

34

A9

v

American University of Beirut



From the Library of
SHEIKH YUSUF ZACHARIYYA

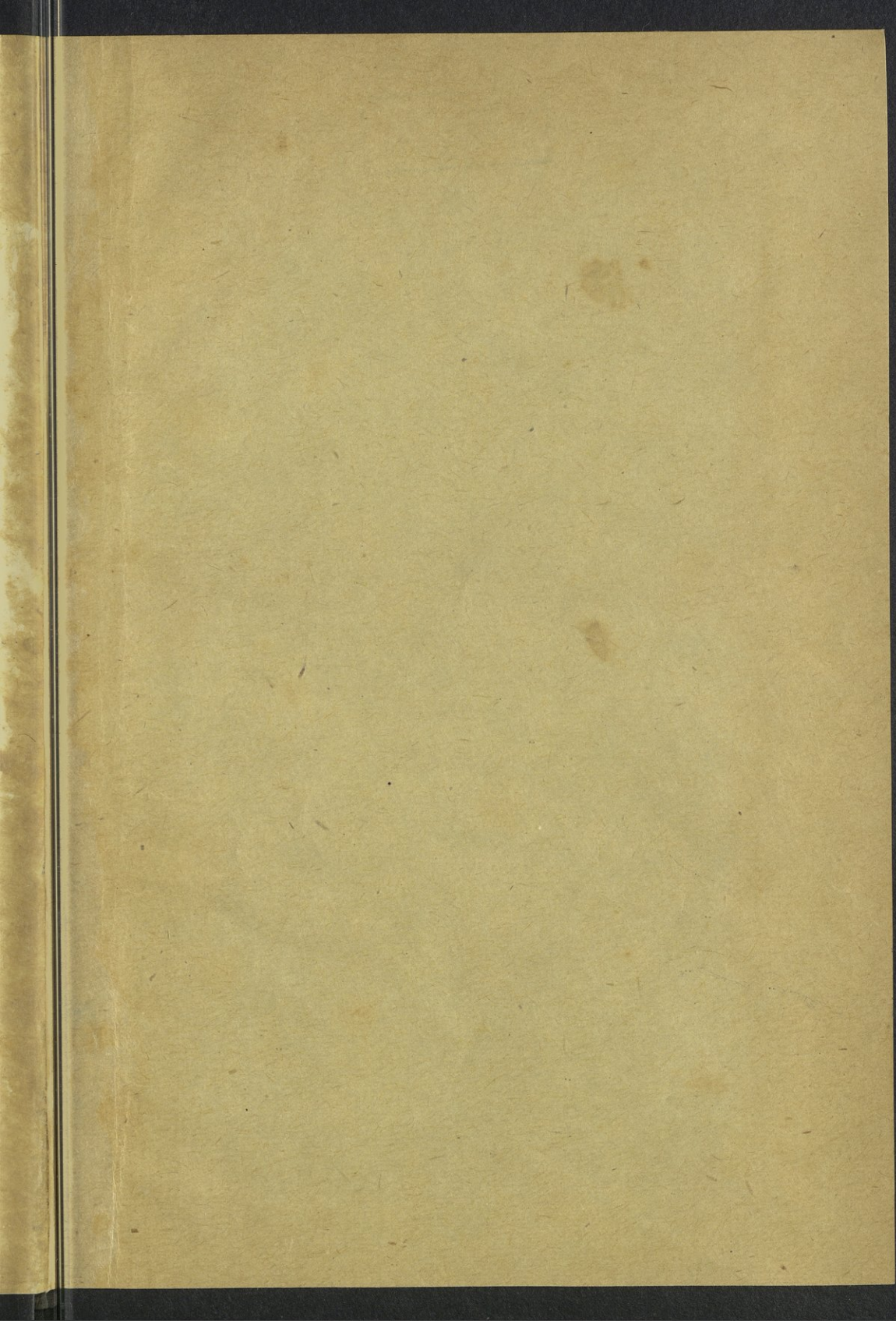
Presented by his family

من مكتبة الشيخ يوسف زخوريا

هدية من عائلته

NOT TO
CIRCULATE

NOT TO
CIRCULATE



الجلد الثاني - ٢

340.03

A 984A

v. 2

قاموس الحقوق

٢٠ مجلداً

يحتوي على جميع الاحكام الشرعية والقوانين والانظمة ومقررات المفوضين السامين
ومحاكم التمييز وغير ذلك من المباحثات القانونية والعلمية والاوامر

والبلاغات المعمول بها في جميع الحكومات العربية

تأليف

عبد الباقى الابوبلى

وولده

الاستاذ مهدي باقى

المحامي

سنة ١٩٣١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

كل مجلد لا يوجد عليه خاتم المؤلف يعد مزوراً

قبل كل شيء احتفظ بالفهرست

دمشق * مطبعة باييل اخوان

الى مصادرة عامة والحبس الموقت قد تتجاوز مدته اذا جمع كل حياة المحكوم عليه وهكذا ينقلب الى عقوبة مؤبدة ومن المؤكد انه ليس من الضروري بلوغ هذه النتائج ارضاء للمنفعة العامة فهل العدالة تأمر بها كلا ولا ينتج عن ان الاجرام ترداد بازدياد عدد الجرائم ان مقياس ازدياده يقابل المجموع الحاصل من جمع الافعال الجريمة وقد يخفف تسكاث هذه الافعال بالنظر الى الحالة التي ارتكبت كلها فيها وهو كذلك ايضاً بتأخر القضاء وابطائه في القبض على المجرم الذي لو كان حكم عليه من اجل جرمه الاول فاعله لم يكن ليرتكب الثاني

اما الاسلوب المعتدل الذي يصلح نواقص هذين الاسلوبين الاصيلين بحذفها منهما الصفة المطلقة وهو الاسلوب الوحيد الذي يجمع بين مقتضيات العدل والمنفعة الاجتماعية في وقت معاً

ويستطيع الشارع بلوغ هذه الغاية فيما يتعلق باسلوب الضم وذلك بتقييد تطبيقه على الحبس وعلى العقوبات النقدية وان يقرر ان مجموع العقوبات المنضمة لا يمكن ان يتجاوز حداً معيناً . فاذا وضع هذا الحد فلا يبقى مجال للخوف من افراط الشدة الذي يؤدي اليه الجمع غير المحدود في العقوبات الخاصة بكل جرم وكذلك تمكن معالجة افراط التساهل الذي يؤدي اليه اسلوب عدم الضم المطلق بتشديد العقوبة الاشد اي العقوبة الوحيدة الموضوعة في هذه النظرية لتأديب المشترك ضد الجرائم المنضمة وقد اجمعت احدث التشريعات الجزائية على هذا الاسلوب المختلط الذي يقال له الضم القضائي وهي ترفض الضم فيما يتعلق بالعقوبات الاشد وتقبله من جهة العقوبات الاخف وانما في الحالين تعدل ما قد يكون في هذين الحالين من الافراط في النتائج فاذا انكفت في عقوبة وحيدة وتؤيد حدها الاعظم وهكذا تميز للقاضي اعتبار تسكاث الجرائم عندما تكون العقوبة مطبقة عقوبة موقته وفي حالة رجحان قاعدة الضم فتختلف وسعة نتائجها باختلاف التشريعات ولكن للضم الذي تميزه على الاكثر حدوداً تنزل مقدار العقوبات المطبقة الى مادون الجدره التي قد يبلغه الجمع الا لامتناهي

حل هذه المسئلة في الحقوق الافرنسية

يصعب بيان اسلوب اجتهاد بلادنا القديم في اجتماع الجرائم وبيننا نرى «جوسي وموبارده فذل كان» يقولان بضم العقوبات تري «لو زال» يقول ان اعظم عقوبة وغرامة تجذب اخف عقوبة وتسقطها وبعد فأن نظام العقوبات العرفية الاستبدادية كان يمنح القاضي سهولة تامة في اعتبار الحالة وليسكن عند وضع نظام العقوبات المحدودة المقطوعة ظهرت هذه المسئلة باجلى مظاهرها والتشريع المتوسط بدلا من ان يخلها مباشرة تركها ولم يعن بها الا في معرض مسائل اصول المحاكمة التي كشفها (ق ٢٧ سبتمبر ١٧٩١ مادة ٤٠ وق بروير سنة ٤ مادة ٤٤٦)

وكذلك كان في قانون المحاكم الجزائية عند البحث عن المحاكمة امام محكمة الجنايات ان الشارع سنة ١٨٠٨ وضع القاعدة العامة الوحيدة الاصلية التي بنيا عليها الاجتهاد بناء ماهراً والواقع ان المادة ٣٦٥ فقرة ٢ تنص عن (انه يحكم فقط باشد العقوبات عند ثبوت عدة جنايات او جنح

الاجتماع المادي والاجتماع الغائي

يظهر اجتماع الجرائم في شكلين في شكل مادي وذلك عند ما يرتكب الفاعل عدة اعمال بشكل منها وحده وباستقلال عن غيره جرماً كالقتل والسرقة مثلاً وفي شكل غائي وذلك حينما يكون فعل واحد متضمن عدة جرائم في وقت واحد كما لو ارتكب احدهم جرم اعتداء على العرض في الطريق العام فهذا فعل يشكل جرم انتهاك الحياء علناً وفي الشكل الاول يصفون اجتماع الجرائم بانه مادي وفي الشكل الثاني يقولون انه غائي او روحي بحث القانون الافرنسي عن الاجتماع المادي فقال عند ثبوت عدة جنايات او جنح ولم يبحث عن الاجتماع الغائي على انه يوجد تردد وعدم يقين في الحالات الداخلة ضمن هذا الموقف ولا شبهة في الحالة الاولى وهي الفرضية المدرسية بأن فاعلا يرتكب فعلاً واحداً متضمناً لعدة جرائم كاعتداء على

العرض في الطريق مثلاً فهو فعل يشكل ايضاً انتهاك علنيا للحياة اما الحالة الثانية ففيها جدال وهي حين يكون الجرم اما سبياً مشكلاً بجرم آخر او سبياً مشدداً له مثاله موظف في البريد يفتح غلافاً مضموناً ليختلس الاموال التي فيه (اختلال بالمراسلات وسرقة موصوفة) (١) ومهما يكون فإن الحل الوحيد المؤكد في حالة اجتماع الجرائم الغائي هو انه لا يمكن ان يطبق على الفاعل الى عقوبة واحدة ولا يطبق عقوبات بعدد الاوصاف المستقلة (وهي منافسة بالاولوية في المادة ٣٦٥) ولكن هذا الحل يفسح مجالا لثلاثة مسائل دقيقة (١) اذا وقع فعل او مجموع افعال (الجرم المركب) تناولها عدة احكام جزائية فبأي وصف يجب تعقب الفاعل ليس في العمليات قاعدة قطعية وفي رأينا ان الفعل يعرض على القضاء بجميع الاوصاف المنطبقة عليه او على الاقل باشد هذه الاوصاف اذا لم يعقب الفعل الا بوصف واحد لان اشد الاوصاف هو الذي تطبق عليه العقوبة (٢) ولكن هل يجب تعقب جميع الاوصاف امام القاضي الواحد نفسه حتى ولو كان هذا القاضي غير اختصاصي للنظر في بعضها اما انا فارى ان الجواب الايجابي لارب فيه لان الحالة حالة عدم تجزئة مستقلة عن حالات الاتصال (ق ا ص م ج مادة ٢٢٧ « ١ ») « ٣ » اذا عقب احدهم باحد الاوصاف التي يحتملها الفعل الذي ارتكبه باشدها مثلاً فهل اذا تقررت براءته يمكن ان يعقب ثانياً بالوصف الآخر ان هذه المسئلة تتعلق بنظيرة قضية المقتضية اما الاجتهاد فمن مقتضاه ان البراءة تسقط الوصف ولكنها لا تسقط الفعل الذي يمكن ان يعقب ثانياً تحت وصف آخر

قاعدة عدم ضم العقوبات عند اجتماع الجرائم

ان قاعدة عدم ضم العقوبات تعيين العقوبة المطبقة على الفاعل في حالة تشديد اجرامه بسبب موصوف وهذه القاعدة تشكل مبدأ في الحقوق العامة يجب تعميمه ولا يكفي سكوت النص او غموضه لنفي هذا المبدأ ولا يتمتع تطبيق هذه القاعدة الا عند استثناء منصوص عنه صراحة وقد اتفق الاجتهاد والنظريات على هذا التوسع بعد

بعض التردد وان هذه القاعدة نتيجتين نتيجة بالنسبة للجرائم ونتيجة بالنسبة للعقوبات

اجتماع الجرائم

المسئلة (٦٣١)

عند اجتماع الجرائم يقتضي تحديد وتعين الجزاء المرتب لاشدها عقوبة وعدد البقية سبباً للشدة في ٧ آب ٣٢٦ صحيفة ٨٣٨

المسئلة (٦٣٢)

عند ثبوت ارتكاب الظنين لافعال القباحة والجنحة يقتضي تحديد جزاء الجنحة وعدد فعل القباحة سبباً للشدة في ١٠ نيسان ٣٢٧ صحيفة ١٥٨

المسئلة (٦٣٣)

اذا فهم ان احد المتهمين حكم عليه بالحبس مدة خمس عشرة سنة من اجل جرم آخر وان محكمة التمييز لم تصدق بعد ذاك الحكم وجب الانتظار لنتيجة التدقيق فان تصدق الاعلام يقتضي تطبيق قاعدة قلب الجزاء وان نقض يجب الجري على قاعدة توحيد المحاكمة في ١٦ نيسان ٣٢٧ صحيفة ١٨٠

المسئلة (٦٣٤)

ان الظنين الذي تحققت مجاسرته لارتكاب فعلي الضرب واشهار السلاح وحيث جرم اشهار السلاح منها هو مستلزم على كل مجازاة الحبس كما هو منطوق ذيل المادة ١٧٩ من قانون الجزاء لذا يجب اتخاذه اساساً للعقوبة وعد فعل الضرب من الاسباب المشددة في ٣١ مايس ٣٢٧ صحيفة ٢٢٤

المسئلة (٦٣٥)

لاحل للسلوك في طريق نقل الدعوى لاجل القيام في معاملة توحيد المحاكمة المقتضية قانوناً في حال اجتماع الجرائم بل يجب حل المسئلة بالنظر لاجتماع الجرائم عن طريق تعيين المرجع وذلك اذا حدث اختلاف بين مقررات محكمتين في ٣١ مايس ٣٢٧ صحيفة ٢٢٦

المسئلة (٦٣٦)

حيث فهم ان المتهم قد ارتكب عقيب فراره من الحبس جرم آخر نبل ان تكمل مدة محكوميته التي هي اربع سنوات ونصف ولم يكتسب فيها الحكم الدرجة القطعية لذا وبالنظر لعدم جواز اجتماع المجازاة لايسوغ تحديد مجازاته مدة ثلاث سنوات آخر اعتباراً من تاريخ اكمال محكوميته السابقة لان مدة الثلاث سنوات هي داخلة ضمن مدة الاربع سنوات ونصف المحدودة في العقاب الاول

في ٧ حزيران سنة ٣٢٧ صحيفة ٣٤٦

المسئلة (٦٣٧)

ان المتهم بمادة الاخذ والغصب اذا شرع في محاكمته لدى محكمة الاستئناف في الولاية ثم فهم بانه بجاكم مع شركائه لدى محكمة اللواء من اجل جرم آخر وجب اجراء اكمال محاكمته من اجل مادة الاخذ والغصب توحيداً في محكمة اللواء لان توحيد محاكمة الجرائم المتعددة من مقتضيات احكام القانون

في ٥ حزيران سنة ٣٢٧ صحيفة ٢٦

المسئلة (٦٣٨)

اذا تبرأ المتهم من احدى الجريمتين اللتين توحدت فيها محاكمته يجب تنزيل مدة موقوفته بهذه الجريمة من مدة العقوبة التي تحددت لسبب الجريمة الاخرى والاكتفاء بتنزيل مدة التوقيف اعتباراً من تاريخ توحيد المحاكمة

في ٢٠ حزيران سنة ٣٢٧ صحيفة ٤٠١

المسئلة (٦٣٩)

ان سقوط دعوى الحقوق العامة لموت المتهم لا يكون سبباً لتبديل مرجع محاكمة ظنين الجنحة

المسئلة (٦٤٠)

لما كان من القواعد العامة في حال تعدد الجرائم ان يعد الاخف سبباً للشدة ويحدد جزاء الاشد على ان لا يتجاوز الحد المعين فعليه من البديهي ان تطبق هذه القاعدة في افعال القباحة ايضاً اذ لا يوجد صراحة قانونية تنفي ذلك فلهذا

لا يجوز ان يحكم على ظنين ارتكب فعلين من افعال القباحة بالعقاب عن كل جرم على
 خدته في ٢٢ ايلول ٣٢٧ صحيفة ٩٥١

المسئلة (٦٤١)

اذا فهم ان المتهم اتهم باسهار سلاح بقصد القتل وكان عليه بمحكومية سابقة
 بفعل سرقة عندها يجب التحقيق عما اذا كانت جريمة اسهار السلاح بقصد القتل
 قد وقعت قبل الحكم السابق ام لا ، حتى اذا تحقق ان جرمه هذا قد حصل قبل
 محكوميته السابقة يقضي الجري على قاعدة اجتماع الجرائم وقلب الجزاء ولا يعاقب
 المتهم من جزاء جرمه الاخير على ان ينفذ اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة محكوميته
 المتقدمة المكتسبة القطعية قبل اجراء التحقيق بهذا الشأن

في ٨ كانون اول ٣٢٧ صحيفة ٧٥٧

المسئلة (٦٤٢)

ان المتهم الذي تقرر تجريمه وجاهاً بجريمة قتل عن غير عمد اذا كان محكوم
 عليه غياباً بالاعدام في جرم آخر وجب تعليق عقوبته الى نتيجة محاكمته التي
 ستجري وجاهاً وتوحيداً لان تحديد جزاؤه قاتل غير متعمد قبل اخذ هذه القاعدة
 بعين الاعتبار هو غير صحيح

في ٢٥ شباط سنة ٣٢٧ صحيفة ٩٠٢

المسئلة (٦٤٣)

لما كانت اعظم عقوبة المتهم المتصدي لجريمة القتل هي سبع سنوات ونصف حتى
 العشرة سنوات ولا تتجاوز اكثر من ذلك كما جاء في المادة ٤٦ من قانون الجزاء فان
 تجاوز هذا الحد والحكم باحدى عشر سنة ونصف بداع انه ثبت عليه جريمة اخرى
 امر مخالف للقانون في ٢٦ تموز سنة ٣٢٨ صحيفة ٩٢١

المسئلة (٦٤٤)

انه من مقتضى احكام القانون بعد اعطاء القرار بتجريم المتهم بان يرجاء امر
 تعيين عقوبته الى نتيجة الجريمة الاخرى التي حدثت وان يعاقب بموجب فعله الذي
 يتحقق في المحاكمة فعليه عند وقوع اجتماع الجرائم وبعد محاكمته الجريمة الاولى وتحديد

عقوبتها أيضاً الاصرار على الحكم الاول بداع انه عند ثبوت الجرم الحادث يعين
الجزء من حيث اعظم جرم

المسئلة (٦٤٥)

لا يجوز تطبيق قاعدة توحيد اجتماع الجرائم في المسائل التي لم يكن لها
ارتباط قانوني ببعضها والتي لم يباشر بعد في تحقيقها لدى المحاكم والدوائر الاستئنافية
الحائزة على ذات الصفة والصلاحية لذا لا يمكن ان يعطى قرار بوجوب توحيد اوراق
الظنين بمادة تحقير مع مادة لا تزال في قيد التحقيق لدى الدوائر الملكية تتعلق بامور
وظيفة الظنين في ٦ كانون الثاني سنة ٣٢٨ صحيفة ٧٧١

المسئلة (٦٤٦)

انه وان تكن رؤية وتدقيق الجرائم حال تعددها وفقاً لقاعدة التوحيد هو من
مقتضى احكام القانون ولكن اذا لم تقترن جريمة الظنين بحكم من المحكمة البدائية
بناء على ايداعها اليها من قبل المستنطق لا يجوز توحيد هذه الجريمة مع دعوى
تتعلق بجريمة اخرى هي قيد التدقيق لدى محكمة الاستئناف لان ذلك امر غير قابل
التأليف مع تشكيلات المحاكم المؤسسة على الدرجات في ١٢ كانون الثاني سنة ٣٢٨
صحيفة ٧٨٧

المسئلة (٦٤٧)

ان الشخص الفار المتهم بالجناية اذا ورد بحقه اخبار على كونه موقوف في محل
آخر بجريمة ما والمحكمة بناء على الاخبار الواقع قررت ترقيم مذكرة بايقاد المتهم
الفار اليها لتجرى محاكمته توحيداً وكان الجواب اليها بان المتهم المذكور قد اصبح
محكوماً كما ان ذلك لا يعد وسيلة للرجوع عن القرار المتخذ كذلك لا يكون
سبباً لقلب الجزاء الصادر من محكمة ذاك الموضع والحكم عليه غياباً من اجل
الجرم المتهم به اخيراً في ٢٨ شباط سنة ٣٢٨ صحيفة ٨٨١

المسئلة (٦٤٨)

اذا كان قرار اعظم الجرم منقسم الى درجات يجب بتدقيق محاكمة المتهمين بالجرائم
لتعددها عد الجرائم الاخرى سبب شدة لاعظم الجرم وتعيين الجزاء بين الحد البدائي

والحد النهائي . اما اذا كان جزاء اعظم الجرم معين ومحدد فلا محل لعد الجرائم
الاخري سبباً للشدة فاعطاء القرار خلافاً لهذه القاعدة وتزبيد الجزاء الاصلي يكون
غير صحيح في ٢ تشرين الثاني سنة ٣٢٩ صحيفة ٣٧٩

المسئلة (٦٤٩)

لما كانت جريمة الجرح بقصد القتل هي اعظم من جريمة تعطيل العضو فاتخاذ
الجرح سبباً للشدة والحكم بعقوبة التعطيل امراً مخالفاً للقانون
في ٢٨ تشرين الثاني سنة ٣٢٨ صحيفة ٤٥٦

المسئلة (٦٥٠)

يقتضي تعيين المجازاة بصورة قلب الجزاء وذلك عند تصديق محكومة المتهم
السابقة بعد ايقاعه جرم ثان ولا يوضع على مائدة البحث فعل تكرار الجرم . ولا
يصح ايضاً اعطاء قرار بتعيين عقوبة على حدة لاقتراف المتهم الجريمة الثانية على ان
تنفذ بعد اتمام محكوميته السابقة

في ٢٠ تموز سنة ٣٣٠ صحيفة ٣٠٢
المسئلة (٦٥١)

لا يمكن ان يصار الى جهة محكومة المتهم مرة بعد المرة من حيث ارتكابه افعال
متعددة بازمنة مختلفة بل يجب تحديد جزاؤه باعتبار اعظم الجرم
المسئلة (٦٥٢)

ان مدلول الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء مصروف على من
يقترف فعل القتل تأميناً لقرار الفاعل الاصلي او الفرعي لجريمة قد تمت فلا تشمل
اذا من تجرأ على ايقاع جريمة قصد القتل اثناء التصدي للسرقة لان هذه الافعال
ينبغي ان يلاحظ فيها قاعده اجتماع الجرائم وان يجرم فاعلها بما تقتضيه

في ١٧ كانون الثاني سنة ٣٣٠ صحيفة ٣٣٧
المسئلة (٦٥٣)

اذا طبقت احكام المادة ٤٦ والفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء

باعتبار اعظم جرم على من خطف زوجة رجل ليزني بها واتبعه زوجها لتخليصها
فجرحه بقصد القتل تسهلاً لاقترافه الجرائم المذكورة فعند الخطف والزنا مع
تطبيق احكام المادتين المذكورتين من الاسباب المشددة مخالفاً للقانون

اجتهاد

المسئلة (٦٥٤)

مجله ماده ١٤

لامساغ للاجتهاد في مورد النص

الاجتهاد لغة بذل المجهود لنيل المقصود (هندية) وشرعاً بذل المجهود من الفقيه
لتحصيل حكم شرعي وشرطه الاسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس اي شديد
الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حادياً لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالاحكام
وعالماً بالحديث متناً وسنداً وناسخاً ومنسوخاً وبالقياس وهذه الشرائط في المجتهد
المطلق الذي يقتى في جميع الاحكام اما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة مايتعلق
في ذلك الحكم فقط « رد مختار » ومعنى هذه المادة انه لا يسوغ الاجتهاد بقضية
شرعية ورد عليها النص صراحة لان الاجتهاد انما يكون فيما لا نص عليه مثلاً حيث
ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار فلا مساغ للاجتهاد بتحويلهما وكذا حيث ورد
النص بقصاص القاتل عمداً اذا كان عاقلاً بالغاً وذلك بناء على طلب ولي القاتل فلا
مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص وكذا ورد النص بان نصاب الشهادة في حقوق
العباد رجلان او رجل وامرأتان فلا محل للاجتهاد في هذا الخصوص لان مساغ
الاجتهاد مقيد بعدم وجود النص وكذا فلو قضى القاضي ببيع عتوك التسمية وحل
اكله لا يتفد مع جواز بيعه عند الشافعي لمخالفة قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه) لان صحة القياس والاجتهاد مشروط بعدم النص في الفرع فيجئد
ان وافقه القياس فيها وان خالفه رد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اي بمثله

مجله ماده ١٦

اي ان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر وعمله في الاشياء بأن ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وعمله في الهداية بأن الاجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ومن فروع هذه المادة ما لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعمله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز ومنها اذا حكم الحاكم برأي أحد المجتهدين المقتضى به لا يمكنه ان ينقض حكمه بعد وقوفه على رأي مجتهد آخر بحجة انه احسن ووافق ولكنه اذا عرضت له بعد ذلك دعوى اخرى من هذا القبيل فله ان يحكم بما بموجب رأي المجتهد الثاني وكما انه لا يمكن لذلك الحاكم ان ينقض حكمه السابق ولا يقدر حاكم آخر على نقضه (اشياء ملخصاً) وهذا كله اذا لم يكن قد صدر الامر السلطاني بالحكم برأي أحد المجتهدين انه لا يجوز حينئذ ان يعدل الى غيره فأن حكم الحاكم بما يخالفه ثم رفع حكمه الى قاضي آخر وجب عليه ان ينقضه كما لو كان الحاكم الاول قد اخطأ بتطبيق الامر الحادث على القواعد الشرعية وتبين ان حكمه غير مستند الى دليل شرعي فإنه يجب حينئذ نقض ذلك الحكم ويخرج عن هذه القاعدة مسئلتان احدهما نقض القسمة اذا وقعت بغبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة وظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئاً ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها (اشياء)

اجرة — اجرة المثل

المسئلة (٦٥٥)

مجله ماده ٨٦

الاجر والضمان لاجتماع

يتفرع من هذه القاعدة ما اذا تجاوز المستأجر الى ما فوق الشروط بوجه

يوجب الضمان فلا تلزمه الاجرة مثلاً اذا استأجر دابة الى محل معين فتجاوز بها ذلك
المحل وهلكت ازمه الضمان ولا اجر عليه انظر المادة ٥٤٥ من المجلة وكذا لا تلزم
الاجرة في المواضع التي يجب فيها الضمان انظر المواد ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥٠
و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٥٧ من الاجارة من مسألة الى مسألة

وهذا كله اذا اتحد السبب والحل واما اذا اختلفا فلا مانع من اجتماع الاجر
والضمان كما لو استأجر دابة على ان يركبها بنفسه الى محل معين فركبها بنفسه ولكنه
اردف معه من يمسك بنفسه وبعد وصوله الى ذلك المحل هلكت الدابة فانه يلزمه
الاجر ويضمن نصف القيمة الدابة اما لزوم الاجر فلانه ركب بنفسه واستوفى
المنفعة المعقود عليها اما ضمان نصف قيمة فلانه تعدى بأن اركب معه من يمسك
بنفسه فكان الاجر لسبب والضمان لسبب

المسألة (٦٥٦)

اجرة كتابة السندات والحجة وصكوك المبيعات تلزم المشتري ولكن يلزم
البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة المادة ٢٩٢ من المجلة
فاذا امتنع يرفع المشتري الامر الى الحاكم فان اقر البائع بين يديه كتب سجلاً
واشهد عليه (رد مختار) وفي الهدية لا يجبر البائع على دفع الصك القديم ولكن
يؤمر باحضار الصك حتي ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك
القديم في يد البائع حجة له ايضاً ولكن ان ابى البائع ان يعرض الصك القديم
ليكتب المشتري من ذلك صكاً هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه ابو جعفر انه يجبر

المسألة (٦٥٧)

اذا أجر احد الشريكين من آخر المال المشترك وقبض الاجرة ضمن لشريكه
حصته منها

وقد افتى في الحامدية بانه لو أجر احد الشريكين جانباً من الدار المشتركة ثم
حضر شريكه فله ان يطالبه باجرة نصيبه من الجانب المأجور

المسألة (٦٥٨)

فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة

حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة
واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في
الدار المشتركة مرة كما مر بيانه آنفاً ثم حضر الغائب فانه يجوز له ان يسكن فيها
بقدر تلك المدة المادة ١٠٨٣

وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة فاذا كانت الحصة الثانية وقفاً او مال
يتم اذ يجب حينئذ على الشريك الذي سكن اجر المثل بالغاً ما بلغ كما مر في المادة
٥٩٦ من احكام الاجارة

المسئلة (٦٥٩)

احد الشريكين الحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاحد من اجرتها حصته وحفظ
حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه
المادة ١٠٨٤ من كتاب الاجارة

المسئلة (٦٦٠)

اذا استأجر احد الشركاء المديون بحصة من الدين المشترك فللاخر ان يضمن
شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

المادة ١١٠٧ من المجلة

لان الاستئجار بنصيه قبض وذلك لان الاجارة بيع المنافع فصار كما اشترى
بنصيه شيء فعليه لشريكه حصته

المسئلة (٦٦١)

كل ما ينتفع الناس به من سفينة مشتركة او عقار مشترك كالطاحون وبيت القهوة
والخان والحمام يؤجر من طالبه وتقسم اجرته بين الشركاء على قدر سهامهم وان امتنع
احدهم عن ايجار حصته يجبر المهايأة ولكن اذا زادت غلة المأجور اي اجرته
في نوبة احدهم فتقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

المادة ١١٨٤ من المجلة

المسئلة (٦٦٢)

اذا كان لواحد يرذون والاخر اكاف فاشتركا على ان يؤجرا وما حصل من

اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة وما يحصل من الاجرة لصاحب البرذون اما
الاكاف فلما كان تابعا للبرذون لم يكن لصاحبه حصته من الاجرة لسكنه يأخذ اجر
مثل اكافة المادة ١٣٤٣ من المجلة

قضايا ثلاثة

٣٨٠٠٠

المقررات محكمة التمييز في الاجرة

المسئلة (٦٦٣)

يقتضي تقدير الاجرة للهيئة التحكيمية بالنظر الى الاعمال التي تكون قد قامت بها
والى مقام الاشخاص الذين يتألف منهم

القرار ١٤ تموز ٣٢٦ رقم ٩٢٨

المسئلة (٦٦٤)

لما كانت المادتان ٤٦١ و ٤٦٢ من المجلة تقضيان بان الاجير في الاجارة الفاسدة
انما يستحق اجر المثل بشرط عمله بالفعل وانه لا يستحق الاجر المسمى فاذا ادعى
الاجير باجرة عن خدمة قام بها قبلا وتقرر قيامه بها آتيا فلا يحق له ان يطلب
الاجر المسمى لان الاجارة فاسدة بمقتضى المادتين ٤٥١ و ٤٥٥ من المجلة لجهالة
الخدمات الانية واذا طلب اجر المثل وجب على المحكمة — غيب النظر في خدماته
السابقة والبحث فيما اذا كان قد قام بخدمة مابعداها — ان تقدر له اجر المثل ويحكم به

القرار ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ٤٢

المسئلة (٦٦٥)

اذا ثبت بدعوى الاجرة من جراء استئجار انسان باجرة مجهولة ان الاجارة
انقضت على هذه الصورة وان الاجير قام بايفاء الخدمة فعلا يجب ان يقدر اجر
المثل من قبل ارباب الخبرة فيحكم له به على ان لا يتجاوز القدر المدعي به

القرار ٢١ حزيران سنة ٣٢٧ رقم ١٠٧

المسئلة (٦٦٦)

اذا لم يكن لدوائر الحكومة وكيل مخصوص ولم تسمين وقت الاستئجار اجرة

للكلاء الذين يستأجرون لدعوى معينة يجب على المحكمة ان تعين الاجرة وفافاً لنظام وكلاء الدعاوى المدرج في المجلد الثالث من الدستور اذا كانوا من وكلاء الدعاوى المأذونين اما اذا كانوا من غيرهم فيقتضي ان يحكم لهم باجر المثل الذي يقدره ارباب الجزة الحاليين من الغرض

القرار ١ اغسطس ١٢٨ رقم ١٢٨

المسئلة (٦٦٧)

عما ان الارادة السلطانية الصادرة بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ وفقاً لقرار مجلس الوكلاء والتي نشرت تعميماً من مقام نظارة العدلية بتاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ١٣٠٩ تقضي بان الموظفين الذين تدعو الحاجة في بعض المحال الى استخدامهم بالوكالة في المحاكمات العائدة للخزينة بسبب عدم وجود وكيل مأذون او مقتدر بين وكلاء الدعاوى تعطى لهم اجرة الوكالة بحسب التعليمات المتعلقة بمشاوري حقوق الخزينة ووكلاء الدعاوى على ان تستوفى من المحكوم عليه وان تعطى الاجرة واحداً من كل مائة ان يوكل بالاعمال المتعلقة بالاجراء من اجل تقاسيط الاعشار على ان تستوفى اخيراً من المحكوم عليهم ايضاً وان القرار الذي يصدر بخلاف ذلك يكون بغير محله

القرار في ١٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٨

المسئلة (٦٦٨)

على انه وان كان نظام وكلاء الدعاوى المدرج في المجلد الثالث من الدستور يقضى بان تكون اجرة الوكالة التي يجب استيفائها من الفريق غير المحق على نسبة خمسة في المائة فان امر هذه المعاملة ينحصر في الاحوال المعتبرة بين نظارة المالية وبين وكلائها في دعاويها اي ان النظام المذكور خاص بذلك لايسرى على غيره وعليه فان تحميل المحكوم عليه اجرة الوكالة بصورة رائدة وخلافاً للتعرفه مغاير للقانون

المسئلة (٦٦٩)

ان عدم اعطاء الجواب على ورقة الانذار التي تتضمن المطالبة باجرة الدار المشغولة بدون عقد او اذن لا يستفاد منه الرضاء والقبول بمقدار الاجرة المطلوبة بل يجب في مثل هذه الحالة اجرة المثل

في ١٧ مايس سنة ١٣٣٢ رقم ٣٥

المسئلة (٦٧٠)

١ — لما كان لا يسوغ هدم الدكاكين التي لم تحترق وضم عرصاتها للمحل المحروق واعطواها الى آخر عملا بقاعدة (الارض) كان القرار الصادر في الدعوى القائمة في هذا الشأن يمنع امانة البلدة من المعارضة بالعرصة المدعى بها

٢ — اذا حصل تضمين قيمة البناء الذي لم يحترق والمدعى على امانة البلدة بطلب اجرته مع اجرة عرصته بسبب هدمه من جانب الامانة المشار اليها وتحويله الى ارض مع عرصات المباني المحترقة فلا توجب الاجرة لاجل البناء اذ لا يسوغ جتماع الاجرة مع الضمان ولكن يجوز طلب اجر المثل عن العرصة بالنظر الى ان التصرف بها قد منع

في ٢١ مايس سنة ٣٣٠ رقم ٧٢

المسئلة (٦٧١)

اذا كان اعطى قرار بحسم مبالغ قبضه المدعى عليه من اصل ما يطلبه اجرة عن خدمته واكتسب ذلك القرار الدرجة القطعية دون ان يميز ذلك المدعي فلا يجوز ان يعطى بنتيجة المرافعة التي تجري بناء على النقص المبني على تمييز الطرف الآخر قرار بعدم لزوم حسم المبلغ الذي تقرر حسمه قبلاً من المبلغ المدعى به

في ٣١ تموز سنة ٣٣٢ رقم ٦٩

اجر المثل

المسئلة (٦٧٢)

لما كان يشترط في اجر المثل الدار ان تكون معدة للاستغلال كان الحكم باجر المثل بدون تدقيق في هذه الجهة مغاير للقانون

في ٣١ كانون الاول ٢٢٦ صحيفة ١٦٧٤ عن الجريدة العدلية

المسئلة (٦٧٣)

يقتضي تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الخبرة الحاليين عن الغرض والا فتقديره من قبل المحكمة غير جائز

في ١٢ مايس سنة ٣٢٧ رقم ٨

المسئلة (٦٧٤)

ان الإقامة بتأويل الملك في المستغلات الوقفية لا تمنع وجوب اجر المثل

في ٢٤ شباط سنة ٣٢٩ رقم ١٦٨

قرار محكمة تمييز جبل لبنان في اجر المثل

لا يحق للحاكم ان يقدر بذاته اجر المثل بل يتوجب عليه الالتجاء الى
آل الخبرة

قرار رقم ١٨٩ في ٢٨ كانون ثاني ٩٢٧

ان وجود دعوى بفسخ الايجار في محكمة البداية لا يؤخر سير دعوى اخلاء
المأجور في المحكمة الصلحية

وان يكن الثمر على الشجر ملك المستأجرين فذلك لا يمنع دفع اجر المثل
لمدة تمددت لقيم النضج والقطف والشجر باق تحت يد وتصرف المستأجرين

وحيث انه لم يشر من جهة اخرى ان المحكمة اساءت تطبيق القانون لهذه
الاسباب اجمع الرأي على رد التمييز

في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٩ رقم ٧٠

في الاجير

المسئلة (٦٧٥)

كما ان الاجير مسؤول بحسب المادة « ٦٠٧ » من المجلة من تلف تمام ما بيده من
المال كذلك هو مسؤول عن تسببه في تنقيص قيمته

في ١٠ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ٤٥

المسئلة (٦٧٦)

لما كان استحقاق الاجير المشترك لتام الاجرة متوقفاً على اتمام العمل وجب على
المحكمة ان تقدر بمعرفة ارباب الخبرة اجر المثل للعمل الموفى ولما يبقى منه ناقصاً
وتحكم بالحصّة التي تهيب العمل الموفى وحده من الاجر المسمى وفقاً لقاعدة النسبة

والا فان الحكم بتمام الاجرة كأن الاجير قد وفى العمل بتمامه يقع بغير محله
في ٢٨ كانون الثاني ٣٢٨ رقم ١٩٨

المسئلة (٦٧٧)

بما ان المستأجر فيه يعد امانة بيد الاجير وتضمنه بسبب التلف او الضياع مقيد
بشروط وقوع التعدي او التقصير كما يفهم من المادة ٦٠٧ من المجلة فاذا لم يدقق
النظر في هذه الجهة وفي ما اذا كان قد حصل اولم يحصل منه تعد او تقصير بالنظر
الى العرف والعادة الجارين في البلدة لا يكون القرار صحيحاً
في ١٣ شباط سنة ٩٢٧ رقم ٢٠٥

الاجراء

قانون الاجراء الموقت

« في بيان الاحكام العمومية »

المسئلة (٦٧٨)

ان تنفيذ احكام الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والحقوقية والتجارية
والحقوق الشخصية المحكوم بها من المحاكم الجزائية والمقاولات والمقررات التي اودع
اجراؤها بالقوانين الخصوصية للدوائر الاجرائية محول وعائد لدوائر الاجراء
فالمحكوم له يحق له ان يراجع جميع الدوائر الاجرائية على السواء ويطلب اجراء
حكم الاعلام

المسئلة (٦٨٨)

دوائر الاجراء تتخذ المقررات الاجرائية رأساً بدون احتياج لحكم محكمة
وللمتضرر من هذه المقررات حق الاعتراض تحريراً فان وجد اعتراضه وارداً فالقرار
اما ان يرفع او يبدل او يعدل

مادة ٢

المسئلة (٦٨٩)

لا يجوز استئناف او تمييز المقررات الاجرائية ولكن المتضرر له ان يراجع طريق
الشكوى عن الحكم على رئيس الاجراء

مادة ٣

المسئلة (٦٩٠)

مأمورو الاجراء يحرون التبليغات الاجرائية رأساً للدوائر الرسمية

مادة ٤

اذا لم يكن الاعلام مشتملاً في الحكم بفعل او ترك او تسليم شيء معين لا تنفيذ

مادة ٥

اذا كان حكم الاعلام غير واضح ويحتاج للاستيضاح فقبل اجرائه يجب على المأمور ان يستوضح ذلك من المحكمة رأساً وتحريراً وبنه على الطرفين بمراجعة المحكمة اذا ظهر شيء يحتاج حله اليها ولكن هذا لا يؤخر تنفيذ بقية احكام الاعلام الواضحة التي لاعلاقة لها بالامور التي حصلت المراجعة فيها

مادة ٦

المسئلة (٦٩١)

مأمورو الاجراء لا يمكنه ان يؤخر تنفيذ الاعلام بدون سبب قانوني لكن اذا تبين وجود احوال تيجز له تأخير المعاملة فله امهال معاملة الاجراء لمدة مناسبة

مادة ٧

المسئلة (٦٩٢)

الدوائر الاجرائية اذا لم يكن لديها اعلامات لازمة الاجراء لا تنشب بالمعاملات الاجرائية لكن يستثنى من ذلك ما كان مصرحاً بالقوانين الخصوصية جواز اجرائه بدون استحصال اعلام متكفل في المبلغ المدعى به بدائرة الاجراء ومن قبله بالحوالة وكفلاء الاستئناف والتمييز تجري عليهم المعاملات الاجرائية بدون استحصال اعلام

مادة ٨

المسئلة (٦٩٣)

مأمورو الدوائر الاجرائية منسوبون للرياسة الاولى من المحاكم المنسوبة اليها والرئيس الاول للمحكمة حائز عنوان رئيس الاجراء

مادة ٩

المسئلة (٦٩٤)

مأمورو الاجراء ومعاونوه والتحصارية يربطون بالكفالة حسب النظام المخصوص

مادة ١٠

الباب الاول

في بيان الوظائف القانونية المختصة برؤساء الاجراء والمأمورين ومعاونيهم
والكاتب والمباشر والتحصيلدارية

المسئلة (٦٩٥)

وضع الحجز وفككه على نقود واموال المديون وبيع الاموال المحجوزة وحبس
المديون واعطاء الامر عند الاقتضاء لاستعمال القوة الجبرية هو عائد لرؤساء الاجراء

مادة ١١

المسئلة (٦٩٦)

مأمورو الاجراء يبلغون اوراق الاخبارية لاجل الاعلامات المودوعة اليهم ويعطون
المبالغ المحصلة من المدينين الى الدائن ويستوفون الرسوم التحصيلية رأساً والمعاملات
الاحتاجة الى الاستيذان بعد ان يأخذوا امر الرئيس بها ويجرونها

مادة ١٢

المعاونون وكتبة دوائر الاجراء ينظمون الاوراق والضوابط الاجرائية ويوفون
المعاملات القلمية حسب امر وتنسيب الرئيس ومأمور الاجراء ويجرون ايضاً الحجز
والتخيلية والبيع

مادة ١٣

وظائف مباشري الاجراء هي تبليغ جميع الاعلامات وجميع الاوراق المتعلقة
بامور الاجراء حسب الاحكام المخررة بالمواد المخصوصة من قانون اصول المحاكمات
الحقوقية وهم الواسطة لاجراء جميع اوامر رؤساء ومأموري الاجراء بكافة معاملات
التبليغ والتنفيذ

مادة ١٤

المسئلة (٦٩٧)

المحصلون « تحصيلدار » مكلفون باخذ توقيقات المعاشات من دوائر الحكومة
وتحصيل التقاسيط من المدينين الذين يبينون صور تسوية لدائرة الاجراء بموجب
« بور درو » وعلم وخبرات مطبوعة ويودعونها لدائرة الاجراء . المحصلون مجبورون

ان يمسكوا دفترأ يبينون به اسماء المديونين ومقدار التحصيلات وكل شهر على الاقل
يلزم اجراء التفقيش عليهم من دوائر الاجراء

مادة ١٥

المسئلة (٦٩٨)

الشكاية على مأمور الاجراء او معاملاتها تعرض للرئيس المنسوبة اليه فما يتخذ
الرئيس من القرارات يجب على المأمور ومعاونه ان يتبعاه

مادة ١٦

يعطى امر خطي مختوم بختم دائرة الاجراء الرسمي بوقوع المانعة لايفاء الوظيفة
الى مأمور او معاونه او الكاتب والمباشرين لاجل مراجعة مأموري الضابطة لدفع المانعة
الواقعة واذا اقتضى الحال لا كمال المعاملات الاجرائية يستعملون القوة الجبرية فكل
مأمور ضابطة مجبور على المعاونة بابرار الامر الخطي اليه واذا امتنع جوزي بالجزاء المعين
وهو جزاء كل من يقصر بايفاء امر آمره من مأموري المعية حسب قانون الجزاء

مادة ١٧

المسئلة (٦٩٩)

من يمانع مأموري او معاوني او مباشري الاجراء بايفاءهم الوظيفة يترتب عليه
الجزاء المعين بقانون الجزاء حسب فعله الواقع ويضمن جميع الضرر والخسارة التي

مادة ١٨

تحصل من المانعة ايض

الباب الثاني

في بيان شرائط الاجراء وما يتعلق به

المسئلة (٧٠٠)

الاعلام الذي يطلب اجراؤه يلزم ان يكون مبلغاً للمحكوم عليه او لمن يقوم
مقامه امام المحكمة الصادر منها او من دائرة الاجراء التي يستودع اليها ولكن
الحقوق الشخصية المحكوم بها وجاهياً من المحاكم الجزائية والدعاوي الجزائية
المحكوم بها لحد مايتين وخمسين قرشاً يمكن اجراؤها بلا ابراز علم وخبر التبليغ

واذا ادعى المدينون انه سيراجع الطرق القانونية في هذه الدعاوي الجزائية فيعطى
من دائرة الاجراء مهلة مناسبة لذلك
مادة ١٩
المسئلة (٧٠١)

اذا راجع المحكوم دائرة الاجراء وقال بانه صرف النظر عن تبليغه الاعلام
وورقة الاخبار وامضى ورقة ضبط دائرة الاجراء بموافقه على ذلك تجري المعاملات
الاجرائية بدون تبليغ الاعلام وورقة الاخبار
مادة ٢٠
المسئلة (٧٠٢)

اذا كان المحكوم له اضاع علم وخبر التبليغ والمحكوم عليه امتنع من توقيع
امضاء على الشرح الذي يحرر بورقة ضبط دائرة الاجراء بكونه مبلغ اليه حكم
الاعلام يلزم اجراء التبليغ مجدداً بمعرفة دائرة الاجراء
مادة ٢١
المسئلة «٧٠٣»

يجوز اجراء الاعلامات الغيابية بمدة الاعتراض والوجاهية بمدة الاستئناف
والتمييز ولكن اذا ابرز علماً وخبراً يشعر بوقوع الاعتراض والاستئناف يلزم
تأخير الاجراء
مادة ٢٢
المسئلة «٧٠٤»

يجب تأخير الاجراء اذا ابرز علم وخبر التمييز بالخصوصات المتعلقة بنفس العقار كما
وانه بالخصوصات المتعلقة بغير ذلك اذا ابرز مع العلم وخبر قراراً يفيد تأخير الاجراء
لزم تأخيره
مادة ٢٣
المسئلة «٧٠٥»

الحقوق الشخصية المحكوم بها بالاعلامات الجزائية اذا لم تكتسب الدرجة
القطعية غير قابلة الاجراء
مادة ٢٤
المسئلة «٧٠٦»

بالحكمة الاعتراضية والاستئنافية والتمييزية اذا صدر قرار آخر على الاعلام
الذي تحت الاجراء فلاتمام واتساج المعاملات الاجرائية حسب القرار الاخير يلزم
توديعه لدائرة الاجراء من قبل المحكوم له على الاصول
مادة ٢٥

المسئلة «٧٠٧»

اذا صار طلب اجراء الاعلامات عادياً الحاوية قرارات الاجراء الموقت فلا محل لاختزال كفالة ولكن اذا ابرز علم وخبراً يبين مراجعة الطرق القانونية فاذا لم يعط المحكوم له كفالة تتوقف المعاملة الاجرائية

مادة ٢٦

المسئلة «٧٠٨»

اذا لم يبرز اعلام حاوي فسخ او بعض او نقض الاعلام المتضمن الاجراء الموقت او لم يرفع بمحكمة الاستئناف قرار الاجراء الموقت او لم يعط قرار من المحكمة بتوقيف الاجراء فلا يجوز تأخير مطلقاً

مادة ٢٧

المسئلة «٧٠٩»

اذا جرى تأخير الاجراء بناء على الاوراق المبرزة من المحكوم عليه حسب منطوق المواد السابقة يلزم ابقاء المعاملات الاجرائية على حالها وان لم يبرز الاعلام المستحصل بنتيجة المحاكمة لدائرة الاجراء على الاصول فلا تجري المعاملة الاجرائية مجدداً

مادة ٢٨

لا يقتضي اعادة المعاملات الاجرائية التي جرت قبل ابراز اوراق تأخير الاجراء فاذا كانت اموال المدينون محجوزة فيبقى الحجز لنتيجة المحاكمة لكن اذا كان وقع ضرر بذلك ولم يقدم المدينون كفالة او تأمينات اخرى فتباع بامر رئيس الاجراء ويحفظ ثمنها واذا ابرز المدينون اعلاماً بان الاعلام الذي اوجب وضع الحجز قد فسخ او نقض فيبلغ الدائن ورقة اخبار وعليها اذا لم يثبت بان راجع المحكمة بناء على الاعلام الثاني بفك الحجز الموضوع او يعطى البدل المذكور للمعد مدينواً باصل الاعلام

مادة ٢٩

المسئلة «٧١٠»

اذا توفي المحكوم عليه بعد تبليغ الاعلام الذي لم يكتسب الدرجة القطعية او يحين اجرائه فيلزم تبليغه للورثة حسب الاصول ويحصل من التركة واذا كان الورثة اقتسموا التركة فيحصل من كل منهم بقدر نصيبه واما الاعلامات التي اكتسبت

الدرجة القطعية فلا تبلغ الى الورثة بل يكتفي بابلاغهم الكيفية بورقة اخبار

مادة ٣٠

المسئلة «٧١١»

بعد وفاة المحكوم عليه اذا انكرت الورثة وضع يدها على كامل التركة او بعض منها عند اجراء الاعلام ولم يكن اثبات الكيفية باوراق رسمية وكانت اموال المتوفي مجهولة فعلى الدائن ان يراجع المحكمة لاثبات وضع يد الورثة على التركة ويستحصل اعلاماً

مادة ٣١

المسئلة «٧١٢»

يجب ان يحلف الدائن يمين الاستظهار بالمحكمة المنسوب اليها لاجل استيفاء المطلوب من التركة الجاري تحريرها بالمحكمة الشرعية او من الاموال المتروكة للمديون المتوفي قبل اداء دينه المحكوم به

مادة ٣٢

المسئلة «٧١٣»

متى اكتسب الاعلام الدرجة القطعية يستوفى المطلوب ايضاً من اموال الصغار وغيرهم الموجودة بالمحكمة الشرعية ولا محل لتدقيق الاعلام النظامي خارج الطرق القانونية

مادة ٣٣

الاعلامات التي اجريت احكامها تماماً اذا جرحت عند الاعتراض او ابطلت او فسخت بمحكمة الاستئناف او نقضت بالتمييز وصدر اعلام بان المحكوم له غير محق بدعواه او يقسم منها واكتسب الدرجة القطعية تعاد المعاملات الاجرائية لحالها السابق ولا حاجة بذلك لحكم مجدد

مادة ٣٤

المسئلة «٧١٤»

المديون له ان يراجع حسب الاعلام الذي بيد دائرة الاجراء ويودع الدين المحكوم به وديعة واعتباراً من تاريخ التوديع ينقطع فائض ما بודعه

مادة ٣٥

المسئلة «٧١٥»

المدعيات التي تقع من المديون بوقوع التسليمات والصلح وبراء خارج دائرة

الاجراء محسوباً على الدين المحكوم به بعد الحكم اذا انكرت من الدائن فأمور
الاجراء يطلب الدلائل الثبوتية على المدعيات فان رأى ان الدفع الواقع يمكن
الثبوت يمهل المديون لمراجعة المحكمة مدة مناسبة فان ثبت مراجعته المحكمة
بمدة المهلة تترك المعاملات الاجرائية على حالها لنتيجة المحاكمة

مادة ٣٦

الباب الثالث

في بيان اصول الاجراء

المسئلة «٧١٦»

الاعلامات المطلوب اجراء حكمها تودع لدائرة الاجراء رأساً بدون عرضحال
وتقيد بالدفتر المخصوص ويعطى المستدعي علم وخبر بين به نمرة الاعلامات المودعة
ويدرج باول الامر بورقة الضبط طاب المحكوم له بتنفيذ حكم الاعلام ويؤخذ
امضاءه عليه ويذكر خلاصة الحكم ونمرته وتاريخه والمحكمة الصادرة منها واسماء
وشهرة الطرفين ويقيد تواريخ اوراق الاخبار التي ترسل الى المديون وجميع المعاملات
والمقررات الاجرائية على الترتيب ولكن اذا كان وقع طاب اجراء الاعلام باستدعاء
مخصوص فلا حاجة لاخذ امضاء المحكوم له على ورقة الضبط

مادة ٣٧

المسئلة «٧١٧»

يخبر المحكوم عليه بورقة اخبار محتومة من دائرة الاجراء بان يجري حكم
الاعلام برضائه اذا كان المحكوم به من المواد العادية بمدة اسبوع واذا كان
تسليم الاشياء المحتمل تلفها وضياعها من المواد المستعجلة بطرف اربع وعشرين
ساعة وان كان له اعتراض يستلزم تأخير الاجراء فيبينه ويدرج بورقة الاخبار اسم
المحكوم له والمحكوم عليه وشهرته ومحل اقامته واسم المحكمة الصادرة منها الاعلام
وجنس ومقدار المحكوم به المهل الذي يعطى للمديون يعتبر من تاريخ التبليغ ولا

يسمع المحكوم عليه طلب امهال زيادة عن المدة المهيئة بورقة الاخبار واما
الاعلامات المتضمنة قرارات الاجراء الموقت فلا تعتبر من المواد المستعجلة
مادة ٣٨

المسئلة «٧١٨»

قبل مرور مدة قانونية ورقة الاخبار المبلغة للمدينين يجوز حجز امواله الغير
المنقولة كما وان اذا اثبت لدائرة الاجراء وحصلت القناعة كون المدين مبادر
لتهريب امواله المنقولة فيجوز ايضاً حجزها
مادة ٣٩

المسئلة «٧١٩»

اذا كان المحكوم عليه غائباً ومجهولاً محل اقامته فينظم بقرار رئيس الاجراء
ورقة اعلان يبين بها لزوم حضوره بمدة شهر واذا لم يحضر فيبادر لاجراء الاعلام
وتعلق امام دائرة الاجراء ونسخة منها ايضاً تعلق على المحل المناسب بمسكن
المدينون الاخير ويدرج بالجرائد ويعلن حسب الاصول فاذا كان بمرور هذه المدة
لم يحضر المحكوم عليه بعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام رضاه ويبادر لاجرائه ويجوز
باثناء مدة الاعلان حجز الاموال المنقولة والغير المنقولة خاصة المحكوم عليه
انما قبل انقضاء المدة اذا كان لا يحتمل تلفها وضياعها فلا تباع

مادة ٤٠

المسئلة «٧٢٠»

بعد اجراء المعاملات الاعلانية بحق الغائب حسب المادة السابقة لا محل
لاعلان الكيفية مرة اخرى لمرور شهر انما التبليغات اللازم اجراؤها تجري حسب
مدتها المعينة قانوناً
مادة ٤١

المسئلة «٧٢١»

اذا لم يجز المحكوم عليه حكم الاعلام رضاه فينفذ الحكم بدائرة الاجراء
حسب الاصول
مادة ٤٢

المسئلة «٧٢٢»

تبدل اليد الذي وقع بعد الحكم ليس له تأثير على المعاملات الاجرائية فيسترد

الحل المتعلق بالحكم عليه وتجري تخليته من اي كان واذا كان المقيمون في الحل
اللازم تخليته هم خلاف المحكوم عليه وادعوا بدائرة الاجراء انهم مستغلون
بالحل المذكور وغير ساكنين تبعاً او عارية او استعجاراً وبرزوا اوراقاً تثبت
استغلاهم فيعطوا مهلة مناسبة كي يراجعوا المحكمة ويستحصلوا قراراً بتأخير الاجراء
والمعاملة تتم حسب النتيجة

مادة ٤٣

المسئلة «٧٢٣»

اذا امتنع المحكوم عليه من تسليم الاشياء والاموال التي تعاد اليه او الاشياء
التي وجدت بالحل الذي صار تخليته بمعرفة دائرة الاجراء وكانت عائدة اليه تجري
التبليغات اليه بمدة معينة على الاصول لكي يتسلمها فاذا امتنع وكانت محافظتها
تحتاج الى مصروف فتجري عليها المزايدة وتباع ويستوفى باول الامر مصارف
الحفاظة والمزايدة ويحفظ الباقي امانة وتعطى له عند طلبه

مادة ٤٤

المسئلة «٧٢٤»

العقار الذي تسلم الى المحكوم له وجرى تخليته بمعرفة دائرة الاجراء اذا دخله
المحكوم عليه بدون سبب تملك جديد كالتوارث والشراء وما اشبه واخذ في
المعاملات الاجرائية فتسلم للمحكوم له ثانية ويجازى المحكوم عليه حسب احكام
قانون الجزاء

مادة ٤٥

اذا لم يسلم المحكوم عليه الاشياء المعينة المحكوم بتسليمها ولم يكن محل وجودها
معلوماً يحبس بامر الرئاسة الا اذا اقام دلائل على تلفها او ضياعها ولكن اذا كان
المطلوب هو تسليم ولد فلا يحبس اذا كان امر تسليمه ليس باقتداره والا فيحبس
ويبقى حين التسليم

مادة ٤٦

اذا كان حكم الاعلام الموجب على شيء معين لم يجبره المحكوم عليه رضاً فتؤخذ
المصاريف باول الامر من المحكوم له ويجري ويتم حكم الاعلام بمعرفة دائرة الاجراء
وتحصل المصاريف من المحكوم عليه فاذا استنكف المحكوم له من اعطاء

المصاريف المذكورة او لم يكن مقتدرأ على اعطائها فينتخب بمعرفة دائرة الاجراء
ارباب وقوف ويعينون مقدار المصاريف وعليه تحصل هذه من المحكوم عليه بحجز
وبيع امواله واشيائه توفيقاً لاحكام قانون الاجراء ويجري حكم الاعلام واذا فهم
ان المحكوم عليه ميسور ولكن امواله واشيائه غير معلوم محلها فيجبس نظراً
لامتناعه الواقع

مادة ٤٧

احكام الاعلامات الحادية بتحصيل مبالغ معينة تنفذ بصورة حجز المقدار الكاف
من اموال المحكوم عليه المنقولة وتباع ويعطى الثمن للمحكوم له وبامتناعه يجبر
بوضيق بالحبس حسب احكام الفصل المخصوص بذلك

مادة ٤٨

الباب الرابع

في بيان حجز اموال المديون المنقولة والغير المنقولة

المسئلة (٧٢٥)

المحكوم له بعد ان يودع لدائرة الاجراء اعلامه يحق له حجز النقود الموجودة
عند المديون او بيد الشخص الثالث وحجز وبيع الاموال المنقولة والغير منقولة بحسب
الاصول والشرائط المبينة في المواد الآتية

مادة ٤٩

— (الفصل الاول) —

في بيان حجز وبيع الاموال المنقولة

المسئلة (٧٢٦)

عند اعطاء القرار حسب طلب الدائن تحجز نقود واموال واشياء المحكوم عليه
يعين احد الكتبة او معاون دائرة الاجراء المعاملة الحجزية ويجوز عند الحاجة ايفاء
المعاملة المذكورة من قبل مأمور الاجراء

عادة ٥٠

المسئلة (٧٢٧)

المأمور الذي يتعين حسب المادة السابقة اذا اقتضى الحال يأخذ كاتباً او مباشراً ويتوجه للمحل الموجود به الاموال التي ستحجز واذا امكن فيستصحب امام ومختار المحلة او شاهدين ليس لهم قرابة ومناسبة للطرفين واليه ويأمر بالمعاملة الحجزية فبعد ان ينظم دفترآ يبين به جنس ونوع وقيمة الاشياء المحجوزة ينظم ورقة ضبط يحكي بها جريان المعاملة ويمضيها للحاضرين ويودعها لدائرة الاجراء واذا كانت الاموال المحجوزة ذات قيمة مثل نقود ومجوهرات فيودعها للمحل المعد لحفظ الامانات بدائرة الاجراء والاموال السائرة اما يختتمها بمجلها او ينقلها لمحل مناسب او يسلمها ليد عدل او يقيم حارساً عليها للمحافظة حسب الايجاب

مادة ٥١

المسئلة (٧٢٨)

مأمور الحجز اذا رأى ان الاشياء المطلوب حجزها هي محجوزة من طرف آخر فلا محل لوضع الحجز عليها مرة اخرى انما اذا وجد شيئاً غير محجوز فيحجزه ويعطي معلومات رسمية للدائرة التي وضعت الحجز الاول ويخبرها بوقوع الحجز الثاني فتبقى الاشياء المذكورة محجوزة لقاء الدائتين — اذا اقتضى محافظة الاشياء المحجوزة خارج المدة القانونية من اجل الحجز الاول فلذلك لا يمنع بيعها لاجل الحجز الثاني انما الحصة التي تصيب الحجز الاول من الثمن تحفظ وتحجز امانة

مادة ٥٢

المسئلة (٧٢٩)

بقرار الحجز المتخذ من قبل رئيس الاجراء تعطى المأذونية للمأمور اذا لم يكن المديون موجوداً بمحل الحجز او اذا امتنع عن الحضور للمحل المذكور فيجري الوظيفة بغيابه وبوقوع المخالفة يستعمل القوة الجبرية ويستفيد المأمور من صلاحيته على الترتيب حسب الاحوال والمشكلات التي يصادفها بابقاء الوظيفة

مادة ٥٣

المسئلة (٧٣٠)

لا يشترط حضور الحاجز او المحجوز عليه اثناء الحجز بل انما يجوز اجراء ذلك بغياهما مادة ٥٤

المسئلة (٧٣١)

مأمور الحجز المبادر لاجراء الوظيفة يمكن المديون اذا رأى ان المحل غير مسكون منه او ساكن معه خلاف افراد عائلة وبنتيجة التحقيقات تبين له ان الاشياء المطلوب حجزها فيدأوم على حجزها واذا تبين من نتيجة التحقيقات ان الاشياء مائدة لغير المديون فيصرف النظر عن الحجز وينظم ورقة ضبط ببيان الكيفية ويودعها لدائرة الاجراء ويعمل بمقتضى تنسيب الرئاسة

مادة ٥٥

المسئلة (٧٣٢)

بناء على ورقة الضبط المنظمة حسب المادة السابقة فالرئيس يجري التدقيقات ويعطي قراره اما برفع الحجز واما بدوام المعاملات الاجرائية وللشخص الثالث حق المراجعة للمحكمة العائد اليها

مادة ٥٦

المسئلة (٧٣٣)

اذا كانت المعاملة الحجزية جرت بمحل سكنى المديون او شوهه المديون واضاعه على الاشياء المطلوب حجزها فهذا حجة كافية لوضع الحجز بكون المديون يملك تلك الاشياء وبناء على ذلك اعتراض المديون او الشخص الثالث باستثناء شيء من الاشياء الجائز حجزها لا يقبل الا ان ابرز حكماً او قراراً من المحكمة او علماً وخبراً بتأخير الاجراء لابتأخير المعاملة

مادة ٥٧

المسئلة (٧٣٤)

بعد اجراء معاملة الحجز بالحال يجري تبليغ المحكوم عليه خلاصة ورقة

الضبط من قبل المأمور واعتباراً من تاريخ التبليغ اذا كان المحكوم عليه بظرف ثلاثة ايام لم يحجز حكم الاعلام يبدأ ببيع الاهون بحق المديون بالمزايدة من الاموال المحجوزة واذا كانت المعاملة المحجوزة جرت بغياب المديون تبلغ خلاصة ورقة الضبط حسب قواعد تبليغ اوراق الاخبار والمدة المعنية تعتبر من تاريخ علم وخبر التبليغ اذا كانت الاشياء المحجوزة متسارعة الفساد وقيمتها لا تحتمل مصارف محافظتها فصيانة لمنافع الطرفين يمكن لرئيس الاجراء ان يعطي قراره ببيعها حالاً

٥٨

مادة

المسئلة (٧٣٥)

عند بدء البيع باشيء او اموال المديون المحجوزة تعلن الكيفية حسب الايجاب بجريدة او اكثر وتعلق اوراق الاعلان بمحل وجود الاشياء ومحل المزايدة ودائرة الاجراء واما المحلات التي لا يوجد بها جرائد او الاشياء التي قيمتها لا تحتمل مصارف الاعلان فيكتفى بتعليق اوراق الاعلان

٥٩

مادة

المسئلة (٧٣٦)

يصرح بالاعلانات الواقعة جنس ونوع الاشياء التي ستباع ومحل ووقت وساعة المزايدة

٦٠

مادة

المسئلة (٧٣٧)

تحفظ بين الاوراق نسخة من الاعلانات او الجريدة الحاوية ذلك

٦١

مادة

المسئلة (٧٣٨)

بالساعة واليوم المعين بالاعلان توضع الاشياء المحجوزة تحت المزايدة بمعرفة المنادي من قبل المأمور الذي يتعين من دائرة الاجراء وتباع وتسلم للطالب بالبدل الذي يقرر وينظم ورقة ضبط يحكي بها جريان الكيفية تمضي من الحاضرين واما عدم حضور الدائن والمديون اثناء المزايدة فلا يستلزم تأخيرها

٦٢

مادة

المسئلة (٧٣٩)

المزايدة تجري بالسوق الاقرب لمحل وجود الاشياء المحجوزة ولكن لدائرة الاجراء ان تستنسب محلاً آخر لبيع الاشياء المحجوزة حسب ماهيتها

مادة ٦٣

المسئلة (٧٤٠)

عند كفاية المبالغ الحاصلة من بيع الاشياء المتعددة لاداء الدين والمصارف والفائض يوقف المزايدة وتعاد الاشياء الباقية للمحكوم عليه

مادة ٦٤

اذا استنكف المشتري من اخذ الاموال المقرر بيعها اليه تعاد المزايدة مجدداً ويحصل بمعرفة دائرة الاجراء من المستنكف ما يظهر من النقصان بين المزايدتين وعند اللزوم يجوز ايضاً أخذ عشرة بالمائة تأمينات المزايدة من الطالين

مادة ٦٥

المسئلة (٧٤١)

اذا كانت اموال المدين محجوزة لديون متعددة فلا يجوز فك الحجز جملة الاشياء بدون موافقة ورضاء جميع الدائنين واذا كان الحاجز الاول بالمدّة القانونية لم يعقب المعاملات الاجرائية فيطلب الدائنين الآخريين بدوام على اتمام المعاملة

مادة ٦٦

المسئلة (٧٤٢)

يجوز بيع الاشياء المحجوزة لدين ممتاز من اجل ديون عادية لكن باول الامر يستوفى من بدل المزايدة مطلوب اصحاب الديون الممتازة بدل الاموال المرهونة أو المفروغة وفاء أو العقارات التي وضعت حسب القانون الخاص تحت التأمين اذا كان ازيد من الدين الممتاز يمكن بيعها بطلب الدائن وفضلة الدين الممتاز من بدل المزايدة تعطى لاصحاب الديون السائرة لكن بظهور مشتر للاموال المذكورة بقيمة اكثر من مقدار الدين الممتاز فلا يجوز أن تكون اول قيمة توضع اقل من البدل المذكور

مادة ٦٧

المسئلة (٧٤٣)

الذوائد الحاصلة بالاشياء المحجوزة بعد الحجز تابعة اليها
مادة ٦٨
بمحوز حجز جميع القواكه والخضر التي ادركت ومحجز سائر المحصولات الارضية
التي تدرك وتستحصل

مادة ٦٩
لا يجوز حجز وبيع الاموال والاشياء المبنية في المادة (٢٧٤) من قانون
اصول المحاكمات الحقوقية
مادة ٧٠

(ومفاد المذكورة المذكورة) (لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الاتي ذكرها) :

اولا — مقدار الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش وادارة المديون

ثانياً — الاشياء الكافية لعيشة وكسوة ومأوى اولاد المديون وعياله

ثالثاً — الآلات والادوات اللازمة لمعالجة صنعة وبقية الاشياء المتفرعة عنها

رابعاً — ادوات الزراعة والفلاح ومحصولاته التي تدخر في المخازن والحصة

الاميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك

خامساً — كل نوع من الثمار الباقية على الاشجار التي لم تقطف بعد

سادساً — ما زاد على ربع معاشات الموظفين بالاطلاق

سابعاً — البسة مأموري الملكية والعدلية والعسكرية الرسمية

ثامناً — الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة

تاسعاً — السفاتج المتداولة بين التجار والحوالات المكتوبة الامر وبدلات

اوراق البنونو المشروط تأديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئاً من ائمان الاشياء

والارزاق التي يراد حجزها وكذا اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت

او اذا أعلن حاملها افلاسه انه قد أجرى عليه البروتستو لاجل عدم تأديتها أو انه

قد عين في المحكمة الرسمية من هم حاملوها أي انها قد أصبحت غير قابلة الانتقال

فيمكن حجزها وتوقيفها

المسئلة (٧٤٤)

الاشياء التي من توابع الغير المنقولة المتصلة المستقرة تعد غير منقول حسب صورة استعمالها وتخصيصها فلا تحجز منفرداً والاشياء الضرورية واللازمة التي لا بد منها للجفتلكات وحيوانات الحرث، والبذار الذي يكفي لاحتياجاته وبيوت النحل وسمك البحيرات الغير محرزة وما كينات التضيق والتقطير وبراميلها والكانها وما تحتاج اليه الجفتلكات بالادارة من الاشياء مثل الزيل والسواد والآلات والادوات المختصة لدوام اعمال الما كينات لا تحجز منفرداً اذا فهم انه ممكن الاكتفاء بما دون الاشياء الغير زائدة المتوجب تركها للمديون فتباع الاشياء المذكورة ويترك له من الثمن مقداراً لاجل اشتراء ما دونها والفضلة تعطى للدائن

مادة ٧٢

المسئلة (٧٤٥)

جميع المصارف الواقعة للحجز والبيع تؤخذ اولاً من المحكوم له وتعود على المحكوم عليه

مادة ٧٣

الفصل الثاني

في بيان كيفية حجز اموال ونقود واشياء المديون

الموجود عند شخص ثالث

المسئلة (٧٤٦)

اذا كانت الاشياء والنقود والاموال المطلوب حجزها عند شخص ثالث فيبلغ لذاته ورقة حجز كي لا يسلم الاشياء المحجوزة للمديون ويشرح على ورقة الاخبار بالتبليغ واذا كان له ما يقال بينه على الورقة المذكورة واذا سلم الاشياء المحجوزة الى المديون فيكون مسؤولاً وينظم ورقة ضبط بالاعطار

مادة ٧٤

متى بلغ الشخص الثالث ورقة الحجز فعليه ان يصدق على نفس الورقة المذكورة بان النقود والاشياء والاموال المطلوبة حجزها التي بيده المديون واا يرفض ذلك

فان صادق فعليه ان يعين جنسها ونوعها صراحة وعند الطلب يسلمها لدائرة الاجراء

مادة ٧٥

المسئلة (٧٤٧)

اذا انكر الشخص الثالث تملك المديون للاموال المطلوب حجزها او رفض وجودها عنده او سككت عن الجواب فللدائن حينئذ مراجعة المحكمة ليضمن الشخص الثالث قيمة الاشياء المطلوب حجزها نظراً لبيانه المخالفة

مادة ٧٦

اذا صادق الشخص الثالث على ورقة الحجز المبلغة اليه بوجود الاموال المذكورة عنده ولم يسلمها لدائرة الاجراء او سلمها الى المديون فتحجز الاشياء المذكورة او ما يعادل قيمتها رأساً وتباع وتجري بحق الشخص الثالث سائر المعاملات الاجرائية

مادة ٧٧

الشخص الثالث الذي صادق على وجود اشياء للمديون عنده اذا لم يعين نوعها وجنسها حسب المادة ٧٥ وبالطلب من دائرة الاجراء ايضاً اذا لم يجز ذلك تعتبر افادات الدائن المحررة بورقة الحجز ويسأل الشخص الثالث عنها لينبأ يعين مقدارها

مادة ٧٨

المسئلة (٧٤٨)

يمكن حجز بدل ايجار الاموال المنقولة والغير المنقولة المؤجرة لشخص ثالث واجرة المديون ايضاً المستخدم بالخدمات الخصوصية حسب ماتقدم ولا يسمع ادعاء تأدية بدل الايجار ما لم يثبت تأديته خلافاً للشرايط المندرجة بسند الاجارة المصدق ولو خلافاً لعرف وعادة البلد

مادة ٧٩

المسئلة (٧٤٩)

يجوز للدائن ان يحجز ما للمديون بذمة الاشخاص الثابتة من المديون فبعد الحجز الواقع لاتعتبر بحق الحاجز تأدية الشخص الثالث وبموجب حقوقه الموجودة

يمكنه بمعرفة دائرة الاجراء اجبار الشخص الثالث على التأدية ثانياً

مادة ٨٠

الاسهام والتحويلات المحررة باسم او لحاملها اذا كانت بعهدة وتصرف المديون يجوز ايضاً حجزها وبيعها انما السندات المحررة للاسم لاجل ان تحال لاسم آخر تجري التبليغات للشركة التي هي بصفة شخص ثالث لاجل ان تشرح على قيد السند وبذلك تجري المعاملة الحجزية.

مادة ٨١

الفصل الثالث

في بيان كيفية حجز وتوقيف معاشات المأمورين الموظفين

المسئلة (٧٥٠)

لا يحجز اكثر من ثلث معاش المأمورين الموظفين لقاء الدين

مادة ٨٢

المسئلة (٧٥١)

الموظفون المحكوم عليهم بنفقة يقطع من معاشاتهم مقدارها واذا بقي شيء يحجز

مادة ٨٣

ثلثه لبقية الدين

المسئلة (٧٥٢)

لا يحجز اكثر من ربع معاشات المعزولين والمتقاعدين والايام والارامل ولكن اذا كانوا مديونين من النفقة فيقطع من معاشاتهم مقدارها وللدیون السائرة يقطع الربع اذا بقي شيء

مادة ٧٤

المسئلة (٧٥٣)

موافقة المديون على قطع شيء من معاشه لديون غير محكوم بها لا تمنع خصم التوقيفات المتوجبة قانوناً

مادة ٨٥

المسئلة (٧٥٤) اجراء الحجز على معاشات المأمورين لا يمنع طلب الحجز على اموالهم السائرة
مادة ٧٦

المسئلة (٧٥٥)

بناء على التبليغات التي تقع من دوائر الاجراء بلزوم قطع وتوقيف معاشات المديونين الموظفين فيجوز لمأمور المال الذي هو بصفة شخص ثالث ان يحجز الدائرة تحريراً بانه اجري الحجز وان يرسل من المعاش المقدار المخصص بظرف اسبوع لدائرة الاجراء ويحجزها كل تبدل يقع بمأمورية المديون

مادة ٨٧

المسئلة (٧٥٦)

بعد التبليغات الواقعة بحجز معاش المديون اذا لم تحجز التوقيفات خلافاً للقانون او اجريت باقل فالدائرة الاجراء ان تحصل ذلك من معاش مأمور المال او امواله السائرة بدون استحصال حكم بذلك

مادة ٨٨

الفصل الرابع

في بيان حجز ويسع الاموال الغير منقولة

المسئلة (٧٥٧)

بناء على طلب الدائن اذا اعطى القرار من قبل الرئاسة بحجز اموال المديون الغير منقولة فتخبر الدائرة العائدة اليها لنشر ح على القيد وتبين لدائرة الاجراء القيود الخاقانية موضعاً

مادة ٨٩

المسئلة (٧٥٨)

يترك بيت سكن المديون المناسب لحاله اذا لم يكن مرهوناً او مباعاً بالوفاء وتسليم وتقدير بيت سكن للمديون عائد لرئيس الاجراء اما الاراضي التي لا تكفي

الا لانفاق واعاشة المديون وعائلته اذا لم تكن مرهونة او مبيعة وفائياً او مفروغة فلاتباع لوفاء الدين مادة ٦٠

المسئلة (٧٥٩)

لاتباع اموال المديون الغير منقولة والغير مرهونة اذا كانت حاصلاتها الصافية عن سنة واحدة تكفي لاداء الدين المحكوم به وتبقى محجوزة ولكن اذا حجزت الحاصلات المذكورة لاداء ديون ممتازة او ان المديون لم يقيم بتعهده وفي الحاصلات باوقاتها فيحينئذ يمكن للدائن طلب البيع مادة ٩١

المسئلة (٧٦٠)

بعد اجراء المعاملة الحجزية تبلغ الكيفية للمديون بورقة اخبار كي بظرف ثلاثة ايام اذا لم يؤدي الدين فتباع امواله الغير منقولة مادة ٩٢

المسئلة (٧٦١)

بعد حجز الاموال الغير منقولة تجرى معاملة وضع اليد من قبل دائرة الاجراء على هذه الصورة . المأمور الذي يتعين من قبل دائرة الاجراء يتوجه لمحل غير منقول وينظم ورقة ضبط يمسحها من الحاضر ويذكر بها جنس ونوع اوصاف العقار المحجوز وحدوده ومشمولاته ومقدار مساحته واسم المحل الموجود به ونمرة العقار وحال حاضر الابنية وبالتخمين عدد وانواع الاشجار والكروم الذي عليه وحال ووقت ادراك مزروعاته وصفة الساكنين به وماهية الاوراق المستدين عليها بحق الاقامة فيه ومقدار التسليات الواقعة منه مادة ٩٣

المسئلة (٧٦٢)

يجوز ابقاء الاموال الغير منقولة بيد المديون لنتيجة الزائدة ولكن اذا خرب المحجوز او اورث نقصاناً بقيمة او امتنع على ارائته لمن يرغب الشراء فيجوز تخلية العقار المذكور بامر رئيس المحكمة

المسئلة (٧٦٣)

يجوز للمدين ان يبيع امواله الغير المنقولة للآخرين بالمساعدة التحريرية من دائرة الاجراء وعند الفراغ يجري توقيف مقدار الدين المحكوم به مع الفائص والمصاريف

مادة ٩٥

المسئلة (٧٦٤)

بعد اكمال معاملة وضع اليد على الاموال الغير منقولة تنظم قائمة المزايدة ويذكر بها الاحوال المشاهدة باثناء وضع اليد ويبين سائر التفصيلات المذكورة بالمادة ٩٣ وانه طرح للمزايدة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان

مادة ٩٦

المسئلة (٧٦٥)

المقاومات التي تقع خلافاً للشرايط القانونية بحق المزايدة بين الطرفين لاحكم لها ولكن يمكن للمدين ان يصرف النظر عن اجراء التبليغات القانونية العائدة اليه

مادة ٩٧

المسئلة (٧٦٦)

بناء على طلب اصحاب الديون السائرة يجوز حجز وبيع الاموال الغير منقولة ولو كانت مرهونة او مبيعة وفائياً او موضوعة تحت التأمين لديون اخرى حتي قبل حلول الاجل فالمزايدة التي تقع من اجل هذا الحجز تشمل ذوائد الدين المقابل للاموال المذكورة كما بين في المادة ٦٧ من هذا القانون

مادة ٩٨

المسئلة (٧٦٧)

اذا كانت الاموال الغير متقولة محجوزة من دوائر متعددة فاجراء مزايدها يكون بدائرة واحدة وعلى هذه الدائرة ان تبلغ الكيفية لبقية الدوائر فينتقل الحجز لبدل المزايدة ولا يجوز لدائرة اخرى من الدوائر المذكورة ان تجرى المزايدة ايضاً

مادة ٩٩

المسئلة (٧٦٨)

تجري مزايدة الاموال الغير المنقولة في دائرة اجراء محكمة البداية المحل الموجودة فيه واذا كانت الاموال المذكورة خارجة عن دائرة اجراء واضعة الحجز فتجري المزايدة بدائرة اجراء محكمة البداية الموجود فيها المحل على طريق النيابة والدائرة التي بدأت بهذه المعاملة يلزمها اتمام المزايدة والتبليغات اللازمة للمديون تجري بمعرفة دائرة الاجراء الآمرة بالمزايدة
مادة ١٠٠

المسئلة (٧٦٩)

لا يجوز لجميع مأموري المزايدة الاشتراك بها رأساً او بالواسطة ومنوعين من اجراء ذلك باسم وحساب الاخرين

مادة ١٠١

المسئلة (٧٧٠)

الاعلانات تجري بالمجلات التي فيها جرائد بواحدة او باكثر وكل صورة من الاعلانات تعلق على دائرة الاجراء وباب الاملاك المجهزة ومحلات يمر الناس ونظراً لاهمية المحل الذي سيباع اذا اقتضى خلافاً للاعلانات المتوجبة قانوناً اجراء الاعلان بوجه آخر فللدائرة الاجراء تقدير وتسبب ذلك

مادة ١٠٢

المسئلة (٧٧١)

يجب ان تكون الاعلانات حاوية جميع أوصاف واحوال المال الغير منقولة المتحققة اثناء وضع اليد واسماء وشهرة الطرفين ووقت وساعة المزايدة وشرائط الاشتراك فيها

مادة ١٠٣

المسئلة (٧٧٢)

بعد تنظيم قائمة المزايدة واعلان الكيفية فيقف المنادي أو المباشر المتعين لتلك الخدمة بمحل اجتماع الناس المنسوب اليه ذاك العقار وينادي عليه على الاقل ثلاث مرات ويشرح الكيفية بظهر القائمة ويصدقها من امام ومختار المحل

مادة ١٠٤

المسئلة (٧٧٣)

ابتداء المزايدة تعتبر من تاريخ الاعلان فالطالبون يراجعون دائرة الاجراء بامر المزايدة على ان يدفعوا تأمنيات بالمائة عشرة من قيمة الغير منقول المحمئة وبنقضاء الثلاثون يوماً تجري الاحالة مؤقتاً على المزايدة الاخيرة من دافعي التأمينات فيدرج ذلك بالقائمة ويصادق عليها مأمور الاجراء

مادة ١٠٥

المسئلة (٧٧٤)

بعد الاحالة المؤقتة تعلن الكيفية حسب الاصول وتكرر المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان ولا يقبل ضم اقل من خمسة بالمائة على البديل المقرر ويختتم المدة المذكورة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين وتجري الاحالة القطعية بقرار رئيس الاجراء للزائد الاخير

مادة ١٠٦

المسئلة (٧٧٥)

بعد الاحالة القطعية يبلغ المديون بورقة الاخبار الاخيرة نتيجة المزايدة ويخطر اذا لم يؤد الدين أو يحجز الفراغ لعهددة المشتري بمدة ثلاثه ايام من تاريخ التبليغ فتجري معاملة الفراغ بدون رضاه واذا مضت المدة المذكورة ولم يحجز ذلك فيبلغ المحل العائد اليه أن يجري المعاملة الفراغية لعهددة المشتري بدون رضا وتقرير المديون واداء المديون الدين بعد المعاملة الفراغية لا يوجب بطلان الفراغ الذي حصل

مادة ١٠٧

المسئلة (٧٧٦)

اذا وجد بدل مزايدة الاملاك المباعة بمعرفة دائرة الاجراء ناقص عن القيمة المحمئة بدرجة فاحشة فالمأمور الاجراء الصلاحية بتمديد معاملة المزايدة مدة لاكثر من شهر وبعد ذلك يلزم اجراء المعاملة الفراغية بالبديل الذي يتقرر بنتيجة هذه المزايدة

مادة ١٠٨

المسئلة (٧٧٧)

اذا استكشف الطالب الذي تقررت الاحالة القطعية عليه بالاموال الغير منقولة عن الشراء أو لم يدفع البديل تماماً وكان الطالب الذي كف قبلاً رضى اخذها بالبديل

الذي طلبها به فتجري الاحالة القطعية عليه بالبدل المذكور وفرق البدلين تضمنه دائرة الاجراء للمستكشف من دراهم التأمين واذا لم تكن كافية ضمن امواله السائرة
مادة ١٠٩

المسئلة (٧٧٨)

قبل انقضاء مدة ورقة الاخبار الاخير التي تبلغ الى المديون بعد الاحالة القطعية اذا ظهر طالب مجدد وأجرى ضميات لا أقل بالماية عشرة فيجوز قبول الضم الواقع وتجري المزايدة بظرف ثلاثة ايام مجدداً بينه وبين الطالب الذي جرى قبلاً عليه الاحالة القطعية وتحال على الطالب الاخير ولكن بعد مرور مدة ورقة الاخبار الاخيرة لايجوز ضم آخر
مادة ١١٠

المسئلة (٧٧٩)

على دائرة الاجراء ان تجري المعاملة الفراغية حالاً على الاموال الغير منقولة الجاري احوالها قطعياً واذا لم يمكن ايفاء المعاملة الفراغية بظرف شهر فلامشتري الخيار بان يفسخ الاحالة ثم بعد اجراء المعاملة الفراغية يبلغ للاشخاص المشغلين الاموال المذكورة بورقة اخبار بان يخلوا المحلات ويسلموها بظرف اسبوع وبنهاية المدة المذكورة تجري المعاملة التسليمية بمعرفة دائرة الاجرا
مادة ١١١

المسئلة (٧٨٠)

المنازعات والاختلافات التي تحدث عند تسليم الاموال غير المنقولة المباعة من قبل دائرة الاجراء مع المشتري او الاشخاص السائرة تفصل حسب حالة وضع اليد من ايحار وخلافة تعتبر لحين التسليم فقط وبعده يقتضى تسليم الاموال المذكورة لمشتريها بدون استحصال حكم واما الزوائد المتصلة الحاصلة في البيع بعد وضع اليد فتدخل في البيع من غير ذكر
مادة ١١٢

المسئلة (٧٨١)

اذا لم يحصل اتفاق على قيمة الخضر وسائر المحصولات الارضية الكائنة بالبساتين والمزارع الغير داخلة بالبيع فيعين من قبل كان واحد من الطرفين اهل خبرة ويرفق

اليهم شخص ثالث من دائرة الاجرا فالقيمة التي يقدرونها قائما اذ لم يدفعها المشتري سلفاً لا يبوخذ العقار من يد صاحبه وبامتناع المشتري عن تسوية البدل المذكور ينتظر لوقت ادراك المحصولات المذكورة ولا يساعد للزرع بعد ذلك

مادة ١١٣

المسئلة (٧٨٢)

اذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونية او لعدم تعقيب الدائن وكان لم يمضي على تركها سنة واحدة فيكفي اعادة المزايدة خمسة عشر يوماً ولكن اذا كانت مدة الترك تجاوزت السنة فتلقى المعاملات السابقة وتجري المزايدة مجدداً

مادة ١١٤

المسئلة (٧٨٣)

الشخص الذي يدعى التصرف باموال الغير منقولة التي تحت المزايدة يجب عليه ان يدعى ذلك قبل اعطاء القرار القطعي بالبيع كي يؤخر معاملة المزايدة فان قدم لدارة الاجراء كفيل يضمن ضرر وخسار الدائن لسبب التأخير يعطي مهلة خمسة عشر يوماً لكي يستحصل قراراً من المحكمة بتأخير الاجراء واذا لم يستحصل فتجري المعاملة الاجرائية

مادة ١١٥

المسئلة (٧٨٤)

اذا اقيمت دعوى الاستحقاق على بعض الاموال الغير منقولة المحجوزة واعطي القرار من المحكمة بتأخير المزايدة فلا تتوقف المعاملة عن الاقسام الباقية

مادة ١١٦

المسئلة (٧٨٥)

عند بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة اذا توجب فك الحجز بناء على تسديد الدين او لاسباب اخرى وكان سبق اشعار من احدى الدوائر الاجرائية بلزوم تفريق حصة من الدين فتبلغ الكيفية للدوائر الواقع الاشعار منها وبمدة اسبوع اذا لم يبلغ حجز مجدداً من قبلهم يفك الحجز الموضوع

مادة ١١٧

المسئلة (٧٨٦)

الحجز الموضوع على الاموال الغير منقولة اذا ترك ولم يعقب بدون عذر مدة ستة واحدة اعتباراً من تاريخ وضعه فبطلب المحجوز عليه تحبذ الكيفية للحاجز واذا كان محل اقامته مجهول ينتظر بعد الاعلان شهراً واحداً وهذه المدة اذا لم يؤت باعتراض يستنزم بقاء الحجز فيك بدائرة الاجراء

مادة ١١٨

الفصل الخامس

في بيان توزيع المبالغ بين اصحاب الديون

المسئلة (٧٨٧)

بدل الاموال المباعة بمعرفة دائرة الاجراء والمبالغ التي تحصلت من المديون بسائر الصور اذا لم تكف لملووب الدائنين الذين استدعوا استيفاء مطالبيهم تقسم وتوزع عليهم غرامة ويجري ذلك بين اصحاب الديون العادية الغير ممتازة او بين اصحاب الديون الممتازة ولا يعطى شيء لارباب الديون السائرة قبل ان تعطى مطالب ارباب الديون الحائزين حق الرجحان قانوناً

مادة ١١٩

المسئلة (٧٨٨)

باول الامر تستوفى المصارف الاجرائية الواقعة من قبل الدائن من المبالغ التي ستقسم غرامة « هذه المصارف لا تدخل بالغرامة »

مادة ١٢٠

المسئلة (٧٨٩)

يلزم ايضاً حساب فائض المبالغ المحكومة لحين التقسيم

مادة ١٢١

المسئلة (٧٨٩)

إذا تحقق بالحساب لدى الدائرة الاجرائية تحصيل زيادة من المدينون واعطيت للدائن فسترد المبالغ المذكورة بدون استحقاق حكم

مادة ١٢٢

المسئلة (٧٩٠)

من حجز اولاً لا يمتاز عن بقية الدائنين الا اذا كان اعلام الحاجز الثاني مبنياً على الاقرار الشفاهي أو النكول عن اليمين أو على اقرار خطي غير معلوم رسماً مصادفته لزمن الاسباب القانونية التي هيأت سبب حكم الاعلام الاول وصاحب الاعلام الثاني لا يشترك بالاموال المحجوزة بل له ان يستوفي مطلوبه من أموال المدينون الاخرى

مادة ١٢٣

الفصل السادس

في بيان حق الرجحان ودرجته

المسئلة (٧٩١)

الدائنون الممتازون يستوفون ديونهم قبل أصحاب الديون العادية والدائنون المتحدون المرتبة بالامتياز يستوفون ديونهم غرامة

مادة ١٢٤

المسئلة (٧٩٢)

الامتياز أما عمومي يشمل جميع أموال المدينون وأما خصوصي فيشمل قبلاً من ماله

مادة ١٢٥

المسئلة (٧٩٣)

الديون الممتازة الحائزة حق الرجحان العمومي :
اولاً — نفقة الاولاد الصغار والزوجات المحكوم بها

ثانياً — الوريكو والعشر وسائر الرسوم المتنوعة من تكاليف الدولة التي تحصل رأساً وبالواسطة فيقدمون باعتبار درجاتهم على بعضهم وعلى جميع المطلوبات ويأخذون من جميع نقود وعقارات المديون

مادة ١٢٦

المسئلة (٧٩٤)

حق الرجحان الخصوصي هو عبارة عن أن يستوفى :
اولاً : — من ائمان الاشياء والعقارات رسم الوريكو اللازم أخذه من شيء او عقار معين من تكاليف الدولة كرسوم الكمر ك ووريكو العقارات
ثانياً — يؤخذ بدل ايجار الاراضي ذات المحصول كالبنساتين والزراع والجفتلكات المؤجرة بسند رسمي من ائمان محصولها

ثالثاً — تؤخذ اجرة الخاناتي وصاحب اللوكندة من ائمان اشياء المديون
الموضوعة ضمن الخان واللوكندة

مادة ١٢٦

المسئلة (٧٩٥)

حق الرجحان الناشئ عن الرهن وسائر الصور هو تابع لاحكامه المخصوصة

مادة ١٢٨

المسئلة (٧٩٦)

أصحاب حق الرجحان الخصوصي يتقدمون باستيفاء الحق على أصحاب حق الرجحان العمومي

مادة ١٢٩

المسئلة (٧٩٧)

لاجل تحقيق حق الرجحان يلزم أن تكون ماهية الدين مندرجه صراحة بالاعلام فالمدعيات التي تقع خلافاً لمندرجات الاعلام أو ظهرت بدائرة الاجراء لا يلتفت اليها

مادة ١٣٠

الباب الخامس

في حبس المديون

بناء على ورقة الاخبار التي تبلغ الى المديون فعليه ان يراجع دائرة الاجراء ويبين صورة تسوية تناسب مقدار الدين حسب اقتداره وأحواله واذا لم يبين صورة تسوية أو الدائن لم يقبل بالتقاسيط التي عينها والصورة التي بينها المديون وأدعى اقتداره بازيد من ذلك وأثبت مدعاء فيحبس المديون بقرار الرئاسة وحسب المديون لا يمنع استيفاء الحق من أمواله السائرة

مادة ١٣١

المسئلة (٧٩٨)

اذا فهم أن المديون سيهرب ولم يقدم كفالة قوية تضمن جميع المبلغ المحكوم به عند هربه فطلب الدائن يحبس

مادة ١٣٢

المسئلة (٧٩٩)

المديون اذا لم يؤد التقاسيط حسب التسوية التي بينها وقبلها الدائن وأخل بالشرائط المقررة فلا حاجة لاثبات اقتداره كما وان لا يتوجب ايضاً اثبات اقتدار المديون من الثقة والمهر واموال الوقف والايتمام

مادة ١٣٣

المسئلة (٨٠٠)

حبس المديون لاجل الدين هي واحد وتسعون يوماً ومدة حبسه يعطى من الحكومة مبالغ انفاقه واعاشته من تخصيصات الجبسانات وهذه المصاريف لا تتجاوز ما ينفق على بقية المحبوسين من قبل الحكومة

مادة ١٣٤

المسئلة (٨٠١)

الدائن الذي وافق على اطلاق المديون من الحبس بأي صورة كانت ليس له

حق بان يطلب حبسه مرة اخرى لاجل الدين المذكور والمديون الذي اكمل مدة
محبوسيته لا يحبس من أجل ديونه السائرة المتعلقة بذمته قبل حبسه

مادة ١٣٥

المسئلة (٨٠٢)

المصدق على اقتدارهم مي قبل كتاب العدل أو الاشخاص الذين كفلوا
المديون بدائرة الاجراء لا حاجة لاثبات اقتدارهم

مادة ١٣٦

المسئلة (٨٠٣)

لاجل استيفاء الحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم يجوز ايضاً حبس المديون
بدون احتياج لاثبات اقتداره

مادة ١٣٧

المسئلة (٧٠٤)

اذا كان الدين منبعثاً عن خصوصيات مقابلتها موجود عند المديون كضمن المبيع
او مبالغ التأمينات التي قبضها فلا حاجة لاثبات اقتداره ولكن اذا تحقق الضياع
فحينئذ يلزم الاثبات

مادة ١٣٨

المسئلة «٨٠٥»

الدائن ليس مجبور قانوناً على تحري اموال واشياء المديون لاجل طلب حبسه
انما للمديون ان يطلب استرداد قرار الحبس المتخذ بحقه ببيان امواله واشيائه
الكافية للدائن

مادة ١٣٩

المسئلة «٨٠٦»

الحبس من اجل الدين المنحصر بشخص المحكوم كسائر المجازات الجسائية بناء عليه
لا يحبس الورثة التي لم تكن واضحة اليد على تركته المديون ولا الاشخاص الغير

مسئولة شخصاً من الدين كالتولي والوصي والولي والمعتوه والمجنون على الإطلاق ولا يحبس مأمورو الحكومة فقط لاجل الدين ولكن الذين لم يكونوا بالمأمورية فعلاً كالمعزولين والمتقاعدين وخارجي الملاك وبالحالات التي تحتاج الى اثبات الاقتدار يجوز حبسهم من اجل الدين ايضاً على شرط ان يثبت اقتدارهم

مادة ١٤٠

المسئلة (٨٠٧)

لا يجوز حبس الاصول للفروع ولا الزوجين لبعضهما من اجل الدين ما عدا

مادة ١٤٢

المسئلة (٨٠٨)

الاشخاص الذي يقرر حبسهم يجلبون بمعرفة الضابطة

مادة ١٤٢

مواد شتى

المسئلة (٨٠٩)

الاعلامات والاوراق السائرة المودوعة لدائرة الاجراء بطلب التنفيذ اذا لم راجع من قبل اصحابها بظرف ستة اشهر اعتباراً من تاريخ آخر معاملة يتأخر اجرائها ما لم يطلب التجديد باستدعاء مخصوص

مادة ١٤٣

المسئلة (٨١٠)

المدة المعنية بالمادة السابقة اذا بلغت خمسة عشر سنة فلا تنفذ فيما بعد احكام الاعلامات

مادة ١٤٤

المسئلة (٨١١)

الامانات النقدية والعينية المودوعة لدائرة الاجراء او حسب الطلب الجاري تحصيلها واستردادها بمعرفة الدائرة اعتباراً من تاريخ ورقة الاخبار او اذا كان مجهول الإقامة

اعتباراً من تاريخ الاعلان على الاصول باوراق الحوادث بظرف خمسة سنين اذا لم
راجع المستحق وياخذها بسقط حق الطالب وتقييد ايراد للحزينة

المسئلة (٨١٢) مادة ١٤٥

الاعذار الشرعية التي تقطع مرور الزمان بالجهة الحقوقية جارية ايضاً في المادتي
١٤٤ و ١٤٥ الا ان المدعيات بهذا الشأن يقتضي حلها حكماً

المسئلة (٨١٣) مادة ١٤٦

ان حكم المادتين ١٤٤ و ١٤٥ عائدة للاعلامات والاوراق والامانات المودوعة الى
دائرة الاجراء قبل نشر هذا القانون

مقررات محكمة التمييز في الاجراء

المسئلة (٨١٤)

١ — ان ظهور الكرم الثابت بعه والتفرغ عنه بالبينة الشخصية اثناء المرافعة الشرعية
مباعاً من شخص ثالث لا يمنع انفاذ الحكم الشرعي المكتسب الدرجة القطعية

٢ — لا يجوز قانوناً فسخ وابطال المعاملة الاجرائية التامة المتعلقة بها حق الغير
القرار ١ كانون اول سنة ٣٢٥ رقم ٣٨٠

المسئلة (٨١٥)

ان اعادة المعاملة الاجرائية التي تكون قد تمت تتوقف على صدور حكم بشأنها
القرار ٣ كانون ثاني سنة ٣٢٥ رقم ٤١٤

المسئلة (٨١٦)

لا يجوز اجبار الدائن على مراجعه المحكمة لاجل النظر في الاعتراضات
الواردة على المعاملة الاجرائية

في ٢٦ نيسان سنة ٣٢٦ رقم ٥٤٢

المسئلة (٨١٧)

لا يجوز تأخير انفاذ الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية وان كانت صادرة بصورة مخالفة للقانون في ٢٥ تموز سنة ٣٢٧ رقم ١٣٠

المسئلة (٨١٨)

ان المادة الثالثة عشر من قانون الاجراء التي تقضي بان المقررات الاجرائية غير صالحة للاستئناف ولا التمييز يراد بها المعاملات والمقررات الواجب تنفيذها كالخجز والحبس والبيع وليس المراد منها عدم سماع الدعاوي التي يقيمها المتضررون من المقررات الاجرائية بشكل دعوى مستقلة فبناء عليه اذا اقيمت دعوى بشأن دارمرهونة بداعي انها بيعت بدائرة الاجراء بلامسوغ وطلب فسخ عقديها واستردادها يجب قبول تلك الدعوى باجراء المرافعة بشأنها واعطاء القرار بمقتضى ما يبين القرار في ٢٦ ايلول ٣٢٧ رقم ١٥٣

المسئلة (٨١٩)

بما ان ما جاء في المادة الثالثة عشر من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين وهو : (ان المراجعة بشأن تأخير الاجراء انما تعتبر لحين اجراء الاحالة الاولى بحيث لا يلتفت بعد ذلك اليها) لا يتضمن الغاء الاحكام الحقوقية العامة ومنع المحكمة ذات الصلاحية من استماع دعاوي الاستحقاق التي ترفع اليها بعد الاحالة الاولى لذلك يجب استماع دعاوي الاستحقاق حتى انقضاء مدة مرور الزمان عليها

القرار في ١٥ تموز سنة ٣٢٨ رقم ٩٠ وفي ٢٩ كانون أول سنة ٣٣٠ عن الجريدة العدلية صحيفة ٧٠٣١

المسئلة (٨٢٠)

لئن كان يستنبط من أحكام المادة السابعة من نظام بيع الاموال غير المنقولة انه اذا احيل المبلغ المحكوم به باعلام من قبل المحكوم له الى شخص آخر وابلغت الكيفية للمحكوم عليه بعد القبول وقبل تأدية المبلغ المحكوم به يسوغ وضع الاعلام الاول من قبل الشخص الثالث في موضع الاجراء وانفاذ أحكامه فانه اذا كان ذلك

الشخص الآخر لم يؤد المبلغ المحكوم به للدائن واخبر المحكوم عليه بعد تنفيذ حكم الاعلام تماماً لا يعود له الحق بمطالبة المحكوم عليه بشيء بمقتضى الاعلام الذي نفذ حكمه ما لم يستحصل اعلاماً مجدداً

القرار في ١٥ نيسان سنة ٣٣٠ رقم ٢٦

المسئلة (٨٢١)

لاتعد المعاملات الاجرائية بشأن العقار المباع بدائرة الاجرائية حتى ترد التذكرة المستطرة لاجراء معاملة فراغه الى دائرة التمليك (طابو)

٢١ شباط سنة ٣٣٠ صحيفه ٦٩٧٣ عن جريدة العدلية
المسئلة (٨٢٢)

لا كانت مدة استئناف الاحكام التي تصدر وجهاً في المواد الجزائية عشرة ايام وكان الاعلام يكتسب الدرجة القطعية بمرور هذه المدة فلا حاجة الى تبليغ المحكوم عليه مثل هذا الاعلام الجزائي القطعي لاجل تحصيل الحقوق الشخصية المقررة فيه وعليه لا يصح الذهاب في مثل هذه الاحوال الى وجوب التبليغ بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون الاجراء

القرار ١٤ مارس سنة ٣٣٢ رقم ٧

اذا اقام احدهم دعوى التضرر من اجراء التعدي لحجز امواله وبيعها لاجل وفاء دين للحزينة هو على شخص آخر يقتضي ضم المسئلة بحسب الاصول ولا يجوز اعضاء القرار بأن لاصلاحية للمحكمة برؤية الدعوى حملاً على احكام المادتين الثانية والثالثة من قانون الاجراء بداعي ان لاحق للمدعي بشيء سوى تقديم الاعتراض لرئاسة الاجراء او المراجعة بطريق الشكوى على الاحكام
القرار ١٤ حزيران سنة ٣٣٢ رقم ٤٣

قانون تعديل القانون الاجرائي العراق

لسنة ١٩٢٣

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

١ — يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون الاجراء لسنة ١٩٢٣

٢ — بدلت المادة ١٣١ من قانون الاجراء بالاتي

على المديون الذي بلغ بورقة الاخبار ان يبين لدائرة الاجراء صورة تسوية تناسب مقدار المحكوم به بحسب اقتداره واحواله واذا لم يفعل يجلب الرئيس لينبيه على ذلك واذا امتنع بعدئذ من بيان صورة تسوية على الوجه المطلوب يأمر الرئيس بحبسه واذا لم يرض الدائن بما عرضه المديون يجلب المديون الى حضور الرئيس وهناك يطلب الرئيس الى الدائن ان يبرهن له ان المديون يستطيع ان يدفع اكثر مما كان قد عرضه فان اثبت ذلك بما يقنع الرئيس وامتنع المديون بعد ذلك من ابلاغ ماعرضه الى نسبة ما اثبت عليه اقتداره يأمر الرئيس بحبسه . وحبس المديون على هذا الوجه لا يمنع الدائن ولا يهيقه عن استيفاء المبلغ المحكوم به من اموال المديون

٣ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة الرسمية

٤ — على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون

بغداد في ١٥ من كانون الثاني ١٩٢٣ وفي ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٤١

فيصل

قانون

في صورة اجراء اعلامات الحقوقية

الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم

المادة ١ — ان الاعلامات الصادرة في الحقوق الشخصية كاسترداد الاملاك وتأدية التنظيمات سواء كانت من دائرة الجزاء التي رؤيت فيها دعوى الجرم او من محكمة

اخرى حقوقية وكذا الاعلامات الصادرة بالجزاء النقدي تنفذ كلها وفقاً لاحكام
القانونية الموضوعة لانفاذ الاعلامات الحقوقية مع استثناء المعاملات الآتي بيانها
تقدم في المادة ١٨١ من حكم الاعلام مجرى بطلب المدعى العمومي فيما يتعلق
بالحقوق العمومية وبطلب المدعى الشخصي فيما يتعلق بالقوق الشخصية وان تحصيل
الجزاء النقدي والمطالبة بالاموال والاشياء التي يحكم بتحصيلها وضبطها يباشرها المدعى
العمومي باسم الدوائر العائدة اليها وجاء الآن في هذه المادة ان الاعلامات الصادرة
بالحقوق الشخصية والجزاء النقدي تنفذ وفقاً لاحكام قانون الاجراء الموضوع لانفاذ
الاعلامات الحقوقية فاشعرت بذلك ان انفاذ هذه الاعلامات ليس من وظائف
المدعى العمومي بل هو من وظائف مأمور الاجراء وبه صرحت تحريرات عليـة
مؤرخة في ٢٣ اغسطس ٣١٧ ستأتي خلاصتها في شرح المادة الثالثة وتحريرات اخرى
مؤرخة في ٢٦ مارت سنة ٢٩٦ ورد فيها ما خلاصته: (ان انفاذ الاعلامات الحقوقية
منوط برؤساء المحاكم ودوائر الاجراء المربوطة بها وليس للمدعى العمومي ان يتدخل
فيه الا انه لما كان له حق السيطرة على اجراء الحكم كما يعلم من المادة ٧٣ من قانون
تشكيل المحاكم كان له اذا شاهد في طريقة انفاذه معاملة مخالفة للقانون ان يتداركها
بتبليغ ما يلزم للمأمور الاجراء او لرئيس المحكمة ليم انفاذ الحكم ضمن دائرة
القانون . وبعد انفاذه تحفظ الاوراق المتعلقة به عند المدعى العمومي (ج م ع عدد ٣٩)
عن شرح الباز

المادة ٢ — اذا امتنع المحكوم عليه برد الاملاك او باداء تضييمات عن قضاء
دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فبناء على طلب دائته يحبس بلا
حاجة الى تحقيق مقدرته على الدفع
وكذا الحكم ايضاً لم يمنع المحكوم عليه عن ايفاء مصاريف المحاكمة والمصاريف
السفريـة التي تدفع من صندوق الحكومة للمأمور الذي يرسل لتحقيق الجريمة اي
فيلزم ان تحصل منه بحسبه بدون حاجة الى اثبات مقدرته وبذلك تحريرات عليـة مؤرخة
في ٢ رمضان ٣٠٤

« ج . م . م . عدد ٤٠١ »

وكذا الحكم ايضاً لو تمتع المحكوم عليه عن ايفاء ما حكم به من النقود للضروب او المخرج اي فحبس ايضاً بطالب المحكوم بدون حاجة الى اثبات مقدرته ويباع من امواله ومتاعه ما يحيز القانون بيعه وبذلك تحريرات عليه مبنية على قرار انجمن العدلية

« ج . م . م . عدد ٢ و ٢٢١ »

ومفاد قوله في متن المادة « ولم يكن له اموال ظاهرة » انه اذا كان له اموال فيجب ان تباع عليه وفقاً لقانون الاجراء وتؤيده تحريرات عليه مؤرخة في ١٨ مايس ٣٠٧ مؤداها ان المحكوم عليه باعلام جزائي اذا توفي قبل انفاذه فتحصل مصارفات المحاكمة من تركته وفقاً لحكم الاعلام « ج . م . م . عدد ٦٠٠ » ولكنه اذا لم يترك الا بيت سكنه فلا يجوز ان يباع على الورثة لاستيفاء مصاريف المحاكمة وبذلك قرار من انجمن العدلية هذه خلاصته : اذا توفي المحكوم عليه في مصاريف المحاكمة بموجب اعلام جزائي ولم يترك غير بيت سكنه فلا ينبغي ان يباع هذا البيت على الورثة بايفاء المصاريف المذكورة بل يلزم اذا تحقق وضع يدهم على التركة ان يجلسوا ليؤدوا من هذه المصاريف مقدار ما في يدهم بدون حاجة الي اثبات اقتدارهم على الوفاء « ج . م . م . عدد ١٥١ »

اما مصاريف المحاكمة المحكوم بها بسبب تهريب التبغ او التنبك فلا يجوز ان تباع لاجل تحصيلها اموال المحكوم عليه منقولة كانت او غير منقولة كما يعلم من رقمين صادرين من نظارة العدلية احدهما يتعلق بتهريب الدخان وهذه خلاصة الاول منهما : « استعلم بعضهم عما اذا كانت مصاريف المحاكمة المتولدة من تهريب التبغ يمكن تحصيلها من ملاحقة المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ام لا فاجيب انه لما كان الجزاء النقدي المختص بادارة الحضر يتحصل من آلات المهرين وادواتهم وكان الفرع تابعاً لاصله كان من اللازم استيفاء مصاريف المحاكمة من ائمان آلات والادوات المذكورة فقط وهذه خلاصة الثاني : « اذا تمتع المحكوم

عليه بالجزاء النقدي بسبب تهريب التباك فيحسب اعادة الرابعة من نظامه المخصوص
تباع الآلات والادوات المنقولة ويستوفي الجزاء النقدي من اثمانها واذا لم تكف لذلك
فيحبس المحكوم عليه حتى ثلاثة اشهر بمقتضى المادة ١٧ ونفقاته في مدة حبسه تعطى
من مصاريف السجن واذا اكتسب ملاءة بعد تخلية سبيله فيستوفي الجزاء النقدي
منه ولا يجوز ان يباع شيء من امواله غير الآلات والادوات المرقومة
« ج . مع . عدد ٤ » عن شرح الباز

المادة ٣ — اذا كان الدين عبارة عن وجوب تأدية الجزاء النقدي فيحبس
المحكوم عليه بطلب مأمور الدائرة التابع لها المحكوم عليه
اذا كان الجزاء النقدي المحكوم به عائداً للحكومة فيتحصل بمعرفة دائرة
الاجراء بناء على طلب المدعي العمومي وان كان عائداً لاحدى ادارات الحصر
او غيرها من الادارات الرسمية فيتحصل بطلب هذه الادارة ويجري تحصيله بحسب
الديون ويسع امواله . وان اثبت عجزه عن الدفع فبمهل الى الميسرة وان علم انه
يقدر على الدفع في آجال متفرقة فقسط عليه المبلغ الى انجم متعددة كما يعلم كل ذلك
من تجربات عليه مؤرخة في ٧ مارت ٣٠١ هذه خلاصتها « استعلم بعضهم
عما اذا حبس المحكوم عليه بالجزاء النقدي بمصاريف المحاكمة فادى الجزاء
النقدي فقط فهل يجوز حبسه باستيفاء المصاريف المذكورة وهل يطلب حبسه من
الضابطة او من مأمور الاجراء وهل تعد مصاريف المحاكمة من التضمنات فاجيب
ان مصاريف المحاكمة لما كانت من المواد الحقوقية كان من الواجب ان تجري
عليها احكام قانون الاجراء والقرار الموقت المتعلق بكيفية انفاذ الاعلامات
الجزائية الصادرة بالحقوق الشخصية وعلى هذا اذا اقتضى حبس المحكوم عليه
بطلب المدعي العمومي اذا كانت هذه المصاريف عائدة لخزينة الدولة او بطلب
المدعي الشخصي اذا كانت عائدة له فذلك منوط بمأمور الاجراء لا بمأمور الضابطة
اما لجهة الاستعلام عما اذا كانت مصاريف المحاكمة معدودة من التضمنات ام لا
فالجواب عنه ان التضمنات يعبر بها عن بدل العطل والضرر اما مصاريف المحاكمة

فهي عبارة عن المصاريف المتنوعة التي تقع أثناء المرافعة فلم تسكن من ثم من التضمينات . ولما كانت التضمينات ومصاريف المحاكمة من جملة الحقوق العادية كان من الضرورة ان تستحصل على نمط واحد ومن ثم يجب ان يجري على الطريقة المتعارفة في محاكم العاصمة وهي انه اذا حكم على واحد بالجزاء النقدي وبمصاريف المحاكمة العائدة للدولة او لواحد من العامة وتعد عن اداء الجزاء النقدي لعجزه فيعامل بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٩ من قانون الجزاء واذا تعذر بعد ذلك عن اداء مصاريف المحاكمة او كان محكوماً عليه بهذه المصاريف فقط وتعد عن ادائها وأتى بشهادة خطية يوثق بها ثبت عدم اقتداره على الوفاء فيعامل بمقتضى التحريرات العمومية المؤرخة في ٢٨ رجب ٢٩٦ المدرجة في صحيفة ٣٣٦ من الجلد الرابع من الدستور اي انه يمهل الى حين المديرة واذا لم يأت بمثل هذه الشهادة او فهم انه يمكنه ان يؤدي المصاريف المذكورة مقسطة ولم يوجد له ما يباع من الاموال والاشياء ولم يقدم كفيلاً فيعد بحكم المقتدر المعان ويجلس عند ذلك ويضيق لان هذه المصاريف وان كانت لاتعد من التضمينات المحكى عنها في المادة ١١ من قانون الجزاء فهي من المصاريف المبينة في المادة المذكورة « ج . ٥ . ٥ . عدد ٢٩ »

واذا كان للمحكوم عليه كفيلاً فيعامل مثل مكفوله اي يجلس وبوقف اذا تردد عن الدفع وعاند كما يعلم من تحريرات علية مؤرخة في ١٣ اغسطس ٣١٧ جاء فيها ما خلاصته : ان الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة المحكوم بها بموجب اعلام جزائي تستحصل وفقاً لاحكام القانون الموضوع لاجراء الاعلام الحقوقية ولما كان من مقتضى الفقرة المذيلة به ان يستحصل الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة بمعرفة مأمور الاجراء وكان حبس وتوقيف المحكوم عليه بناء على طالب المدعي العمومي من جملة وظائف مأمور الاجراء الذي هو رئيس المحكمة كان من الواجب اذا اقتضى حبس الكفيل المتمرد وكان قد صادق محرر المقاولات على ملاته ان يجلس بدون حاجة الى اثبات ملاته تكرر اراً « ج . ٥ . مع عدد ٩ »

اما مدة الحبس فهي ثلاثة اشهر كما يعلم من قانون الاجراء وعلى ذلك اذا منع المحكوم عليه عن اداء مصاريف المحاكمة واقتضى حبسه فيلزم ان يحبس حتى ثلاثة اشهر ولو كان المبلغ المطلوب منه تافهاً كما يعلم من تحريرات عليّة هذه خلاصتها : (افادت رئاسة محكمة البداية في متصرفية دير الزور انه وان كان يلزم بموجب المادة ١١ من قانون الجزاء ان يحبس من يمتنع عن اداء مصاريف المحاكمة المحكوم بها باعلام جزائي الا انه لم تتعين في هذه المادة مدة الحبس وان جرت المعاملة وفقاً لقانون الاجراء فيقتضى من ذلك ان يحبس المحكوم عليه بحبس اسبوع واحد وتسعين يوماً بعد انقضاء مدة حبسه لبضعة قروش متوجبة عليه من مصاريف المحاكمة وبذلك يتجاوز الفرع اصله وتتضرر الحزينة بسبب الاتفاق على السجين ولذلك استعلمت تلك الرئاسة عما يلزم عماله فاجدبت بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٣١٧ بناء على قرار انجمن العدلية ان الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة المحكوم بها بالاعلامات الجزائية يجب تحصيلها وفقاً لقانون الاجراء وذلك بمقتضى احكام الفقرة المدنية به ومن البديهي الحبس المجرى بمقتضى القانون المذكور انما هو معاملة اتباهية يلزم ان تجري على المدينون المتمرد ولا محل لاجراء معاملة غيرها وانه يلزم من يلزم من ثم توفيق العمل على احكام القانون المذكور (ج . مع ٠ عدد ١٣)

ولها تحريرات اخرى مؤداها ان المحكوم عليه بالجزاء النقدي لادارة الديون العمومية اذا حبس بقرار مجلس الادارة مدة فذلك لا يمنع من تحصيل الجزاء النقدي منه لانه ورد في المادة ٣٩ من قانون الاجراء انه ولو حبس المدينون يبقى للدائن ان يستوفي دينه من امواله . ولها ايضاً تحريرات اخرى مؤداها ان مهربي الدخان المحكوم عليهم بالجزاء النقدي يحبسون بمقتضى المادة ٥٤ من قانون الريجي واذا حبسوا ستة اشهر واثبتوا عدم قدرتهم على الدفع فيخلو سبيلهم موقفاً وانه بناء على ذلك يلزم حبسهم بدون حاجة الى اثبات ملائمتهم « ج . مع ٠ عدد ٢١ و ٢٤ » واذا ابى الشاهد اداء الجزاء النقدي المحكوم عليه به لعدم حضوره فيحبس ايضاً ويتحصل منه الجزاء النقدي كما يتحصل من غيره وذلك قراراً من انجمن

العدلية مؤداه ان الشاهد الذي يحكم عليه بالجزاء النقدي من الدوائر الجزائية لتمرده عن الحضور اذا تمتع عن الدفع يتحصل منه الجزاء النقدي وفقاً للفقرة ومصاريف المحاكمة المبدلة بقانون الاجراء المتعلقة بتحصيل الجزاء النقدي المحكوم بها باعلامات جزائية لان الجزاء النقدي المحكوم به على الشاهد من الحقوق الاميرية العائدة لخزينة الدولة « ج . مع . عدد ٥٤ » وله ايضاً ثلاثة قرارات اخرى مؤداها ان الجزاء النقدي الذي يحكم به على الشاهد لعدم تليته الدعوة لا يحصل، توفيقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء بل يحصل بطلب المدعي العمومي توفيقاً لقانون تنفيذ الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم والحكم الصادر على الشاهد من المحكمة والمستنطق بنفذه دائرة الاجراء بحسبه ويبيع امواله التي يجوز بيعها بدون حاجة الى اثبات مقدرة توفيقاً للمعاملات المبنية في قانون الاجراء « ج . مع عن ٢٣٣ و ٢٥٠ و ٢٧٥ » عن شرح الباز

المادة ٤ — ان المحكوم عليه برد الاملاك او اداء التضمينات او باعطاء الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضاً بالحبس او بجزاء آخر اشد منه لاجل جرمه يجوز في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية والجزاء النقدي وان لم يكن له مال فيحبس بعد انقضاء مدة الجزاء ايضاً لاجل ابقاء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي وفقاً لاحكام قانون الاجراء المذكور آنفاً

ومن ثبت عدم اقتداره على دفع الجزاء النقدي يمكن للمحكمة ان تبدله بالحبس بالاستناد الى المادة ٣٧ من قانون الجزاء ولكنه اذا اراد بعد ذلك ان يؤدي الجزاء النقدي ويتخلص من الحبس هل له ذلك عرضت هذه المسئلة على نظارة العدلية واجابت بناء على قرار انجمن العدلية بما خلاصته

اذ تبين ان المحكوم عليه بالجزاء النقدي غير قادر على الدفع ولا مال عنده ولكونه لم يقدم التأمينات اللازمة ابدات المحكمة الجزاء النقدي بجزاء الحبس بالاستناد الى المادة ٣١ من قانون الجزاء ثم بداله بعد ذلك ان يؤدي الجزاء النقدي فلا يقبل منه ولا يجوز للمحكمة ان تعدل عن جزاء الحبس الى تحصيل الجزاء النقدي « ج . مع . عن ١٦٧ »

قلت ويحبس كفيله ايضاً وتباع اموالها في المزايدة كما يعلم من قرار صادر من
المجمن العدلية هذه خلاصته : انبأ المدعي العمومي في ولاية قونية ان المحكوم
عليه بالجزاء التقدي ومصاريف المحاكمة للخرينة اذا قدم كفيلاً في دائرة الاجراء
يدفع المحكوم به مقسطاً قد يتفق ان يغيب هو وكفيله فتضيع حقوق الخرينة بمرور
الزمن واستعلم عما اذا كان يجوز حجز اموال الاصيل والكفيل وبيعها منقولة كانت او
غير منقولة فاجيب انه من مقتضى المواد النظامية الصادرة بتاريخ ١٩ كانون ثاني ٢٩٥ ان
يجري على المحكوم عليه بالجزاء التقدي والتضمنات احكام قانون الاجراء واذا
تحقق ان المحكوم عليه عاجز عن الدفع فمن مقتضى التعليمات المؤرخة في ١١ ايلول
٣١٨ ان يفسح له في تأديتها مقسطاً اذا قدم تأمينات معتبرة ومن مقتضى ذيل
المادة ٥٠ من قانون الاجراء ان الذي يكفل المحكوم عليه بموجب سند مصدق
عليه من محرر المقاولات ودائرة الاجراء يجوز ان تداوم في حقه المعاملات الاجرائية
بدون حاجة الى استحصل اعلام ولما كانت باقي مواد القانون المذكورة قد اوضحت
صورة انفاذ مثل هذه الاحكام القانونية كان من اللازم ان يستحصل الجزاء التقدي
ومصاريف المحاكمة من المحكوم عليه وكفيله وفقاً لقانون الاجراء والتعليمات المذكورة
عن شرح الباز

احالة

المسئلة (٨٢٣)

تحال الواردات العشرية مقطوعاً فيها على سنة واحدة بالبدل الذي يتقرر بالزيادة
العينية غير ان اعشار الزيتون يجوز احوالها على سنتين فقط راجع فصل الاعشار

المسئلة (٨٢٤)

المستخدم في احوال واردات الدولة على الاطلاق اذا اخذ أحد دراهم او تجراً
جر نفع خاص وأحوال واردات الدولة بشمن فيه وضعية مع وجود طالب آخر لها

بعد في حكم السارق لاموال الدولة ويجزى بحزاء السرقة المعين في المادة ٨٢ أي يجلس من ثلاث اشهر الى ثلاثة سنين

المادة ٨٠ من قانون الجزاء العثماني
المسئلة (٨٢٥)

المأمورون وغيرهم الذين يدخلون خلافاً أو فساداً في أحكام مواد نظام المزايدة والاحالة المتعلقة بالاموال التي تلزم بوجه مقطوع أو الذين فوجدون في أي حال وحركة مخالفة لهذا النظام يطردون من مأمورياتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون الاضرار اللاحقة بخزينة الدولة من جراء حركاتهم هذه

المادة ٨٨ من قانون الجزاء العثماني
المسئلة (٨٢٦)

القرية الموجودة فيها اهالي لا يمكن احالة اراضي لعهدة شخص واحداً بالاستغلال ليتخذها جفتسكا له ولكن قد تبين بالمادة ٧١ اذا قرية ما تفرق أهلها المجتمعون واكتسبت أراضيا استحقاق الطابو فاذا لم يمكن استجلاب ارباب الزراعة اليها مجدداً واسكانهم بها وتفويض الاراضي لعهدة كل منهم لوحده وترجيحها ليهاتها الاصلية يمكن عندئذ احالة أراضيا حجلة لعهدة شخص واحد أو اثنين او ثلاثة لكي تتخذ جفتسكا

المادة ١٣٠ من قانون الاراضي
احتطاب

الاشجار الثابتة بلا غرس في ملك واحد هي ملكه ليس للآخر أن يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً

المادة ١٢٤٤ من المحلة
والقير والزرنينخ والغير وزج كالشجر فمن اخذ من هذه الاشياء ضمن والخطب في ملك رجل ليس لاحد أن يحتطبه بغير اذنه وان كان في غير ملك فلا بأس به
« در مختار »

المسئلة (٨٢٧)

يسوغ الاختطاب من أشجار الجبال المباحة لسكائن من كان ويملك الحطب بمجرد الاختطاب اي بجمعه والربط ليس بشرط

المادة ١٢٥٣ من المجلة

المسئلة (٩٢٨)

إذا جمع انسان أحطاباً من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الانسان ان يستردها منه

١٢٥٨ من المجلة

وان هلك إذا استهلكها فهو ضامن وذلك لما مر في المادة ٢١٥٣ مع انه بمجرد الاختطاب يصير مالكا لها ولا يشترط شدها وربطها

الاحتلال

الاحتلال هو ان تستولى دولة على بقعة ارض لاصحاب لها بنية السيطرة عليها وهو عمل مباح تبرره الاسباب التالية

١ — كون الانسان مفضولاً على حب السعي والعمل والسعي والعمل يسوقان الانسان حتماً الى الرقي المستمر

٢ — كون الدول لا تقوم الا بوجود الاملاك والاراضي . فما كان وجوده ضرورياً لنشوء الدول لا يعقل ان يكون محرماً عليها في رقيها وتقدمها

٣ — كون الاحتلال لا يكون قانونياً الا اذا استهدف ارضاً ليس لها صاحب واحيى الاراضي التي لاصحاب لها هو في مصلحة الجمعية البشرية فالاراضي يرثها عباد الله الصالحون لاستثمارها واعمارها

مر على الاحتلال تاريخ طويل قسمه المؤلفون الى ثلاثة اطوار . الطور الاول يتبدى في القرن الرابع عشر وينتهي في القرن السادس عشر . والطور الثاني يمتد من القرن السادس عشر الى القرن التاسع عشر . والطور الثالث هو الطور الحاضر . الطور الاول : وفيه كان الاحتلال لا يرتكز على سبب من اسباب التملك

المعروفة في هذا العصر بل يقوم على ارادة البابا صاحب الشرعي لكل ارض مكتشفة وبلد جديد وهو يوزعها على من يشاء ويهبها لمن يحب ويشتهي ففي العصر الرابع عشر وهب البابا كليانت جزيرة كناريا الى اسبانيا ، وفي القرن الخامس عشر منح البابا مارتن الخامس دولة البورتغال كل الاراضي المكتشفة في رأس البوجادور والنون الى الهند

الطور الثاني : وفي اوائل هبت رياح التفرقة بين ابناء الكنيسة الكاثوليكية وظهرت البورتستانات تنحى هذا الاستئثار والتحكم وذلك البذخ والترف اللذين لا يتفقان مع صفاء الدين وبساطته وتحمل على البابا وما يتمتع به من حكم وسلطان فاتهزت الملكة ايزابت هذه الفرصة واعلنت في جوابها للموسيو « ماندوزا » سفير اسبانيا انها لا تعترف باوامر يصدرها كاهن روما بشأن ملكية الاراضي ووضع العلامة « غروشييس » يومئذ كتابه فانكر سلطة البابا في توزيع الاراضي على الدول وانتشر هذا الرأي بسرعة في جميع انحاء اوربا ففتح باب عهد جديد في تاريخ الاحتلال ناب فيه الملوك مناب البابا فاصبحوا اصحاب القول الفصل في توزيع الاراضي الجديدة وتقسيمها بين مكتشفها آخرين بعين الاعتبار سبق والقدم في الكشف وكان يكفي لامتلاك قارة برمتها ان يضع فيها المكتشف علماً او ان يركز صلياً . حتى ان بريطانيا العظمى كانت تدعي ملكية اميركا الشمالية كلها بحجة ان النوتي « كابوطو » الذي ارسلته الى اميركا في سنة ١٤٩٦ مر بساحل تلك القارة مروراً

الطور الثالث : وقد اشترط فيه ان يكون الاحتلال مادياً وواقعياً فالخلافت التي نشبت بين مختلف الحكومات بشأن تملك الاراضي في افريقيا قد حملت بعض الدول على التفكير في حلول تقيها شر الخلاف فانعقد مؤتمر برلين سنة ١٨٨٤ من مندوبي اربع عشرة دولة ووضع معاهدة وقعها المؤتمر في ٢٦ شباط ١٨٨٥ نصت مادتها الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون على انه يتحتم على كل دولة تقتنى فيما بعد مستعمرة في الساحل الافريقي او تبسط حمايتها على بقعة ارض في

هذه المنطقة ان تعلم الدول المتعاقدة بالامر . وان تتهيء في السواحل الافريقية التي تحتلها سلطات محلية قادرة على صيانة الحقوق المكسية وعلى حماية حرية التجارة والترانزيت ضمن الشرائط الموضوعه . ويستخرج من هذه المادة ان التبليغ والاستيلاء الواقعي شرطان اساسيان في الاحتلال ولكن هذين الشرطين لايشملان كل الاراضي والمستعمرات بل يقتصران على السواحل الافريقية التي يحتلها احد المتعاقدين بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ كما ان شرط التبليغ لايشمل سوى الدولة المتعاقدة ولذلك لم ير المؤلفون في هذه المعاهدة كبير فائدة لاما تبحث في احتلال سواحل افريقيا في المستقبل وسواحل افريقيا كلها محتلة من كبريات الدول المستعمرة منذ زمن طويل

هذا فضلا عن ان معاهدة سن جرمن الموضوعه في ١٠ ايلول ١٩١٩ قد ابطلت احكام المادتين ٣٤ و ٣٥ من المعاهدة فلم يبق التبليغ والاستيلاء المادي شرطين اساسيين في صحة الاحتلال والظاهر ان هذا الابطال ناشيء عن كون هذا القسم من افريقيا قد اصبحت محتلا من قبل الدول ولم يبق من حاجة الى التبليغ والتبليغ بشأنه . على انه من المستحسن ان يكون في جمعية الدول قواعد وضعية بشأن الاحتلال تحل على ضوءها الخلافات الدولية عند الحاجة

اراء المؤلفين على ان الحقوق الوضعية اذا كانت ناقصة في هذا الموضوع فالحقوق النظرية ليست كذلك والذي عليه جمهرة المؤلفين ان الاحتلال لا يكون وسيلة شرعية للاستيلاء على الاراضي الا اذا توفرت فيه الشروط التالية

- ١ — ان تكون الاراضي غير مملوكة وصالحة لبطط السيادة عليها
- (ب) — ان يكون الاحتلال باسم دولة ما
- (ج) — ان يكون الاحتلال واقعياً
- (د) — أن يبلغ الاحتلال الى الدول
- ١ — أن تكون الاراضي غير مملوكة وصالحة لبطط السيادة عليها : اقداجم

المؤلفون على احتلال الاراضي غير المسكونة كجزيرة « الريونيون التي احتلها المسويو « برونس » باسم فرنسا سنة ١٦٤٢ وان احتلال الجزائر المتسكونة حديثاً كالجزيرة التي ظهرت على مسافة ٦٠ كيلو متراً من ساحل انام ، والاستيلاء على الاراضي التي يتركها اصحابها كجزيرة كورسيكا التي تركها اهلها قبل عصر واحد من الميلاد فاحتلها « ماريوس » و« سيللا » كل ذلك يعد اختلالاً شرعياً لا شك فيه أما الاراضي المأهولة فالقبائل الرحل ، والشعوب الوحشية تعني اختلالها ثلاثة آراء مختلفة الرأي الاول يقول ان القبائل والشعوب الوحشية تتمتع بالحقوق التي تتمتع بها الشعوب المتمدنة فلا يجوز حرمانها من سيادتها ولا احتلال اراضيها . والرأي الثاني مخالف للاول . وقائل بان ليس للقبائل والشعوب الوحشية حق في السيادة ولا في الملكية العامة ، والذي عليه فطاحل المؤلفين الحقيقيين هو ان القبائل الرحل والشعوب يجب ان تتمتع بما يتمتع به المتمدنون من سيادة وسلطة فاختلاف اساليب الحكم لا يؤثر في جوهر القضية ولا يمس سيادة الشعوب بسوء

اما المناطق القطبية فهي على قسمين : مناطق الجليد التي لا يمكن سكانها ، ومناطق مجاورة للقطب تذوب ثلوجها في ايام معدودة من السنة وهي اما ان تكون يابسة فتحكمها كحكم الاراضي البرية . واما أن تكون مائية فتحكمها كحكم البحار والانهر . اما مناطق الجليد فهي ليست ارضاً برية ولا بحرية بل هي ارض جليدية ولها احكام مخصوصة فهي تستثمر ولا تسكن ولا يشترط في اختلالها انشاء الحكومات والادارات المحلية . وليست طبيعتها ملائمة لبسط سيادة منقردة عليها بل هي ملك مشاع تستثمره جميع الدول على السواء

ولا يكفي لصحة الاحتلال ان تكون الاراضي غير مملوكة بل يجب ان تكون صالحة لبسط السيادة عليها فالبحار الحرة وان كانت غير مملوكة على ان طبيعتها لا تتفق مع الحكم والاستثمار

(ب) — ان يكون الاحتلال باسم دولة ما لان الاحتلال مظهر من مظاهر السيادة والسيادة لا تقوم الا بالدول . ولذلك كان تولي الموظفين الرسميين امر الاحتلال

باسم الدولة هو العمل الاقرب للصواب ، على ان كثيراً من الافراد والشركات قاموا بالاحتلال باسم حكوماتهم وهم يحملون اما وكالة خاصة وهي الوكالة التي تعطى لفرد معين لاحتلال اراضي معينة وتعتبر الارض ملك الدولة منذ احتلالها أو وكالة عامة وهي الوكالة التي تعطى للفرد الممثل للدولة ليحتل ما يصادفه من الاراضي والاملاك الحالية ولا تكون الاراضي المحتلة ملك الدولة حينئذ الا بعد التثبت من مساحتها او وضعها الجغرافي وموافقة الدول نفسها على الاحتلال . وقد تكون الوكالة ضمنية وهي ان تسكت الدولة عن احتلال يقع باسمها ولكن هذا الاحتلال لا يكون شرعياً الا بعد ان تقره الدولة . والدول ترجح الشركات على الافراد في مثل هذه الاعمال الكبيرة التي تتطلب ثروات طائلة وعمرأ طويلا فهو لائدة تملك كل مستعمراتها على طريق الشركات وانكلترا ورثت الهند عام ١٨٥٧ من شركة الهند .

(ج) — ان يكون الاحتلال واقعياً لان الاستيلاء الاسمى والاستيلاء بقصد التجارة او خدمه للعالم لا يفيد معنى الاحتلال الدولي الذي لا يتم الا بانشاء ادارة محلية قادرة على ممارسة السلطة في البلاد المحتلة على هذا الوجه فقط يكون الاحتلال شرعياً وبهذا الصورة يمكن ازالة النزاع الذي ينشأ بين الدول بسبب الخلاف على بلاد محتلة وهذا ما قرره مجمع حقوق الدول في اجتماعه المنعقد في لوزان في ١٧ ايلول ١٨٨٨ ، وهذا ما ذكرته المادة ٣٥ من معاهدة برلين ١٨٨٥

على ان كل هذه الشرائط والقيود لم تذال جميع العقبات ولم تستأصل شافة كل خلاف مما حمل الدول المحتلة بلاد افريقيا (١) على ابتكار طريقة اخرى يسمونها (هنتلاند) اي المناطق التابعة او مناطق النفوذ وهي المناطق الداخلية التي لاغنى للسواحل عنها . وقد تقاسمتها الدول المذكورة بمعاهدات مخصوصة عقدتها في اواخر العصر الماضي كالمعاهدة الفرنسية البورتغالية في ١٢ مايس ١٨٨٦ والمعاهدة الانكليزية — الالمانية في ١ تموز ١٨٩٠ والمعاهدة الانكليزية — الفرنسية في ٥ اغسطس ١٨٩٠ والمعاهدة الانكليزية — الطليانية في ١٥ نيسان ١٨٩١

على ان هذه المعاهدات كغيرها من العقود لا تلزم الا عاقدتها ولا تحرم على المتعاقدين من اساليب الاتملك الاحتلال . اما البيع والاستئجار والمبادلة فكل ذلك مباح في المناطق التابعة

(د) ان يبلغ الاحتلال الى الدول ، وهذا هو الركن الرابع من صحة الاحتلال . وقد ذكرته المادة ٣٤ من معاهدة برلين ولكنها حصرته في السواحل الافريقية ، ولم تشترط التبليغ الا الى الدول المتعاقدة في برلين . اما مجمع الحقوق الدول فقد اورد هذا الركن على اطلاقه في المشروع الذي وضعه في اجتماع لوزان ١٨٨٨ فاعتبره عاماً شاملاً لكل احتلال وكل دولة

والتبليغ يكون بالاساليب الدبلوماسية او باذاعات خاصة تنشرها الحكومات عادة في مثل هذه المواقف . ويجب ان يحتوى البلاغ على حدود البلاد بوجه قريب من الحقيقة كما تقرر في المشروع المذكور . ومن المطلوب ان لا يتقدم التبليغ على الاحتلال طويلاً لان تقدمه الطويل يشجع الدول على الاحتلال الوهمي . وان لا يتأخر عنه كثيراً لان التأخر الكثير يديم الوضع غير الشرعي ويسبب شكوى الدول وتدميرها

(ب) الطرق الفرعية وهي الارث والمبادلة والبيع والترك ومرور الزمان والايجار والفتح

(ا) الارث وان كان من عوامل التملك في العصور السابقة الا انه اصبح لا يتفق مع مبادئ السيادة الرائجة في العصور الاخيرة ولا يصلح ان يكون اساساً للتصرف الدولي ومن امثله وصية لويس الثاني عشر لابنته بيملان وجنوا

(ب) المبادلة وهي من اسباب التملك ايضاً ولكنها تقتصر في الغالب على الاراضي الصغيرة التي لا كبير شأن لها وليس في التاريخ الا امثلة نادرة على تبادل الاراضي ذات الشأن ومنها اعطاء دوبروبجه ومنطقة طولجه والجزائر القائمة في مصب الدنوب الى رومانيا لقاء تنزلها عن بسارابيا الى روسيا وفقاً لمعاهدة برلين ١٨٧٨ (ج) البيع : والبيع نادر ايضاً ومن امثله بيع روسيا شبه الآسكا جزيرة الى

دول اميركا المتحدة بسبعة ملايين ومائتي الف دولار ١٨٦٧ وبيع داتميركة جزائر سنت توماس وسنجان وسنت كروا والجزائر المجاورة لها والصخور التي تكتنفها الى دول اميركا المتحدة لقاء خمسة وعشرين مليون دولار ذهباً ١٩١٦

(د) الترك : الترك هو تنزل دولة عن اراضيها الى دولة اخرى بلا عوض ولا مقابل ويكون التنزل كرهاً في الغالب كتنزل فرنسا عن الالزاس واللورين الى المانيا سنة ١٨٧١ ويكون برضا الدولة كتنزل اسبانيا عن فلورين الى دولة اميركا المتحدة بمعاهدة واشنطن ٢٢ شباط ١٨١٩

(هـ) مرور الزمان : وهو من اسباب التملك الدولي كما هي الحال في التملك الفردي ذلك لان الاسباب التي حملت رجال القانون المدني على احترام مرور الزمان واعتباره ركناً من اركان الملكية الفردية هي نفسها تحمل رجال القانون الدولي على ازاله هذه المنزلة في الملكية الدولية فمنع تمادي النزاع بين الملاكين وترجيح من امر الارض على من اهملها ، واحتمال ضياع البيئات وتضائل قيمة الحجاج والدلائل مع توالي الايام — ذلك من الاسباب الواردة في القانون المدني والقانون الدولي على السواء على ان مرور الزمان الدولي كمرور الزمان المدني تابع لبعض الشروط فلا يكون سبباً شرعياً للتملك الا اذا احتلت الدولة الارض بقصد الاستيلاء عليها . وحكمتها مدة طويلة بلا انقطاع وكان الاستيلاء بالرضا والقبول لا بالعنف والشدة ومضى عليه مدة من الزمن اما هذه المدة فليس المؤلفون على اتفاق بهشأنها والرأي الراجح ان مدة مرور الزمان في القانون الدولي يجب ان تكون اطول منها في القانون المدني فلا تنقص مثلاً عن الخمسين سنة

« و » الاجبار : هو من اسباب التملك المبسكرة في اواخر اقرن السابقي اخفاء للغايات الاستعمارية وقد تدرجت الدول على هذه الطريقة في بعض البلدان لا سيما في بلاد الصين فعمدت المانيا مع حكومة الصين في ٩ اذار ١٨٩٨ معاهدة استأجرت فيها اراضي كيائو — تشو « ١ » لمدة وتسع وتسعين سنة تم ابرمت « ١ » انتقلت هذه الاراضي الى اليابان وفقاً للمادة ١٥٢ من معاهدة فرساي

معاهدة كهذه بين روسيا والصين في ٢٧ آذار من السنة نفسها لمدة ٢٥ سنة بشأن بوارتور وثالين — ليان ووقعت واحدة مثلها بين انكلترا والصين في ٩ حزيران و ١ تموز من السنة المذكورة لمدة ٩٩ بشأن كائو — لون والمياه والاناضي المجاورة لها « وبخصوص واي هاي واي » على ان تبقى بايجار انكلترا ما زال مرفأً بوارتور بايجار روسيا

وهكذا احتلت كثير من دول اوروبا بلاد الصين تحت ستار الايجار مما اثار غضب الصينيين فطالبوا في مؤتمر فرسايل بالغاء هذه العقود واعادوا الكرة في مؤتمر واشنطن فاعلنت فرنسا في جلسة كانون الاول ١٩٢١ انها على استعداد لاعادة كوانغ نشو الى الصين حينما تعيد اليها بقية الدول البلاد التي تحتلها فيها وصرحت بريطانيا العظمى بتركها واي هاي واي واظهرت اليابان عزمها على ارجاع كياتو — تشو الى الصين . وجاء في معاهدة واشنطن التي وقعها دول اميركا المتحدة ، بلجيكا ، بريطانيا ، الصين ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، هولانده ، البورتغال ، « ان الدول المتعاقدة خلاء الصين تتعهد باحترام سيادة الصين واستقلالها . واحترام كامل ملكها وكيانها الاداري .

والمؤلفون على اختلاف في تحديد ماهية الايجار فمنهم من يعتبره قيداً دولياً ومنهم من يرى في البلاد المأجورة سيادتين سيادة نظرية للدولة المؤجرة وسيادة واقعية للدولة المستأجرة ومنهم من يعتبر الايجار الحاقاً مؤقتاً

« ز » الفتح : كان الفتح حقاً من الحقوق التي تمارسها الدول في احتلال اراضي الغير حتى القرن الثامن عشر فقام العلامتان مونتيسكو وروسو في وجه الفاتحين يدحضان بحجج لا تقبل الجدل وبراهين لا يتسرب اليها وهن ولا ضعف اقوال الفاتحين ويثبتان ان الفتح غصب والغصب لا يكون حقاً وعدلاً

ثم جاء في الدستور الفرنسي الموضوع في سنة ١٧٩١ ان الامة الفرنسية لا تحارب احداً بقصد الفتح ولا تمتشق حساماً في وجه الشعوب التي تريد الحياة

الحررة . واطبقت كلمة المؤلفين منذ ذلك التاريخ على بطلان الفتح واعتباره
اداة غير شرعية
عن حقوق الدول للمرحوم فوزي بك الغزي

احتيال

المسئلة (١٨٩٢)

من يأخذ من يد آخر ماله من النقود او الاملاك او السندات او الحوالات
او غير ذلك من الاشياء على سبيل الاحتيال والخداع بما يتخذ من ضروب الحيل
والدسائس يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى
خمسین ذهبا مجيديا جزاء نقديا وان كان عداده في مأموري الدلة استحق ايضا
جزاء الطرد من مأموريته عدا العقوبة المار ذكرها

المادة ٣٣٣ من قانون الجزاء العثماني

قسموا الخداع الى نوعين مدني وجزائي فالاول ما يتخذ الانسان من
الاكاذيب لمنفعة نفسه وقصده منه في الغالب الانتفاع اكثر من ضرر الغير وعدوا منه
ما يتخذ البائع من ضروب الترغيب والتغريير لترويج سلعته والمغالاة في قيمتها ومحاسنها
والتلجئة في العقود وهذا النوع لا عقاب عليه

اما الثاني فهو ما تتخذ فيه ضروب الحيل والدسائس وتنصب الشراك والحبال
التي يعز التخلص منها ويغلب فيها قصد الضرر بالغير على قصد الانتفاع ولسوء الحظ
اجل القانون الكلام على الاحتيال المستحق للعقوبة فلم يعرفه بدقة ولم يذكر
العناصر التي يتألف منها وحاصل ما اجمعوا عليه انه يتم باتتجال الاسم او الصفة
او باتخاذ الحيلة والدسيسة لتزيب الوهم منزلة الحقيقة والحمل على تصديق ما لا صحة
له من قرب وقوع امر او من الثقة بتجاح مشروع ونحو ذلك والحصول بهذه الوسيلة
على مال الغير فانتحال الاسم والصفة كما لو قدم بلدة فاتخذ فيها اسم تاجر معروف
في بلدته وتمكن بهذه الوسيلة من اقتراض مبلغ من النقود بدون سند اذ لو كتب

سند وامضاء بالاسم الذي انتحل له لسان ذلك تزويراً اذا اجتمعت فيه شروط التزوير
وقدم بلدة فاتحل فيها مهنة او صنعة كما لو ادعى انه وكيل دعاوي او وكيل شركة
ضمان وحمل الناس على تصديقه بما اتخذه من ضروب الخيل حتى استنزف اموالهم
وكذا لو كتم الجاني او مدير المال خير عزله واستمر بحجي الاموال الاميرية
وينحصرها بنفسه بمقتضى الوظيفة

اما اتخاذ الحيلة والدسيسة فلا يراد به مجرد المراوغة والمخاتلة كما لو طلب وصلاً
من الدائن لمؤدي له دينه ولما ناله امتنع عن قضاء الدين او وعد بالافراج عن
مديونه او برفع الحجز عن امواله اذا كفله ابوه ولما حصل على الكفالة اخلف
وعده او اقنع الدائن ان يحيل سند الدين لامره اذ بذلك يتمكن من استيفائه من
المديون لان هذه المواعيد لم تسند لها حيلة ودسيسة بخلاف ما لو سلم في الصورة
الاولى مثل الدين الى شخص ثالث ليدفعه الى الدائن متى سلم الوصل ولما فعل
الدائن ابى الوديع بالاتفاق مع المديون تسليم المال وذلك عن سبق تواطؤ بينهما
فانهما محتالان بالمعنى القانوني لان الدائن خدع بدسيستهما وكذا لو اراد ان
يبيع داراً فاتفق مع رجل بان كتب له بطلب منه استئجار الدار باجر باهظ ليغير
المشتري ويبيعه الدار بغبن فاحش او اراد ان يستدين من آخر فاقنعه بابراره سندات
دين باسمه كان قد استوفاه واعطى به وصلاً وكذا لو وكل رجلاً بشراء مال محجوز
من دائرة الاجراء وادى له الثمن والمصاريف فشراء الوكيل باسمه وكذا لو غره
آخر ببعض المظاهر فاستنزف منه المال لينيله وظيفة او ليفرج عن ولده المحبوس
بماله من النفوذ عند ولي الامر او يهدد رجلاً ان يتهمة لدى مدير البوليس مجرم
لم يرتكبه وتمكن بذلك من استنزاف ماله بخلاف ما لو كان ذلك الرجل قد ارتكب
ذلك الجرم

ومن ضروب اخذ المال بالحيلة استنزافه بتعاطى السحر والشعوذة اما من يأخذ
او يشتري المال الحاصل بالاحتيال مع علمه به فلا يحجز اذ لانص عليه ولا يقاس
على من يشتري المال المسروق لعدم جواز الحكم في المسائل الجزائية بطريق القياس
الدعوى بأخذ المال احتيالا يقيمها المدعى العمومي عفواً من عند نفسه ولا تحتاج الى شكوى

قرار محكمة الاستئناف اللبناني في الاحتيال من اجل الزواج

قرار رقم ٦٦٥

الاحتيال وشروطه

حيث ان جرم الاحتيال يستوجب وجود العناصر الآتية :

- ١ — استعمال وسائل لاجل اذهال شخص ولاجل اقتناعه بوجود ما هو وهمي من مقدرة او ضمان
- ٢ — تسليم المخدوع دراهم او اشياء منقولة او تعهدات على نفسه
- ٣ — حصول الغاية بان يكون الفاعل اخذ احتيالا بواسطة تلك الوسائل كل او بعض مال الغير
- ٤ — نية الفاعل في الاحتيال

حيث ان الجرم المنسوب الى الظنين هو انه اخذ من المدعية الشخصية اساورها وباعها وتصرف بقيمتها باستعمال الحيلة وهي وعده اياها بالتزوج بها .
وحيث ان محكمة البداية في حكمها المستدعي استئنافه من قبل المدعية الشخصية قد حكمت ببراءة الظنين المذكور مكتفية بالقول بانه لم يثبت بانه قد اخذ حلي المذكورة .
وحيث ان الدعوى بعد الاستئناف تنتشر امام محكمة الاستئناف فتراها وتقدر دقاتها مجدداً على مقتضيات القانون

وحيث ان من اجمال شهادات الشهود لم يتبين ان الاحتيال الذي اسند الى الظنين قد استجمع عناصره المادية آنفاً وان وعده المدعية بالتزوج بها ثم امتناعه عن ذلك غير كاف لعهده حيلة مع عدم تحقق بقية عناصر الاحتيال

هذه الاسباب

وحيث كان الحكم البدائي بالتبصرة لم يكن معللا التعليل الكافي فبناء على الاسباب التي ينتجها بحكمة الاستئناف هذه قد حكم بالاتفاق بعدم ثبوت وجود جرم الاحتيال المستند الى الظنين وبرد دعوى المدعية الشخصية مستدعية الاستئناف حكما واجاهياً

في ٢٩ تموز ١٩٢٦

احتشاش السكلاء

واما السكلاء فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء النجار والثاني ان يكون في ارض مملوكة له ثبت بنفسه من غير انبات لا ينعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من الدخول في ارضه لاجل السكلاء . قال مشايخنا اذا وقعت منازعة بين صاحب الارض وبين من يريد السكلاء ان كان المريد للسكلاء يجد السكلاء في ارض مباحة قريبة من تلك الارض فلصاحب الارض ان ينعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه السكلاء او تأذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي واما ما انبته صاحب الارض بان سقى ارضه وكرها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسبه والكسب المكتسب كذا في المبسوط

احراش

المسئلة (٨٣٠)

الاحراش هو الغيزة او الغابة المشتملة على اشجار مختلفة وملتفة على بعضها كبيرة وصغيرة وعلى الغالب لا تكون تحت المحافظة واما الغابات المأخوذة تحت المحافظة وذلك تكون اشجاره كبيرة ولا تكون مشتبكة ببعضها

في بيان اقسام الاحراش

المسئلة (٨٣١)

ان الاحراش الكائنة في الممالك العثمانية تقسم الى اربعة اقسام اولها الاحراش العائدة رأساً الى الدولة على خط مستقيم وثانيها الاحراش المربوطة للاوقاف وثالثها محلات الاحتطاب المخصوصة الى القرى والقصبات. ورابعها الغابات الكائنة بعهدة الاشخاص فاحكام ومعاملات التصرف بالقسم الرابع واحواله الاخر من كونها محررة بالمواد المختلفة التي بقانون الاراضي فهذا النظام لا يبحث عنها انما هو شامل الاحراش ومحلات الاحتطاب التي الى الميري والى الاوقاف والتي مخصصة الى القرى فقط

مادة ١

القسم الاول هو بحق الاحراش العائدة الى الدولة

قدر ما يوجد احراش الى الميري بمالك الدولة العلية سيصير تعيينها وتحديدتها واحكام المواد الآتية تجري بحق الاحراش التي يجري تعيينها وتحديدتها وتؤخذ تحت المحافظة

مادة ٢

المسئلة (٨٣٢)

لا يجوز قطع اشجار من احراش الميري خلافاً لاحكام هذا النظام

مادة ٣

المسئلة (٨٣٣)

ان قطع ونقل، الاشجار التي لاجل الكراسته (يعني الاخشاب التي تنحصر مادة لعملية) المقتضية لادارة الترسانة والطوبخانة سواء كان من احراش الميري او من احراش الوقف ومن الاحراش التي بعهدة الاشخاص لقد تعينت بالنظام المخصوص المربوط بهذه النظامنا

مادة ٤

المسئلة (٨٣٤)

الى القرى يقطعون مجاناً اخش

اراً لاجل تصليح او انشاء

الابنية المحتاجين اليها من جديد مثل سكناهم والخزن والحظيرة ولاجل عمل العجلة وادوات الزراعة ولاجل عمل الفحم والخطب على قدر احتياجاتهم البيتية ولكن الكراسة التي يقطعونها لاجل التجارة مجبورون ان يعطوا قيمتها واثمانها المعينة من طرف الادارة وهم مجبورون لاتباع احكام هذا النظام

كما وايضاً الاشجار التي تقطع من الاحراش الميري لاجل الخطب والفحم الذي سينقلونه الى محل آخر ويبيعونه سواء ان كان بالذات أو بالواسطة يدفعون قيمته التي ستعين من طرف الادارة ولكن الخطب والفحم الذي تنقله الاهالي على عجالاتهم وحيواناتهم الى السوق المنسوب الى تلك القرية وتبيعه به فهو مستثنى من هذا الحكم والمعاملات التي ستجري بحق هؤلاء سيصير بيانها بتعليماتها المخصوصة

مادة ٥

المسئلة (٨٣٥)

ان الاشجار التي لاجل الكراسته الصالحة الى القطع بكل سنة من احراش الميري تتعلم بالالة المخصوصة « وهي آلة حديدية اشبه بالقدم محفور عليها شكل علامة او كتابة تضرب بعنف على قطعة الخشب فتضع بها علامة مخصوصة » وهذه الاشجار التي تعلمت تتقيد بالدفت من طرف مأموري الحرس

مادة ٦

المسئلة (٨٣٦)

ان الاشجار التي تنثر ورقها بفصل الشتاء تقطع فقط من خمسة عشر تشرين الاول لحد خمسة عشر نيسان يعني بالوقت الذي به تجف مائة الاشجار ولكن اشجار السنديان فلاجل انتزاع قشرها يجوز قطعها ايضاً بالاوقات الاخر بناء على الرخصة المخصوصة واما الاشجار التي لا تنثر ورقها يمكن قطعها باي فصل كان

مادة ٧

المسئلة (٨٣٧)

ان مأموري الحرس ينبغي ان يعينوا بكل سنة محلات الفحم الذي ستحرق ومواقع الاشجار الصالحة للقطع لاجل الخطب والفحم

مادة ٨

ان قطع الشجر المعدة لكراسته من الاحراش ونقل وتحميل تلك الاشجار المقطوعة لحملها متوقف على اعطاء ورقة علم وخبر الرخصة من طرف مأموريها ومن يكن بيده علم وخبر حاو الرخصة لا يجوز له اصلاً ان يقطع وينقل الاشجار المعدة لكراسته

مادة ٩

المسئلة (٨٣٨)

ان الكراسته التي يصير اخراجها من احراش الميري توضع عليها العلامة من طرف مأموري الاحراش بالعلامة المخصوصة وهذه العلامة تكون بمنزلة الشهادة المينة من اين اخرجت تلك الاشجار

مادة ١٠

المسئلة (٨٣٩)

ان الذين يكونون مأذونين بقطع الاشجار من احراش الميري تحت المقاوله يؤخذ منهم دراهم نقود كفالة لاجل التأمين بانهم يجرون تعهداتهم الواقعة ويدفعون الجزاء النقدي المحتمل ان يحكم بحقهم ومحق الفعلة وجائز هوايضاً بحسب الايجاب والمصلحة اخذ كفيل معتبر

مادة ١١

المسئلة (٨٤٠)

ان الاشجار الموجودة بقطعة من احراش الميري يجوز ان يترخص بقطعها طالبيها بمقاوله مخصصة والاشجار التي سيقطعها المشترون من احراش الميري فعلى اي صورة كانت قضية تعيينها وقطعها ونقلها يجب ان تتوفق لاحكام تعليماتها المخصوصة

مادة ١٢

المسئلة (٨٤١)

كل مختار قرية يعطي بكل سنة للمأموري الحرش دفترآ مييناً جنس ومقدار الحيوانات التي تريد اهالي تلك القرية ان ترعيها بجرش الميري

مادة ١٣

المسئلة (٨٤٢)

ان الدفاتر التي ستعطى من طرف المختارين حسب المادة ١٣ بعد ان يطالعها

مأمورو الحرس يحددون ويعينون الموسم والمدة التي ستمتد بها الحيوانات بالحرس مع
صورة رعيها مادة ١٤

المسئلة (٨٤٣)

لكن لا يتجاوز الحيوانات باثاء رعيها الحدود المعينة يجب ان يتعين راع
مخصوص لاجل حيوانات كل قرية من طرف تلك القرية مادة ١٥

المسئلة (٨٤٤)

ان اصحاب قطعان الحيوانات مال التجار التي تأتي من الخارج اذا ارادوا ان
يوقفوها ويرعوها بحرس من احراش الميري يقتضي ان يستحصلوا رخصة من
طرف مأموري الحرس والمحلات التي تتوقف بها كذا قطعان يصير تعيينها واراؤها
من طرف المأمورين ويؤخذ من هؤلاء رسم توفيقاً الى النظامات والمعاملات السابقة
مادة ١٦

المسئلة (٨٤٥)

يسوغ لاهالي القرى باذن مأموري الحرس ان تجمع الاشجار التي تسقط من
ذاتها من احراش الميري الواقعة داخل اراضيهم وتبقى على الارض بدون ان
يدفعوا رسماً ما مادة ١٧

المسئلة (٨٤٦)

ممنوع هو اخذ واخراج الاحجار والتراب والورق الاخضر واليابس والمعدنيات
وما مائل ذلك من احراش الميري بلا رخصة والمعاملات المستندة عليها الرخصة التي
ستؤخذ بذلك يجب تطبيقها -لكم تعليماتها المخصوصة مادة ٨١

القسم الثاني

بحق الاحراش المربوطة الى الاوقاف

المسئلة (٨٤٧)

كما صار التعريف بالمادة الرابعة من قانون الاراضي ان الاراضي الموقوفة من

قبيل التخصصات كما ان حاصل نفعها مصروف لشروط الواقف فهذه المعاملة شاملة ايضاً تصرف وادارة الاحراش المربوطة الى اوقاف

مادة ١٩

المسئلة (٨٤٨)

ان الاحراش الكائنة حصراً ضمن الاوقاف المضبوطة تؤخذ تحت المحافظة وقضية قطع ومبيع اشجارها وباقي معاملاتها الفرعية يجب ان يصير تطبيقها على الاصول المتخذة بحق احراش الميرى كما في القسم الاول من هذا النظام وعلى نظمات الاحراش التي ستوضع بعد الآن وصورة قطع واستحصال الاشجار المقتضية لادارة الترسانه والطوبخانة من احراش الوقف وتسوية بدلاتها ستجري ضمن دائرة نظامها الخـ وص

مادة ٢٠

القسم الثالث

في بيان محلات احتطاب القصبات والقرى

المسئلة (٨٤٩)

ان محلات احتطاب القصبات والقرى هي الغاب والاحراش التي تخصصت من القديم احتطاباً وارتفاعاً لقرية اولقصة ما

مادة ٢١

المسئلة (٨٥٠)

كل محل احتطاب قصبة وقرية هو مخصوص الى اهالي تلك القصبة والقرية ومنوع مداخلة اهالى قرية وقصبة اخرى بالصلاحيه المعينة لاهالي كل قصبة وقرية مخصوص قطع اشجاره وبالاحوال الاخر الانتفاعية وذلك بموجب حكم المادتين الحادية والتسعين والثانية والتسعين من قانون الاراضي

مادة ٢٢

من المادة ٩١ من قانون الاراضي

ان شجر الاحراش والغابات المخصصة من القديم بقرية او بقصة لاجل الاحتطاب والانتفاع انما يقطعها اهالي تلك القرية وتلك القصة ولا يحق لاهالي قرية وقصة خلافها ان يقطعوها ومثلها ايضاً اشجار الاحراش والغابات التي كذلك من القديم مخصصة بقرى متعددة لاجل الاحتطاب والانتفاع يقطعها اهالي تلك القرى ولا يحق لاهالي القرى الاخر ان يقطعوها ولا يوجد رسم على هكذا احراش وغابات

من المادة ٩٢ من قانون الاراضي

الغابات والاحراش المخصصة باهالي القرى لايفرز منها مقدار ما ويتفوض لاحد ليتصرف به بالطابو مستقلاً او مشتركاً لاجل ان يتخذ غاباً او ينقب لاجل الزراعة واذا وجد احد متصرف يحق لاهالي في كل وقت ان يمنعه

المسئلة (٨٥١)

ان التصرف بمحلات احتطاب القصبات والقرى من طرف شخص مخصوص سواء كان بالتبعية للاراضي او باعتبار التصرف بالاشجار فقط هو تحت الممنوعة القانونية

مادة ٢٣

المسئلة (٨٥٢)

في الدعاوي المتعلقة بالغاب والاحراش المتروكة والمخصصة من القديم الى الاهالي لا يعتبر مرور الزمان وذلك بموجب المادة ١٠٢ من قانون الاراضي

مادة ٢٤

من المادة ١٠٢ من قانون الاراضي

لا اعتبار بمرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي تركت وتخصت من القديم الى الاهالي مثل اراضي الغابات والاحراش والطريق العام واسواق البيع والشراء ومحلات البيادر والمرعى

المسئلة (٨٥٣)

ان هيئة مجموع اهالي كل قصة وقرية تستفيد مشتركاً او منفرداً من محل

الاحتطاب المخصص الى قصباتها وقرأها غير ان الكراسته التي تقطع من محلات
الاحتطاب لاجل التجارة يؤخذ منها العشر كما كان توفيقاً لعمالها المرعية

مادة ٢٥

المسئلة (٨٥٤)

ان اهالي كل قصبة وقرية هم مجبورون ان يمنعوا اهالي القصبة والقرية الاخرى
من ان يقطعوا من محلات احتطابهم الاشجار الموافقة ان تصير حطباً وفحماً وايضاً
الاشجار المعدة للكراسته وان يقوا ايضاً الحرس من الحراب بتعيين المحلات التي
سيعمل بها الفحم ومأمورو الضابطة والمختارون هم مأمورون ان يجروا هذه
هذه المحافظة وصورة اجراء هذه المحافظة ستعين بتعليمات مخصوصة

مادة ٣٦

الباب الثاني

في بيان المحاكمات والمجازات

الفصل الاول

بحق المحاكمات

المسئلة (٨٥٥)

ان محاكمة التهم التي تحدث بمخالفة النظام باحراس الميرى والوقف المأخوذة
تحت المحافظة ترى بداية واستئنافاً بالمحاكم النظامية

مادة ٢٧

المسئلة (٧٥٦)

عندما تظهر الجرائم الواقعة يصير الاشعار بلا تأخير من طرف مأموري
الحرس الى رأس القضاء

مادة ٢٨

المسئلة (٨٥٧)

هذه التقارير يجب ان تكون مبينة اسم وشهرة المتهمين وصنعتهم ومسكنهم ونوع مهمتهم وبأي جهة من الحرش وقعت وان المكن بأي وقت حدثت

مادة ٢٩

المسئلة (٨٥٨)

بعد ان ترى الدعوى الواثقة بحق صاحب الحيوان الذي يرعى داخل الحرش بلا رخصة اذا ظهر عدم صحتها تردله الدراهم الامانة التي سلمها الى مختار القرية قبل المراجعة بمقتضى المادة السادسة والاربعين والحيوانات التي توجد بالحرش بلا رخصة ولو ان وجد ثمنها الذي ستباع به اقل من مقدار الجزاء النقدي العائد الى الدولة فلا يطلب من اصحابها شيء غير ذلك

مادة ٣٠

المسئلة (٨٥٩)

ان الدعوى الذي ستقام بحق حركة ما متعلقة بالاحراش التي تستوجب اخذ وطلب تضمينات بحسب النظام يشترط ان تباشر بظرف ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ وقوع تلك الحركة والحكم لاحق بها بعد المحاكمة ايضاً يجب اجراؤه بظرف ثلاثة اشهر ومن بعد انقضاء هذه المدة يضحى الحكم منقسخاً والمأمورون الذين يكونون سبباً لتأخير الدعاوى يجازون بموجب قانون الجزاء الهلاني

تعديل المادة ٣١ مادة ٣١

ان الدعاوى التي تقام بفعل ما يتعلق بالغابات ويقتضي طلب التضمن والحصول عليه بحسب النظام يشترط لها ان يشرع فيها في مدة سنة من تاريخ وقوع ذلك الفعل وبعد انقضاء تلك المدة يسقط حق اقامة الدعوى والحكم الصادر بالدعوى في تلك المدة ينبغي اجراؤه في مدة ثلاثة اشهر واذا انقضت هذه المدة بدون تعقيب سقط الحكم والمأمور الذي تسبب في تأخير الدعاوى يعاقب بموجب قانون الجزاء الهلاني

في ٤ محرم سنة ١٣٣٢ و ٢١ تشرين ثاني سنة ١٩٢٩

ان المحاكمات التي ترى بمقتضى تقرير مأموري الحرس تقاد قراراتها ونتيجتها
من رأس القضاء الى مفتش الحرس

مادة ٣٢

الفصل الثاني

في المجازاة

المسئلة (٨٦٠)

ان الذين بلا رخصة يقطعون ويخرجون اشجاراً من احراش الميري فان كانت
دورة الشجرة التي قطعوها اقل من ذراع يؤخذ منهم جزاء نقدي اربعة بشالك
مقابلة لكل حمل دابة وبشلكان عن كل حزمة او اعتباراً عن كل حمل رجل واذا
كانت من الذراع الى ذراعين يؤخذ ثمانية بشالك وان كانت من الذراعين الى الثلاثة
اذرع يؤخذ عشرة بشالك وان كانت بالافتراض من الثلاثة اذرع وصاعداً يؤخذ
عشرون بشلكاً والاشجار التي قطعت ان كانت من الشجر السنديان يستوفي الجزاء
النقدي ضعفان ودورة الشجرة التي قطعت ليصير اكشالها من فوق ذراعين من
اسفلها وان كانت قطعت دون ذلك فتكتال من محل قطعها

مادة ٣٣

المسئلة (٨٦١)

الذين ينزعون قشر الشجر او الذين يسقطونها بصورة اخرى فهؤلاء يجازون
رؤسهم قطعوها من اصلها

مادة ٣٤

المسئلة (٨٦٣)

ان الذين يخرجون الاشياء المنوع اخراجها بلا رخصة من احراش الميري
فبموجب المادة الثامنة والثلاثين يؤخذ منهم جزاء نقدي من الاشياء الذي
اخرجوها لاجل كل حمل عجلة خمسة عشر بشلكاً ولاجل كل حمل دابة خمسة

مادة ٣٥

بشالك ومن كل حمل انسان بشلكا

المسئلة (٨٦٤)

عدا عن الجزاء النقدي المحرر بالمواد السابقة تسترد ايضاً الاشجار المأخوذة وغيرها وعند المحاكمة اذا ظهر ضرر وخسارة بداعي الحركة التي حصلت خلافاً للمنعوية فيضنوها وبؤخذ ويضبط ايضاً السيخ والنفاس والسفين والآلات الاخر المستعملة بهذه الجريمة ومأمورو الاحراش هم مأذونون باخذ وضبط الآلات المذكورة واما يجب عليهم ان يسلموها حالاً للمأموري الملكية الموجودين برأس القضاء

مادة ٣٦

المسئلة (٨٦٥)

ان الذين يشرعون بقطع الاشجار قبل ان يعطى لهم الاذن خطأ من مأموري الاحراش كما تبين بالمادة التاسعة يجازون بالجزاء المعين بحق قطع الشجرة بلا رخصة كما في المادة الثالثة والثلاثين والاشخاص الذين يقطعون الشجر على هذه الصورة بلا رخصة اذا لم يقعوا باليد يتحصل الجزاء النقدي المتوجب من المتعهد بالحرش أو من الذي هو مأذون بقطعه بالامتياز

مادة ٣٧

المسئلة (٨٦٥)

ان الذين يقيمون الاشجار المقطوعة من محلها قبل اعطاء الرخصة من طرف مأموري الحرش على مقتضى المادة التاسعة يجري بحقهم الجزاء المخصوص بقطع الاشجار بلا رخصة واذا لم يقعوا باليد فيجري ذلك الجزاء بحق المتعهد بالحرش أو

مادة ٣٨

بصاحب الامتياز

المسئلة (٨٦٧)

ان الذين يقطعون اشجاراً آرائدة عن الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها يجري بحقهم ضعف الجزاء المصرح بالمادة الثامنة عشر وعدا ذلك تسترد الاشجار وتستوفي التضمينات اللازمة واذا الذين قطعوا الاشجار لم يدخلوا باليد فيجري هذا الجزاء بحق المتعهد أو

مادة ٣٩

بحق صاحب الامتياز

المسئلة (٨٦٩)

ان الشجرة التي تعلت لاجل القطع اذا بعد قطعها ازيلت وحيت العلامة التي
باسفلها فما لم يثبت بان محوها وازالتها نشأتا عن عارض غير اختياري تعتبر بحكم المقطوعة
خلافاً الى النظام
مادة ٤٠

المسئلة (٨٧٠)

ان الاشجار المرخصة بقطعها من طرف مأموري الحرس بناء تقام بظرف مدة
معينة اذا بعد القطع لم تقم بمدتها المحدودة تؤخذ وتضبط وتباع وتمنح يعود الى الدولة
مادة ٤١

المسئلة (٨٧١)

ان المتعهدين بالاحراش أو اصحاب امتيازها الذين يدون حركة مخالفة للتعليمات
والتنبيهات التي سيصدر نشرها من طرف الادارة والى الشرائط التي سيصدر وضعها
عدا عن هذه المواد المبينة بهذا الفصل يؤخذ منهم جزاء تقدي من العشرة بشالك
الى العشرين بشلكا عدا عن التضمنات المقتضية
مادة ٤٢

المسئلة (٨٧٢)

الذين يرعون الحيوانات بلا رخصة بالحلات الممنوعة الرعي بها الكائن باحراش
الميري يؤخذ منهم عن كل رأس حيوان غرش واحد جزاء نقدي ويحكم عليهم ايضاً بتضمن
الضرر والحساسة بنوع ان لا يكون ذلك اقل من الجزاء النقدي المأخوذ
مادة ٤٣

المسئلة (٨٧٣)

ان الحيوانات المطلوقة بلا رخصة باحراش الميري فتحكم النظام يجري بحق راعي
ذلك القطيع المنسوب الى القرية العائدة تلك الحيوانات اليها
مادة ٤٤

المسئلة (٨٧٤)

ان الحيوانات المظلوقه باحراش الميرى بلا رخصة اذا كانت غير مختصة باهل القرية
تمسك وبعد ان تسلم لمختار القرية فان لم يسلم الى المختار من طرف صاحبها مبلغ
معادل الى الجزاء التقدي والتضمينات المقتضية يباع من تلك الحيوانات رأس واحد
اذا لم يكن عددها زائداً عن العشرين . واما اذا كانت ما بين عدد الواحد وعشرين
واربعين يباع منها رأسان وان كانت ما بين العدد الواحد والاربعين والستين يباع
منها ثلاثة رؤوس والتي تكون فوق ذلك ايضاً يباع منها المقدار المقتضي قياساً الى
القاعدة المشروحة ويتسلم منها الى صندوق المال

مادة ٤٥

المسئلة (٨٧٥)

اذا عمل الفحم خارجاً عن المحلات المعينة من طرف مأموري الحرس يؤخذ
جزاء تقدي عشرون بشلك من متعهده او من صاحب امتياز

مادة ٤٦

المسئلة (٨٧٦)

كل من احرق حرشاً تعمداً يجازى بحسب المادة ١٦٤ من قانون الجزاء العثماني

مادة ٤٧

المسئلة (٨٧٧)

الذين يستعملون الآلة المختصة بالعلامة مزوراً تقليداً الى علامة الميرى يترتب
بحقهم الجزاء بحسب المادة ١٥٠ من قانون الجزاء العثماني
متن المادة ١٦٤ من قانون الجزاء

من بلقي النار عمدأ خارج المدن والقصبات والقرى فيحرق شيئاً من الابنية
سواء كان مختصاً بانسان اولا وسواء كان قابلاً للسكن والاستعمال او لم يكن او
يحرق الاحراش والغابات والمحصولات الباقية على الارض فان كان ما احرقه ملك
غيره فانه يجزى بالكورك المؤبد او الموفت وان كان ملكه فتعدى الحريق الى ملك

غيره فاضربه فيجزى بالكورك الموقت ومن تعدى قصداً لاحراق كل نوع من البناء داخل المدن او خارجاً عنها ولم يتمكن من اخراج ذلك الى حيز الفعل يحجزى بالكورك الموقت

متن المادة ١٥٠ من قانون الجزاء

من يقلد اي نوع كان من الطوايع والدمغات والعلامات المخصصة لتطبيع على كل نوع من الامتعة والاشياء أما باسم الدولة واما باسم مأمورية او اسم شركة او بيت تجاري مأذون لها في ذلك من الدولة او يستعمل مثل هذه الدمغات والعلامات المزورة يحجزى بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما وقع من الضرر بسبب تزويره واي من دخل في يده باحدى الطرق اصل هذه الطوايع والدمغات والعلامات واستعملها في ما يضر بالحكومة ومأمورين ما او بمنفعة جمعية تجارية ونحوها من الهياث والشركات المخصوصه يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن ايضاً الضرر الحاصل عن ذلك

المسئلة (٨٧٨)

اذا اقضى الامر مواخذة اشخاص متعددين بداعي الجنية المتعلقة بالاحراش يحكم بحقهم بموجب المادة السادسة والاربعين من قانون الجزاء ولاجل اجزاء النقدي يعتبرون جميعهم كفلاء بالمال الواحد للآخر

مادة ٤٩

متن المادة (٤٦) من قانون الجزاء

المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضاً في الاموال المسروقة وايضاً التضمينات والمصارف السائرة تطبيقاً لقاعدة الكفالة المالية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيؤخذ ويتحصل من اصحاب الاقتدار منهم

المسئلة (٨٧٩)

ان الجزاء النقدي الذي يحكم به على راعي قطيع ما يؤخذ ويتحصل من طرف اصحاب الحيوانات والجزاء النقدي الذي يتحصل على هذه الصورة يحق لاصحاب الحيوانات ان تدعى بها على الراعي

مادة ٥٠

المسئلة (٨٨٠)

ان المتعهدين باحراش او صاحب الامتياز هم مسؤولون بجميع الحركات التي تقع خلافاً للنظام من طرف العملة التي يستخدمونها والجزاء المتوجب عليها يتحصل منهم مادة ٥١

المسئلة (٨٨١)

الذي يعجز عن تأدية الجزاء النقدي المحكوم به عليه وعن تقديم الكفيل فمجموع الجزاء النقدي قدر ما يبلغ من البشالك يحبس لاجل كل بشكين منه يوماً واحداً مادة ٥٢ انتهى

المسئلة (٨٨٢)

ان المباشرة باجراء هذا النظام تكون من بعد ثلاثة اشهر من الاعلان الذي سيحصل رسمياً بمعرفة مأموريه بالمحلات التي يصير تعيينها من طرف ادارته الخاصة واما وظائف مأموري الاحراش وكامل التدابير المتعلقة باجراء هذا النظام سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة من طرف ادارته الخاصة

في ١١ شوال ١٢٨٦ وفي ١ كانون ثاني ١٢٨٥

المواد التي تتعلق بوظائف حراس الاحراش

المسئلة (٨٨٣)

ان حراس الاحراش يتحرون القبائح والجنح الواقعة في الاراضي والاحراش الواقعة داخل الدائرة المأمورين بحراستها وينظمون ورقة ضبط بكيفية واسباب الجرائم الواقعة وبيان الزمان والمكان والدلائل والامارات ويظهرون الاموال المغصوبة ويوقفونها ويحرسونها لكن لا يدخلون البيت والدكان والمعمل وسائر الابنية والاماكن المحاطة بالجدران ما لم يحضر احد من المختارين او من اعضاء مجلس الشيوخ ويمضون ورقة الضبط ويختمونها من الحاضرين ايضاً ويوقفون الاشخاص الذين يقبضون عليهم باثناء اجراء جنحة أو قباحة تستلزم الجلس أو جزاء منه فوق ذلك والذين يقبضون عليهم بناء على ولولة الناس يسلمو الى مجلس الشيوخ أو القائم مقام أو المدير

ويطلبون المساواة اللازمة من كل من المدير والقائم مقام المجهورين بمعاوتهم
المادة ١٦ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (١٨٤)

بما أن حرس الاحراش من مأموري ضابطة العدلية يكونون تحت نظارة المدعي
العمومي في محكمة القضاء الابتدائية بدون احداث خلل قطعياً بتعلقهم بأمرهم من
جهة الملكية المادة ١٧ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (١٨٥)

ان أوراق الضبط التي ينظمها حرس الاحراش المربوطة بالدولة أو بصنف من الاهالي
أو بجهة خيرية مجبورون باعطائها لمأموري الحكومة الذين هم أقرب اليهم أي الى
المدعي العمومي للقضاء وذلك اذا لم يوجد مأمور الاحراش وهؤلاء ايضاً يرسلونها
الى مدعي محكمة البداية في ظرف الاسبوع ذلك

المادة ١٨ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (١٨٦)

ان مأموري الاحراش يجلبون الاشخاص المظنون بهم والمسؤولين بالمال الى محكمة
القضاء الابتدائية

المادة ١٩ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (١٨٧)

ان دعاوي المتعلقة في الاحراش ترى كلها في أقرب محكمة اليها من محاكم
الاقضية والاولوية بدون تفريق الدرجات في ذلك

مادة ١٦٣ من اصول المحاكمات الجزائية

ان المحاكم ترى سائر دعاوي اللجنة المتعلقة بالاحراش بناء على الاستدعاء المتقدم
من قبل مفتشي ومحافظي الاحراش ورؤساء محافظيها ثم ان الدعاوي المذكورة في
كل الاحوال ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي العمومي

مادة ١٦٦ من اصول محاكمات الجزائية

مقررات محكمة التمييز الجزائية في الاحراج

المسئلة (٨٨٨)

اذا حكم بالجزاء النقدي وبالتضمنيات في دعاوي الاحراج وتمنع المحكوم عليه من اعطاء المحكوم به وكان له مال فيقتضي انفاذ الحكم فيه بالحجز على ماله القرار في ٢٨ حزيران ٣٢٦ صحيفة ٩٩٦ عن الجريدة العدلية

المسئلة « ٨٨٩ »

اذا ادعى الاشخاص المأخوذون تحت محاكمة بتهمة قطع الاشجار من الخرش الميري او ايقاع التخريب فيه بصورة اخرى بأن لهم حق التملك والتصرف وبرزوا اوراقاً رسمية مقدمة للبينة وادعى وكيل ادارة الاحراش معترضاً على دعواهم قائلاً ان المحل المنازع فيه عائد لجهة الميري فبالنظر الى ان تأخير رؤية الدعوى الاصلية لبيئنا يراجع الوكيل المذكور المرجع القانوني لحسم هذا الادعاء والمدافعات التي تعد مسألة مستأخرة والحكم بها هو من مقتضى الاصول والقانون كان اعطاء القرار بعدم الصلاحية بداعي ان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة الجزائية بصورة تستلزم سقوط حق ادارة الاحراش من مراجعة المحكمة المذكورة فيما بعد موجباً لنقض الحكم

القرار ٦ ايلول سنة ٣٢٧ صحيفة ١٩٤١ عن جريدة العدلية

المسئلة (٨٩٠)

لا يجوز حضور المأمور بالعائدات العشرية بصفة مأمور احراج في المحاكمة بدون ان يكون موكلاً بذلك القرار ٣ نيسان سنة ٣٢٨ رقم ٣٢ يجب اقامة الدعاوي المتعلقة بتخريب الاحراج بطرف ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ وقوعها ويجب تنفيذ الحكم اللاحق بشأنها ايضاً بطرف ثلاثة اشهر وبعد انقضاء المدة المذكورة يقتضى اعطاء القرار باسقاط الدعوى بالنظر لمرور الزمن عليها (١) ٢ مارس سنة ٣٢٧

(١) ولكن المادة ٣١ المعدلة من قانون الاحراج جعلت مرور الزمان في المواد الجرمية المتعلقة بتخريب الاحراج سنة واحدة

(دعاوي التخريبات على الاطلاق قابلة للاستئناف)

ان مقدار الجزاء النقدي الذي يحكم به من جراء الدعاوي المتعلقة بتخريب الاحراج ليس له تأثير من حيث القابلية الاستئنافية لان الدعاوي التي من هذا القبيل تكون مقرراتها البدائية على الاطلاق قابلة للاستئناف ٨ مارت سنة ٣٢٧ صحيفة ٣٤

ليس للنائب العام صلاحية قانونية تخوله حق تمييز الدعاوي التي تتعلق في الحقوق الشخصية العائدة لدوائر الاحراج ٣١ مايس سنة ٣٢٧ صحيفة ٢٢٢
لما كان من مقتضى احكام المادة ٣١ من نظام الاحراج هو تنفيذ الاحكام الصادرة على قاطع الشجر من الاحراج خلافاً للنظام بظرف ثلاثة اشهر فيجب رد الدعوى فيما في اذا تبين ان المدة قد بلغت حد مرور الزمن خلال مدة تاريخ صدور الحكم وتبليغ المحكوم عليه حتى ولو كان الحكم اللاحق غيبي (٢)
٧ حزيران سنة ٣٢٧ صحيفة ٣٤٤

(صورة اثبات دعاوي التخريب)

اذ لم تجد المحكمة اوراق الضبط المنظمة من قبل مأموري الاحراج جديرة بالاعتبار لعدم تنظيمها وفقاً للتعريفات القانونية . فيجب الرجوع الى افادات المأمورين الذين نظموا الضبط المذكور والاشخاص الذين لهم علم بالقضية لان القانون اجاز توسيع التحقيق واثبات الفعل بسائر الصور في الدعاوي المتعلقة بتخريب الاحراج
٧ حزيران سنة ٣٢٧ ص ٣٥٨

اذا ظل تاريخ القطع مجهولاً فلا يكون دليلاً لوقوع مرور الزمن

١٧ اغستوس ٣٢٧ ص ٥٢٢

تجادى الجرم لا ينفي مرور الزمن بالنظر لاحكام المادة ٣١ من نظام الاحراج التي اعتبرت ان مبدأ مرور الزمن هو تاريخ وقوع الجرم

٢٢ اغستوس سنة ٣٢٧ ص ٥٣٦

(٢) ان المادة ٣١ المعدلة جعلت مرور الزمن سنة واحدة

ان الصلاحية المعطاة للمدعين العامين بشأن تعقيب القضايا (المتعلقة باسم الحق العام) مباشرة هي منحصرة بجرائم الاحراق قصداً او تقليد آلاة المختصة بطبع العلامة على الشجر

٥ كانون اول سنة ٣٢٧ ص ٧٢٤

الدعاوي التي لا يحق للمدعين العامين تعقبها وتميزها

لما كان التسبب لاحتراق الاحراج مغل بنظامها الخاص وشبهه بقطع الاشجار التي تستلزم الضمان والغرامة النقدية التي هي من جملة الحقوق الشخصية المتعلقة بدارتها لذلك وعندما تقام دعوى بهذا الشأن من قبل مأموري الادارة يجب اجراء المحاكمة بحضور المدعين العامين ولكن في مثل هذه الاحوال ليس للمدعين العامين صلاحية حق التعقب وتميز الدعوى باسم الحق العام

في ٥ كانون الاول ٣٢٧ صحيفة ٧٢٤

المسئلة (١٩١)

في جرائم احراق وتخريب الاحراج يجب أن يحكم بالجزاء النقدي والتضمينات كما جاء باحكام نظامها الخاص اما القاعدة القائلة بانه لا يجوز تعيين جزئين مختلفين يعجز واحد لا تكون مداراً للتطبيق في مثل هذه الدعاوي لان التضمينات ليست جزءا بل هي من جملة الحقوق الشخصية

في ٨ كانون ثاني سنة ٣٢٧ صحيفة ٧٨٧

المسئلة (١٩٢)

في الدعاوي التي تتعلق بتخريب الاحراش يجب الحكم فيها وفقاً لنظامها الخاص تطبيق احكام قانون الجزاء عليها

في ١١ كانون ثاني سنة ٣٢٧ صحيفة ٨٠٠

في ٣ مارت سنة ٣٢٩ صحيفة ٤٨

المسئلة (١٩٣)

لما كان من صلاحية المحاكم تدقيق المسائل المتعلقة بمرور الزمن رأساً فاذا تبين

لها ان الدعوى المقامة بشأن قطع الاحراج تتضمن وقوع مرور الزمن فيجب حصر القرار بسقوط الدعوى من هذه النقطة وان كان الامر بالعكس فيقتضي السير بالدعوى وتدقيق المادة المقامة

في ١٩ شباط سنة ٣٢٧ صحيفة ٨٨٦

وفي ١٦ اغستوس سنة ٣٢٨ صحيفة ٤٧٧

المسئلة (١٩٤)

لما كان الاستدعاء الاستثنائي المتقدم من قبل ادارة الاحراج والمحول باشارة الى القلم غير تابع للخروج فعليه ولو تحقق انه لم يقيد بوقته لا يكون هذا الامر موجبا لتحميل المسؤولية على الادارة ورد استدعائها

في ٦ مارت سنة ٣٢٨ صحيفة ٣٢

المسئلة (١٩٥)

ان قطع الاشجار من الاحراج يجب ان يكون مستنداً الى رخصة رسمية كما جاء بنظامها الخاص فالقول انه لم يوجد صراحة قانونية على عقوبة قاطعي الاشجار واعطاء قرار عدم المسؤولية بشأنهم هو في غير محله

في ١ اغستوس سنة ٣٢٨ صحيفة ٤٧٧

في ١٠ شباط سنة ٣٣٠ صحيفة ٦٧١

المسئلة (١٩٦)

ان مرور الزمن بقضايا احراق الاحراج يجب تطبيقه ايضاً على أحكام المادة ٣١ من نظام الاحراج الذي هو عبارة عن ثلاثة اشهر ولا يجوز تطبيقه على الاحكام المدرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية (١)

في ٦ تشرين اول ٣٢٧ صحيفة ٦٤٦

في ٢١ نيسان ٩٢٩ صحيفة ١٧٦

(١) كما اشرنا سابقاً ان المادة ٣١ المعدلة من قانون الاحراج جعلت مرور الزمن في

المواد الجزائية المتعلقة بتخريب الاحراج سنة واحدة

المسئلة (١٩٧)

حتى تتضح مسئلة مرور الزمن في جرائم الاحراج يجب بيان تاريخ نوع الجرم
واقامة الدعوى في الاشهر العربية في ٢٣ اغستوس ٣٢٨ صحيفة ٥٥٣

المسئلة (١٩٨)

ان قطع الاشجار من الاحراج لاي سبب كان يكون يجب فيه اجراء حكم
النظام بحق الفاعلين من حيث وقوعه بدون رخصه لانه عند تعيين العقوبة لا ينظر
الى وجود قصد التخريب وعدمه في ٧ تشرين أول ٣٢٨ صحيفة ٧٨٤

المسئلة (١٩٩)

لما كان امر الاحتطاب ونقل الحطب من الاحراج الاميرية يتوقف على صدور رخصة
رسمية تحريرية ولا يجوز السير الى عدم مسؤولية الاذناء بداعي عدم مصادرة
الحطب المذكور من قبل موظفي الاحراج

في ١٥ تشرين أول ٣٢٨ صحيفة ٤٦٨

المسئلة (٩٠٠)

لما كانت جميع الاحراج هي ملك للحكومة وبما ان الذين يدعون عكس الامر
سحب عليهم اثبات ذلك على الاصول ولا يصح اجبار مأمور الاحراج المتمسك
بالاصل على مراجعة محكمة الحقوق .

١٥ كانون الاول ٣٢٨ ص ٧٣٣

المسئلة (٩٠١)

بما ان المادة ٥٢ المعدلة من نظام الاحراج تقضى بحبس الاشخاص الذين
ظفرون العجز عن اداء الجزاء النقدي او ابراز كفي (مدة لاتجاوز ٩١ يوماً
باعتبار مقابل كل بشلكين يوم واحد وحيث المادة المذكورة منحصرة بالجزاء النقدي
بالنظر لصريح مفادها فلا تطبق احكامها في دعاوي التضمنات التي هي من جملة
الحقوق الشخصية

٥ كانون ثاني ٣٢٨ صحيفة ٧٦٨

المسئلة (٩٠٢)

١- ان مرجع رؤيه دعاوي التضمينات والجزاء التقدي في المسائل العائدة للاخراج هو المحاكم الجزائية

٢- اما اذا طلب رسم مضاعف أي (مثلين) فيما يتعلق بالشئون العائدة للاخراج فمرجع تدقيق هذه القضية هو محكمة الحقوق لا المحاكم الجزائية
٦ كانون الثاني ٣٢٨ صحيفة ٧٧٥

المسئلة (٩٠٣)

بالنظر للاحكام العامة المدرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب قبول استدعاء الاعتراض المتقدم قبل وكييل دائرة الاجراج على الحكم القاضي ببراءة الاشخاص الاظناء بقطع الاشجار من الاجراج بدون رخصة لان للاداره المذكورة الحق بالاعتراض على الاحكام الصادرة استئنفاً وغيباً فرد الاستدعاء المذكور بداعي ان حق الاعتراض على المقررات الغيابية هو منحصر بالمحكومين وان الدائرة المذكورة غير حائزة على تلك الصلاحية امر مخالف للقانون

١٦ شباط سنة ٣٢٨ صحيفة ٨٤٨

٢٢ تموز سنة ٣٣١ صحيفة ٦٩٦١

المسئلة (٩٠٤)

لا يجوز حساب مبدأ مرور الزمان في جرائم الاجراج اعتباراً من تاريخ ورقة ادعاء المدعي العام (ادعائه) لان وظيفة المدعين العامين منحصرة في ايداع الاستدعاءات المقدمة بهذا الشأن الى المحاكم وليس من صلاحية مأموري الحق العام اقامة هكذا دعاوي قد حصر القانون امر رفعها بموظفيها وعليه يجب حساب مرور الزمن بالنظر لتاريخ ورقة الضبط وتاريخ استدعاء الدعوى

٢٥ شباط ٣٢٨ ص ٨٧٥

المسئلة (٦٦٧)

اذا حدثت مسألة متأخرة أثناء محاكمة الظنين بقطع الاشجار بدون رخصة

لادعائه التصرف وأمهل على أن يراجع المحاكم الحقوقية بالخصوص المذكور فيجب اعتبار مرور الزمن من المدة التي بدأت بعد انقضاء المهل لا من تاريخ قرار تبليغ الظنين المذكور
(١٨) ٢٩ مايس ٣٢٩ ص ١١٩

المسئلة (٩٠٦)

ان حساب مرور الزمان في الحكم الغيابي الصادر بحق الاظناء بقطع الاشجار بدون رخصة يعتبر من المدة التي انقضت بعد التبليغ اعتباراً من مرور مدة الاستئناف وأما تاريخ الحكم لا يكون اساساً بهذا الشأن

١٤ آب ٣٢٩ ص ٢٣١

المسئلة (٩٠٧)

في التسبب خطأ لحرق الاحراج يحق للدائرة طلب التضمنات التي هي من جملة حقوقها الشخصية كما هو صريح المادة ٣٦ من نظامها الخاص اما اعطاء القرار بان الخطأ لا يستلزم الضمان فغير صحيح

١٧ تشرين اول ٣٢٩ صحيفة ٣٥٤

المسئلة (٩٠٨)

اذا لم تصل اوراق الدعوى التي استؤنفنا الى محكمة الاستئناف بطرف ثلاثة اشهر لعدم مراجعة المحكمة بامر سرعة تنظيم الاعلام الصادر من المحكمة البدائية فيتحقق عندئذ مرور الزمن ويكون القرار القاضي بسقوط الدعوى موافقاً للقانون
(١) ٢٦ تشرين

المسئلة (٩٠٩)

لما كانت عقوبة المتسببين لاحراق الاحراج تتعين وفقاً للمادة ٢٤٨ من قانون الجزاء فيجب ان يحسب ايضاً مرور الزمن في دعوى التضمنات التي تولد من الفعل المذكور وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية فتدقيق مرور الزمن جريباً على احكام

(١) ان المادة الاولى المعدلة للمادة ٢٢٣ جعلت مرور الزمان سنة واحدة

المادة ٣١ من نظام الاحراج واعطاء القرار بسقوط الدعوى امر مخالف للقانون

١٣ نيسان ٣٣٠ ١٠١

المسئلة (٩١٠)

قياساً على الذين يقطعون الاشجار بدون رخصة لا تطبق احكام المادة ٣٦ من نظام الاحراج على الملتزم بداعي انه قطع أشجاراً أكثر مما هو معين بالرخصة

٣ حزيران ص ٢٠٧

المسئلة (٩١١)

١ — اذا لم يعثر على قاطع الاشجار الموضوع عليها (علامة) يجب عد الملتزم مسؤولاً كما هو صريح المادة ٣٩ من نظام الاحراج

٢ — ان الذين يقطعون أشجار تريد عن الاجار المعطى الرخصة بقطعها يجري بحقهم ضعفي الجزاء المصرح في المادة ١٨ وعدا ذلك تسترد الاشجار وتستوفي التضمنات اللازمة وفقاً للمادة ٣٩ المذكورة فاعطاء القرار باخذ الرسم مضاعف من الاطباء بدون ان تسترد الاشجار المقطوعة امر مخالف للقانون

٣ حزيران ٣٣٠ صحيفة ٢٠٣

ان وجود (الاشجار المقطوعة خارج حدود القطع) مدبوغ لا ينجي الفاعل من العقوبة لانه يجب مجازاته بالجزاء التقدي كانه قاطع اشجار غير موضوع عليها علامة

١٦ ايلول سنة ٣٣٠ صحيفة ٣٨٣

المسئلة (٩١٢)

يجب عد جميع الاحراج الاميرية ، حتى ثبت خلافها

١٨ ايلول ٣٣٠ صحيفة ٣٩٣

المسئلة (٩١٣)

اذا ابرز الظنين سنداً خاقانياً بداعي ان المحل الذي قطعت منه الاشجار بدون رخصة هو عائد له يجب اجراء الكشف ليعلم اذا كان السند المبرز هو عائد للمحل المذكور ام لا ؟ فاذا تبين انه بتصرف الظنين بفهم مأمور الاحراج بلزوم مراجعته

المحكمة ذات الاختصاص ليثبت ان المحل المدعى به عائد للميري وتعلق اتمام القضية
انتيجة حل هذه المسئلة المستأخرة . والا بمجرد ابراز سند خاقاني لا يعطى
القرار بالبراءة ١٨ كانون الثاني ٣٣٠ صحيفة ٧٤٥

المسئلة (٩١٤)

تسطير اوراق دعوتية للطرفين بناء على قضية وردت لمحكمة الاستئناف من
الاحوال التي تقطع مرور الزمن وعليه عدم اخذ هذه الجهة بعين الاعتبار
مخالف للقانون ٢٨ كانون الاول ٣٣٠ صحيفة ٦٩٠

المسئلة (٩١٥)

اذا لم تبلغ المدة التي مرت خلال تاريخ لحوق الحكم البدائي وتاريخ تبليغه سنة واحدة
كما نصت عليه المادة ٣١ المعدلة التي جعلت مرور الزمن سنة واحدة فلا يجوز اعطاء
القرار بسقوط الدعوى ١٤ شباط ٣٣٠ صحيفة ٨٢٧

المسئلة (٩١٦)

ان حل وتدقيق الدعاوي المتعلقة بتخريب الاحراج ، خارج عن وظائف
المحاكم الصلحية ١٦ كانون الاول ٣٣٠ صحيفة ٦٧٤٣

تعليمات عمومية بخصوص قانون الغابات

الفصل الاول

ادارة الغابات

المادة ١ — تتعلق ادارة الغابات في لبنان الكبير بمديرية الزراعة طبقاً للقوانين
المرعية الان . ويقسم مأمورها الى اربعة اقسام وهم :
(١) — مقتشي الغابات (ومأمورين فنيين عندما تسمح الميزانية بذلك)

(ب) — محافظين او رؤساء نواطير

(ج) — نواطير الغابة

(د) — لجان المشاعات

الفصل الثاني

المقتشون

المادة ٢ — يعين هؤلاء المأمورون طبقاً للاصول المقررة في قانون المأمورين الفنيين في مديرية الزراعة .

المادة ٣ — ان صلاحية المفتشين محدودة بالاعمال الآتية :

١ — مراقبة المحافظين والنواطير ولجان المشاعات في ما يختص بتتبع وظائفهم

ب — مراقبة لوائح شروط التزامات الحكومة ومراقبة جباية رسوم الغابات

ج — تعيين الغابات التي يسري عليها نظام الغابات وتحديداتها

د — تهيئة الاعمال السنوية التي يجب اجراؤها في الغابات التي يسري عليها

نظام الغابات وتحديد الاقسام التي يجب تلزييمها للقطع مع مراقبة وضع علامات

الاشجار في هذه الغابات

ه — تحديد الاقسام غير المحمية وتعيين عدد الحيوانات التي يجوز رعيها في

هذه المناطق مع شروط المرعى (افتتاحه ومدته)

و — ترتيب مباحث الاستقراء والتعليقات التي تتعلق بالغابات

ز — الترغيب في التشجير

ح — القيام باستئناف الدعاوي المتعلقة بادارة الغابات

الفصل الثالث

المحافظون

المادة ٤ — يدخل محافظو الغابات في قسم المأمورين الفنيين ويعينون بالشروط المبينة في قانون المأمورين الفنيين في مديرية الزراعة

المادة ٥ — وهذه شروط تعيينهم

- أ — يجب ان يكون لهم من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ على الأكثر
- ب — لا تجتمع وظائفهم مع اية وظيفة اخرى ادارية كانت ام قضائية
- ج — لا يجوز مبدئياً ان يكونوا اهل من القضاء الذي يعينون فيه وفي كل الاحوال يجب ان لا يكون لهم مصلحة في تجارة الحطب والفحم لاهم ولا اقاربهم الادنون
- د — يجب ان يقتنوا خيولاً على نفقتهم وهذه الخيول لا تقبل الا بعد فحصها في ادارة الزراعة في سنجقهم
- هـ — يجب ان يلبسوا في اثناء القيام بوظيفتهم ثوباً رسمياً على شكل يعين لهم وضمن هذا الثوب على حسابهم الخاص
- و — لما كان المحافظون يعدون من شرطة العدلية فقد حق لهم ان يحملوا السلاح وتقدم لهم الحكومة بندقية يجب ان يرجعوها سليمة عند انتهاء وظيفتهم
- ز — يجب ان يسكنوا في المكان الذي تعينه الحكومة فيكون مقرراً لوظيفتهم
- ح — لا يجوز لهم مغادرة مقر وظيفتهم بدون اذن من المأمور الفني واذا لم يكن موجوداً فمن رئيس الشعبة الزرعية في اللواء . واذا غاب المحافظ بدون مسوغ يغرم في المرة الاولى بحسم راتب المدة التي غاب فيها وبحسم راتب ثلاثة ايام وبحسم في المرة الثانية علاوة على راتب مدة تغيبه راتب خمسة عشر يوماً وتجاوز معاقبته بالعزل في المرة الثالثة
- ط — يجب ان يحلفوا اليمين لدى المحكمة البدائية في القضاء الذي يقومون فيه بوظيفة المحافظة .
- ي — يعتبر المحافظون مسؤولين عن الجنحات التي تقع في المنطقة التي يحافظون عليها اذا لم يجرؤوا تحقيقها حسب الاصول

ك — عليهم تقديم كفالة مالية مصدقة لدى كاتب العدل بقيمة مئة وخسين
ليرة سورية

المادة ٦ — صلاحيتهم الفنية هي :

ا — منع القطع غير المأذون فيه وضبط اي محصول كان من الغابات اخذ بطريقة
غير مشروعة .

ب — ادارة النواطير واللجان في منطقتهم

ج — الاشراف على القطع وعلى المحلات التي يصير صنع الفحم فيها باذن
الحكومة ومراقبة شروط الالتزامات

د — تعداد الحاصلات المستخرجة من الغابات عند الاقتضاء واعطاء تذاكر
المروور لهذه الحاصلات

ه — فحص مطالب ذوي الحقوق في الغابات الاميرية واراضي البكليك
واحالتها الى المأمور الفني مع الملاحظات الخصوصية

و — تسليم الحطب الى ذوي الحقوق في الغابات ومراقبه استعمال هذا الحطب

ز — المحافظة على الاقسام غير المحمية وتحديد الاقسام المحمية ورسم الحيوانات

التي يجوز رعيها في هذه الاقسام

ح — تنظيم التدابير الواجب اتخاذها في حالة ونوع الحريق ودعوة اهالي
القرى المجاورة لتنفيذها .

ط — جمع بذور الغابات وصيانة النباتات (المشاتل)

المادة ٧ — صلاحيتهم القضائية هي :

ا — استناداً الى المادتين ٩ و ١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يدخل
المحافظون في صنف شرطة العدلية اي انهم مكلفون بالتحري عن الجنحات والقباحات
المخالفة لقانون الغابات وجمع الادلة وتسليم المجرمين الى الحاكم

ب — انه وان لم يكن من صلاحيتهم التحري عن المخالفات التي لا تدخل في
الجنحات والقباحات المختصة بالغابات يجب عليهم مع ذلك اذا عرفوها ان يبلغوا
المدعي العام معلوماتهم بشأنها واذا كانت المخالفة جنائية من نوع الجرم المشهود

يجب ان يلقوا القبض على الجاني ويعلموا المدعي العام بالامر حالاً
ج — ينظمون بالخالفات التي من خصائصهم قمعها محاضر لها تقدير قضائي مبين
في القانون

د — بمقتضى المادة الثانية من قانون صيانة الغابات تاريخ ٢٩ تشرين اول سنة
١٩٠٣ يحق لهم مصادرة المحصولات المسلوقة من الغابات والادوات التي استعملت
لاستخراجها وذلك سواء كان في مكان القطع او في القرى التي تنقل اليها هذه المحصولات
ه — تحدد المواد ٣٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الغابات صلاحيتهم في ما
يختص بالجنح التي يحدثها دخول المواشي الى الغابات

و — يدققون في اوراق الضبط التي ينظمها النواطير الموجودون تحت ادارتهم
ويحيلونها في خلال خمسة ايام للمحاضر التي ينظمونها هم انفسهم ، الى المدعي
العمومي في المحكمة البدائية

ز — للمأموري الغابات ان يجلبوا الى محكمة القضاء البدائية الاشخاص المظنون
فيهم والمسؤولين عن المال (مادة ١٩ من قانون الجزاء)

ح — بموجب المادة ٣٢ من قانون الغابات يجب على السلطة في مركز القضاء
ان تعلمهم حالاً بنتيجة الدعاوي التي يقيمونها واذا تأخرت السلطة عن ذلك يجب
ان يعلموا المأمور الفنى او رئيس الشعبة الزراعية في اللواء بذلك
ط — ينفذون القوانين والتعليقات المتعلقة بالصيد

المادة ٨ — مراقبة اعمالهم تكون بمسك دفتر خاص يقيدون فيه مواقيت
دوراتهم اليومية وملاحظاتهم واوراق الضبط التي ينظمونها والتي ينظمها نواطيرهم
والاوامر التي يرسلونها الى هؤلاء النواطير

المادة ٩ — يجب ان يرسلوا اسبوعياً نسخة من هذا الدفتر الى المأمور الفنى
او رئيس الشعبة الزراعية في اللواء

المادة ١٠ — للمحافظين صلاحية زراعية مرافقة اصلاحيتهم كمحافظي غابات
وصلاحيتهم الزراعية موقفة تنحصر في نقط اهمها :

١ — اعلام رئيس شعبة الزراعة حالاً بالابوثة التي تطرأ على المواشي والسهير
على اتباع التعليقات الصحية التي تعطى الى الاطباء البيطريين

- ٢ — اعطاء افادة بامراض النبات وتنفيذ التعليمات التي يعطيها رئيس الشعبة الزراعية .
- ٣ — اعطاء كل التعليمات وتنفيذ كل المأموريات التي يكلها اليهم رئيس الشعبة الزراعية بوجه عام :

الفصل الرابع

نواطير الغابات

- المادة ١١ — يقسم نواطير الغابات الى قسمين :
- ١ — نواطير غابات الحكومة وارااضي البكايك
 - ٢ — نواطير غابات القرى والاقواف والافراد
- فناطير القسم الاول تسري عليهم أحكام قانون المأمورين الفنيين في مديرية الزراعة اذ تعينهم الحكومة وتدفع لهم رواتبهم
- اما نواطير القسم الثاني فتقدمهم القرى والاقواف والافراد وتدفع لهم هي رواتبهم ويصير تعيينهم من جانب الحكومة
- ١ — لا يصح تعيين الناطور في احد القسمين ما لم يكن له من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ على الاكثر
- ب — لا يمكن جمع وظيفتهم مع اي وظيفة اخرى ادارية كانت ام قضائية
- ج — يلبسون اثناء اجراء وظيفتهم شارة مخصوصة تعطي لهم من مديرية الزراعة
- د — يحق لهم حمل السلاح بصفتهم من ضابطة العدلية . واما نواطير القسم الاول فالحكومة تسلمهم سلاحاً بشرط ان يرجعوه بحالة حسنة عند انتهاء وظيفتهم
- ه — يحظر على نواطير القسم الاول التغيب عن مقر وظيفتهم بدون اذن من المحافظ

و — يجب ان يحلفوا اليمين امام محكمة قضائهم البدائية
ز — انهم مسؤولون عن الجنح التي تقع في منطقتهم اذا لم يحققوها
حسب الاصول

يجب على نواطير القسم الاول ان يقدموا كفالة مالية مسجلة تبلغ خمسين
ليرة سورية

المادة ١٢ — صلاحيتهم الفنية هي :
مراقبة الغابات الموضوعة تحت حراستهم والتي يجب ان يطوفوا فيها يوماً متبعين
بذلك اوامر المحافظين

المادة ١٣ — صلاحيتهم القضائية محددة في القانون وهي عين الصلاحية المعطاة
للمحافظين اما المحاضر التي ينظمها نواطير القسم الاول فيجب ان تثبت امام
المحافظ واما محاضر نواطير القسم الثاني فيمكن احوالها رأساً الى السلطة
ذات الاختصاص

الفصل الخامس

لجان القرى (المشاعات)

المادة ١٤ — بمقتضى القرار رقم ٤٤٧ الصادر من مجلس ادارة لبنان القديم
يجب على كل قرية تملك غابات او اراضي قابلة (التحريش) ان تنتخب لجنة
للاحراش مؤلفة من ثلاثة اعضاء اذا لم يكن لها بلديه ويجب ان يصادق حاكم لبنان
الكبير على الانتخاب وان يشرف المحافظ على اعمال اللجنة
المادة ١٥ — اعمال اللجنة هي :

ا — مؤازرة دائرة الغابات في ادارة غابات المقاطعات والمشاعات وتحديد الاقسام
المباحة وتنظيم مرعى المواشي
ب — قبض ريع الغابات ودفع المصاريف كاجرة النواطير ونفقات الغرس
والبدور الخ . وتوزيع الباقي من الربيع على اهالي القرية

على انه يجب ان يحتفظ بثلاثين في المئة من صافي الربح لدى اللجنة المشاعية في كل قرية وذلك يعلم مديرية الزراعة . وترصد هذه القيمة للانفاق في سبيل (تحريش) مشاعات تلك القرية وتحسين استنساها

المادة ١٦ — اذا كان للقرية مجلس بلدي فاليه يعود الحق في ادارة المشاعات وعلى البلدية ان تنقيد تجاه مديرية الزراعة بالواجبات التي ذكرت على لجان المشاعات في ما يعود الى الاراضي المشجرة او التي هي قابلة للتشجير أو صالحة لرعاية المواشي

الفصل السادس

تنظيم مرعى المواشي في الغابات التي يسري عليها نظام الغابات

المادة ١٧ — طبقاً للقوانين المرعية الاجراء حالا تسري النظامات الآتية على مرعى المواشي في غابات الحكومة وأراضي البسكليك والغابات التي هي ملك القرى
١ — يقدم مختار القرية قبل أول كانون الاول من كل سنة الى محافظ القضاء

جدولاً يبين فيه نوع وعدد الحيوانات التي يرغب الاهالي في ادخالها الى غابات الحكومة وأراضي البسكليك أو الغابات التي هي ملك القرية

ب — يحول المحافظ هذا الجدول مع ملاحظاته الى الأمور الفني أو « عند عدم وجوده » الى رئيس الشعبة الزراعية في اللواء وهذا بعد أن يتأكد من أن عدد المواشي لا يتجاوز العدد المسموح به عاديأً وبين الاراضي غير المحمية التي يجوز المرعى فيها ويحدد المدة التي يجوز في خلالها المرعى

ج — لا يحق لتجار المواشي وأصحاب القطعان الاجنبية عن القرية ادخال مواشيهم في الغابات التي تسري عليها احكام نظام الغابات قبل الحصول على اذن من رئيس الشعبة الزراعية ما لم يكن لهذه المواشي حق سابق في المرعى في هذه الغابات .

د — وهذا الاذن يعطى لقاء رسم يحدد فيما بعد مقداره وطريقة استيفائه
ه — لا يجوز مطلقاً ادخال الماعز في الغابات الخاضعة لنظام الغابات ما لم يكن لها حق سابق بذلك

و — على المحافظ أن يسم كل المواشي التي يجوز ادخالها في الغابات « سواء كان بحسب العادات السابقة أم بموجب اجازة » وأن يراقب بدقة وسم الحيوانات في كل قرية ويقدم جدولاً شهرياً بذلك الى المأمور الفني وكل الحيوانات التي تجول في الغابات بدون وسم يعتبر جولانها مخالفاً للقانون

المادة ١٨ — تطبق على المخالفين احكام قانون الغابات المذكور أعلاه في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الآتي بيانها :

مادة ٤٣ — ممنوع رعي المواشي من أي جنس كانت في غابات الحكومة ويغرم صاحب المواشي بجزاء تقدي قدره ثلاثة غروش عن كل حيوان واذا حصلت الرعاية في أراض ممنوع الرعى فيها فيغرم المخالف علاوة على ذلك بدل عطل وضرر بجزاء لا تقل قيمته عن قيمة الجزاء البسيط

مادة ٤٤ — اذا كانت الحيوانات الموجودة في المرعى هي من أصل قطع « طرش » القرية فالملاحقة تجري بحق راعي القطيع

مادة ٤٥ — تصدر المواشي التي تدخل الغابات بدون رخصة الا اذا كانت لاهالي القرية بالعموم وتباع هذه المواشي بواسطة المختار لحساب الحكومة بعد ثلاثة أيام من مصادرتها ما لم يسلم صاحب المواشي المختار البالغ المحكوم به عليه أما المصادرة فتكون بالنسبة لعدد المواشي : حيوان واحد اذا كان القطيع لا يتجاوز العشرين وحيوانان اذا كان من ال ٢١ الى ال ٤٠ وثلاثة اذا كان من ال ٤١ الى ال ٦٠ وهكذا بالنسبة ذاتها

الفصل السابع

نظام تطبيق حق الانتفاع

من حطب الغابات الاميرية البكليك والغابات المشاعية

المادة ١٩ — يتم الانتفاع من الحطب على نوعين :

ا — استعمال الحطب للتدفئة ولعمل الاخشاب اللازمة للالات الزراعية

ب — لعمل اخشاب البناء

المادة ٢٠ — أما في ما يختص بالانتفاع من القسم الاول فيجب على مختاري القرى أن يقدموا قبل أول حزيران من كل سنة جدولاً يبين فيه كمية الحطب اللازمة للقرية في الاثني عشر شهراً لاجل التدفئة وصنع الآلات الزراعية

المادة ٢١ — يحيل المحافظ هذا الجدول مع ملاحظاته الى المأمور الفني وعند عدم وجوده الى رئيس الشعبة الزراعية في اللواء الذي بعد أن يطلع عليه يتأكد أن الكمية المطلوبة لا تريد عن حقوق وحاجة الاهالي ثم يحدد بذاته وحضوره الاقسام التي يجب أن يقطع منها الحطب ويعطي اذنًا بذلك

المادة ٢٢ — أما فيما يختص بالانتفاع من القسم الثاني « أخشاب الصناعة » فلا يقدم طلب بذلك الا اذا مست الحاجة للاخشاب ويحققها المحافظ أما الاذن بالقطع فيعطيه المأمور الفني أو رئيس الشعبة الزراعية الذي يعلم المحافظ بتعيين الاشجار الموافق قطعها

المادة ٢٣ — يعطى الاذن مجاناً في كلتا الحالتين بالشروط الآتية

ا — يجب ان ينتفع بالاذن الشخص المعطى له في المقاطعة نفسها

ب — يكون القطع حسب تعليمات المحافظ في ما يختص بمحلات القطع ومدته وشروطه واذا اخل المنتفع بشروط هذه الشروط اعتبر قطع الحطب مخالفاً للقانون محوكم المنتفع بمقتضى ذلك

المادة ٢٤ — فقرة من منشور ٣١ ايار سنة ١٣٢٤ (١٩٠٦) اذا حصل حريق في غابات الحكومة أو الافراد أو المشاعات يجب على مختار القرية المجاورة أن يبادر حال رؤيته الدخان وبدون أن ينتظر تعليمات المحافظ الى جمع الاهالي والذهاب برفقتهم الى مكان الحريق حيث يبذلون الجهد في اطفاء النار . وينظم المحافظ والمختار محاضر بحق كل من يخالف هذه الاوامر أما اذا كان وضع القرية لا يسمح برؤية الدخان فعلى المختار أن يجمع الاهالي للغاية نفسها حين يعلمه المحافظ والناطور بالحريق

الفصل الثامن

قانون نواطير الاوقاف والافراد

المادة ٢٥ — بموجب القانون العثماني يعتبر نواطير غابات الاوقاف والافراد فيما يختص بصلاحياتهم القضائية كنواطير غابات الحكومة غير أن الافراد ومتولي الاوقاف الذين يريدون اعطاء نواطيرهم هذه الصفة الرسمية يجب عليهم تقديم طلب بذلك الى مديرية الزراعة

المادة ٢٦ — يجب ان يحتوي هذا الطلب على التعليمات الآتية :

- ١ — ذكر موقع الغابات وحدودها التي يراد وضع النواطير عليها
- ب — اسم الناطور وسنه « بشرط بان يكون له من العمر فوق العشرين سنة » وحالة عائلته ومذهبه

ج — ذكر المعاش الذي يدفعه صاحب الملك الى الناطور

د — شهادة بحسن السلوك من مختار القرية والرئيس الديني وثلاثة من وجهاء القرية .

المادة ٢٧ — تبدي مديرية الزراعة رأيها في الامر ويصير التعيين بامر دولة حاكم لبنان الكبير

المادة ٢٨ — يجب على الناظر بعد تعيينه أن يحلف اليمين أمام محكمة بداية القضاء وتصبح صلاحية القضاء حينذاك مثل الصلاحية التي لنوابير الحكومة .

بيروت في ٧ نيسان سنة ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
ترابو

الاحراز (*oceuhlaio*) هو من وسائل التملك الطبيعية الاولى ويكون سبباً للملك بمجرد وقوعه فاذا اخذت شيئاً ليس له صاحب صرت مالكا له في الحال وقد كان الاحراز شائعاً شيوعاً في الحقوق الرومانية الابتدائية لسببين الاول لان اكثر الاشياء المنقولة وغير المنقولة لها مالك والثاني لان الرومان كانوا يعتبرون املاك اعدائهم حلالاً لهم وكانوا يعتبرون — ان من ليس معهم فهو عليهم — وملكه مباح لمن يحرزه هذه هي ، طريقة اكتساب الملك الفطرية عند الرومان الذين لم يعرفوا في اول حياتهم لحق الملك ثمناً سوى شدة البأس وقوة الساعد وكانت غنائم الحرب والغزو هي كل ما يملكونه فارض اعدائهم واموالهم ملك لهم بحق الفتح والغلبة . ثم تطورت الحقوق الرومانية مع الزمان فاصبح الاحراز غير جائز الا بحق اموال البرابرة اللهم الا الغنائم التي يفتنموها في الحروب والغارات مع اعدائهم وقالوا ان الاحراز لا يصح الا في الاصداف والحجارة الموجودة على سواحل البحور وفي اعماقها او في الحيوانات الوحشية غير الليفة كالثيور والوحوش والاسماك ،
عن الحقوق الرومانية للاستاذ فايز بك الحوري

احراق

المسئلة (٩١٧)

كل من يلقى النار عمداً ويحرق اي نوع كان من الابنية المسكونة وغير المسكونة داخل المدن او القصبات والقرى او في الابنية والسفائن المخصوصة بالناس في الخارج

وقابلة للسكن والاستعمال سواء كان ذلك ملكاً له او ملكاً لغيره فسرت النار واحترقت ايضاً بناء الغير وسفينته وحدث من هذا الحريق تلف نفس فانه يعدم وان لم تتلف به نفس فيعاقب اي الفاعل بالكورك المؤبد
ولكن اذا كان ما احترق من سفينة او بناء ملك الفاعل ولم تتعد النار ولم تحرق بناء غيره وسفينته فيجزى بالكورك الموقت مدة لا تزيد على عشر سنوات
المادة ١٦٣ من قانون جزاء العثماني

القيود الاحزائية ان يقع الاحراق عمداً اي قصداً والمراد ان تكون ذمة الفاعل الحريق فلو حرق حشيشاً بجانب بيت جاره فسرى الحريق اليه فلا يجزى بموجب هذه المادة مالم يثبت انه قصد حريق البيت

المسئلة (٩١٨)

من يلقي النار عمداً خارج المدن والقصبات والقرى فيحرق شيئاً من الابنية سواء كان مختصاً بالناسن او لا وسواء كان قابلاً للسكن والاستعمال او لم يكن او يحرق الاراش والغابات والمحصولات الباقية على الارض فان كان ما احرقه ملك غيره فانه يجزى بالكورك المؤبد او الموقت وان كان ملكه فتعدى الحريق الى ملك غيره فاضربه فيجزى بالكورك الموقت

ومن تصدى قصداً لاحراق كل نوع من البناء داخل المدن او خارجها ولم يتمكن من اخراج ذلك الى حيز الفعل يجزى بالكورك الموقت
المادة ١٦٤ من قانون الجزاء العثماني

لو القى النار في باب محاط بالجدران ولا يمكن اذا اشتعل ان يمتد النار الى غيره لادخالاً ولا خارجاً فلا يجزى بموجب هذه المادة

يراد بالمحصولات الباقية على الارض تلك التي لم تحصد اما المحصودة فداخلها تحت حكم المادة الآتية وقد فرق بينهما بالعقوبة لان حريق الاولى اشد خطر لسهولة تعديده

المسئلة (٩١٩)

من القى النار عمداً في الحطب والحشب المقطوع والمحصولات المحصودة ولم تكن ملكه يوضع في الكورك الموقت اما اذا كانت ماله فاحرقها اختياراً والحق ضرراً بغيره فيجبس في القلعة مؤقتاً

المادة ١٦٥ من قانون الجزاء العثماني

وان لم يتعد الحريق الى مال غيره فلا يجزى لان النص على مجازاته على تضرر الغير لا يجزى حكم هذه المادة الاعلى احراق ما ورد عليه النص فيها فلو احرق ائاث بيته ونحو ذلك من المنقول فلا يجزى ولو كان مرهوناً عند دائته لو انه احرق مالا مشتركاً بينه وبين آخر بدون اذنه فيجزي كمن احرق مال غيره لان الحريق وقع على ماله ومال الغير

اذا وقع الحريق وجهل الفاعل فالضمان على اهالى القرية ولكن ليس ذلك على اطلاقه لانه وضع اولاً الحريق مخازن الحشيش والتبن بشرط ان لا يتجاوز قيمة المحروق الف قرش ثم اطلق من جهة القيمة وأوجب ضمانها بالغة ما بلغت محريرات داخلية عن ارادة سنية رقم ٢١ حزيران سنة ٣٠٩ وفي ٢١ حزيران ٨ كانون اول سنة ٣١٤ اطلقت هذه القاعدة على بساتين التوت والزيتون وكروم العنب والتين وفي ١٥ تشرين الثاني و ٣٠ كانون الاول ٣١٥ على بساتين البندق والخوخ وفي ٤ مايس سنة ٣١٦ على اشجار النخل وفي ١٥ مايس ٣١٧ على المحصولات الارضية المجموعة في الحقول وعلى البيادر و ١٩ شباط سنة ٣١٧ على بساتين اللوز والاجاص والفسق

المسئلة (٩٢٠)

كيفما وقع الحريق ونشأ عنه حين وقوعه تلف شخص واحد او اكثر في الاماكن المحترقة يجزى المحرقون بالاعدام في مطلق الاحوال

المادة ١٦٦ من قانون الجزاء العثماني

لكنه يشترط ان يقع الحريق اختياراً والمراد بالاطلاق وبقوله كيفما وقع

الحريق استواء الحكم سواء وقع الحريق الممنوع قانوناً في ملك الفاعل او في ملك غيره داخل القصة او خارجها في سفينة او غابة والحاصل على اي حالة كانت من الاحوال المبسوطه في المواد السابقة

يجزى الفاعل بالاعدام سواء كان عالماً عند احتراقه المسكان ان فيه انساناً أو لم يكن عالماً بذلك لما قدمنا من ان تبعه فعله عليه ولو كان جاهلاً نتيجته . ولان القانون اطلق العقوبة بالاعدام ولم يقصدها بعلم الفاعل بما سيقضي عليه فعاه

مقررات التمييزية في الاحراق

المسئلة (٩٢١)

لما كان الحشيش الجاف الخاص بعلف الدابة معدوداً من المحصولات المحررة في المادة ١٦٥ من قانون الجزاء فتفسير القانون بمعنى غير صحيح وعد ذلك من قبيل ايراث الخسار امر مخالف للقانون

المسئلة (٩٢٢)

اذا كانت الاموال الموجودة في الدكان التي يدعى احراقها قصداً مضمونة فيجب اعطاء القرار بعد تقدير قيمة الاموال المذكورة من قبل الخبراء عما اذا كانت قيمتها اقل من البدل المضمون ام لا

المسئلة (٩٢٣)

ان التصدي لاحراق محل كائن في جدار بستان معمول من القصب لا يستلزم عقوبة الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٤ من قانون الجزاء لان المحل ليس معدوداً من الابنية المدرجة في المادة المذكورة

احضار

المسئلة (٩٢٤)

عندما يقع جرم مشهود يستلزم المجازاة الترهيبية فالمدعي العمومي يوقف

الاشخاص المتين ارتكابهم للجرم بالامارات القوية اذا كانوا حاضرين والا فيأمر باحضارهم ويقال للورقه المتضمنة هذا الامر مذكرة احضار ولا يكون الاخبار سبباً كافياً لارسال الاحضارية الى الذين لهم محل اقامة والمدعي العمومي يستنطق المظنون به المجلوب حالا

المادة ٣٧ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (٩٢٥)

ان المستنطق يكتفي في المواد التي هي من قبيل الجنائية او الجنيحة باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون به واذا اقتضى توقيفه بعد الاستنطاق يصدر المذكرة المقتضا لذلك واذا لم يجب تعطي بحقه مذكرة احضار

المادة ٨٦ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (٩٢٦)

يمكن اعطاء مذكرة الاحضار كذلك بحق الشاهد الذي لم يجب الدعوة توفيقاً للمادة ٧٥ ويحكم بالجزاء التقدي المعين في المادة المذكورة على حدة

المادة ٨٧ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (٩٢٧)

يستنطق الاشخاص الذين حضروا بمذكرة الاحضار بطرف ٢٤ ساعة من المستنطق

المادة ٨٨ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (٩٢٩)

يسوغ لرئيس المحكمة ان يجلب الاشخاص والاوراق والاشياء التي يعلم انها تكون مداراً لاثبات حقيقة الحال اذا كان تبين له ذلك من افادة المتهم او الشهود حتى ان الاشخاص الذين يجلبون بارسال مذكرة احضار لا يحلفون بل تكون افادتهم من قبل المعلومات

المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة (٩٣٠)

حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به في اي وقت شرط

تسليمه فعلى الكفيل احضاره في ذلك الوقت حالاً بعد طلبه من المكفول له فان
احضره فيها والا يجبر على احضاره

المادة ٦٤٢ من المجلة

احكار - الحكر و حكمه

جواب مجلس التدقيقات الشرعية بالاستئانة

على سؤال نظارة الاوقاف السلطانية المؤرخة في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٣٢
معربة بقلم صاحب الفضيلة الاستاذ منير افندي المقدم مدير مال ايتام طرابلس
الحكر هو عقد اجارة يقع على الارض الموقوفة يقصد به استبقاء الارض
لاجل البناء والغراس او لاحدهما . اذا حصل ضعف لقوة انباتية الارض الموقوفة
واصبحت لاينتفع بها بالكلية ولم يوجد راغب باستئجارها او قبولها بالزراعة لاجل
بقائها صالحة للزراعة يجوز احكارها ويجوز ايجارها على ان تنشأ عليها ابنية او
تغرس فيها اشجار وما ينشأ وبغرسه المحتكر من الابنية والاشجار في تلك الارض
هي ملك له وبعد ختام مدة الاجارة يحق له ابقاء الارض المذكورة في يده باجر
المثل وعليه تبقى الابنية والاشجار التي في الارض على وجه الدوام لان البناء والغراس
لو قلع بمدة قليلة واستردت الاراضي واعطيت للغير تخرب اراضي الوقف لعدم
وجود راغب باستئجارها وبهذه الصورة لو رضى المحتكر باستبقاء الاجارة بعد
ختام المدة بأجر المثل يجب على المتولي ان يؤجره اياها واما قلع المتولي ما احدثه
المستأجر كالأبنية والاشجار و ايجارها للغير فغير جائز لان المجاور وقف ومشروط
استقلاله ولا بد من ايجاره ولا يجوز تركه معطلا فالمتولي اذا لم يؤجره للمستأجر
الاول وتصدى لايجاره للغير يكون ذلك تعتاً وضرراً والضرر ممنوع
الا انه اذا كان ايجارها للمحتكر ينشأ منه ضرر للوقف بوجه من الوجوه

لما لو كان يتوقع ضرر بحق الوقف بان يكون المستأجر مفلساً أو سيء المعاملة أو من التغلبة فالمتولي حينئذ لا يؤجرها للمحتكر بل يؤجرها للغير ويلزم ان تكون اجرة الارض المحتكرة اجرة المثل واذا كانت اقل من اجرة المثل فيجب ابلاغها لاجر المثل ودفعه تماماً وهذا خلاف الواقع في زماننا واذا وجد شرط الواقف بحق مدة الاجارة يلزم العمل به ولا يجوز مخالفته بلا امر الحاكم وان لم يوجد فيمكن ان تكون مدة الاحتكار ثلاث سنوات ولا يجوز ان تكون ازيد من ذلك الا اذا وجدت المنفعة والمصلحة للوقف فيجوز حينئذ ان تكون اكثر من ثلاث سنوات لكن برأي الحاكم وتجرى المعاملة على تمام الثلاث سنوات على الوجه المبين اعلاه واذا كانت الاجرة المعينة عند مبدأ عقد الاحتكار اجر المثل بمدة عقد الاجارة وقبل انتهاء عقد الاحتكار زادت الاجرة المذكورة زيادة فاحشة بحذ ذاتها عند السكل لاسباب ما احدثه المستأجر من البناء والعارة فالمتولي طلب الاجرة الزائدة من المستأجر واذا امتنع من اعطائها فله استرداد الارض اما اذا لم يفسخ المتولي عقد الاجارة بسبب زيادة اجر المثل والمستحكر لم يقبل زيادة الاجر يدفع المستحكر الآجر المسمى فقط • والزيادة الفاحشة على قول بعض العلماء هي ما لا يعد غبناً في معاملة الناس وبهذه الصورة اذا بلغت الزيادة في المائة ٣٠ تعد زيادة فاحشة وعلى قول بعض الفقهاء هي ان يزيد مقدارها عن نصف بدل الاجار الاول يعني عبارة عن زيادتها في المائة خمسين وحيث ان العمل بين الفقهاء • على الفتوى بما هو انفع بحق الوقف فاذا عد القول الاول في هذه المسئلة هو المقتى به يكون موافقاً للفقهاء اذا امتنع المستحكر عن دفع اجر المثل فاذا كان رفع الابنية وقلع الاشجار غير مضر بالوقف يجبر المستحكر على ازلتها • اما اذا كان رفعها مضر بالارض فالمتولي ان يدفع قيمتها مستحقة القلع ويملكها للوقف ولا يجبر المتولي اذا امتنع عن التملك على اعطاء القيمة المذكورة لان التملك بدون رضا المتولي غير جائز فهذه الصورة يترتب المحتكر الى ان يتهدم ما احدثه بنفسه فيأخذ انقاضه وباسترداد المتولي الارض من المحتكر على الوجه المحرر تسقط الاجرة عنه كذا لا يتطلب منه الاجرة اذا لزم بقاء ما احدثه حين زواله لضرر رفعه بالارض لان ابقاء ما احدثه

لأجل نفع الوقف لالمصلحة المستأجر وإذا ألزم المستأجر بالاجرة يتحمل ضررين أحدهما ضرر التربص والآخر ضرر الاجرة . وإذا استلم المتولي ارض الوقف بالسبب المذكور وكان رفع الابنية مضرأ يؤثر المتولي مع المحتكر الارض وما عليها من آخر ويقسمان الاجرة بنسبة قيمة البناء بلا عرصه والعرصه بلا بناء وإذا توفي المحتكر فلورثته حق ابقاء عقد الاحتكار بالشروط المذكورة وعليه اذا رضيت الورثة بدفع تمام اجر مثل العرصه والارض لجهة الوقف فليس للمتولي استرداد الارض من الورثة وإذا تهدم ما حدثه من المستأجر في الاراضي المحتكرة وزال تماماً ولم يبق اثر للابنية والاشجار وانتهت مدة عقد الاحتكار ايضاً لا يبق للمستأجر او لورثته حق في الارض اصلاً بل ترد الارض الموقوفة تماماً وتسلم للمتولي ولو اراد المحتكر او ورثته ابقاء الارض يبدعهم بداعي احداث ابنية او اشجار مجدداً فلا يسوغ لهم ذلك بلا رضا المتولي ولو كان باجر المثل وإذا توقع من المستأجر بالاحتكار ضرر لرقبة الارض الموقوفة فله المتولي فسخ الاجارة في اثناء مدة الاحتكار وتزع المأجور من يد المحتكر

يجوز ان يكون جميع بدل الاجارة المسمى بعقد الاحتكار معجلاً او مؤجلاً او بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً وعليه يجوز عقد الاحتكار . مثلاً على مدة ثلاثين شهراً باربعين ليرة عشرة منها نقداً والباقي ثلاثون ليرة مقسطة في نهاية كل شهر ليرة واحدة عند وفاة المستأجر المحتكر فالذي احداثه كالابنية المنشئة متطرفة في ارض الوقف يرثه ورثته اما الارض المحتكرة فلا تكون ارثاً لهم ولا تنتقل اليهم لما تبقى كالاول من عقارات الوقف ذات الاجارة الواحدة

والحكر لما تبين من التفصيلات الانفة هو عبارة عن عقد اجارة وحيث انه غير متضمن لتحويل عرصه الوقف للاجارتين فباختصار ماهية المسئلة الشرعية لازوم لاستحصال ارادة سنية بعقد الحكر انما اذا توقع حصول سوء استعمال الحكر والاخلال بالحقوق الوقفية وصدر الامر العالي بتقيد صورة الحكر ببعض القيود والشروط المشروعة وعدم اجراء الحكر بدون ارادة سنية فتوفيق المعاملة في الاحكار الاتية مشروع واجراء الحكر بلا امر عالي ممنوع غير انه اذا كان ربطها بالحكر

من مقتضيات شروط الوقفية فيحكر الاوقاف التي من هذا القبيل لاتشملة
الادارة السنية
في ٢٣ رجب سنة ١٣٣٢

الاحكام

الحكم هو اثر ثابت بكتاب الله عز وجل ومتعلق بفعل العبد
الحكم نوعان تكليفي ووضعي

الحكم التكليفي : هو اثر خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء
(كالفرض والوجوب والسنة والاباحة والكرهية والتجريم) وتخييراً كالاباحة
التي يختار العبد تركها والعمل بها

الاحكام التكليفية اما ان تكون صفة فعل المكلف واما ان تكون اثر
كالحرام فهو صفة الغصب والملكية فهي اثر الشراء

اثر الفعل نوعان : الاول الملكية كملك المشتري للمبيع والبائع للثمن .
والثاني الاشياء المتعلقة في الملك وهذه بعضاً تكون من قبيل المنفعة كملكية المستأجر
للمنفعة في الاجارة ولمنفعة المال المستعار في الاعارة

وبعضاً تكون من قبيل الذمة كمطالبة الفكيل في الكفالة والحال عليه في الحوالة
صفة الفعل ايضاً نوعان : الاول الصفة التي يعتبر في مفهومها المقاصد الدينوية كوفاء
الدين والبيع والشراء . فلو اشترى رجل مالا فان المشتري لا يقصد بهذا الشراء
الا ملكية المبيع فاذا كان فعل العبد يوصله الى مقصده وغايته يكون عقدة
صحيحاً واذا كان لا يوصله الى مقصده بسبب خلل بركن الفعل يكون عقدة باطلة
واذا كان لا يوجد خلل بركن الفعل بل كانت بعض اوصاف الفعل الخارجية تمنع
من الوصول الى مقصده يكون عقده فاسداً

وعدا عن ذلك فان اجراء الفعل اى الايجاب والقبول اذا كانا مرتبطين يكون
الفعل منعقداً ولا يكون غير منعقد

واذا ترتب اثر في الحال في الفعل المتعقد يكون لازماً ولا يكون غير لازم لوجود
احدى الخيارات ولذلك فان جميع العقود المدرجة في المجلة تنقسم على
الوجه الاتي :

الفعل باعتبار صحته يكون صحيحاً او باطلاً او فاسداً

فباعتبار انعقاده يكون منعقداً او غير منعقد

وباعتبار نفاذه يكون نافذاً او غير نافذ

وباعتبار لزومه يكون لازماً او غير لازم

ولذا قد نظمت مواد المجلة على هذا الترتيب

والثاني الافعال التي يلاحظ في مفهومها المقاصد الاخرية وهذا ينقسم الى قسمين

العزيمة والرخصة فالفعل اما يكون غير مبني على معذرة الانسان المشروعة ويسكون

مشروعاً ابتداء كالفرض والواجب والسنة

واما ان يكون من الافعال المشروعة لاقتنائها على الاعذار المقبولة كالضروريات

التي تبيح المحظورات (راجع المادة ٢١ و ١٠٠٧ من المجلة)

الحكم الوضعي

الحكم الوضعي هو اثر خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين على طريق الوضع

كالاركان والعلل والاسباب والشرائط كما سيأتي ذلك في المجلة مفصلاً

الحاكم

ان الحاكم بالاحكام الشرعية على أعمال المكلفين الحسنة والقييحة هو الشارع

لا القفل سواء كان ذلك من الامور التي يدركها العقل بلا كسب او بعد الكسب

الا أن هنالك بعض مسائل يتوقف العقل عن ادراكها كتخصيص الصلاة بخمس

أوقات وتعيين مقادير الديات في العقوبات والارث وهذا موجود ايضاً في القوانين

الوضعية كتحديد منتهى مدة الحبس بثلاث سنوات وتحديد مدة العقوبات بقانون
الجزاء باشكال ومدد تخالف بعضها بعضاً

الا أن علماء الحقوق يقولون في مثل هذه المسائل التقديرات القانونية أي ان
واضع القانون رأى ذلك

والفقهاء يقولون في مثل هذه المسائل ان الشارع هكذا أمر وكل منهم
يعمل بما امر به

مطالعة

يظن البعض بان الحاكّم هو العقل وان العقل هو نور يجب ان تكون الافعال
المدركة بسببه حسنة وجواباً على ظنهم هذا نقول بان العقل وان كان نوراً الهياً لا
أنه آلة كالات السائرة لا يمكنه أن يتحرك ولا أن يعمل بدون فاعل وبما ان
العقول متفاوتة فلا بد وان ما يحذه أحدها ينكره الآخر واذا نظرنا الى الاقدمين نجدهم
أجمعوا على أن الارض مستوية وغير متحركة حتى انهم كانوا يستهزؤون بمن يقول
نهباً مستديرة .

فاذا قلنا بان العقل حاكّم وجب علينا ان لا نكذب الاقدمين في قولهم وقد
ثبت أخيراً بطريق الاستقراء بان الارض كروية ومستديرة مما دللنا صراحة على ان
العقل يخطيء ويصيب فلا يكون حاكماً لانه آلة لا بد لها من فاعل واذا نظرنا الى
القرآن الكريم نجد فيه (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك
يسبحون .)

مما دللنا دلالة واضحة على أن الارض كروية وان العقول كانت فيما سبق على غير
هدى وان العقل لا يكون حاكماً ولا يقوم مقام الشارع أصلاً

الثالث — هو الحق الجامع لحق الله وحق العبد والذي يغلب فيه حق الله كحق القذف واعتباره مانعاً للارتداد

الرابع — هو الحق الجامع لحق الله وحق العبد والذي يغلب فيه حق العبد كاقصاص فان القاتل يخلص من القصاص فيما اذا عفا عنه ورثة القتيل
ثم ان كلا من حقوق الله وحقوق العباد تثبت أما في الاصل وأما في الخلفية
فملكية المشتري للمبيع والبائع للثمن تثبت بمجرد وقوع العقد . أما تضمين بدل
المغصوب المتلف للغاصب فيكون خلفاً للمال المغصوب

المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق بفعله خطاب الشارع . فالمكلف يجب أن يكون أهلاً للتكليف لان ترتيب الحكم على فعل أو عمل يحتاج الى قصد والقصد يتوقف على العقل وأفعال غير العقل لا تكون مقرونة بقصد ولا يؤاخذ الا من كان أهلاً للتكليف . فالأهلية قسمان القسم الاول أهلية الوجوب وهي الصلاحية الثابتة والمتحققة بما للانسان وعليه من الحقوق المشروعة والقسم الثاني أهلية الاداء وهي الصلاحية التي تعتبر مشروعاً لاجل أن تصدر على الانسان كالجنين مثلاً فلا يثبت عليه أهلية الاداء بل يثبت عليه أهلية الوجوب بمعنى ان الجنين لا يطالب بشيء لكنه يرث ويوصى له والصغير على المميز لا تعتبر تصرفاته القولية ولو اذنه وليه وكذلك المجنون خلافاً لتصرفاته الفعلية أهلية الآداب أما ان تكون قاصرة كاهلية الصغير المميز والمعتوه البالغ وأما ان تكون كاملة كاهلية العاقل البالغ وتتوقف هذه الأهلية على شرطين :

الاول: الادراك والثاني الاقتدار على العمل . ولما كان الادراك يتعلق بالعقل والعمل يتعلق بالبدن لذلك فإن المكلف يجب ان يكون وصل الى درجة الكمال ودليل هذا الكمال الخارج جلي هو البلوغ ولما كان الصغير المميز هو اقرب الى البلوغ وتكامل الملكات العقلية من الصغير الغير مميز لذلك فان الشرع اجاز له

لذلك فالعقل لا يكون شارعاً بل هو آلة لفهم قول الشارع وبما أن هذه الآلة تصيب وتخطيء فلا يمكننا أن نقول باصابة القوانين الا ما كان منها مبنيّاً على اقوال الشارع واذا قيل لنا بان بعض احكام المجلة لا تنطبق على بعض الحوادث فنقول بأن المذاهب أربعة وانها مختلفة من حيث الفروع واذا رجعنا لجميع هذه المذاهب لاخذنا منها ما يوافق زماننا وعاداتنا من الاحكام لان كتب الفقه طافحة بما يكفي لسد حاجتنا الاجتماعية

المحكوم به

المحكوم به : هو الامر الذي يتعلق به خطاب الشارع وهذا ينقسم الى اربعة انواع :

الاول — حقوق الله الشاملة منفعتها لجميع البشر وهذا يضاً تقسم الى ثمان :

- ١ — العبادات الخاصة كالايمان وفروع الايمان
- ٢ — العبادات ذات الكلفة والمؤنة كصدقة الفطر
- ٣ — المؤنة التي فيها معنى العبادة كالعشر
- ٤ — المؤنة التي فيها معنى العقوبة كالخراج
- ٥ — الحقوق التي هي بين العبادات والعقوبة كالكفارات
- ٦ — العقوبة الكاملة كتأديب السارقين وقطاع الطريق
- ٧ — العقوبة القاصرة كاعتبار القتل مانعاً للارث
- ٨ — الحقوق الثابتة بنفسها والتي لا تتعلق بذمة العبد كحصّة بيت المال

من المعادن

الثاني — حقوق العباد الخاصة المتعلقة ببعض الاشخاص كملكية المشتري للمبيع والبائع للثمن وتضمنين بدل المصوب للغاصب فهذا الحق مصون بنظر الشرع ولا فرق به بين المسلم والذمي لان المساواة في الحقوق الشخصية هي من مقتضيات الشرع

جاء العقود التي فيها محض الفائدة كقبول الهبة بلا اذن وليه ووصيه ومعه من اجراء تصرفات العقود التي فيها محض الضرر كالهبة واجازته اجراء العقود التي تتراوح بين النفع والضرر كالبيع والايجار والشركة موقوفاً على اجازة وليه او وصيه . يفهم من هذا ان البلوغ كاف لاعتبار الانسان انه قد وصل الى أهلية السكالم ولا يشترط البلوغ للتصرف لان الصغير المميز غير البالغ له التصرف كما ذكر وفوق هذا فان كثيراً من البالغين يمنعون ويحجرون عليهم التصرف بحكم الحاكم وذلك عندما يكونون معوهين وسفهاء مبذرين كما سيأتي ذلك في باب الحجر من المجلة

فالبلوغ هو الوصول لدرجة العقل بالملكة ودليله الظاهري هو الازال والاحبال في الرجال والحيض والحبل في النساء اما مبدأه فهو تسع سنوات في النساء واثنتي عشر سنة في الذكور ومنتهاه خمس عشرة سنة في كل منهم ولذلك فان الاولاد الذين وصلوا الى هذا السن يعتبرون مراقبين ومراقبات واذا ادعوا البلوغ في حضور الحاكم قبل ان يدركوا الخامسة عشر من عمرهم وكانت جنتهم لا تكذب دعواهم البلوغ يحكم الحاكم ببلوغهم راجع المادة ٩٨٩ من المجلة

اما الذين وصلوا الى الخامسة عشر من عمرهم ولم يبلغوا بسبب موز او عارض جسمي يعتبرون بالغين حكماً

(عن شرح المجلة للاستاذ سعيد بك المحاسني)

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان

مادة ٣٩ من المجلة

لان احتياجات الناس تتغير بتغير الزمان

الحكم يتغير من حالة الى اخرى مغايرة للاولى اما بالناقضة او بالخصوص والعموم او باطلاق التقليد وما يختلف من الاحكام باختلاف الزمان اما ان يكون ناشئاً عن اختلاف وضعي للفعل الذي يلحقه الحكم كتصرف الرشيد وغير الرشيد واما ان يكون مبنياً على اختلاف العادات كما مر ذلك في شرح المادتين ٣٦ و٣٧ واما ان تكون العادة علة لاختلاف الحكم بزمان واحد اذا اختلف المحيط كالسرف الخاص

بوقف المنقول الذي مر ذكره واما ان يكون ناشئاً عن اختلاف المنافع والحاجات
كبيع الوفاء فانه جوز خلافاً للنص واما ان يكون مستنداً الى اختلاف الاميال
والطبائع كمنافع المصوب فانها غير مضمونة عند الامام الاعظم ومضمونة عند الشافعي
لميل الناس للغصب والشر . وقد قال بعض الفقهاء بان ما يمكن تغييره من أحكام
هو غير ما نص عليه ولا يخفى ان التمسك في هذا القول يوجب تضيقاً في الحاجات
ويمنع كثيراً من المعاملات كفسخ البيع بالوفاء وهذه حجة على اصحاب هذا
القول فاما ان يرجعوا عن مشروعية بيع الوفاء واما ان يوافقوا على امكان تغيير
الحكم في عصر شريعة واحدة بتغيير الازمان . ومن امثلة هذه المادة المعروفة هو ان
الناس في الكوفة وفي بعض الممالك كانوا يعمرون غرف الدار على طراز واحد فكان
من يرى داخل الدار وبعد غرفها ويشترئها يسقط حقه من خيار الرؤية اما في زماننا
فقد تقنن الناس في اعمار الدور والمسكن وصارت غرف الدار مختلفة عن بعضها
ولذا فان من يرى صحن الدار او غرفة منها بنية الشراء لا يسقط حق خياره
الا اذا بقي بقية الغرف وهذا قول الامام (زفر) الذي اخذت به المجلة في المادة ٣٢٦
وكذلك المستصنع فانه ليس له الرجوع عن عقد الاستصناع اذا كان المصوع
موافقاً للتعريف والتوصيف وهذا ما رآه الامام ابو يوسف وأخذت به المجلة في المادة
٢٩٢ خلافاً للامام الاعظم فانه قال يحق رجوع المستصنع عن الاستصناع في كل
الاحوال وأخذت المجلة أيضاً في المادة ٥٩٦ بقول المتأخرين من الفقهاء بحق تضمين
منافع المصوب اذا كان المصوب مال وقف أو مال يتيم او مال بيت المال وذلك
خلافاً للمتقدمين حيث قالوا بان منافع المصوب غير مضمونة مطلقاً وخلافاً للامام
للإمام الشافعي اذ قال بضمن منافع المصوب مطلقاً وأخذت أيضاً بقول الامامين
بحق تركية الشهود سواء طعن بها ام لا (مجلة مادة ١٧١٦) خلافاً للامام
الاعظم حيث قال بان تركية الشهود لا تجري الا اذا وقع الطعن بحق الشهود او كانت
الدعوى دعوى قصاص وذلك لاختلاف الاميال والطبائع لان الامام الاعظم كان
لا يعتقد بان الناس لا تشهد كذباً أو تغصب مالا فلذلك فقد اجتهد بعدم اجراء التركية
وعدم تضمين منافع المصوب خلافاً للمتأخرين فانهم رأوا لان الناس تبدلت عاداتهم

واخلاصهم فعمدوا الى اجراء التزكية والى تضمين منافع المصوب اذا كان مال اليتيم
أو مال الوقف أو مال زيت المال لانه أقرب الى الغصب
عن شرح المجلة للاستاذ سعيد بك المحاسني

كتاب الاحكام الشرعية

— في —

الاحوال الشخصية

مقدمة الكتاب

الذي رأينا بناء على طلب الكثير من الاساتذة ان ننشر تباعاً
في القاموس بالنظر للحاجة الماسة الى التقيد بمضمونه ووضعه المشيخة
الاسلامية الجليلة للعمل بموجبه وهو اثر جليل اعتنى بتأليفه وترتيبه
هيئة من العلماء والفقهاء الموجودين بدائرة الفتواخانة في الاستانة

نقله الى العربية حضرة صاحب الفضيلة

الاستاذ منير افندي المقدم مدير ايتام طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه البررة
وبعد فان احكام المعاملات الدنيوية من علم الفقه وان تكن مفصلة في الكتب
الفقهية لكنها مشتتة غير مجموعة بكتاب مستقل فعند وقوع حادثة تمس الحاجة
عدة كتب لتحري الاحكام واستقصاء الحوادث

ان المؤلفات الفقهية ليست جميعها مطبوعة ومتداولة ومع هذا فبعض المسائل المتعلقة باحد المباحث ربما تذكر بطريق المناسبة في مباحث اخرى وربما يذكر الحكم الشرعي ولا تذكر القيود والشروط اللازمة المتعلقة به فاصبحت الاحاطة باطراف المسائل المحتاج اليها عسرة جداً سيما والكتب الفقهية محررة باللسان العربي العذب البيان فلا يظفر مطلق انسان بالمسئلة التي يحتاج اليها ولو ظفر بها لا يقدر على فهم دقائقها وادراكها لان اساليب اللغة العربية ان تذكر بعض احكام المسائل المهمة تارة بطريق الدلالة وتارة بطريق الاشارة فلا يسهل على كل شخص الوقوف على حكم المسئلة المقصودة بمجرد الاطلاع عليها من اول نظرة واستخراج درر المسائل من بحر علم الفقه الجليل الذي لا حده وحل مشكلاته يحتاج لمهارة كبيرة وملكة عظيمة لا ييسر وجودها في كل فرد

تعدد المجتهدون في المذهب الحنفي بكثرة وتفاوتت طبقاتهم فمنهم مجتهد في الشرع ومنهم مجتهد في المذهب ومنهم مجتهد في الفتوى لذلك وقعت اختلافات كثيرة كان الفقه الحنفي متسعاً بسببها بنسبة اتساعه اصبح مشتتاً فميز القول الصحيح والراجح من الاقوال المختلفة وتوقيفه على المسائل الحادثة لا يخلو من صعوبة عظيمة كثيراً ما يظفر القاضي او المفتي بمسئلة صريحة يطبقها على الحادثة ويحكم أو يفتي بها وتكون تلك المسئلة خلاف المختار أو مقيدة ببعض القيود فيصبح الحكم أو الفتوى غير صحيحين

ان الاحاطة بالمسائل الفقهية والوصول لغورها يستلزم مشقة تامة ولان لم ييسر تأليف كتاب عار عن الاختلافات حاو الاقوال المختارة فقط ولهذا يقع بين القضاة والفتاوى الشرعية تضاد واختلاف فابراز كتاب لخير الوجود على الصورة المذكورة جامع سهل المأخذ تحصل فيه فائدة عظيمة للناس عموماً وللقضاة والمفتين خصوصاً وعندئذ يمكن كل انسان ان يطبق اعماله على الشرع الشريف بدرجة اجتهاده استنسبت المشيخة الاسلامية للغاية المذكورة تعيين هيئة من العلماء والفقهاء الموجودين في الفتواخانه لاجل وضع اثر جليل على ان تبدأ اولاً بجمع كافة المسائل المختارة في النفقات والنكاح والطلاق ومتفرعاتها فاجتهدت الهيئة المذكورة بسعي

متواصل وتنبعت كثيراً من المؤلفات الفقهية مطبوعة وغير مطبوعة والفت بمجموعة جليلة -
عارية عن الاختلافات حاوية الاقوال المختارة ونقلتها الى اللغة التركية وسمتها الاحكام
الشريعة في الاحوال الشخصية

هذه المجموعة النفيسة التي وضعت بين ايدي الامة لم يخرج بها عن المذهب
الحنفي فالقسم الاعظم من موادها معتبر ومعمول به والحالة هذه لدى الفتواخانه فلا
لزوم للتنويه عنه والقسم الاقل مأخوذ من اقوال بعض فحول أئمة السادة الحنفية
المعتبرة انتخب لانها ارفق بالناس ووفق بمصلحة العصر الحاضر
مثلاً ان عدة المرأة الممتدة الطهر في المذهب الحنفي ثلاثة اشهر بعد وصولها
لسن الاياس يعني بعد بلوغها الخمسة والاربعين سنة او الستين من العمر وهذا الحكم
ينتج ان الزوج مجبور بالاتفاق على مطلته مدة خمس واربعين او خمسين سنة وهي
مجبورة على التبرص عن الزواج بآخر مدة نصف قرن وقد افق الامام الكردي
احد ائمة فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى بان عدة ممتدة الطهر تنقضي بمرور تسعة اشهر
كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فحررت عدة ممتدة الطهر كما افق به
الامام الكردي المشار اليه

واذا امر حضرة امام المسلمين بالعمل باحد الاقوال المختلف بها يجب العمل به -
فاذا صدرت ارادة حضرة صاحب الخلافة بالعمل في الاحكام المدرجة بهذه المجموعة -
الجليلة فالقضاة والمفتون ممنوعون من الحكم والعمل بالاقوال المخالفة لها
وقد طبعت هذه المجلة النفيسة مع نقولها الفقهية سوية لاجل تسهيل الوقوف على
حكيميات وفلسفة مسائلها



كتاب الاحكام الشرعية

— في —

الاحوال الشخصية

نقله الى العربية الاستاذ منير افندي المقدم مدير ايتام طرابلس

الجزء الاول

كتاب النفقات

في بيان النفقات وهو يحتوي على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ١ — النفقة لغة الشيء الذي ينفقه الشخص على عياله وشرعاً عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى

المادة ٢ — من له النفقة هو الشخص الذي تلزمه نفقته على آخر
مثلاً اذا لزمت نفقة الولد على الاب يقال للولد من له النفقة وكذا اذا وجبت نفقة الاب على الابن يطلق على الاب من له النفقة

- المادة ٣ — من عليه النفقة هو الشخص الذي تجب عليه نفقة الغير مثلاً اذا لزمته نفقة الاب على الابن يطلق على الابن من عليه النفقة
- المادة ٤ — النفقة المقضية هي النفقة المقدرة بقضاء القاضى
- المادة ٥ — النفقة المرضية هي النفقة التي تقرر بالتراضي بين من له النفقة ومن عليه النفقة بدون مراجعة القاضى ويطلق على كل من النفقة المقتضية والمرضية النفقة المفروضة
- المادة ٦ — تقدير القضاء عبارة عن تقدير القاضى النفقة اصنافاً او نقوداً
- المادة ٧ — تقدير الرضا عبارة عن تراخي من له النفقة مع من عليه النفقة على مقدار معين من النفقة اصنافاً او نقوداً
- المادة ٨ — جنس النفقة عبارة عن الذهب والفضة اى النقود واللحم والحبز والدقيق والملبوسات
- « التبر » اي الذهب والفضة الغير مسكوكة اذا كانت المعاملة بها متعارفة فهي من قبيل النقود
- المادة ٩ — الاموال التي ليست من جنس النفقة هي الاشياء التي كالعروض والحيوانات والعقار واثاث البيت
- المادة ١٠ — الكسوة بكسر الكاف وضمة اللام اي الشيء الذي يلبس
- المادة ١١ — السكن اسم من الاسكان وهو الاسكان في البيت والمنزل
- المادة ١٢ — القدر المعروف هو الوسط فاذا قيل يجب اعطاء الزوج زوجته نفقة بالقدر المعروف يكون ذلك بالدرجة الوسطى
- المادة ١٣ — الاخوة اولاد الابوين والعمومة اولاد الاجداد من جهة الاب والحوالة اولاد الاجداد من جهة الام ويقال لاخت الام خالة
- المادة ١٤ — او كس انقص ويقال للشيء الذي قيمته وثمانه اقل
- المادة ١٥ — اليسار اسم من الاليسار وهو الاستغناء والثروة
- المادة ١٦ — الاعسار الافتقار اي الفقر

- المادة ١٧ — ذو العسرة صاحب الاعسار وحال الميسرة وقت اليسار
- المادة ١٨ — مسئلة الناس التسأل من الناس والمال المأخوذ منهم
- المادة ١٩ — التحل بكسر النون جمع نحلة والنحلة هي الملة والطريق والديانة
- المادة ٢٠ — التوافل جمع نافلة . والنافلة ولد الولد اي الحفيد
- المادة ٢١ — الحواشي هم الاشخاص الذينهم ليسوا من عمود النسب اي الاصل والفرع فالاب والابن مثلاً عمود النسب اما الاخ والاخت والعمة والعم والحال والحالة ليسوا من عمود النسب وهذا التعبير يتناول ايضاً مولى العتاقة
- المادة ٢٢ — الشقيق هو من الابوين فالاخ الشقيق بمعنى الاخ لابوين والاخت الشقيقة تطلق على الاخت لابوين والعلم الشقيق بمعنى العلم لابوين
- المادة ٢٣ — الاخوة المتفرقون هم الاخوة لابوين ولاب فقط ولأم فقط
- المادة ٢٤ — الاخوات المتفرقات هن الاخوات لابوين ولاب فقط ولأم فقط
- المادة ٢٥ — الحماً بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم كل من كان من قبل الزوج كوالد الزوج بالنسبة للزوجة وجمعه احماء
- المادة ٢٦ — الضرة بفتح الضاد وتشديد الراء كقومة وهي للمرأة امرأة زوجها فاذا تزوج رجلاً امرأتين يقال لكل واحدة بالنسبة الثانية ضرة
- المادة ٢٧ — الناشرة مشتقة من نشوز والنشوز لغة هرب الزوجة ونفرتها من زوجها وشرعاً هي الزوجة التي تخرج من بيت زوجها بلا اذنه وتمنع نفسها من زوجها بغير حق
- المادة ٢٨ — النقلة بفتح النون هي الانتقال من موضع لآخر كذهاب الزوجة من منزل ابها الى دار زوجها
- المادة ٢٩ — الزمن بكسر الميم هو الرجل المبتي بمرض قديم ومصدره الزمانة من باب علم
- المادة ٣٠ — الزمانة لغة المرض القديم واصطلاحاً عبارة عن العاهة والبلاء وتكون بست صور وهي العمى وفقد اليدين وفقد الرجلين وفقد اليد والرجل من جانب والحرس والفالج

- المادة ٣١ — الاستمتاع الانتفاع
- المادة ٣٢ — الحامل هي الحبل والحائل المرأة التي ليست حاملاً
- المادة ٣٣ — الامة الجارية المملوكة وام الولد هي الامة التي تلد ولداً من مولاه
- المادة ٣٤ — المدبر هو العبد الذي قال له مولاه انت حر بعد وفاتي ويقال للامة التي قيل لها ذلك مدبره
- المادة ٣٥ — المكاتب هو العبد الذي قال له مولاه اكتسب كذا غروشاً واعطني تكن حراً والامة التي يقال لها ذلك تكون مكاتبه
- المادة ٣٦ — الطفل يطلق على الصغير والصغيرة من حين الولادة لحين البلوغ
- المادة ٣٧ — الرضيع هو الولد الذي يرضع الحليب والفطيم هو الصغير الذي قطع عن الحليب
- المادة ٣٨ — التبوتة هي أن يسلم المولى أمته لزوجها بمنزل الزوج ولا يستخدمها المولى لنفسه ولا لاهله وعياله
- المادة ٣٩ — التموين بمعنى الاتفاق على الاهل والعيال والثلاثي منه مون بوزن عون
- المادة ٤٠ — التقير هو الامساك وعدم الاتفاق كما يليق
- المادة ٤١ — الادلاء الانتساب ويقال للمنتسب مدلى كانتساب الشخص لجدده الصحيح بابيه والجد المذكور يكون مدلاً
- المادة ٤٢ — صاحب المائدة هو الذي يطبخ الاطعمة في بيته ويطعم أهله وعياله والذين لا تجب نفقتهم عليه لا يشترط اطعامهم لكونه صاحب مائدة

الباب الاول

في بيان اسباب النفقة والضوابط العمومية المتعلقة بالنفقات ونفقات الزوجات وخادمهن ونشوز الزوجات وهو محتمو على خمسة فصول

الفصل الاول

في بيان اسباب لزوم النفقة

المادة ٤٣ — اسباب لزوم النفقة ثلاثة وهي الزوجية والقرابة والملك وعليه فلا تلزم نفقة اجني آخر مثلاً لا يجبر الاب على الانفاق على زوجة ابنه وبالعكس ايضاً
المادة ٤٤ — المقصد من الزوجية في المادة الآتية ان تكون بنكاح صحيح وعليه لا تجب نفقة المنكوحه بنكاح فاسد على الزوج وكذا لا تستحق المرأة النفقة اذا اعتدت بالفراق بعد النكاح الفاسد او اعتدت بشبهة الوطء
مثلاً لو تزوج رجل امرأة وبعد ان انفق عليها خمسة اشهر بتقدير القاضي تبين باقرارها انها حامل من زوجها السابق تعيد نفقه الخمسة اشهر

وكذا لو قدر القاضي النفقة للزوجة بناء على صحة النكاح من حيث الظاهر ثم ثبت ان الزوجة اخت رضاعاً او ان النكاح كان بلاشهود وفرق القاضي بينهما يجب على الزوجة اعادة النفقة التي اخذتها الى زوجها ضماناً اما اذا انفق الزوج برضائه بلا فرض القاضي على زوجته فلا يحق له الرجوع

واذا المعتدة غير زوجها بشبهة ولزم عليها عدة اخرى فنفقة عدتها تجب على

الزوج الاول

المادة ٤٥ — صحة تناكح الملل الغير المسلمة تكون حسب مذاهبهم ويجب

سها النفقة ايضاً وعليه لو تزوج رجل من الملل الغير مسلمة بامرأة معدودة شرعاً من المحارم وطلبت الزوجة النفقة من زوجها تقدر من قبل القاضي ولا يقال ان النكاح والنفقة غير لازمين لسكون الزوجة من المحارم
واذا جرى النكاح بغير شهود وبين الملل الغير مسلمة فحيث ان هذا النكاح صحيح عندهم تستحق الزوجة النفقة حتى لو اسلم مؤخراً فلا يفسخ النكاح الذي جرى بغير شهود كما مر

الفصل الثاني

في بيان الضوابط العمومية المتعلقة بالنفقات ويحتوي على مبحثين
المبحث الاول

في بيان الضوابط العمومية بخصوص عموم النفقات
المادة ٤٦ — اختلاف الدين لا يكون مانعاً في نفقة الزوجة والاصول والفروع وعليه فالزوج المسلم مجبور بالانفاق على زوجته الغير المسلمة كما ان المسلم يجبر بالانفاق على اصوله كالأبوين والاجدام والجدات وعلى اولاده ونوافله وبالعكس يعني ان غير المسلم مجبور بالانفاق على ابيه وجده وجدته وولده وولد ولده الغير مسلمين
المادة ٤٧ — استحقاق النفقة في الاقارب قائم بصفة الارث وعليه فاختلف الدين مانع في نفقة الاقارب الغير المذكورين في المادة السابقة فلا تلزم نفقة الاخ المسلم على الاخ الغير مسلم وكذا لا تجب نفقة الاخ الغير مسلم على المسلم
المادة ٤٨ — اختلاف الدين يكون بين المسلم وغير المسلم وعليه لا يوجد اختلاف الدين بين الفرق الاسلامية فتجب نفقة السني على قريبه الشيعي المفضل الموسر الا ان الفرق الضالة المؤدي اعتقادها للكفر لا يعدوا مسلمين

ومع ذلك فهو لاء اذا انكروا كونهم من اصحاب الاعتقادات الباطلة المؤدية للكفر ولم توجد بيئة عليهم وكانوا مشتهرين بخلاف حالهم يعاملون بالظاهر اي يعتبروا مسلمين
المادة ٤٩ — الملل الغير مسلمة مع اختلاف النحل تعد ملة واحدة وعليه
فالتورات جاري بينهم وكذا اصول استحقاق النفقة معتبرة بينهم وبهذه الصورة
فالنصراني مجبور على اعطاء النفقة لآخيه الفقير اليهودي وبالعكس وهكذا الحكم في
سائر الاقارب

المادة ٥٠ — الاجنبي الغير مسلم مع زوجته الاجنبية الغير مسلمة اذا استأمنها
ودخلا المالك الاسلامية وراجعت الزوجة المذكورة القاضي طالبة النفقة من زوجها
لايسوغ للقاضي ان يقدر لها نفقة الا اذا قبلها التابعة الاسلامية

المادة ٥١ — انقطاع العصمة مانع من النفقة
وعليه لو اتى احد الزوجين من المالك الاجنبية ودخل الى المالك الاسلامية
وهو مسلم ثم بعد ذلك اتى الآخر ايضاً للمالك الاسلامية فلا يلزم الزوج اعطاء الزوجة
المذكورة نفقة عدتها

وكذا لو اسر مسلم ونقل الى المالك الاجنبية وقدرت النفقة بعد ذلك عليه
منطرف القاضي لزوجته او ابويه او ولده ثم ثبت ارتداده قبل تقدير القاضي يكون
ذلك التقدير باطلا ولا يلزم اعادة ما اخذته المرأة مثلاً

وليس للمرأة ان تحسب ما اخذته نفقة عدة اذ لا نفقة عدة بهذه الصورة
المادة ٥٢ — اختلاف الدار مانع من النفقة ايضاً . بناء عليه لا يجبر المسلم او
الذمي من التبعة الاجنبية بالانفاق على ابويه الغير مسلمين ولو كانا مستأمنين في المالك
الاسلامية فلو وجد احد التبعة الاجنبية مستأمناً في المالك الاسلامية لا يجبر بالانفاق
على ابويه مسلمين كانا او ذميين . وكذا لو اتى الزوج والزوجة الاجنبيان بالامان
لدار الاسلام وكان لهما ولد مسلم في دار الاسلام فلا تجب نفقتهما على الابن المذكور
الا اذا كان الزوج اجنبياً والزوجة ذمية فيجب على الزوج اعطاء النفقة لزوجته وكذا
لو طلقتها بعد الدخول تجب عليه نفقة عدتها
المادة ٥٣ — لا يجوز التصرف بلا اذن في ملك الغير . وعليه اذا اعطى

المستوع او المديون من الاموال التي بيده او بذمته بدون امر المودع والدائن او القاضي شيئاً لمن له النفقة يكون ضامناً لان صاحب اليد مأمور بالحفظ . والاعطاء
لاخر لاجل الصرف ليس يحفظ

المادة ٥٤ — صباوة النفس ليست منافية لاهلية الوجوب . وعليه اذا كان
الصغير او الصغيرة موسرين فنفقة محارمهم ذوي الرحم واجبة عليهم ويلزم على
وصي الصغار اعطاء النفقة من اموال الصغار المذكورين وكذا الحكم في
المعتوه والمجنون

المادة ٥٥ — وجود الحوائج الاصلية والضرورية غير موجب للغنا . وعليه
لو وجدت الحوائج الاصلية السكافية والغير زائدة عن اللزوم لشخص كالنزل
والحيوان والحادم فلا يعد ذلك الشخص بها غنياً ويكون مستحقاً للنفقة سواء
كان ذلك الشخص صغيراً او كبيراً . وهذا القيد جار في نفقة الوالدين والاولاد
وسائر الاقارب مثلاً اذا كان للمرأة المعسرة الغير متزوجة منزل كاف لسكنها فقط
ووجد لها اخ موسر يجب نفقتها عليه وليس للاخ المذكور ان يقول تتبع منزلها وبعد
انفاق ثمنه على نفسها اعطيها نفقة وتسكن بالاجرة وكذا لو وجد منزل كاف لسكن
الصغير فلا يقال لبيع هذا المنزل وليصرف ثمنه عليه وبهذه الصورة اذا لم يوجد مال
اخر للصبي المذكور يجب نفقته على من عليه النفقة كايه . وامتنعت البيت اللازمة
والاحتاج اليها كالنزل

المادة ٥٦ — وجود المال الفاضل عن الحوائج الاصلية والضرورية ولو كان
من غير جنس النفقة موجب للغناء وعليه اذا وجدت لمن له النفقة أموال يمكن بيعها
من آخر والاتفاق على نفسه منها كالنقود والعقار والمواشي فلا يسوغ له طلب
النفقة من قريبه . وكذا لو وجد لمن له النفقة مسكن زائد عن احتياجه وكان
يكفيه قسم من ذلك المسكن والقسم الباقي قابلاً للبيع . فلو وجد لمن له النفقة
منزل كبير وكان يكفيه جانب منه فقط لا يسوغ له طلب النفقة ما لم يبيع الزائد وينفقه
على نفسه وبعد بيع الزائد واتفاق ثمنه على نفسه يجوز له طلب النفقة . وكذا لو
وجد لمن له النفقة جواد ذو قيمة وكان يكفيه ما دونه يبيعه ويشترى دابة أقل قيمة

منه ويصرف الفضلة في نفقته وبعد ذلك يسوغ له طلب النفقة ممن عليه النفقة حكم هذه المادة معتبر في عموم ذوي الارحام

المادة ٥٧ — اذا كان من له النفقة هي الزوجة تصير النفقة ديناً بمجرد الفرض والتقدير أي بالقضاء والرضاء والاستدانة بالفعل ليست بشرط

وعليه اذا لم تستدن الزوجة وانفقت على نفسها من مالها أو من مسألة الناس فلها ان تأخذ النفقة المقضية او المرضية من الزوج ولا تسقط بمجرد مرور المدة

المادة ٥٨ — نفقة ما عدا الزوجة لا تكون ديناً بمجرد الفرض والتقدير ولو كان من له النفقة ابناً صغيراً اي يشترط لاجل الرجوع على من عليه النفقة او على تركته الاستدانة بالفعل وبمجرد الفرض والتقدير من طرف القاضي والامر بالاستدانة غير كاف للرجوع

وبهذه الصورة اذا فرضت وقدرت النفقة من قبل القاضي على من عليه النفقة لمن له النفقة وامر بالاستدانة بنظر فاذا استدان من له النفقة بالفعل يرجع على من عليه النفقة حتى لو توفي من عليه النفقة لا تسقط النفقة المذكورة واذا لم يستدن بالفعل فليس له الرجوع بناء على مجرد الامر بالاستدانة

وكذا لو استدان نصف القدر المفروض وصرفه وانفق النصف الآخر بلا استدانة فله ان يأخذ القسم المستدان فقط ممن عليه النفقة . مثلاً لو قدرت النفقة من قبل القاضي على الاب لاجل الصغار وامرت الام بالاستدانة ولم تستدن بل انفقت على الصغار من مالها او من مسألة الناس فليس لها الرجوع على الاب انما امر القاضي الام بالادانة من مالها موجب للرجوع

المادة ٥٩ — اذا استدينت النفقة بالفعل بأمر القاضي ثم لم ينفق من النفقة المستدانة بل انفق من مال آخر واديت من المال المستدان فلا تسقط النفقة ايضاً

المادة ٦٠ — لا يسقط مقدار ما دون الشهر من نفقة ما عدا الزوجة المقدرة لان هذه المدة قصيرة ولا فائدة في القضاء والحكم اذا سقطت نفقة المدة القصيرة مثلاً لو قدر القاضي النفقة لشخص على محرمه ذي الرحم ولم يأخذ ذلك الشخص النفقة عشرين يوماً لا يسقط هذا المقدار من النفقة وله ان يستحصلها منه

المادة ٦١ — الاصل في الصفات العارضة العدم. وعليه لو فرضت النفقة للزوجة على الزوج ثم طلبت الزوجة النفقة ادعى الزوج انه اعطاها اياها وانكرت الزوجة فالقول قوفاً

المادة ٦٢ — نفقة الزوجة لازمة على الزوج مطلقاً . سواء كانت الزوجة موسرة او معسرة وسواء كان الزوج فقيراً او غنياً او غائباً أو صغيراً جداً وعليه اذا كان الزوج صغيراً ولم يكن له مال فلا تجب نفقتها على اب الزوج

المادة ٦٣ — للأمور سواء كان من له النفقة ام لا ، يشترط لرجوعه بالنفقة على من عليه النفقة اثبات انه استدان او انه انفق من ماله على الوجه الذي امر به لان الرجوع دعوى الدين ومدعي الدين مجبور على اثبات الدين وعليه لو قدر القاضي مثلاً النفقة لليتيم الغائب في ماله وامر امه بالانفاق عليه من مالها عند الاجاب على ان ترجع بعد في مال اليتيم وثبت انها أجرت ذلك فلها حق الرجوع والا فلا

المادة ٦٤ — يشترط في لزوم نفقة غير الزوجة والفروع والمالك على القريب أن يكون ذلك القريب أي من عليه النفقة موسراً يسار الفطرة

وعليه لا تلزم نفقة الاقارب على غير الموسر ولو كان قادراً على الكسب فلا تلزم نفقة الصغيرة الفقيرة مثلاً على اخيها الفقير ولو كان الاخ المذكور ممن يكتسبون بالعمل . وكذا لو كان الابن معسراً وكان ابواه معسرين ايضاً فلا يلزمه اعطاء النفقة لهما مستقلاً بل يلزم اخذهما لسفرته واطعامهما

المادة ٦٥ — لو كان رجل معسراً ولم يكن زمناً تجب عليه نفقة زوجته ونفقة أولاده الصغار ونفقة اولاده الذكور الكبار الغير قادرين على الكسب بسبب علة كالزمانة ونفقة اولاده الاناث صغاراً أو كباراً ولو لم يكن مصابات باحدى العلل . ويجب على الاب الانفاق على اولاده الاناث حين تزوجن ولا تشترك الام بهذه النفقة . الجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ

الجزء الاول

كتاب النفقات

المادة ٦٦ — يسار الفطرة هو الذي يحرم به اخذ الصدقة وهو عبارة عن ما بقي درهم فضة أو أكثر ولا يطلق عليه اسم النصاب الموجب للذكاة

المادة ٦٧ — اليسار والاعسار في نفقة الزوجة • واليسار والاعسار اللذين في نفقة الاقارب ليسا بمعنا بل مفوضان للعرف ويجب النظر للسعة وعدمها في الانفاق

المادة ٦٨ — اذا لزم نفقة شخص معسر ذي الرحم المحرم على قرينة المוסر وقال انني انفق عليه ولا اعطيه النفقة مستقلاً لا يلتفت لقوله • مثلاً اذا طلبت غير ذات الزوج الفقيرة من شقيقها الموسر النفقة ليس له ان يقول انا اطعمها ولا اعطيها النفقة مستقلاً وكذا اذا طلب الابن الكبير الزمن من ابيه النفقة فلا يلتفت لقوله انا اطعمه ولا اعطيه شيئاً غيره وهكذا في نفقة كل المحارم

المادة ٦٩ — القاضي مخير بتقدير النفقة من الاضاف أو من النقود يعني ان تقدير النفقة اصنافاً جائز كما يجوز فرضها وتقديرها ايضاً بالنقود بالنظر لقيمة الحوائج الا انه في زماننا هذا حيث ان الحوائج البشرية متنوعة ومتفاوتة في البلاد التي كاستانبول وتعينها عيناً غير قاطع للنزاع صار من المتعارف والمستحسن تقدير النفقة بالنقود •

المادة ٧٠ — أصناف النفقة الواجبة هي الاشياء اللازمة للمعيشة حسب العادة كالخبز أو الدقيق والماء للدقيق والشرب والاعتسال وغسل الحوائج كالملح والخطب والدهن والشمع والمشط والصابون وكذا الالبسة والسكن • يعني أن النفقة الواجبة على من عليه النفقة هي المأكولات والملبوسات والسكن واذا كان من له النفقة رضيعاً فاجرة الرضاع واذا كان له خادم ومحتاجاً له لكونه زمناً فنفقة الخادم ايضاً

المادة ٧١ — استقرار الفرض المقدر ليس امراً لازماً • وعليه فيجوز زيادة

النفقة المقدرة وتنزيلها • يعني اذا قدرت أقل من قدر الكفاية تراد بالطلب وتراد ايضاً بالطلب عند غلاء وترقي الاسعار وكذا الحكم في التنقيص والتنزيل
المادة ٧٢ — الفقر والاعسار الاصل والغنى واليسار خلاف الاصل ، وعليه فدعي الاعسار يصدق باليمين ومدعي اليسار يجب عليه اثباته بالبينة • مثلاً اذا كان شخص فقيراً أو محتاجاً للنفقة وله اخت وعمة وموسرة وادعت اخته الاعسار تصدق باليمين وتجب نفقة ذلك الشخص على عمته

انما اذا اثبت يسار اخته بالبينة فتجب نفقة ذلك الشخص على اخته لا على عمته وسيوضح مثال ذلك فيما يأتي :

المادة ٧٣ — يجوز اثبات دعوى اليسار بالبينة كسائر الدعاوي كما يجوز اثباتها باخبار مخبرين عدلين مثلاً اذا لم يقدر مدعي اليسار على اثبات مدعاه بالبينة وطلب اجراء التحقيقات من قبل القاضي فلا يلزم القاضي اجراء التحقيق • انما اذا جرى التحقيقات يكون ذلك حسناً وبهذه الصورة فاخبار المخبر العدل باليسار غير كافي ويقتضي اخبار مخبرين عدلين واذا اخبر مخبران عدلان باليسار فالقاضي يحكم بالنفقة

المادة ٧٤ — تفرض النفقة بصورة موجبة للسهولة بحق من عليه النفقة • مثلاً لو كان من عليه النفقة من ارباب الحرف الذين يشتغلون باليومية تفرض عليه يومياً وان كان ممن يتناولون الاجرة في كل اسبوع تفرض عليه اسبوعياً وان كان من التجار تفرض عليه شهرياً وان كان من الزراع تفرض عليه سنوياً
اما الالبسة فتقدر في كل ستة أشهر مرة الا أن مدة كسوة الصبيان في كل اربعة اشهر مرة

المادة ٧٥ — اذا ضاعت نفقة وكسوة الاقارب بعد التسليم يلزم اعطاؤها مرة ثانية مثلاً بعد أن فرضت النفقة للاب على الابن واعطاه الابن نفقة شهر وكسوة سنة سلفاً ثم قال الاب انها ضاعت وطلبها ثانياً فاذا علم انه صادق في كلامه يجبر الابن على الاعطاء ثانياً وكذا الحكم ايضاً في نفقات سائر المحارم أما نفقة الزوجة وكسوتها اذا ضاعت بعد الاعطاء والتسليم فلا يكون زوجها مسؤولاً ولا يلزمه اعطاؤها مرة ثانية

المادة ٧٦ — كل من يكون مجبوراً على الاتفاق على شخص حال حياته يجبر على تجهيزه وتكفينه عند وفاته كذوي الارحام والزوجة مع الزوج والعبد مع المولى اما اذا كان غير مجبور على الاتفاق عليه فلا يكون مجبوراً على تكفينه كاولاد الاعمام واولاد العمت وأولاد الاخوال واولاد الخالات

المادة ٧٧ — الحق الثابت لمن له النفقة لا يبطل بحجر من عليه النفقة . بناء عليه ينفق من مال المديون المفلس في مدة حبسه على من تلزمه نفقته كزوجته .

المادة ٧٨ — الآدمي من أهل الاستحقاق . أما سائر الحيوانات ليست من أهل الاستحقاق . وعليه اذا لزمته نفقة الآدمي على شخص يجبره الحاكم على الاتفاق عليه . أما نفقة الحيوان فتجب ديانة ولذلك فلا يجوز الاجبار من قبل الحاكم على الاتفاق

المادة ٧٩ — النفقة من جهة صلة . وعليه ينقطع حق استرداد النفقة المحالة بالموت . مثلاً لو اعطى الزوج زوجته عشرين ذهباً نفقة خمسة أشهر سلفاً وتوفيت الزوجة بعد شهرين فليس للزوج استرداده اثني عشر ذهباً نفقة الثلاثة أشهر الباقية من تركة الزوجة ولو كانت موجودة عيناً ايضاً

والحكم في الكسوة هكذا ايضاً . والحكم في وفاة الزوج ايضاً على المنوال المشروح . وكذا لو أعطى أب الزوج مقداراً من النقود سلفاً لزوجة ابنه للنفقة ثم توفيت الزوجة فليس له استرداده لان هذا الاعطاء يعد اعطاء من قبل ابنه والاحكام المذكورة اعلاء بحق الموت جارية ايضاً بحق الطلاق

المادة ٨٠ — كفالة المال غير اللازم باطلة وعليه لو كفّل شخص نفقة الزوجة التي لم تقرر بالقضاء أو الرضاء فالكفالة باطلة ولا يلزم شيء على الكفيل . مثلاً لو أرادت الزوجة المطلقة السفر مع بنتها الصغيرة وقال أب البنت الموسر اذا لم تتمهدي بنفقة البنت لا اتركها وتعهدت المطلقة فتعهدها باطل

أما كفالة النفقة المقررة بالقضاء أو الرضاء أي النفقة المقضية أو المرضية فصحيحة .

وعليه اذا تقررث مثلاً نفقة لزوجته على الزوج خمس ليرات شهرياً بقضاء القاضي او تراضي الطرفين ثم كفّل شخص النفقة لسنة أو مدة حياة الزوجين فالكفالة صحيحة ويؤخذ الكفيل

المادة ٨١ — لو كفّل شخص نفقة ولد شخص آخر الى الابد أو نفقة خادم زوجته مدة حياة الخادم فكفالاته غير صحيحة لان الولد اذا ايسر أو بالغ تسقط نفقته كما ان المرأة اذا استغنت عن الخادم تسقط نفقته ولهذا يصير الوقت مجهولاً

المادة ٨٢ — التزام مالا يلزم غير موجب للزوم . وعليه صغيرة ذات مال لها ام وابن عم تعهدت امها أنها تنفق عليها خمس عشرة سنة تبرعاً أو تزوجت الام المذكورة باجنبي وتعهد ابن العم ايضاً انه لا يأخذ الصغيرة المذبذبة من امها فلها أن يتخلصا من تعهدهما

المادة ٨٣ — المطلق جار على اطلاقه . وعليه لو أمر شخص جد بنته الصغيرة لامها التي بحضانة مطلقته أن ينفق عليها بنية الرجوع عليه بعد ودوام الحد الانفاق على الصغيرة حسب الامر لبعد بلوغها يرجع الجد المذكور على ذلك الشخص وليس لذلك الشخص أن يقول ان أمرى مقصور على مدة الحضانة

المادة ٨٤ — القضاء على الغالب باطل . وعليه لو كان رجل غائباً في بلدة بعيدة وكان له أقارب غير ذي الولام كالاخ والعم فلو راجعت اخته المعسرة مثلاً القاضي وطلبت تقدير النفقة على اخيها الغائب فليس للقاضي أن يقدر النفقة لان نفقة هؤلاء ليست واجبة قبل القضاء والقضاء والحكم يجب ابتداء وهذا غير جائز على الغائب

المادة ٨٥ — الامر بإيفاء الحق اللازم على الغائب قبل القضاء ليس قضاء بل فتوى واعانة . وعليه يجوز تقدير النفقة لزوجته الغائب واصوله وفروعه من ماله الذي من جنس النفقة

المادة ٨٦ — المعسر يعد كالميت ، وعليه لو توفي شخص وترك اربعة اولاد صغار وثلاث بنات بالغات وكان الصغار محتاجين للنفقة والبنات البالغات معسرات وكان

للصغار عمة لأبوين موسرة فنفقة أولئك الصغار لازمة على العمة المزبورة وتعد البنات المذكورات اللاتي هن أقرب للصغار كالاموات انما اذا كان الاب معسراً فلا يعد ميتاً ما لم يكن زمناً كما يفهم من المادة الآتية

المادة ٨٧ — المعسرون ثلاثة أنواع : الاول الشخص الذي ليس له مال وعاجز عن الكسب وهذا لا يجب عليه نفقة لاجد أقاربه
النوع الثاني : الشخص الذي ليس له مال انما قادر على الكسب وهذا يلزم عليه ان يأخذ أبويه الفقيرين لسفرته ويشركهما في نفقته

النوع الثالث : الشخص الذي ليس له مال والمقدار الذي يكسبه يومياً بفضل عن نفقة نفسه وهذا يلزم عليه نفقة اولاده الصغار والانات اما نفقة ذي الرحم المحرم من غير هؤلاء فيشترط في لزومها ان يكون مالكا للثواب المحرم في

المادة ٨٨ — غير الزوج اذا كان زمنياً معسراً يلحق باليتيم يعني اذا كان من عليه النفقة زمنياً معسراً بعد كليت وتفرض النفقة على من بعده ممن عليه النفقة لمن له النفقة ولو كان الزمن اباً وهذه الصورة ليس لمن عليه النفقة الرجوع على الاب والشخص الغير مقتدر على الكسب ولم يكن زمنياً يكون في حكم الزمن
المادة ٨٩ — تسقط نفقة الايام الماضية بدون تقرر النفقة بالقضاء أو الرضاء ولو كانت مستدانة

وعليه لو استدان الزوج مثلاً النفقة او انفقت على نفسها من مالها قبل القضاء او الرضاء فليس لها الرجوع على زوجها

المادة ٩٠ — دين النفقة قبل الاستدانة اضمف من سائر الديون . وعليه لا يجري التقاص بدين النفقة مع سائر الديون بدون الرضاء
مثلاً لو كان للزوج دين من جهة القرض بذمة زوجته وطلبت من زوجها النفقة فيدون رضاء الزوج بالمقاصة على النفقة لا يقع التقاص

المادة ٩١ — اذا ادعى المدعى عليه في دعوى النفقة انه يوجد للمدعى شخص

موسر اقرب منه يكون دفعاً شرعياً . وعليه لو ادعى من له النفقة طالباً النفقة من الشخص الذي عليه النفقة وادعى ذلك الشخص انه يوجد لمن له النفقة شخص موسر اقرب منه وأنكر المدعى وأثبت المدعى عليه ذلك بالبينة يصير بريئاً من النفقة كلاً أو بعضاً

مثلاً لو احضرت امرأة معسرة عمها الموسر لحضور القاضي وطلبت منه النفقة وادعى العم أن لها خالاً موسراً وأثبت مدعاه يصير العم المذكور بريئاً من النفقة .

المادة ٩٢ — التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة وعليه لو مضت مدة بعد رضاء الاب أو حكم الحاكم بتقدير نفقة معينة وادعى أن الاب لم يعطه النفقة وانكر الاب يحلف بالطلب . أما لو ادعى عدم الاتفاق قبل تقدير النفقة بالرضاء أو القضاء فلا يحلف الاب ولو أقر لا يلزم اقراره

المادة ٩٣ — الاستصحاب ليس حجة مثبتة . وعليه لا يكون ظاهر الحال حجة لاثبات الاستحقاق

مثلاً لو بين الاب فقره وطلب النفقة من ابنه وادعى الابن أن الاب غني فالقول قول الابن وان كان الفقر هو الظاهر حسب المادة ٧٢ ولا يقبل قول الاب أنه معسر ولا تقدر النفقة بالقول المجرد واذا اقام كل منهما البينة ترجح بينة الاب

المادة ٩٤ — الاستصحاب يكون حجة دافعة وعليه يتخذ الحال دليلاً على الماضي ويعتبر حجة لدفع الضمان

مثلاً لو اتفق الاب على نفسه من مال ابنه ثم قال الابن انفقت وانت موسر وطلب تضمينه وقال لاب انفقت وانا معسر فلا يلزم في الضمان فاذا لم يوجد لهما بينة ينظر لحال الاب يوم الخصومة فاذا كان معسراً بعد انه معسر ايضاً زمن الاتفاق ويقبل قواه في نفقة المثل واذا كان موسراً فالقول قول الابن

المادة ٩٥ — البينة هي لاثبات الامر العارض والمخالف للاصل . وعليه لو

وقام كلاهما البينة كما في المادة السابقة ترجح بينة الابن لانها توجب الضمان وتثبت الزيادة واذا وجدت البينة لا ينظر لتحكيم الحال

المادة ٩٦ — لزوم النفقة لدى الرحم المحرم مبنية على الاحتياج وعليه لو اعطى الابن لايه النفقة الشهرية المقدرة سلفاً ومر الشهر ولم تصرف النفقة وبقيت موجودة عند الاب او حصل للاب مال بآية صورة كانت كالتصدق عليه فلا يلزم الابن اعطاءه نفقة اخرى مالم يصرف المال الموجود لديه

المادة ٩٧ — الغيبة كالاعسار . يعني لو غاب الاقرب الذي عليه النفقة يجبر الابدع على الاتفاق على من له النفقة على ان يرجع على الغائب الاقرب سواء كان الغائب ابناً او ابا او امّاً وكذا لو كان اخاً وسواء كان الموسر الحاضر الابدع خلا أو عمّاً أو جدّاً

وعليه يجبر الاب على الاتفاق على ولد ابنه على ان يرجع عليه وكذا تجبر الام الموسرة على الاتفاق على ولد ابنها الغائب على ان يرجع عليه وكذا يجبر الابن على الاتفاق على امه ذات الزوج المعسرة على ان يرجع بعد على زوجها كما يجبر الاخ على الاتفاق على اولاد اخيه على ان يرجع على الاب يعني اب الاولاد

وكذا لو غاب اب الصغيرين غيبة منقطعة وكانت امهما معسرة ووجد لها عم موسر يجبر على الاتفاق عليهما على ان يرجع على الاب الغائب

المادة ٩٨ — مجرد امر من عليه النفقة بالاتفاق موجب للرجوع . وعليه لو امر شخص اخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله وقال له انا اعطيك مصرفك بعد فذلك الشخص ان يأخذ مصرفه الذي صرفه بالقدر المعروف من الامر ولو لم يشترط الرجوع

المادة ٩٩ — يوجد فرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة القريب بالوجوه الآتية : نفقة الزوجة تختلف بالنظر لحال الزوجين عسراً ويسراً اما نفقة القريب غير الاولاد فبمقدار الكفاية

نفقة الزوجة بعد تقررها بتقدير القاضي او رضاء الطرفين لا تسقط بمرور المدة
اما نفقة القريب فتسقط بمرور شهر فاكثر

يشترط في لزوم نفقة القريب ان يكون معسراً وزمناً اذا لم يكن من الاصول
اما نفقة الزوجة فلا يشترط بها ذلك

النفقة المعطاة للقريب اذا سرقت او ضاعت يلزم اعطاؤها مرة ثانية ولا يلزم
في نفقة الزوجة

المادة ١٠٠ — لا يجبر من عليه النفقة على الاتفاق على عيال من له النفقة
وعليه لو كان رجل معسراً زمناً وكان له زوجة معسرة يجبر ابوه الموسر على
الاتفاق عليه ولا يجبر الاتفاق على زوجته وبالعكس

المادة ١٠١ — النفقة من الحوائج الاصلية
وعليه نفقة الرجل المفلس مقدمة على حقوق الغرماء كما ان نفقة زوجته واولاده
صغار وذوي ارحامه مقدمة ايضاً على حقوق الغرماء انظر المادة ٧٧

المادة ١٠٢ — لا يحق الرجوع بالاتفاق تبرعاً . وعليه لو انفق شخص بلا
أمر على فقير فليس له ان يطالب ما صرفه من ذلك الفقير
وكذلك لو ربي الوصي الصغير حين بلوغه بلا شرط الرجوع بطبيعته وخبره
يعني بطعامه الخاص به فليس لذلك الوصي الرجوع على الصغير

المادة ١٠٣ — النفقة الماضية التي هي دين بذمة الزوج قضاء او رضاء تسقط
ببراء أو هبة الزوجة وكذا تسقط بوفاة احد الزوجين اذ لم تستدن بامر القاضي .
اما اذا استدينت بامر القاضي فلا تسقط بالطلاق ولا بوفاة احد الزوجين

المادة ١٠٤ — صاحب الحق اذا ظفر بحبس حقه فله ان يستوفي مقدار حقه
بذاته اي بلا قضاء ولا رضاء . نفقة الوالدين والاولاد والزوجة واجبة ايضاً قبل القضاء
وعليه لو ظفر هؤلاء بقسم من اموال من عليه النفقة التي من جنس النفقة فلهم
اخذها بلا تقدير القاضي ولا اذن ايضاً واذا حضر الغائب بعد فليس له حق
الطالبة به

المادة ١٠٥ — نفقة الاقارب غير الزوجة والوالدين والاولاد لا تكون واجبة ولازمة بدون القضاء او الرضاء

وعليه لو ظفر هؤلاء بقسم من أموال من عليه النفقة التي من جنس النفقة فليس لهم اخذه بدون قضاء أو رضاء

المادة ١٠٦ — لا تأثير للعزم والنية في تغير الحقيقة • وبناء عليه يملك الاب حق بيع عروض ابنه لاجل الحفظ وهذه حقيقة وبهذه الصورة لو باع الاب عروض ابنه الكبير الغائب بنية صرف ثمنه على نفقة نفسه فيجوز ايضاً والنية المذكورة لا تبدل الحقيقة • اما الاقارب المحتاجون للنفقة كالزوجة أو الاولاد أو الام فليس لهم بيع أموال الغائب التي ليست من جنس النفقة وصرفها على نفقتهم سواء كانت هذه الاموال عروضاً او عقاراً

المبحث الثاني

في بيان بعض ضوابط تتعلق بنفقات الاقارب

المادة ١٠٧ — لزوم النفقة لذي الرحم المحرم من القرابة غير ذي الولاد يثبت باهلية الارث ولا تعتبر حقيقة الارث

وعليه لو كان لفقير خال وابن عم فنفقته تجب على خاله فقط

المادة ١٠٨ — لزوم النفقة في قرابة الولادة بسبب حق الولادة وليست بسبب حق الوراثة وعليه لا يعتبر الارث بها

المادة ١٠٩ — القرابة الموجبة للنفقة اما ان تكون بحال الانفراد يعني لا يوجد لا شخص واحد ممن عليه النفقة فاذا اجتمعت فيه شروط وجوب النفقة تلزمه كل النفقة واما ان تكون بحال الاجتماع وحينئذ تجري أحكام المواد الآتية :

المادة ١١٠ — يكفي في لزوم نفقة الاصول على شخص كونهم فقراء ولا يشترط كونهم عاجزين عن الكسب بسبب ما كأن يكون صغيراً او زماً او اثنى او خرقاً « عدم احسان الصنعة » او من ذوي البيوتات او طالب علم

مثلاً لا يجبر شخص على الانفاق على ابنه البالغ الذي ليس بزم من اي غير

عاجز عن الكسب

المادة ١١١ — القرابة قسمان . القسم الاول قرابة الولاد وهي القرابة التي بين
الاصول والفروع . القسم الثاني قرابة غير الولاد وهي عبارة عن القرابة التي
كالاخوة والعمومة والحوالة

المادة ١١٢ — قرابة غير الولاد نوعان :

النوع الاول — القرابة المحرمة للنكاح ويطلق على امثال هؤلاء ذوو رحم محرم
كالاخوة والعمومة والحوالة

النوع الثاني — القرابة الغير محرمة للنكاح ويطلق على امثال هؤلاء ذوو رحم غير
محرم كاولاد الاعمام واولاد الاخوال واولاد الحالات

المادة ١١٣ — وجوب النفقة ثبت في قرابة القسم الاول وفي النوع الاول
من قرابة القسم الثاني ولا تلزم النفقة في النوع الثاني من قرابة القسم الثاني

المادة ١١٤ — يلزم مراعاة الاصول الثلاثة الآتي ذكرها على الترتيب في
نفقات قرابة الولاد اي الوالدين والاولاد

المادة ١١٥ — الاصل الاول يعتبر بعد الجزئية وقربها . يعني اذا اجتمع
الاقرب والابعد تلزم النفقة على الاقرب ولا يعتبر الميراث

وعليه اذا كان لفقيه ابن موسر وابن ابن موسر فنفقته تلزم ابنه لان الابن مقدم
على ابن ابن الفقير المذكور

وكذا لو كان له بنت موسرة وابن ابن موسر فنفقته لازمة على بنته لان البنت
اقرب مع ان الميراث يقسم بينهما مناصفة

وكذا لو كان لفقيه ولد بنت موسر واخ موسر فنفقته تلزم ولد البنت سواء كان
ذكراً او اثنى لانب ولد البنت جزء منه اما الاخ فليس بجزء مع ان ميراث ذلك

الفقيه جميعه للاخ
وكذا لو كان لفقيه مسلم ابن نصراني واخ مسلم فنفقته تلزم الابن النصراني

مع ان جميع ميراث ذلك الفقير عائد للاخ

وتكذلك لو وجد فقير له بنت واخت لابوين موسر تان فنفقة تلزم البنت مع ان يرث ذلك الفقير تأخذه البنت والاخت مناصفة
وهذا الاصل يعتبر في نفقة الاصول الواجبة على الفروع لا بالعكس
المادة ١١٦ — الاصل الثاني اذا وجدت المساواة في القرب يعتبر رجحان النوع فاذا وجد صاحب رجحان النوع بين الاشخاص المتساوين في القرب يقدم في تحمل النفقة ولا تنقسم النفقة على قدر الميراث
وهذا الاصل منحصر في قرابة الولاد ويعتبر ايضاً فيما لو اجتمعت جهتا القرابة المذكورة اي اجتمع الاصل مع الفرع كالاجتماع الاب مع الابن والجد مع ابن الابن وعليه لو كان لفقير اب وابن موسر تان فنفقة ذلك الفقير تلزم ابنته فقط وان يكن متساوين في القرب للفقير لكن يوجد في الابن نوع الرجحان للحديث الشريف انت ومالك لا ييك

المادة ١١٧ — الاصل الثالث اذا وجدت المساواة في القرب ولم يوجد رجحان النوع فتعتبر الارث اي ينظر بآية صورة يقسم ميراث الشخص الذي له النفقة على من عليه النفقة ويلزم اعطاء نفقة ذلك الفقير على تلك الصورة يعني بحسب مقدار الارث وعليه لو كان لفقير جد وابن ابن موسر تان فيجب عليهما اعطاء النفقة على حسب ميراثهما اي يلزم على الجد اعطاء سدس النفقة وعلى ابن الابن الباقي
المادة ١١٨ — يعبر عن نفقة الولد في كل المواضع بالنفقة اللازمة ويدخل في تعبير الولد اولاد البنين وكذا اولاد البنات

المادة ١١٩ — الاب اذا كان معسراً فنفقة الاولاد عبارة عن قدر الكفاية اما اذا كان موسراً فالحاکم يقدر القدر المعروف الذي يراه مناسباً
المادة ١٢٠ — اذا اجتمع الموسر والمعسر غير لاب من قرابة الفقير ينظر فان كان المعسر يحرز كل ميراث ذلك الفقير يعد ذلك المعسر كالمعسر وتقدر نفقة الفقير على غيره ممن عليه النفقة حسب الميراث . اما اذا كان المعسر ليس ممن يحرز كل ميراث ذلك الفقير تنقسم النفقة على ذلك المعسر وعلى الوارث معه وبعد المعسر المذكور موجوداً بقصد تعيين مقدار النفقة اللازمة عليه ثم يفرض المعسر المذكور معدوماً

وتفرض الحصة التي تصيبه كأن لم تكن وتقدر كل النفقة على الموسرين مثلاً لو كان لفقير أم معسرة وللام اخوات لابوين ولاب ولأم موسرات فنفقة ذلك الفقير تجب على خالته لابوين اي على شقيقة الام المذكورة لان الام في هذا المثال تحرز كل الميراث فهي بحكم العدم . اما نفقة الام المذكورة فتجب على اخواتها الثلاث على الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس وعلى كل من الاخت لاب والاخت لام الخمس . وكذا لو كان لشخص زمن ومعسر ابن صغير فقير ولذلك الشخص ثلاثة اخوة متفرقة لابوين ولاب فقط ولأم فقط فنفقة ذلك الصغير تجب على العم لابوين فقط يعني شقيق ذلك الشخص لان الاب يحرز كل الميراث وعلى فرض كونه معدوماً يكون العم لابوين هو وارث الابن الفقير فقط . اما نفقة ذلك الشخص فتلزم على الاخ لابوين والاخ لام اسداساً باعتبار الميراث

ولو فرض الصغير الذي بهذا المثال الاخير بنت فنفقة كل من ذلك الشخص والبنت المذكورة تجب على شقيق ذلك الشخص لان الاب كالمعدوم وحيث الذي يرث الصغيرة عمها المذكور فقط اما نفقة الاب فيحيث ان الاخ هو الذي يرثه مع البنت فلا تعد البنت كالمعدومة

وكذا لو اجتمع مكان الاخوة الثلاث المتفرقين المذكورين في المثال السابق ثلاث اخوات متفرقات وكان الولد ذكراً ايضاً فنفقة الابن على الاخت لابوين فقط لان ميراث الابن عند عدم الاب عائد لها فنفقته واجبة عليها

اما نفقة الاب فتجب على الاخوات المتفرقات حسب الميراث من خمسة اسهم على الشقيقة ثلاثة اخماس وعلى كل من الاخت لاب والاخت لام خمس واحد من الخمسين الباقيين لان كل واحدة منهن لا تكون وارثة مع الابن فيعد الابن كالمعدوم أما لو كان لفقير صغير أم واخت لابوين موسرتان وكان له اختان معسرتان احدهما لاب فقط والثانية لام فقط فنفقة ذلك الصغير تجب على الام والاخت لابوين ارباعاً .

ولا يلزم شيء على الاختين المعسرتين لان نصف الارث للشقيقة وسدس واحد

لكل من الام والاخت لاب والاخت لام — وعليه فحصة الشقيقة والام اربعة اسهم وبهذه الصورة يلزم على الام اعطاء ربع النفقة وعلى الشقيقة الثلاثة ارباع ولو اعتبرنا الاخت لاب والاخت لام اللتين لم تلزمهما النفقة لعسرهما بهذا المثال انهما كالمعدمين لكانت النفقة تجب اخماساً ويلزم على الاخت لابوين اعطاء ثلاثة اخماس وعلى الام خمسين حسب الميراث

الفصل الثالث

في بيان نفقات الزوجات

المادة ١٢١ — نفقة الزوجة تجب على الزوج فقط ولا يشاركه في نفقتها احد

وعليه اذا وجدت مصلحة في تزويج الصغير وزوج بالغة فلا تلزم نفقة الزوجة على أب الصغير لكون الزوج المذكور غير مقتدر على الكسب نظراً لصغره وكذا اذا لم يوجد له مال

وكذا لو كان لامرأة زوج فقير وكان لها ابن موسر من زوج آخر أو أخ موسر فلا تلزم نفقتها على ابنها أو أخيها أو والدها بل تجب على زوجها فقط انظر المادة ٤٣

المادة ١٢٢ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته وهو موسر فلا يفرق بينهما بل يبيع الحاكم مال الزوج ويصرفه على نفقة الزوجة . الا انه لا يبيع حوائجه الاصلية كالسكن . واذا لم يجد القاضي مالا للزوج قابلاً للبيع يحبس لاجل الانفاق

المادة ١٢٣ — اذا كانت الزوجة صغيرة غير قابلة للاستمتاع وامسكها زوجها في بيته للخدمة أو الاستئناس بها فتلزمه نفقتها والا فلا وعليه لو طلب اب الصغيرة الغير قابلة للاستمتاع والغير موجودة في بيت زوجها

النفقة من زوجها وقدر لها الزوج النفقة طناً منها تلزمه فلا يلزمه اعطاء النفقة المقدرة
انظر الى المادة ٨٢

المادة ١٢٤ — قابلية الاستمتاع لا تقدر بالسن
وعليه اذا كانت الزوجة سميحة ضخمة قابلة للجماع أو الاستمتاع ولو
فيما دون الفرج وان كانت صغيرة السن وهذه الصورة فنفتها واجبة على
زوجها .

المادة ١٢٥ — لا تعتبر القدرة على الاستمتاع من جانب الزوج في لزوم
النفقة .

وعليه تجب نفقة الزوجة على الزوج ولو كان صغيراً غير قادر على الاستمتاع
بزوجته .

المادة ١٢٦ — اذا كان الزوج فقيراً بالغاً مقتدرراً على الكسب يلزم بالاكتساب
والانفاق على زوجته

انظر الى المادة ٦٢ والمادة ١٢١

وعليه لو كان لشخص زوجة معسرة وكان هو ايضاً معسراً فليس للزوجة
أن تطلب النفقة من محرمها ذي الرحم كابنها أو ابنها الذي هو من زوج آخر
أو أخيها

انما اذا كانت الزوجة محتاجة للنفقة بسبب عجز الزوج أو غيبته فالشخص الذي
تلزمه نفقتها عند عدم الزوج يجبر على اقراضها على أن يرجع بعد ذلك على الزوج فاذا
لم يقرضها يجبر من قبل القاضي على الاقراض واذا امتنع يحبس
مثلاً لو كانت امرأة فقيرة لها ابن صغير وليس لها مال وكان زوجها معسراً
ومسجوناً بسبب الدين وغير قادر على الانفاق ولم يكن لها احد سوى ابنها الموسر
يجبر على الانفاق عليها وعلى ولدها الصغير على أن يرجع بعد ذلك على الزوج
فاذا لم يوجد لها أب وكان لها ذو رحم محرم موسر كابنها أو أخيها أو عمها أو
خالها يجبر هؤلاء على الانفاق كما ذكر حسب الترتيب

المادة ١٢٧ — ان وجوب الاتفاق على الزوجة من قبل اقربائها حسبما جاء في المادة السابقة بسبب كون الزوج والزوجة معسرين ليس مقيداً او مشروطاً بعدم اقتدار الزوجة على الاستقراض من الاجني

المادة ١٢٨ — لا يجبر احد على الاتفاق على زوجة ابنه ولو كان ابنه صغيراً وفقيراً وبهذه الصورة اذا كانت الزوجة المذكورة فقيرة ومحتاجة للنفقة تؤمن معيشتها حسب المادة (١٢٦)

مثلاً اذا كان الولد صغيراً وكان الزوج والزوجة والولد معسرين او كان الزوج غائباً يجبر اب الزوج على ادانة حفيده على ان يرجع بعد ذلك على ابنه وكذا يجبر قريب الزوجة الموسر على ادانة الزوجة على ان يرجع فيما بعد على الزوج . وكذا الحكم لو كان الزوج زمنأ

المادة ١٢٩ — يجوز كفالة نفقة الزوجة المقضية أو المرضية وعليه لو كفل شخص نفقة زوجة ابنه الصغير المقدرة تلزم النفقة المذكورة ذلك الشخص

المادة ١٣٠ — لو تزوج شخص اليتيمة المشتاة من امها الموصى عليها ودخل بها قبل ايفاء المعجل ثم اعادها الى امها وأمتنع عن الاتفاق عليها فللام المذكورة ان تطلب نفقة تلك اليتيمة ومهرها المعجل من ذلك الشخص

المادة ١٣١ — نفقة الزوجة تقابل الاحتباس

وعليه لو زال الاحتباس بسبب من طرف الزوج فنفقة زوجته تجب عليه ايضاً كما لو كان الزوج صغيراً وضعياً او حبس الزوج ولو ظلماً أو فر أو كان مريضاً أو غنياً أو مجبواً فلو حبس الزوج مثلاً بسبب دين لاجني تلزمه نفقة زوجته

المادة ١٣٢ — اذا زال الاحتباس بسبب من طرف الزوجة فلا تلزم النفقة على الزوج ككون الزوجة ناشرة او صغيرة غير قابلة للاستمتاع وعليه تسقط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً والمغصوبة كرهاً أو برضاها والمسافرة

مع غير زوجها لاداء الحج فرضاً أو تطوعاً أو عمرة قبل الزفاف أو بعده ولو كان سفرها مع محرماً

مثلاً لو حبست الزوجة بسبب دين الاجنبي فنفقتها في المدة التي حبست بها لا تلزم زوجها سواء كانت مقتدرة على ايفاء الدين ام لا وسواء كان الحبس المذكور قبل النقلة او بعدها الا انه اذا وجد في الحبس محل مخصوص يمكن الزوج الاستمتاع بزوجه فيه فنفقتها تلزمه

المادة ١٣٣ — اذا حبست الزوجة بطلب الزوج بسبب دينه تستحق النفقة وكذا تلزمه نفقتها اذا حبس بطلبها بسبب دين لها بذمته ولا يلتفت لقول الزوج اذا طلب ان تكون الزوجة معه في محل خال في الحبس

المادة ١٣٤ — اذا ذهبت الزوجة مع الزوج سوية بسفر لمقصد كالحج والعمرة والتجارة فيجب على الزوج نفقة الحضر فقط يعني يجب عليه اعطاؤها في السفر بدل الاكل والشرب الذي يارزقه البلدة المقيمين بها في وقت الحضر

اما المصارف كالكرافلا تلزم الزوج بل تدفع الزوجة هذه المصارف من مالها الا اذا هو اخذها معه الى الحج مثلاً فيلزمه دفع جميع المصارف السفريه

المادة ١٣٥ — يكفي في لزوم النفقة على الزوج امكان الاستمتاع في بعض الاوقات بالزوجة الحرة التي تسلم نفسها لزوجها ليلاً ونهاراً

وعليه تلزم الزوج نفقة الزوجة في زمن الصوم والصلاة والحيض والنفاس

المادة ١٣٦ — تستحق الزوجة النفقة ايضاً قبل ان تنقل وتزف الى بيت زوجها ما لم تمتنع عن النقلة بغير حق يعني يشترط في لزوم النفقة على الزوج كونها قابلة للاستمتاع ولو كانت صغيرة ولا يشترط وجودها في منزل الزوج

وعليه تجب نفقة الزوجة على زوجها ما دامت موجودة في بيته واذا وجدت في بيت ابيها فلها ايضاً طلب النفقة من زوجها ويجبر الزوج على اعطاء النفقة ما لم يطلبها لبيته وتمتنع بغير حق

المادة ١٣٧ — اذا مرضت الزوجة وهي في بيت اهلها قبل الزفاف أو بعده

ولم يمكنها ان تنتقل الى بيت زوجها اصلاً بالعربة أو خلافاً يجب على الزوج اعطاء النفقة لها اما اذا امكن نقلها بمثل تلك الوسائط وطلبها الزوج فامتنعت فلا نفقة لها

المادة ١٣٨ — اذا تزوج رجل امرأة وظهر انها حامل من الزنا قبل الزواج فلا تستحق النفقة لحين الولادة • لان الزوج ممنوع عن وطئها قبل الولادة الا اذا اقر الزوج ان الحمل منه • لاننا فالنكاح صحيح ولا يمنع الزوج من الوطء ولذلك يلزمه اعطاء النفقة

المادة ١٣٩ — اذا كان امتناع الزوجة عن الذهاب لمنزل زوجها بحق تستحق النفقة

وعليه اذا طلبت الزوجة مهرها المعجل نصاً او عرفاً ولم يدفعه الزوج تماماً وامتنعت الزوجة عن الزفاف فلها أخذ النفقة من الزوج

المادة ٤٠ — لا تختلف نفقة الزوجة باختلاف الدين والرق والحرية وعليه لو كان لرجل زوجات مختلفات حرة وامة ومسلمة وكتابية تقدر النفقة لكل منهن بالقدر المعروف

ولا يجب زيادة نفقة الحرة المسلمة على نفقة الامة أو الذميمة لمجرد كونها حرة والاخرى امة أو ذمية بل ينظر لحال الزوجين يساراً واعساراً كما يأتي ايضاً به وتعين النفقة بنسبة ذلك انظر الى المادة ٩٩

المادة ١٤١ — اجرة التدوي ليست معدودة من النفقة اللازمة وعليه اذا مرضت الزوجة فلا تلزم اجرة مداواتها على الزوج

فاجرة الطبيب وثمان الادوية واجرة المqvص والحجامة لا تلزم الزوج يعني لا يجبر الزوج بحكم القاضي على دفع ذلك

المادة ١٤٢ — ما اخذ بغير حق تلزم اعادته وعليه اذا قدر القاضي النفقة للزوجة بناء على صحة الشكاح بحسب الظاهر وهي اخذت النفقة شهراً مثلاً ثم ظهر انها اخت الزوج رضاعاً أو ان النكاح كان بغير

شهود و فرقة القاضي بين الزوجين فيلزم على الزوجة إعادة النفقة التي أخذتها الى زوجها ضمناً الا اذا اعطى الزوج النفقة من غير فرض القاضي فليس للزوج استردادها

المادة ١٤٣ — حمل الزوجة من الزنا وهي تحت نكاح زوجها لا يسقط النفقة وعليه لو انفق اب الصغير حسب كفايته مدة على زوجة الصغير ثم اعترفت الزوجة انها حامل من الزنا فلا تلزمها إعادة النفقة التي أخذتها

المادة ١٤٤ — الزوجة الامة لا تستحق النفقة ما لم تبوء وعليه اذا سلم المولى امته لزوجها ليلاً فقط تجب نفقة الليل على الزوج ونفقة النهار على المولى

المادة ١٤٥ — الزوجة الامة اذا استخدمها مولاه بعد ان بوئها لزوجها بامور نفسه كالخياطة والغزل وهي في بيت زوجها فلا تبطل التبوء لبقاء الاحتباس وكذا اذا ذهبت الامة في بعض الاوقات لبيت مولاه وقضت بعض حوائج مولاه من نفسها بدون ان يستخدمها مولاه فلا تسقط نفقتها

المادة ١٤٦ — اذا لم يكن وطء الزوجة لكونها رتقاء او قرناء او مريضة بمرض يمنع من الاستمتاع او مجنونة او طاعنة في السن فنفقتها واجبة ايضاً على زوجها . وهذه العوارض اذا اصاب الزوجة قبل النكاح او بعدها فالحكم واحد

المادة ١٤٧ — لا تسقط نفقة الزوجة بايلاء الزوج او اظهاره لها . بل تجب نفقتها على زوجها

المادة ١٤٨ — اذا تزوج رجل بدون علم اخت زوج التي تحت نكاحه وعمتها او خالتها ودخل بها ثم فرق القاضي بينهما فيلزم على الزوج ان يعتزل زوجته الصحيحة حين انقضاء عدة تلك ويجب على الزوج ايضاً نفقة زوجته في المدة المذكورة ولا تلزمه نفقة عدة المرأة التي فرق بينه وبينها

المادة ١٤٩ — حق الزوج على الزوجة مقدم على مرض الكفاية وعليه لو كانت الزوجة قابلة او غاسلة وكان يوجد خلافها فللزوج ان

يمنع زوجته عن الاشتغال بهذه الصنعة اذا خرجت بعد المنع من البيت
تكون ناشرة

اما اذا لم يمنع الزوج زوجته فلها ان تخرج من البيت لاجل الاشتغال بصنعة
القبالة والتغسيل

المادة ١٥٠ — فرض العين مقدم على حق الزوج

وعليه فللزوجة ان تذهب مع محرما لاداء فريضة الحج وان لم يأذن لها الزوج
وكذا اذا كانت ابواها مريضين ومحتاجين للخدمة ولم يوجد من يقوم بخدمتهما فلها
ان تذهب لخدمتهما انما لاستحقاق الزوجة النفقة بهذه الصورة

المادة ١٥١ — للزوج ان يمنع زوجته من الشيء الذي يضعف جسمها ومن
الشيء الذي يخل بحقه

فللزوج ان يمنع زوجته من الغزل وحياكة القماش في بيتها ولو كان بمقابل اجرة
ومن ارضاع ولد الغير ومن الاشتغال بشغل الغير بالاجرة او مجاناً ومن اكل الشيء
الذي يتأذى الزوج من رائحته

وله ايضاً ان يمنعها من ارضاع ولدها الحاصل لها من غيره ومن الاشتغال
بترتيته .

وكذا له ان يمنعها من صلاة التهجد ومن صوم التطوع لكونه يؤدي للسهر
والتعب ويوجب نقصاً في جمالها اما السنن الرواتب فليس له ان يمنعها منها

المادة ١٥٢ — للزوج ان يؤدب ويعزز زوجته لتركها الزينة عند ما يرغب
ولتركها الصلاة وفرض الغسل ولعدم اجابتها دعوته للفراش ولخروجها من بيته
بدون اذنه

المادة ١٥٣ — اذا اعطى الزوج زوجته نفقة ستة اشهر مثلاً وطلقها بعد شهرين
فليس له استرداد نفقة الاربعة اشهر

اما اذا اراد رجل ان يتزوج بامرأة اجنبية واعطاها نفقةا معجلاً ثم توفي ذلك
الرجل تسترد النفقة التي اخذتها المرأة

المادة ١٥٤ — اذا منعت الزوجة نفسها من زوجها بغير حق تكون ناشزة وتسقط نفقتها
اما اذا منعت نفسها بحق فلا تكون ناشزة ولا تحرم من النفقة كما سيبين
بالفصل الآتي

الفصل الرابع

في بيان الاحوال التي توجب نشوز الزوجة

والتي لا توجبه ويحتوي على مبشرين

المبحث الاول

في بيان الاحوال التي توجب نشوز الزوجة

المادة ١٥٥ — اذا امتنعت الزوجة عن الزفاف بغير حق تكون ناشزة وتسقط نفقتها

وعليه اذا وفي الزوج المهر المعجل او وهبت الزوجة زوجها المهر المذكور او ابرأته منه او كان جميع المهر معجلاً وامتنعت الزوجة عن الزفاف مع وجود المسكن الشرعي تحرم من النفقة

المادة ١٥٦ — نقصان التسليم يوجب نشوز الزوجة وعليه اذا سلمت الزوجة نفسها ليلاً وامتنعت عن التسليم نهاراً او سلمت نفسها نهاراً وامتنعت عن التسليم ليلاً تكون ناشزة

مثلاً لو كانت المرأة من اصحاب الحرف وكانت تشتغل نهاراً في مصالحها وتحضر ليلاً عند الزوج لاستحقاق النفقة

المادة ١٥٧ — يجب مراعاة الشروط بقدر الامكان وعليه اذا كان جميع المهر مؤجلاً واشترط الزوج الزفاف والدخول قبل حلوله

الاجل وقبلت الزوجة هذا الشرط وهي بالغة عاقلة فليس لها الامتناع عن الزفاف وان امتنعت تكون ناشزة وتحرم من النفقة

المادة ١٥٨ — اذا جرى عقد النكاح بدون ذكر وصف التعجيل والتأجيل في المهر فللزوجة ان تمتنع عن الزفاف وعن تسليم نفسها ما لم يؤد لها المقدار المتعارف دفعه معجلاً

ولا تكون الزوجة ناشزة بسبب هذا الامتناع ولا تحرم من النفقة
المادة ١٥٩ — اذا كان للزوج اولاد من زوجة اخرى وكانوا صغاراً بدرجة لا يفهمون الجماع فليس للزوجة ان تقول لا اقعد معهم واريد مسكن آخر
فاذا قالت ذلك ومنعت نفسها من زوجها تكون ناشزة

المادة ١٦٠ — ليس للزوجة ان تمتنع عن الاقامة عند زوجها لكونه تاركاً الصلاة واذا امتنعت تكون ناشزة

المادة ١٦١ — اذا ادعى الزوج النكاح وانكرت الزوجة وحكم بالنكاح بالينة فلا تستحق الزوجة النفقة في المدة الماضية قبل الحكم

المادة ١٦٢ — اذا كان للزوجة منزل ملكها او باجارتها ومنعت زوجها من الدخول اليه قبل تكليفه نقلتها لداره اولد اريستأجرها لها تكون ناشزة
ابا اذا طلبت الزوجة من زوجها اخذها لبيت الذي هو ملكه او باستئجاره وامتنع الزوج فلا تكون الزوجة ناشزة اذا لم تسكن زوجها في بيتها ولا يكون ذلك موجباً لعدم لزوم النفقة

المادة ١٦٣ — الامتناع عن الشبهة مندوب وحق الزوج مقدم عليه وعليه اذا امتنعت الزوجة عن الاقامة في الاراضي الاميرية او في المنزل المعطى من قبل السلطان تكون ناشزة

المادة ١٦٤ — النشوز يوجب سقوط النفقة ايضاً
الا اذا كانت النفقة المذكورة مستدانة بامر القاضي وحينئذ لا يسقط المقدار المستدان

مثلاً اذا قدرت النفقة بالشهور وبعد تراكمها شهرين نشزت الزوجة في الشهر الثالث

تسقط نفقة الشهرين الماضيين

اما اذا استدان الزوجة نفقة الشهرين المذكورين بامر القباضي فلا تسقط

هذه النفقة

المادة ١٦٥ — تسقط النفقة المقضية والمرضية بالنشوز كما مر ولا يطل نفس

الفرض والتقدير

وعليه النفقة المقدرة للزوجة تعود اعتباراً من تاريخ ترك الزوجة النشوز ولا حاجة

لتجديد الفرض والتقدير

المادة ١٦٦ — الساقط لا يعود

وعليه اذا سقطت النفقة الماضية بالنشوز ثم تركت الزوجة النشوز واطاعت زوجها

فلا تعود نفقتها الساقطة

المادة ١٦٧ — اذا نشزت الزوجة فلا تستحق النفقة ما لم تترك النشوز

وعليه اذا قدرت النفقة للزوجة قبل نشوزها ثم نشزت تسقط نفقتها اعتباراً

من تاريخ نشوزها

المادة ١٦٨ — القول في عدم النشوز للزوجة مع اليمين

وعليه اذا اختلف الزوج والزوجة بالنشوز في الحال وكانت الزوجة في بيت زوجها

ولم يقدر الزوج على اثبات نشوزها بالينة فالقول قول الزوجة مع اليمين في عدم

النشوز .

وكذا لو ادعى الزوج نشوز زوجته في الشهر الماضي وطلب اسقاط النفقة وانكرت

الزوجة فالقول قوؤها ايضاً

المادة ١٦٩ — اذا زال المانع عاد الممنوع

وعليه فترك النشوز يستلزم عودة النفقة

مثلاً لو نشزت الزوجة مدة وخرجت من بيت زوجها ثم عادت الى منزلها تستحق

النفقة اعتباراً من تاريخ تركها النشوز واطاعتها اياه

المادة ١٧٠ — لا يشترط حضور الزوج لصحة ترك النشوز
فلو سافر الزوج الى محل وعادت الزوجة الى منزله بعد ذهابه تستحق النفقة
وبهذه الصورة اذا لم تفرض النفقة مقدماً يكتب للزوج ان يرسل النفقة او ترفع القضية
للقاضي وتقدر النفقة لها اما اذا انفقت على نفسها بلا فرض فليس لها الرجوع على
زوجها بعد

المادة ١٧١ — الدعوى المجردة ليست مداراً للحكم
وعليه لو ادعت الزوجة ان اقامتها في بيت عائلتها باذن الزوج وانكر الزوج لا
تصدق الزوجة بمجرد قولها وكذا بعد ثبوت نشوز الزوجة بشهر مثلاً اذا ادعت ان
زوجها اذنها بالاقامة في بيت عائلتها لا يقبل ادعاؤها هذا
المادة ١٧٢ — اذا لم تكن الزوجة في منزل وبينت شهود النشوز ان الزوج وفي
المهر المعجل تسقط نفقتها

اما اذا شهدت الشهود ان الزوجة غير مطيعة لزوجها فلا تقبل هذه الشهادة لاحتمال
وجود الزوجة في بيت زوجها وعلي تقدير هذا الاحتمال يغلب اتيان الزوج زوجته
وجعلها مطيعة لاوامره المشروعة كما يأتي بيانه في المبحث الثاني

المادة ١٧٣ — اذا كانت الزوجة قابلة أو غاسلة ومنع الزوج زوجته عن تعاطي هذه
الصناعة وعن الخروج من الدار فاذا خرجت الزوجة تكون ناشزة مدة وجودها خارج
الدار انظر المادة ١٤٩

المادة ١٧٤ — لا يثبت الرجوع في النفقة الا اذا كانت الزوجة قابلة أو غاسلة ومنع الزوج زوجته عن تعاطي هذه
الصناعة وعن الخروج من الدار فاذا خرجت الزوجة تكون ناشزة مدة وجودها خارج
الدار انظر المادة ١٤٩

المبحث الثاني

في بيان الاحوال التي لا توجب نشوز الزوجة

المادة ١٧٤ — اذا كانت الزوجة في منزل الزوج فلا تكون ناشزة بمجرد امتناعها عن تمكين زوجها من نفسها

لان الزوج يمكنه التغلب على زوجته والزامها بطاعة أوامره المشروعة مثلاً لو اغلقت الزوجة غرفة من منزل زوجها وامتنعت عن تمكين زوجها من نفسها لا تعد ناشزة

اما اذا كانت الزوجة في منزلها وامتنعت عن تمكين زوجها من نفسها تكون ناشزة .

المادة ١٧٥ — اذا دخل الزوج بزوجته ولو بالرضا تم تركت الزوجة بيت زوجها وامتنعت عن اطاعته لاجل استيفاء مهرها المعجل فلها ذلك وتسليمها نفسها او لا لا يطل حقها هذا

وعليه اذا زفت الزوجة الكبيرة برضاها واطاعت زوجها فلها ان تمتنع عن الإقامة في بيت زوجها لاجل استيفاء مهرها المعجل ولا تكون الزوجة ناشزة ومحرومة من النفقة بسبب هذا الامتناع

المادة ١٧٦ — للزوجة الشريفة الموسرة ان تمتنع عن السكنى في البيت الموجود فيه ضررتها أو حموها

وعليه اذا امتنعت عن تسليم نفسها لزوجها لينبأ بهي الزوج مسكناً مستقلاً لا تكون ناشزة ولا تحرم من النفقة

وليس للزوجة ان تقول لا أقعد في غرفة واحدة مع جارية الزوج
المادة ١٧٧ — للزوجة أن تمتنع عن السكنى في المنزل المشرف على الخراب

والمائل للسقوط والانهدام ولا تكون الزوجة بسبب ذلك ناشزة ولا تحرم من النفقة .

المادة ١٧٨ — اذا كان وجود الزوجة في بيت اهلها باذن الزوج فنفقة لازمة على زوجها .

مثلا اذا طلبت الزوجة من زوجها الاذن بالذهاب الى بيت ابها وقال لها الزوج اذا رجعت قبل مضي سنة بعد ذهابك فانت طالق وذهبت الزوجة فاذا اذنها الزوج بالاقامة هناك لمضي السنة يلزم اعطاؤها النفقة

المادة ١٧٩ — الامتناع عن الحرام واجب وعليه اذا سكن الزوج في الارض أو الدار المغصوبة وامتنعت الزوجة عن السكني معه وخرجت لا تكون ناشزة ولا تحرم النفقة

المادة ١٨٠ — للزوجة الامتناع عن السكني بدار الحرب وفي المجالات والبلاد الموجودة بها ملحدون ولا تكون بسبب ذلك ناشزة ومحرومة من النفقة .

المادة ١٨١ — للزوجة ان تمتنع عن السفر مع زوجها ولو كان الزوج اوفاهها جميع مهرها المعجل

اما اذا ذهبت الزوجة مع زوجها من المحل الذي اجري فيه النكاح الى محل يبعد مدة سفر واراد الزوج ان ينقلها الى المحل الاول فليس لها ان تمتنع

المادة ١٨٢ — للزوج ان ينقل زوجته من القرية الى القصبة ومن القصبة الى القرية ومن قرية الى قرية بشرط ان تكون اقل من مدة السفر ولو كان بين المحلين مسافة يوم او اكثر

لكن اذا كان مقصد الزوج من هذا النقل ابعاد الزوجة عن اهلها واضرارها وايدائها بمحل آخر أو كانت الزوجة من بنات الاشراف ولا يوجد في القرية المراد نقلها اليها مسكن صالح لاقامة امثالها من الاشراف ليس له نقلها

المادة ١٨٣ — اذا ارسل الزوج شخصاً اجنبياً اي غير محرم للزوجة لاجل نقلها لبيتها وامتنعت الزوجة عن الذهاب مع ذلك الاجنبي لا تكون ناشرة
اما اذا ارسل شخصاً محرماً فليس لها ان تمتنع عن الذهاب معه واذا امتنعت تكون ناشرة

المادة ١٨٤ — اذا اجرت الزوجة نفسها بلا اذن زوجها لارضاع صبي بدون ان تخرج من بيت زوجها لا تكون ناشرة انما للزوج فسخ الاجارة

الفصل الخامس

في بيان نفقة خادم الزوجة

المادة ١٨٥ — اذا كان الزوج موسراً وكان لزوجته مملوك او مملوكة لخدمتها فنفتقهما واجبة على الزوج ولو كان الخادم صغيراً ومقتدرأ على الخدمة
المادة ١٨٦ — اذا لم يكن خدام الزوجة مملوكاً لها بالملك التام لا تجب نفقته على الزوج

وعليه اذا كانت الزوجة مكاتبه وكان لها خادم مملوك فنفقته لا تلزم الزوج
المادة ١٨٧ — اذا كان خادم الزوجة مكاتباً فنفقته لازمة على الزوج
وعليه اذا كان لرجل زوجة حرة ولها امة مكاتبه ملازمة لخدمة الزوجة فنفقة تلك الامة واجبة على الزوج

المادة ١٨٨ — اذا كان الزوج معسراً فنفقة خادم زوجته لا تجب عليه
وبهذه الصورة اذا اختلف الزوجان باليسار والاعسار فالقول قول الزوج لان الزوج متمسك بالاصل ومنكر سبب الوجوب
واذا اقام الزوجان البينة ترجح بينة الزوجة

المادة ١٨٩ — اذا كان للزوجة خادمان او اكثر فلا يلزم على الزوج اكثر

من نفقة واحد وله ان يتمتع عن اسكان اكثر من خادم واحد للزوجة في بيته
المادة ١٩٠ — ليس للزوج ان يتمتع عن اعطاء نفقة خادم واحد متعللاً بأنه يقوم
بالعمل الذي يقوم به الخادم أو ان خادمه يقوم بذلك الا اذا رضيت الزوجة
وبهذه الصورة اذا احضر الزوج لزوجته خادماً أميناً تكون الزوجة مجبورة على
القبول ولا يتوقف ذلك على رضاها

المادة ١٩٢ — اذا كانت الزوجة من بنات الاشراف او معلولة ولم يكلف
الزوج زوجته لطبخ الطعام وكان ذا طعام مهين اي له طباشير فلا تلزم نفقة
الخادم عليه

اما اذا لم يكن ذا طعام مهين فيلزم على الزوج احضار خادم لتهيئة الطعام
المادة ١٩٣ — اذ لم يكن للزوجة خادم مملوك فلا تلزم نفقة الخادم المستأجر
من قبل الزوجة على الزوج ولا يلزم على الزوج ايضاً استئجار خادم لزوجته
انما بهذه الصورة يلزم على الزوج احضار الحوائج اللازمة للزوجة من
السوق .

المادة ١٩٤ — النفقة المعطاة للخادم بمقابل الخدمة.
وعليه اذا كان للخادم شغل آخر غير خدمة الزوجة او لم يكن له شغل آخر
لا يمكنه ان يقوم بخدمة فلا تلزم نفقته على الزوج
المادة ١٩٥ — للزوج ان يستخدم خادم زوجته

واذا منعت الزوجة خادمها عن خدمة الزوج تسقط نفقته عن الزوج
المادة ١٩٦ — نفقة الخادم هي النفقة التي يعطيها المعسر لزوجته وهي ادنى نفقة
الكفاية ولا تقدر هذه النفقة من النقود بل يلزم المقدار الكافي للخادم بقدر
معروف .

المادة ١٩٧ — نفقة الخادم لا تعادل نفقة الزوج باعتبار الادام
وعليه فتقدر نفقة الخادم من الادام أقل من نفقة الزوجة ولا تنقص باعتبار الخبز
بل يقتضي اعطاء قدر الكفاية

المادة ١٩٨ — يلزم على الزوج اعطاء القدر السكافي من الالبسة لخادم الزوجة حسب العرف والعادة وتختلف باختلاف الوقت والزمان والمكان

المادة ١٩٩ — اذا مرضت الزوجة ولم يوجد لها خادم يجب على الزوج خدمتها ولو كانت امة

المادة ٢٠٠ — اذا كان للزوجة ممالك متعددة وقالت لزوجها انفق عليهم من مهري وانفق كما امرته بحسب المصروف بالقدر المعروف من مهر الزوجة وليس للزوجة أن تقول لا اقبل ان يحسب المصروف من مهري لكون زوجي استخدمهم

الباب الثاني

في بيان النفقة التي تقدر للزوجة ويحتوي على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان صورة الاتفاق على الزوجة واحكام النفقات

المقدرة والكسوة حال حضور الزوج

المادة ٢٠١ — يجب على الزوج أن يتفق على زوجته بالذات ولا يجبرها على مراجعة القاضي

وحيث ان الزوج مأمور بحسن معاشرته فيستحب ان يطعمها من طعامه .

المادة ٢٠٢ — اذا كان الزوج لا يتفق على زوجته اصلاً أو كان يعطيها مقداراً غير كاف من النفقة فللزوجة ان تراجع القاضي

المادة ٢٠٣ — اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت تقدير النفقة لها على زوجها

فيجدر بالقاضي ان يؤسس حسن المعاشرة بين الزوجين وان يوصيهما وينصحهما بالاعل سوية

واذا كانت الزوجة معسرة والاولاد فقراء والزوج موسراً فيستحب أن يأخذ زوجته لمائدته ويطعمها من طعامه وهذا غير واجب على الزوج فاذا قبلا النصيحة فيها والا فينظر اذا كان الزوج حاضراً وصاحب مائدة وكان يمكن للزوجة ان تتناول المقدار الكافي منها فلا يقدر نفقة للزوجة على حدة بل تتناول الزوجة منها واذا لم يكن صاحب مائدة وكان مطل الزوج وتقصره في نفقة الزوجة طاهراً تقدر النفقة على الزوج بنسبة حال الطرفين ولدى الحاجة تؤمر الزوجة بالاستدانة

المادة ٢٠٤ — اذا ظهر مطل الزوج وتقصره في الانفاق وقدرت النفقة عليه حسب المادة السابقة تأخذ الزوجة النفقة المقدرة وتتفق على نفسها

المادة ٢٠٥ — النفقة تكون لازمة بتقدير القاضي او برضاء الطرفين ولا تلزم النفقة بمجرد الشرط الحاصل في النكاح ولو حكم بصحة عقد النكاح والشرط المذكور حاكم مالي

وعليه اذا شرط في عقد النكاح اعطاء النفقة من غير تقدير فلا حكم لهذا الشرط لان النفقة تجب بنفس العقد سواء شرطت أو لا وتقديرها بالتراضي أو بقضاء القاضي هو لاجل ان تكون ذنباً بذمة الزوج وليسكي لا تسقط بمضي الزمان .

وبهذه الصورة فللزوجة طلب تقدير النفقة عند الحاجة بعد هذا الشرط

المادة ٢٠٦ — اذا ظهر عند القاضي ان الزوج مع كونه صاحب مائدة لا ينفق على زوجته ويؤذيها ويجافيها يقدر لها النفقة بنسبة حال الطرفين

المادة ٢٠٧ — الاستدانة تكون بشراء الاشياء نسيئة وتكون بالاستقراض .

وعليه لو قال القاضي للزوجة اشترى ما يلزمك كاللحم والخبز والالبسة على أن ترجعي بعد على زوجك يكون أمرها بالاستدانة وكذا لو قال لها استقرضي يكون أمرها أيضاً بالاستدانة

المادة ٢٠٨ — اذا انكرت الزوجة الاتفاق فالقول قوفاً مع اليمين
المادة ٢٠٩ — تقدير القاضي النفقة للزوجة من وجه حكم وقضاء ولو لم يوجد
قول مشعر بالقضاء كحكمت وعليه لا ينتهي هذا الحكم بمرور المدة
مثلاً لو قدر القاضي النفقة للزوجة بقوله كل يوم أو كل شهر أو كل سنة فلا
ينتهي تقدير النفقة بختام اليوم أو الشهر أو السنة ويدوم ما دام النكاح قائماً ويجوز
زيادتها وتنقيصها اذا تغيرت الاسعار غلاء أو رخصاً

وبهذه الصورة فالحكم الصادر بقوله في كل شهر كذا منجزاً في الشهر الاول
ومضافاً في الشهور الآتية وعند حلول كل شهر ينجز القضاء الا اذا ظهر حال مانع
من دوام النفقة كنشوز الزوجة تسقط حينئذ النفقة

مثلاً لو قدرت النفقة للزوجة لكون الزوج لم يهيئ المسكن الشرعي أو لم يعط
المهر المعجل ثم هياً المسكن الشرعي أو اعطى المهر المعجل وطلب اطاعة الزوجة ولم
تطيعه تقطع نفقتها

المادة ٢١٠ — التموين اللاحق يبطل الفرض السابق
وعليه اذا فرضت النفقة من قبل القاضي ثم اتفق الزوج والزوجة على الاكل
سوية يبطل الفرض السابق

مثلاً لو دخل الزوج لبيت الزوجة الذي دخل بها فيه وقدر لها النفقة بالتراض
ثم نقلها لبيتها واتفقا على الاكل من مائدته المهيئة يبطل التقدير السابق اعتباراً من
تاريخ الاتفاق

المادة ٢١١ — يلزم على الزوجة حين الاستدانة ان تصرح بقولها استندت على
زوجي او تنوي بذلك بدون تصريح لسكي يكون ما تستدينه لازماً على الزوج واذا
لم تصرح ولم تنوي لا تكون استدانته على الزوج
وبهذه الصورة اذا دعت الزوجة انها نوت استدانة على الزوج وانكر الزوج
فالقول قول الزوج

المادة ٢١٢ — نفقة المدة الماضية تسقط ما لم تكن مقضية أو مرضية ولو كانت نفقة عدة انظر الى المادة ٨٩

وبنا عليه لو أقر الزوج ان بذمته ديناً كذا من النفقة عن مدة ماضية وادعت الزوجة يسألها القاضي فان اقرت ان النفقة المقر بها ليست مقضية أو مرضية لا يؤخذ الزوج باقراره المذكور والا فيؤخذ ولا يسأل القاضي المقر لان اقرار الزوج يحمل على النفقة المقضية أو المرضية

الا اذا صدقت الزوجة ان النفقة المذكورة ليست مقضية أو مرضية بلا سؤال فلا يحكم القاضي ايضاً

المادة ٢١٣ — اذا قدرت النفقة على الزوج من النقود فيلزم على الزوج ان يشتري من السوق الحوائج اللازمة للزوجة ويعطيها لها وبحسب ثمنها من النفقة المقدرة انظر الى الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٣ وما بقي من النفقة عائد للزوجة

المادة ٢١٤ — تملك الزوجة النفقة المقدرة بالقبض ولها ان تتصرف بها فتهبها وتتصدق بها واذا قبضت الزوجة النفقة المقضية أو المرضية ثم انفقت على نفسها من مالها او من اعانة الغير فليس للزوج استرداد النفقة التي استلمتها

المادة ٢١٥ — اذا قدرت النفقة مشاهرة تعطى سلفاً كل شهر

انما اذا لم يعط الزوج نفقة الشهر برضائه وطلبت الزوجة نفقتها يوماً بيوم يحبر الزوج على دفع نفقة كل يوم الى زوجته مساء اليوم الذي قبله

المادة ٢١٦ — نفقة الزوجة عن الزمن المستقبل تكون ديناً لازم التأدية بتقدير القاضي أو تراخي الطرفين ولا يشترط الاستدانة بالفعل انظر المادة ٥٧

وعليه لو مر بضعة اشهر ولم تأخذ الزوجة النفقة المخصصة فلا تسقط بمجرد مرور المدة بل تكون ديناً على الزوج واجب الاداء واذا استدانت الزوجة بلا امر القاضي فالدائن يرجع على الزوجة فقط وليس له الرجوع على زوجها اما اذا استدانت

الزوجة بأمر القاضي وصرحت حين الاستدانة أو نوت الاستدانة على زوجها فلها ان تحيل الدائن على زوجها وكذا لو قدرت النفقة للزوجة قضاء أو رضاء ثم انفقت على نفسها من مالها أو من الصدقات التي اخذتها بالسؤال ترجع على زوجها بالنفقة المقتضية أو المرضية

المادة ٢١٧ — المقصود من الحوالة في المادة الآتية عبارة عن اراءة الزوجة زوجها للدائن والمقرض يعني عبارة عن قولها زوجي فلان فخذ منه وليس المقصود منها الحوالة الشرعية

المادة ٢١٨ — تسقط نفقة الزوجة المقتضية أو المرضية المتراكمه بوفاة احد الزوجين الا اذا استدينت بالفعل بأمر القاضي فحينئذ لا تسقط اما اذا استدينت بلا امر القاضي فتسقط ايضاً

المادة ٢١٩ — لا تسقط النفقة المقتضية أو المرضية بالطلاق ولو لم تكن مستدانة ولا فرق بين ان يكون الطلاق رجعياً أو بائناً

المادة ٢٢٠ — القسم الماضي من النفقة المقدرة قابل للابراء وعليه اذا تراكمت نفقة شهر أو اكثر في ذمة الزوج ثم ازأت الزوجة زوجها من النفقة المذكورة فالابراء صحيح وتسقط النفقة المتراكمة المادة ٢٢١ — اذا حصل الابراء من النفقة المستقبلية المقدرة بالاشهر مثلاً فالابراء صحيح من نفقة الشهر الذي حل اوله فقط

المادة ٢٢٢ — يختلف مقدار النفقة باختلاف الاسعار والاوقات والمواضع والطبائع واحوال الناس واسعار ويسار الزوجين

وعليه ينظر باثناء تقدير النفقة لغلاء ورخص وحال الطرفين في الاعسار واليسار واوقات الصيف والشتاء وتقدر بالقدر المعروف بلا تقدير ولا اسراف

المادة ٢٢٣ — لا يلزم استقرار النفقة المقدرة بحال واحدة . وعليه اذا قدرت النفقة بزمان ثم تبدلت الاسعار أو احوال الزوجين اعساراً ويساراً تراد النفقة أو تنقص

مثلاً لو اخطأ القاضي وفرض النفقة اقل من قدر السكفاية تراد بطلب الزوجة وكذا لو اخطأ القاضي وفرض النفقة اكثر من القدر المعروف تنزل بطلب الزوج ايضاً انظر الى المادة ٧١ •

المادة ٢٢٤ — ينظر في نفقة الزوجة حال الطرفين يساراً أو اعساراً — فإذا كان الطرفان غنيين تستحق الزوجة نفقة الاغنياء حتى لو كان الطرفان مفقرين في اليسار يقتضى تقدير النفقة للزوجة بنسبة ذلك وكذا لو كان الطرفان متوسطي الحال تقدر النفقة التي اعتاد عليها متوسطوا الحال انظر الى المادة ٩٩ — المادة ٢٢٥ — اذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة او بالعكس فان كانت الزوجة هي المعسرة يلزم ان يفرض مقدار متوسط بنسبة نفقة من هو أعلى منها وان كانت هي الموسرة يجب ان يفرض مقدار متوسط بنسبة نفقة من هو ادنى منها

المادة ٢٢٦ — يسار وأعسار الزوجة يكون باعتبار اموالها الذاتية وكذا يتخذ يسار واعسار اهلها كايها مقياساً وتقدر النفقة بنسبة ذلك — المادة ٢٢٧ — يحكم العرف والعادة باليسار والاعسار بخصوص نفقة الزوجة ثم يحل لزوم التوسع في الانفاق وعدمه

مثلاً لو كان زوجها مفقرطاً باليسار وكان ممن يأكل الخبز الخاص ولحم الدجاج وكانت الزوجة معسرة جداً وتأكل خبز الشعير في بيت اهلها فيلزم على الزوج ان يعطي زوجته نفقة متوسطة أى يعطيها خبزاً من القمح ولحم الغنم

المادة ٢٢٨ — اصناف النفقة اللازمة للزوجة عبارة عن الاشياء اللازمة للمعيشة حسب العادة كالديق او الخبز والماء للشرب والاعتسال وغسل الثياب والملح والخطب والدحن والشمع والصابون والمشط وعبارة عن الالبسة والسكن واذا كان الزوج موسراً فنوع من الفاكه انظر الى المادة ٧٠

اما الاشياء التي كالقهوة والتبغ فلا تلزم الزوج

المادة ٢٢٩ — البسة الزوجة تجب على الزوج ايضاً كما في المادة الآتية

وهذه الالبسة تختلف باختلاف العادات والاماكن والازمنة
فالقاضي ينظر للزمان والمكان والعادة وحيث يتجدد الاحتياج في الحر والبرد
فيجب ان يقدر الالبسة المختلفة في كل ستة اشهر مرة يعني للصيف والشتاء ويلزم
ان تكون البسة الشتاء اكثر من البسة الصيف

المادة ٢٣٠ — يلزم اعطاء البسة سلفاً ايضاً كباقي النفقة ولا تؤخر لبعد تمام
المدة فاذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ولم يعطها البسة فيجب عليه ان يعطيها الالبسة
قبل مضي ستة اشهر

المادة ٢٣١ — اذا اراد القاضي تقدير الالبسة اصنافاً يعني ازاراً وسروالاً وقميصاً
ولباساً وغطاء للرأس وخفاً وفرشاً ولحافاً ووسادة وملحفة للفراش واللحاف
فيقدرها على الوجه المتعارف بالنسبة لاهل الزوجين واذا اراد فيقومها ويقدر
قيمتها.

المادة ٢٣٢ — الالبسة ايضاً لا تصير ديناً بذمة الزوج ما لم تكن مقضية أو مرضية

كسائر النفقات

المادة ٢٣٣ — اذا قترت أو بذرت الزوجة النفقة المقدرة لها فللزوج ان
يراجع القاضي فيأمرها بالانفاق على نفسها على الوجه المفروض

انظر الى المادة ١٥١

المادة ٢٣٤ — اذا قدر الزوج بدل البسة زوجته وكسوتها نقوداً ورضيت
الزوجة ولحق ذلك حكم القاضي فللزوجة حق الرجوع بعد وطلب الالبسة
والكسوة عيناً

المادة ٢٣٥ — يجب للزوجة فراش مستقل ولا يكتفي بفراش الزوج

المادة ٢٣٦ — يجب تقدير الكسوة بالنظر لحال الزوجين ايضاً كما في القسم الاخر

من النفقة

المادة ٢٣٧ — مفروشات الغرفة والمسكن كالسباط والفراش والحصير المقاعد

والستائر من قبيل الكسوة وواجبة على الزوج

المادة ٢٣٨ — لو اخذت الزوجة نفقتها ونفقة اولادها الصغار من زوجها وضاعت جميعها فليس لها طلب نفقتها مرة اخرى
اما نفقة الصغار فلها طلبها انظر المادة ٧٥

المادة ٢٣٩ — لو بليت الالبسة المعطاة للزوجة قبل حلول وقت عطاء الالبسة مرة اخرى ينظر فاذا بليت بالاستعمال حسب العادة يلزم على الزوج تدارك واعطاء خلافها لان القاضي قد يخطيء بتوقيت المدة التي لا تبلى بها الكسوة واذا كان بلاؤها ناشئاً من استعمالها خلاف المعتاد فلا يلزم اعطاء غيرها قبل مجيء وقت الالبسة الاخرى لانه لم يظهر الخطاء في التقدير بهذه الصورة .

المادة ٢٤٠ — اذا بقيت الالبسة المعطاة للزوجة بعد المرة ينظر فان كانت الالبسة لم تبلى مع كون الزوجة تستعملها وتلبسها حسب العادة فلا يلزم اعطاء البسة اخرى لان القاضي اخطأ في التقدير حيث فهم ان الكسوة مكثت اكثر من المدة التي عينها القاضي

اما اذا كانت الالبسة لم تبلى لعدم لبسها اصلاً او لبسها في بعض الاحيان ولبس غيرها احياناً فيلزم اعطاء البسة اخرى عند مجيء مدتها لانه لم يتيقن ظهور الخطأ في التقدير

المادة ٢٤١ — اذا ظهر خطأ القاضي في التقدير يقيناً يصلحه والا فيبقىه

فلو قدرت النفقة للزوجة في كل شهر خمس ليرات وقترت الزوجة على نفسها ولم تصرفها كلها ووفرت بنهاية الشهر ليرتين يلزم اعطاء خمس ليرات معين الشهر الاخر وكذا لو اسرفت الزوجة في النفقة لا يلزم اعطاؤها نفقة اخرى قبل حلول وقتها

المادة ٢٤٢ — لا يلزم اعطاء خادم الزوجة الكسوة المعينة له قبل ان تبلى

المادة ٢٤٣ — لا تجبر الزوجة على الاكتفاء باشيائها ولو ازمها الذاتية فلو كان للزوجة اشياء ولو ازم ذاتية كافية ولم تستعملها لنفسها ولم تمكن زوجها من استعمالها فلها حق طلب غيرها من زوجها

والالبسة واثاث البيت التي تحتاجها الزوجة مثلاً تلزم على الزوج ولا يتخلص الزوج من تداركها لكون الزوجة مالكة لها فيستحضرها الزوج ويسلمها لزوجته او تقدر من قبل القاضي اصنافاً او نقوداً واذا قدرت نقوداً فيلزم على الزوج شراؤها انظر الى المادة ٢١٣. الا اذا ظهرت خيانة الزوج في الشراء فحينئذ تشتريها الزوجة او امينها

المادة ٢٤٤ — او ارسل الزوج الى والد زوجته قبل النكاح مقداراً من النقود باسم « هدية او علاوة او علامة » ينظر فان ادخلت هذه النقود في عقد النكاح تكن مهراً معجلاً وهذه الصورة ليس للزوج ان يطلب الجهاز لان الشيء لا يكون له عوضان واذا لم تدخل في العقد وكان اعطاؤها لاجل تقديم الجهاز للزوج تكون هبة بشرط العوض فللزوج ان يطلب جهازاً مناسباً للنقود التي ارسلها حسب العرف والعادة والا فيسترد النقود الا اذا سكنت الزوج مدة يعلم بها عرفاً رضاؤه فليس له بعد ذلك طلب شيء

المادة ٢٤٥ — اذا اعطى الزوج نقوداً لاجل احضار الجهاز له حسب المادة السابقة واحضرت الزوجة الجهاز فهذا القسم يعني الذي احضر لاجل الزوج يكون ملكه وللزوج الانتفاع به كالالبسة والثياب التي تصنع من قبل الزوجة للزوج في استانبول

اما القسم العائد للمرأة من الجهاز فهو مالها وملكها
المادة ٣٤٦ — المقالة على الحق الذي لم يجب ليست صحيحة ومعتبرة فلو جرت المقالة حين الزواج ان الزوج يعطي النفقة عيناً بقدر الكفاية والالبسة صيفاً وشتاءً وانه لا يقدر النفقة بالنقود فللزوجة طلب النفقة بالفدر المعروف وللقاضي ان يقدر النفقة بالنقود

المادة ٢٤٧ — لا يكلف احد ما ليس بوسعه فلو كانت الزوجة موسرة والزوج معسراً وقدرت النفقة للزوجة مقداراً وسطياً سيكون الزوج مجبوراً على اعطاء مقدار نفقة المعسرات في الحال ويكون الباقي ديناً بذمته يؤديه في وقت يساره

المادة ٢٤٨ — اذا ادعى الزوج انه معسر وانه يعطي النفقة بنسبة ذلك وادعت الزوجة ان الزوج موسر فالقول قول الزوج مع اليمين
اما اذا اقام كل منهما البينة ترجح بينة اليسار التي اقامتها الزوجة وتقدر نفقة اليسار انظر الى المادة ٧٢

المادة ٢٤٩ — القاضي ليس مجبوراً على استحضار الحجة لاحد المتخاصمين فلو اختلف الزوجان باليسار والاعسار ولم يقدر احدهما على اثبات مدعاه وطلبت الزوجة من القاضي التحقيق والتدقيق سرّاً عن يسار زوجها فالقاضي غير مجبور على قبول هذا الطلب

المادة ٢٥٠ — العدد بالاخبار في اليسار اما لفظ الشهادة والا بشرط فاخبار مخبر عدل بيسار الزوج غير كاف ولا يثبت اليسار بهذا القدر
اما اذا اخبر عدلان بيسار الزوج بدون لفظ الشهادة فيكفي ويثبت اليسار بهذا الاخبار وكذا اذا اخبرا بلفظ الشهادة فيثبت ايضاً اليسار

المادة ٢٥١ — الشهادة والاخبار باليسار لا يقبلان بالسمع فلو قال المخبرون سمعنا من السنة الناس او حصل لنا خبر بان الزوج موسر فلا يقبل اخبارهم ولا يثبت به اليسار

المادة ٢٥٢ — لو حكم بنفقة الاعسار ثم ايسر الزوجان او احدهما وطلبت الزوجة زيادة النفقة تقدر نفقة اليسار للمستقبل حسب المادة ٢٢٤ والمادة ٢٢٥ انظر الى المادة ٧١

وليس للزوجة طلب الزيادة عن المدة الماضية ولو كانت بعد حصول اليسار وتعد الزوجة راضية

وكذا لو حكم بنفقة اليسار ثم اعسر الزوجان او احدهما وطلب الزوج تنزيل النفقة تنزل المستقبل بموجب المادة ٢٢٤ والمادة ٢٢٥

المادة ٢٥٣ — حق الزوج على الزوجة الثابت بالكساح ان تسلم الزوجة نفسها له لاجل ان يتمتع بها

ولذلك لا تجبر الزوجة قضاء على القيام بالاعمال البيتية
فلا تجبر الزوجة على صنع الخبز وطبخ الطعام ويجبر الزوج على احضار طاه
واستحضار الطعام

فلو قدرت النفقة للزوجة لها وخضرة وحوائج وقالت الزوجة انا لا اطبخ ذلك
فعلى الزوج ان يحضر طعاماً مطبوخاً او طاه لاجل الطبخ
لكن اذا كانت الزوجة ممن يخدم انفسهن بالذات فلا يلزم على الزوج
احضار الطعام مطبوخاً او احضار طاه للطبخ الا اذا كان بالزوجة علة
مانعة للطبخ

المادة ٢٥٤ — يجب ديانة على الزوجة القيام بالاعمال البيتية الداخلية كغسل
التياب وككنس البيت والطبخ والخبز

فلو استأجر الزوج زوجته باجرة معلومة لاجل طبخ الطعام الذي يتناولونه في
البيت وقامت الزوجة بإبقاء ذلك فليس لها طلب الاجرة من زوجها

المادة ٢٥٥ — لا يجب على الزوجة ديانة الاعمال التي خارج البيت
فلو استأجر الزوج زوجته بالاجرة لاجل طبخ الاطعمة للبيع فلا يستأجر صحيح
ويجبر الزوج على دفع الاجرة المسماة

المادة ٢٥٦ — اجرة القابلة عائدة على المستأجر
فلو استأجر الزوج القابلة يلزم عليه اعطاء الاجرة ولو استأجرتها الزوجة تلزم
اجرتها عليها

ولو حضرت القابلة بنفسها بلا استئجار فلا وفق اعطاء الزوج الاجرة لان
الاسم الاكبر من فائدة القابلة عائد للولد وعليه فاجرة القابلة عائدة على الزوج
المادة ٢٥٧ — لو ماتت الزوجة يلزم على الزوج اعطاء مصاريف التكفين
والتهجين ولو كان الزوج عبداً والزوجة غنية

المادة ٢٥٨ — يشترط في صحة ومشروعية تقدير النفقة طلب الزوجة وادعائها
كما يشترط حضور الزوج الممكن احضاره باثناء الطلب والدعوى

فلو كان احضار الزوج الى مجلس الحكم ممكناً بلا مشقة وقدرت النفقة للزوجة
او لاولاده الصغار بدون احضاره لا تكون هذه النفقة صحيحة ولا
تلتزم للزوج

الفصل الثاني

في بيان احكام تقدير النفقة للزوجة والزوج غائب

المادة ٢٥٩ — اذا كان الزوج غائباً في محل مسافة سفر او اقل او كان متوالياً او
مختفياً او مفقوداً ولم يمكن احضاره لمجلس الحكم فتقدير النفقة للزوجة بغيبابه صحيح
سواء وجد للزوج في منزله او عند مستودعه او بذمة مديونه اموال من جنس
النفقة ام لا

المادة ٢٦٠ — يشترط لصحة تقدير النفقة للزوجة على الغائب اذا لم يكن للزوج
المذكور مال اثبات الزوجية بالينة
وعليه فالقاضي يطلب من الزوجة شهوداً لاثبات الزوجية لاجل تقدير النفقة فاذا
اثبتت يقدر النفقة فقط

المادة ٢٦١ — البينة المقامة على النكاح حسب المادة السابقة هي لمجرد تقدير
النفقة ولا يعد ان النكاح ثابت بهذه البينة بصورة قطعية ولا يحكم بالنكاح
وان حضر الزوج بعد ذلك ينظر فان اقر بالنكاح تأخذ الزوجة النفقة المفروضة
وان انكره تكلف الزوجة اعادة البينة على النكاح فان عجزت فالقول قول الزوج
مع اليمين وليس للزوجة اخذ شيء من النفقة المستدانة

المادة ٢٦٢ — اذا اثبتت الزوجية بغيباب الزوج وقدرت النفقة من قبل القاضي
يفرض القاضي بقوله « فرضت وقدرت » نفقة على زوجك الغائب ان كنت
صادقة » ويفهمهما على ذلك ويسجله

المادة ٢٦٣ — اذا قدرت النفقة للزوجة على زوجها الغائب من ماله الحاضر تحلف الزوجة من قبل القاضي اي تسكف لحلف اليمين بان زوجها الغائب لم يعطها نفقة الآن ليست ناشزة وانها مطلقة انقضت عدتها

المادة ٢٦٤ — للقاضي ان يأمر الزوجة عند ما يقدر النفقة على زوجها الغائب بالاستدانة والصرف والرجوع على الزوج حين الظفر به

المادة ٢٦٥ — اذا ظفرت الزوجة باموال زوجها التي من جنس النفقة للزوجة ان تأخذ المقدار السكافي لنفقتها علناً او سراً وان لم يرض ولا يشترط في جواز هذا الاخذ امر القاضي وتقديره انظر الى المادة ١٠٤

المادة ٢٦٦ — ليس للزوجة ان تبيع عروض زوجها الغائب وحيوانه وعقاره الذي ليس من جنس النفقة لاجل نفقتها وكذا لا يجوز للقاضي شرعاً بيع ذلك والاذن للزوجة بالاتفاق من ائمانه مثلاً اذا وجد اموال للزوج الغائب كالحيوانات واثاث البيت والعقار في بيته او عند مستودعه فلا يسوغ للزوجة بيعها بنفسها كما ان القاضي ليس له بيعها ايضاً

المادة ٢٦٧ — يجوز تقدير النفقة من اموال الغائب التي من جنس النفقة فاذا وجد للزوج الغائب مال من جنس النفقة في منزله كالقمح والدقيق والدهن والرز ودرهم الذهب والفضة فللقاضي ان يقدر النفقة من هذا المال وان يأذن الزوجة بصرفه على نفقتها . والذهب والفضة الغير المضروبة اذا كان تداولها متعارفاً بالاخذ والعطاء فهو ايضاً من جنس النفقة

المادة ٢٦٨ — يجوز تقدير النفقة ايضاً من غلة الوقف او العقار فاذا وجد للزوج الغائب استحقاق من غلة وقف وكان المتولي مفرراً به تقدر النفقة للزوجة من الغلة المذكورة

المادة ٢٦٩ — يجوز تقدير النفقة من مال الزوج الغائب الذي من جنس النفقة الموجود امانة عند احد الناس فاذا غاب صاحب الوديعة وراجعت زوجته القاضي يقدر النفقة للزوجة من مال

ذلك الغائب الذي من جنس النفقة والموجود عند المستودع وبأمر المستودع باعطائه للزوجة ولا يضمن المستودع اذا صرف الوديعة المذكورة على نفقة الزوجة بناء على هذا الامر

اما اذا صرفها المستودع بلا امر القاضي يضمن انظر الى المادة ٥٣ — المادة ٢٧٠ — يشترط لتقدير النفقة للزوجة من الوديعة حسب المادة السابقة

اقرار المستودع بالوديعة وثبوت الزوجية فان اقر المستودع بالوديعة والزوجية تقدر النفقة

اما اذا انكر المستودع بالوديعة او الزوجية فلا يحلف اليمين للمادة ٢٧١ — اذا ادعى المستودع انه رد واعد الوديعة الى الزوج المودع

الغائب وانكرت الزوجة لا يحلف المستودع اليمين بطلب الزوج انهردها واعادها

المادة ٢٧٢ — اذا اقر المستودع بالزوجية فيجوز تقدير النفقة من الوديعة واذا انكر الزوجية واثبتها الزوجة بالبينه تقبل هذه البينة لتقدير النفقة فقط انما لا يحكم بالزوجية بهذه البينة انظر الى المادة ٢٦١

المادة ٢٧٣ — اذا قال المستودع ان الزوج امرني بان لا اعط لزوجه الوديعة فلا يلتفت الى قوله وبأمره القاضي بالدفع

المادة ٢٧٤ — يجوز تقدير النفقة من مال الزوج الغائب الذي بذمة مديونه ان كان من جنس النفقة لكن يشترط اقرار المديون بالدين

واذا انكر المديون الزوجية فللزوجة اثباتها انظر الى المادة ٢٦١

المادة ٢٧٥ — اذا أقام المستودع أو المديون البينة بان الزوج الغائب ترك قبل غيبته لزوجه نفقة كافية لمدة كذا أو انه طلق زوجته وانقضت عدتها تقبل هذه البينة لمنع التمرض للمال الذي بيد المستودع أو بذمة المديون

المادة ٢٧٦ — اذا ادعى المستودع بعد تقدير النفقة للزوجة من الوديعة بانه اعطى الوديعة للزوجة يقبل قوله

أما اذا قدرت النفقة من الدين وادعى المدينون انه اعطى الدين للزوجة فلا يبرء المدينون ما لم تقرر الزوجة أو يثبت بالبينة

المادة ٢٧٧ — عند تقدير النفقة من المال الذي من جنس النفقة الموجودة: ينزل الزوج الغائب او عند امينه او بذمته مديونه تحلف الزوجة اولا حسب المادة ٢٦٤ ويؤخذ منها كقيل يضمن للزوج الغائب بانه اذا تحقق فيما بعد ان الزوجة اخذت النفقة بغير حق كأن كانت مطلقة انقضت عدتها او ناشرة او مستوفية النفقة وكذا يحلف ويكفل كل من تقدر له النفقة غير الزوجة

المادة ٢٧٨ — اذا قدرت النفقة على الزوج الغائب فلا لزوم لاثبات ان الزوج لم يترك لها النفقة بالبينة

الفصل الثالث

في بيان المسائل بخصوص السكن

المادة ٢٧٩ — السكن كالنفقة ايضاً فيلزم ان تكون مناسبة لحال الزوجين باليسار والاعسار ومسكن الاغنياء لا يكون كمسكن الفقراء

المادة ٢٨٩ — المسكن الشرعي هو المسكن الذي ينحصره الزوج لزوجته ويختلف باختلاف الناس والعرف والعادة

فيلزم ان ينحصر للزوجة الموسرة الشريفة بيت مستقل وللزوجة المتوسطة الحال غرفة ذات غلق مستقل مع مرافقها أي بيت الحلاء وانطبخ أما الزوجة الفقيرة فالمسكن الشرعي لها غرفة ذات غلق مع خلاء ومطبخ مشترك

المادة ٢٨١ — المسكن ينبغي ان يكون بين جيران صالحين قادرين على اعانة الزوجة على مصالحها الدينية والدنيوية وعلى منع الزوج من ظلم زوجته اذا قصدها لها وأن يكون المسكن قابلاً لاقامة الزوجة به وهي أمانة على ما لها وروحها وصالحاً لاستمتاع الزوج بزوجته فيه

وعليه فالمسكن الغير موجود بين جيران صالحين لا يكون مسكناً شرعياً
المادة ٢٨٢ — يلزم عدم وجود أحد من أقارب الزوج في المسكن المخصص
للزوجة أما إذا رضيت الزوجة فيجوز وجودهم فيه
وكذا يجوز وجود أمة الزوج وام ولده وولده الصغير من زوجة غيرها إذا كان
لا يفهم الجماع

وليس للزوجة أن تقول يلزم أن لا يوجد هؤلاء ايضاً فيه
انظر الى المادة ١٥٩

المادة ٢٨٣ — للزوج ان لا يسكن معه في بيته احداً من أهل الزوجة وأقاربها
حتى ولا ابنها الصغير الحاصل لها من آخر سواء كان البيت ملكاً له أو مستأجراً
أو مستعاراً

المادة ٢٨٤ — للزوجة ان تؤجر منزلها من زوجها وتسكن معه سوية
وليس للزوج ان يتمتع من اعطاء الاجرة بداعي سكن زوجته معه
المادة ٢٨٥ — حقوق العقد مائدة على العاقد

فلو كانت الزوجة ساكنة في مسكن بالاجرة واحضرت زوجها اليه فاذا طلب
منها بدل الاجارة لزم عليها اعطاء الاجرة باعتبار كونها هي العاقدة
واذا قالت الزوجة لزوجها انا كنت قلت لك ان هذا المسكن بالاجرة فيلزمك
بدل الاجار لا يكون مؤاخذاً

المادة ٢٨٦ — يلزم اجراء المثل في المتبوع
فاذا سكن الزوج مع زوجته سوية غضباً في العقار المضمونة منافعها تلزم الاجرة
الزوج .

اما اذا كانت الزوجة هي الساكنة في العقار المذكور غضباً ثم احضرت زوجها
اليه وأقام الزوج فيه فالمقصوب منه ان يدعي على الزوجة أو على الزوج اعتباراً
من تاريخ دخوله اليه

المادة ٢٨٧ — عدم وجود البئر أو الصهريج داخل المسكن لا يمنع اعتباره مسكناً شرعياً ويكفي ان يحضر الزوج الماء اللازم ايضاً مع كافة الحوائج .

الفصل الرابع

في بيان الاحكام المتعلقة بعودة الزوج الغائب

بعد تقدير النفقة عليه للزوجة

المادة ٢٨٨ — اذا قدرت النفقة للزوجة على الزوج الغائب واخذت الزوجة النفقة مدة من مال زوجها ثم عاد الزوج وافر بالنكاح لكن ادعى أنه دفع لزوجته سلفاً نفقة خمس سنوات مثلاً أو انه ارسلها اليها من الغربة وانكرت الزوجة واثبت الزوج دعواه بالبينة تضمن الزوجة ما اخذته أي يلزم على الزوجة ضماناً اعادة المال الذي اخذته الزوجة من منزل زوجها أو مستودعه أو مديونه

وبهذه الصورة فالزوج مخير ان شاء طلب المال من الزوجة أو من كفيها وان شاء طلب البعض من احدهما والباقي من الآخر

المادة ٢٨٩ — اذا عجز الزوج عن اقامة البينة المذكورة في المادة السابقة تحلف الزوجة

ويكي تحليف الزوجة فقط ولا يحلف الكفيل

واذا حلفت الزوجة فليس للزوج طلب شيء منها او من كفيها . اما اذا كلفت الزوجة فالزوج مخير بناء على صورة الكفالة المذكورة في المادة ٢٧٨ ان شاء طلب المال من الزوجة او من كفيها الا اذا اقرت الزوجة فتضمن هي فقط ولا يسري على الكفيل

المادة ٢٩٠ — اذا انكر الزوج النكاح فيلزم على الزوجة اثباته بالبينه فان عجزت فالقول قول الزوج مع اليمين
وحينئذ يطالب الزوج المال الذي أخذته الزوجة منه او من كفيلها وليس له أن يطلبه من المستودع أو من مديونه

المادة ١٧١ — اذا اثبت الزوج الطلاق وانقضاء العدة بالبينه تضمن الزوجة أو كفيلها اما المستودع والمديون فلا يضمنان
الا اذا اثبت الزوج بالبينه ان المستودع أو المديون علم الطلاق وانقضاء العدة فيضمنان.

اما اذا لم يثبت الزوج وقال المستودع أو المديون أنا أعلم بالزوجية ولا أعلم الطلاق فلا يضمن
وحينئذ فللزوجة تحليفه بانه لا يعلم الطلاق

الفصل الخامس

في بيان الاحكام المقتضي مراعاتها في ترتيب اموال

الزوج عند تقدير النفقة

المادة ٢٩٢ — التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

وعليه فالقاضي مجبور على العمل بالاولى والاتق

فلو كان للزوج الغائب مال من جنس النفقة عند مستودعه وبذمة مديونه يأمر
اولا بالاخذ من الوديعه لان الوديعه ملحوظ تلفها الا اذا خيف من افلاس مديونه
أو فراره أو انكاره الدين في الاستقبال فالاولى الابتداء بالدين

الفصل السادس

في بيان الاحكام المترتبة على عجز الزوج عن الانفاق

على زوجته او عن ايفاء المهر المعجل

المادة ٢٩٣ — العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق

فان عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة التفريق بسبب ذلك فليس للقاضي الحنفي بالتفريق بالحكم والحكم واحد فيما اذا عجز الزوج عن كل اقسام النفقة أو عن قسم منها واذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته فيقدر القاضي النفقة بطلب الزوجة على الزوج ويستدين الزوجة وتستقرض عند الايجاب وتنفق على نفسها ثم ترجع على الزوج عند ايساره كما بين في المواد السابقة

المادة ٢٩٤ — اذا عجز الزوج عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فلا يجوز

التفريق بينهما ايضاً

المادة ٢٩٥ — اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته سواء كان غائباً أو

حاضراً تلزم نفقتها على من تجب عليه عند عدم اقتدار الزوج بصورة الاقتراض ويرجع بعد علي الزوج كما ذكر في المادة ١٢٧

المادة ٢٩٦ — اذا استمر عرج الزوج عن الانفاق على زوجته فيجب على

الزوج ازالة الضرر عن الزوجة بتطليقها أو تهية اسباب الانفاق

المادة ٢٩٧ — اذا كان الزوج والزوجة معسرين ولم يوجد أحد من أقارب

الزوجة ينفق عليها ولم يوجد ايضاً احد يقرضها وكان الزوج حاضراً يستحسن استخلاف القاضي قاض شافعي المذهب لتفريق الزوجة عن زوجها وتنفيذ هذا الحكم بنفسه بعد ذلك

الفصل السابع

بخصوص احضار مؤنسة للزوجة

المادة ٢٩٨ — اذا كان المسكن صغيراً بين جيران صالحين ولا يحصل للزوجة خوف وخشية فلا يلزم على الزوج احضار المؤنسة لزوجته اما اذا كان المسكن خالياً عن السكان مرتفع الجدران ومتسعاً كالمنزل الكبير وعلم ان الزوجة تستوحش به ويكون سبباً لاختلال عقلها فيلزم على الزوج احضار المؤنسة

المادة ٢٩٩ — يختلف لزوم المؤنسة باختلاف الاشخاص والمساكن فاذا كانت الزوجة بمن يستوحش من الاقامة والمقامة لوحدها في غرفة واحدة فيلزم على الزوج احضار المؤنسة ولو كان المسكن صغيراً واذا كانت الزوجة صغيرة ومن يخاف من الاقامة لوحدها فيقتضي على الزوج

احضار المؤنسة



الباب الثالث

في بيان النفقة المستدانة والرجوع في مال الزوج والاختلاف

الحاصل في جهة اعطاء الاموال المدفوعة للزوجة وفي بيان

اخذ الكفيل للنفقة ويحتوي على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام النفقة المقضية والمرضية والمستدانة

المادة ٣٠٠ — اذا قدر القاضي النفقة للزوجة وامرها بالاستدانة ثم استدان
الزوجة فلا تسقط النفقة المستدانة بوفاة احد الزوجين أو بالطلاق
فاذا مات الزوج فللزوجة حق الرجوع بالنفقة المستدانة في تركته
وكذا لو ماتت الزوجة فلورثتها حق الرجوع على الزوج
وكذا الحكم ايضاً في الطلاق

المادة ٣٠١ — لا يجوز قبول قول الزوجة المجرد بحصول الاستدانة
فاذا طلب الدائن النفقة التي فرضها القاضي واستدانت بامر من الزوج
وانكر الزوج الاستدانة فلا يكفي اقرار الزوجة بالاستدانة لزام زوجها
ولو مات الزوج ثم ادعت الزوجة انها استدان بامر القاضي مبلغ كذا وطلبت
الرجوع في تركته فلا يكفي مجرد اثبات امر القاضي بالاستدانة بل يلزم اثبات الاستدانة
فعلاً وحقيقة

المادة ٣٠٢ — ليس للدائن حق الرجوع على الزوج في النفقة المستدانة بلا أمر

القاضي

فإذا قدر القاضي النفقة ولم يأمر الزوجة بالاستدانة واستدانت فليس للدائن الرجوع على الزوج رأساً بل يطلبها من الزوجة وهي يطلبها من الزوج
المادة ٣٠٣ — إذا استدانت الزوجة وصرحت حين الاستدانة أنها استدانت على زوجها فللدائن ان يرجع رأساً على الزوج انظر الى المادة ٢١١ اما اذا لم تصرح كما ذكر آنفاً ولم تتو ايضا فللدائن الرجوع على الزوجة فقط وهي بعد ذلك تأخذها من الزوج .

المادة ٣٠٤ — اذا نوت الزوجة حين الاستدانة انها تستدين على زوجها ولم صرح بقولها فان اقر الزوج بالنية فللدائن الرجوع عليه والا فيرجع على الزوجة وهي ترجع بعد ذلك على زوجها واذا انكر الزوج النية فالقول قوله
المادة ٣٠٥ — للزوجة ان تستدين النفقة من الاجنبي ومن اقاربها ايضاً وليس للزوج ان يقول انا لا اقبل ان تستدين من اقاربها

المادة ٣٠٦ — نفقة الزوجة من وجه عوض ومن وجه صلة
فهي عوض لانها تكون ديناً على الزوج بفرض القاضي او بتراضي الزوجين على قدر معلوم
وصلة لانها لا تكون ديناً بدون القضاء او الرضاء
فان ادعت الزوجة على الزوج بنفقة عن مدة ماضية بلا قضاء القاضي ولا تراضي الطرفين ولو كانت النفقة من الالبسة فليس للقاضي الحكم بها
المادة ٣٠٧ — تقدير القاضي النفقة يعتبر من تاريخ التقدير والحكم ولا يشمل الزمن الماضي

فان قدر القاضي النفقة عن زمن ماض معين اي من تاريخ تقديم الزوجة الاستدعاء للقاضي لا يكون هذا التقدير صحيحاً
المادة ٣٠٨ — المقصود من الرضاء المين في المادة ٣٠٦ هو اتفاق الزوجين على مقدار النفقة المين ويصح هذا الاتفاق على النقود وعلى اصناف المأكولات والاوزام انظر الى المادة ٦٩

المادة ٣٠٩ التعهد والالتزام بشيء غير لازم غير صحيح

انظر الى المادة ٨٢

فان اتفق الزوج والزوجة على مقدار معين لنفقة المدة الماضية بلا قضاء ولا رضاء فلا يجبر الزوج على اعطائه

المادة ٣١٠ — اذا استدان الزوج مقداراً زائداً عما فرضه القاضي فلا يكون

الزوج مجبوراً على اعطاء هذا المقدار الزائد

المادة ٣١١ — امر الغير بالاتفاق على الزوجة موجب للرجوع

فاذا امر الزوج شخصاً بالصرف على زوجته يأخذ ذلك الشخص المبلغ الذي صرفه بالقدر المعروف من الزوج ولو لم يشترط الزوج الرجوع عليه بقوله انا اعطيتك المبلغ الذي تصرفه بعد واذا توفي الزوج يطلبه من تركته وليس له ان يطلبه من الزوجة

المادة ٣١٢ — لا يكون قول احد حجه ودليلاً على غيره

فيلزم على الشخص المأمور بالاتفاق حسب المادة السابقة اثبات ما انفقه وقول

الزوجة اي تصديقها بانه اتفق عليها ذلك الشخص لا يكفي لاثبات الصرف

المادة ٣١٣ — حق رجوع الزوجة في النفقة المقضية او المرضية ثابت

فبعد تقرر النفقة بتراضي الزوجين او تقدير القاضي اذا انفقت الزوجة على نفسها من مالها فلها ان ترجع بالنفقة المقررة على زوجها

انظر الى المادة ٥٧

اما غير الزوجة من ذي الرحم المحرم لو انفق على نفسه من ماله فليس له الرجوع على من عليه النفقة

المادة ٣١٤ — النفقة الغير مستدانة تسقط بوفاة احد الزوجين

فلو قدرت النفقة للزوجة بتراضي الطرفين او القضاء وامرها القاضي بالاستدانة ولم تستدن الزوجة بل انفقت على نفسها من مالها توفي احد الزوجين تسقط النفقة المترتبة

اما اذا استدان الزوج فعلياً بامر القاضي وتوفي احد الزوجين لا تسقط النفقة وتكون ديناً على الزوج واجب الاداء

المادة ٣١٥ — لا تسقط النفقة الغير مستدانة بالطلاق الرجعي اوالبائن ولو كانت عن شهر او اكثر

انظر الى المادة ١٠٣

المادة ٣١٦ — اذا ادعت الزوجة على الزوج بالنفقة وادعى الزوج انه طلقها قبلاً من مدة كذا وانقضت عدتها فاذا صدقته الزوجة ليس لها اخذ النفقة اما اذا انكرت الزوجة الطلاق من الزمن الماضي وطلبت تقدير النفقة بقدرها الماضي وان الزوجة اقرت بانقضاء عدتها بثلاث حيضات مثلاً فاذا اقام البينة لا تأخذ الزوجة النفقة ويقطع ما فرض لها ويلزمها رد ما اخذته واذا لم يثبت يلزم عليها ان تمتد اعتباراً من زمن الدعوى اي من الزمن الذي ادعى الزوج طلاقها ويجبر الزوج على اعطاء نفقة عدتها

المادة ٣١٧ — اذا استدانَت الزوجة فعلاً بامر القاضي ثم توفت وللدائن الخيار ان شاء طلب من الزوج او من تركه الزوجة وبهذه الصورة ترجع ورثة الزوجة على الزوج بقدر حصتهم

المادة ٣١٨ — اذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً واعطاها سلفاً نفقة تسعة اشهر انقضت هدة الزوجة باسقاطها جنيئاً بعد عشرة ايام من زمن الطلاق فليس للزوج واسترداد النفقة المدة الزائدة عن العشرة ايام انظر الى المادة (٧٩)

الفصل الثاني

في بيان الرجوع في مال الزوج وحبسه لاستحصال النفقة

المادة ٣١٩ — يؤجل ذو العسرة لحال الميسرة فاذا علم ان الزوج معسر فليس للقاضي ان يحبسه لاجل النفقة واذا لم يكن معلوماً انه معسر واشتكت الزوجة للقاضي بعدم انفاقه عليها يحظر القاضي الزوج ان يتفق عليها والا يحبسه

فإذا راجعت الزوجة ثانياً وثالثاً بعدم انفاقه عليها وطلبت حبسه يحبسها الحاكم ولا يناسب حبسه للمرة الاولى بدون نصيحة

المادة ٣٢٠ — اذا طابت الزوجة النفقة المقتضية او المرضية واعترف الزوج وادعى الاعسار قبل ايضا قوله مع اليمين بحق الاعسار قبل الحبس ولا يحبس بدون ثبوت غناه

المادة ٣٢١ — اذا اقام الزوج البينة قبل الحبس انه معسر تقبل ولا يحبس اما اذا اقام كل منها البينة ترجع بينة اليسار على بينة الاعسار
فإذا اثبت الزوج بالبينة انه معسر واثبتت الزوجة بالبينة ايضاً انه مؤسر ترجع بينة اليسار انما ترجع بينة الزوج بالاعسار الطاريء

المادة ٣٢٢ — يحبس الزوج الثابت يساره لاجل النفقة
والزوج المحبوس الثابت يساره اذا تمرد عن اعطاء النفقة لا يخرج من الحبس بدون رضا الزوجة

المادة ٣٢٣ — يجبر الزوج على اعطاء النفقة لزوجته مدة بقائه في الحبس لاجل النفقة فإذا امر القاضي الزوجة بالاستدانة والانفاق على نفسها على ان ترجع على زوجها بعد فهذا دين ايضاً واجب الاداء على الزوج ويلزم تمديد مدة حبسه لاجل ايقائه

المادة ٣٢٤ — اذا كان للزوج مال ليس من جنس النفقة وامتنع عن تأدية دين النفقة يجبر القاضي على الزوج بطلب الزوجة

واذا باع ماله وامتنع عن اداء النفقة فالحاكم يبيع ماله ويعطي النفقة ويبدأ بالذي يبيعه اهون بحق المديون وهكذا يقوم الاهون فالاهون على الترتيب فيبيع عروضه واذا لم يف فيبيع عقاره

المادة ٣٢٥ — حوائج الانسان الاصلية مقدمة على حق الغير
فلا يباع مسكن الزوج لاجل النفقة وكذا لا يباع كسوة او كسوتان من الالبسة بل يلزم تركها له الا اذا كان للزوج البسة ذات قيمة وكان يكتفي بما دونها فتباع

تلك الالبسة ويؤخذ له البسة ارخص ثمناً منها والباقي يعطى للنفقة وكذا لو كان له منزل كبير وكان يكفيه اصغر منه يباع ذلك المنزل ويؤخذ له من ثمنه بيت مناسب لحاله والباقي يعطى نفقة للزوجة

المادة ٣٢٦ — لا يجوز القضاء على الغائب

فلو كان الزوج غائباً لا يباع ماله اصلاً

المادة ٣٢٧ — اذا حصل اختلاف في بدء تقدير النفقة فالقول قول الزوج والبينة بينة الزوجة

فان ادعت الزوجة بانه تقرر منذ اربعة اشهر بالاتفاق بينها وبين الزوج اربع ليرات نفقة لها في كل شهر وادعى الزوج بان النفقة المذكورة تقرر منذ شهر واحد فاذا لم تثبت الزوجة ذلك بالبينة فالقول قول الزوج مع اليمين لان الزوجة تدعى ديناً زائداً والزوج منكر

واذا حصل اختلاف في تاريخ فرض وتقدير القاضي فالحكم الشرعي كاذ كراعله
المادة ٣٢٨ — اذا اختلف الزوج والزوجة بمقدار النفقة المرضية او في جنسها فالقول قول الزوج مع اليمين والبينة بينة الزوجة واذا حل النزاع بيمين الزوج وتعين مقدار النفقة الذي ادعاه الزوج عن المدة الماضية فاذا كان هذا المقدار هو قدر الكفاية ومقدار معروف فيها والا فيصير ابلاغه بطلب الزوجة لحد الكفاية واذا اختلفا في مقدار النفقة التي قدرها القاضي حكماً وقضاء فالحكم على المتوال المحرر

المادة ٣٢٩ — رسول الزوج نائب عنه

فاذا ارسل الزوج النفقة لزوجته مع رسوله وادعى الرسول انه سلمها للزوجة وانكرت الزوجة القبض فالقول قول الزوجة مع اليمين ولا يقبل قول الرسول بحق الزوجة بانه اعطاها النفقة

المادة ٣٣٠ — رسول الزوجة وكيل عنها

فاذا ارسل الزوج النفقة الى زوجته مع رسولها واعترفت الزوجة بان الزوج سلم النفقة لرسولها وادعت انها لم تأخذها لا يقبل قولها

الفصل الثالث

في بيان احكام الاختلاف الحاصل في جهة اعطاء الاموال المسلمة للزوجة

المادة ٣٣١ — القول في بيان جهة التملك للملك

فلو فرض القاضي النفقة للزوجة ثم اعطى الزوج شيئاً لزوجته يعني مالا يمكن اعطاؤه مقابل المهر عادة وقال الزوج أنا أعطيتك اياه على أن يحسب من المهر وقالت الزوجة اعطيتني اياه بمقابل النفقة فالقول قول الزوج

مثلاً لو كان بذمة الزوج من المهر المؤجل خمسون ليرة ديناً وكانت النفقة تقرر بينهما بالتراضي للزوجة في كل شهر خمس ليرات والزوج يعطيها في كل شهر خمس ليرات بشية كونها من المهر المؤجل والزوجة تستلمها وتصرفها كونها من النفقة يقبل قول الزوج بأنه أعطاها اياها بمقابل المهر لا النفقة أما لو اعطاها شيئاً لا يعطى عادة بمقابل المهر كما لو اعطاها « كعكاً » أو كاسة لبن أو طبق فاكهة وادعى الزوج انه اعطاها ذلك ليحسب من المهر ولا يقبل قوله

اما لو ارسل اليها البسة وادعت الزوجة انه هدية وادعى الزوج انها كسوة أو نفقة فالقول قول الزوج مع اليمين واذا اقامت الزوجة البينة على مدعاها تقبل .
واذا اقام كل منهما البينة ترجح بينة الزوج وبهذه الصورة يكون القول قوله والبينة بينته وكذا لو أعطى الزوج لزوجته مقداراً من النقود وقالت الزوجة أنه هدية وقال الزوج انه نفقة فالقول قول الزوج

المادة ٣٣٢ — لو صنع الزوج لزوجته البسة ولبستها الزوجة وابلتها ثم قال الزوج أعطيتها اياها لتحسب من المهر وقالت الزوجة اعطيتني اياها للكسوة الواجبة عليك فالقول قول الزوجة مع اليمين

اما اذا كانت الالبسة قائمة فالقول قول الزوج وبهذه الصورة للزوجة طلب النفقة الواجبة من زوجها

الفصل الرابع

في طلب الزوجة الكفيل من الزوج

وفي الكفالة على النفقة

المادة ٣٣٣ — اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت أخذ كفيل من زوجها لاجل النفقة المستقبلية نظراً لكونه سيتغيب في السفر فاذا كانت المدة التي يبقى فيها الزوج في السفر معلومة أي معينة كسنة أو كالسفر للحج يجبر الزوج استحساناً على اعطاء كفيل لاجل النفقة عن مدة غيبته

أما اذا كانت مدة غيبته غير معلومة فالقاضي يأخذ منه كفيلاً عن نفقة شهر فقط سواء كانت النفقة مفروضة أو غير مفروضة وليس لها طلب كفيل عن أكثر من ذلك

وبهذه الصورة اذا دفع الزوج نفقة شهر مستقبل سلفاً فلا يجوز طلب كفيل منه

المادة ٣٣٤ — اذا تراكمت النفقة عن المدة الماضية وكانت مقتضية أو مرضية وأراد الزوج الذهاب لبلدة اخرى قبل تأديتها وراجعت الزوجة الحاكم وطلبت أخذ كفيل منه يجبر الزوج على اعطاء الكفيل

المادة ٣٣٥ — كفالة نفقة الزوجة على الاطلاق تنصرف الى الابد فاذا كفّل شخص بقوله انا كفيل نفقة زوجة فلان مطلقاً يعني بدون تعيين مدة فتصرف هذه الكفالة الى الابد أي مدة بقاء النكاح

كفالة النفقة في كل شهر تنصرف ايضاً الى الابد فاذا كفّل شخص النفقة في كل شهر للزوجة شخص آخر تمتد هذه الكفالة ما دامت الزوجية قائمة ولو لم يذكر في الكفالة لفظ ابد

مثلاً لو قال شخص لزوجته شخص آخر انا كفيل وضامن نفقتك الشهرية التي هي عشر ليرات في كل شهر فللزوجة طلب النفقة المذكورة من الكفيل ما دامت تحت نكاح زوجها .

المادة ٣٣٦ — اذا كفّل شخص بقوله اني كفيل م دام النكاح باقياً أو مادام الزوجان في قيد الحياة أو أبداً ما دامت الزوجة باقية تكون الكفالة صحيحة وتصرف لجميع العمر يعني يقتضي دوامها الى انقطاع النكاح
المادة ٣٣٧ — لو قال شخص لامرأة تزوجي فلاناً وأنا اضمن نفقتك في كل شهر وتزوجته تصرف هذه الكفالة لنهاية العمر ايضاً

المادة ٣٣٨ — الكفالة حسب المواد السابقة تشمل ايضاً زمن العدة يعني تدوم الكفالة المذكورة بعد الطلاق لانتهاؤ مدة العدة

المادة ٣٣٩ — كفالة النفقة على مدة معلومة صحيحة ويكون الكفيل مسؤولاً بالنفقة عن تلك المدة فقط

فإذا قال شخص لزوجته رجل آخر كفلت نفقتك عن سنة يضمن نفقته سنة فقط وكذا الحكم ايضاً في الكفالة عن ستة أشهر أو عشرة أشهر

المادة ٣٤٠ — لو كفّل شخص نفقة خاد م زوجة ما دام ذلك الخادم حياً لا يجوز لان الزوجة قد تستغني عن الخادم وقد يسقط وجوب النفقة ايضاً فتكون النفقة مجبولة بهذا الاعتبار أي يكون المقدار اللازم غير معلوم



الفصل الخامس

في بيان احكام الصلح عن النفقة

المادة ٣٤١ — يجوز الصلح عن النفقة

وهو قسبان صلح التقدير و صلح بطريق المعاوضة

المادة ٣٤٢ — اذا وقع الصلح على الشيء الذي من جنس النفقة أو على النقود يكون هذا الصلح من قبيل تقدير النفقة ولا يكون من قبيل المعاوضة والصلح المذكور سبان في الحكم سواء كان بعد تقرر النفقة المقضية أو المرضية أو قبلها

المادة ٣٤٣ — الصلح الذي بطريق التقدير لا يلزم دوامه واستقراره في الزمن

الآتي ويجوز تزييده وتنقيصه انظر الى المادة ٧١

فاذا ادعت الزوجة بحضور القاضي ان المقدار الذي تقرر صلحاً غير كاف او حصل غلاء بالاسعار بعد ذلك واقر الزوج بعدم كفايته او نكل عن اليمين او تحقق ذلك بالبينة فللقاضي ابلاغ النفقة لمقدار الكفاية والقدر المعروف وكذا اذا ادعى الزوج ان المقدار الذي تقرر صلحاً زائداً على قدر الكفاية والمقدار المعروف وهو غير مقتدر عليه وطلب تنزيله فالقاضي يحقق واذا فهم من التحقيقات ان الزوج مقتدر على ذلك يبقى الصلح المقرر واذا تحقق انه غير مقتدر عليه ينزله الى قدر الكفاية

وكذا للزوج طلب تنزيل النفقة بسبب رخص الاسعار بعد الفرض والتقدير وله ايضاً طلب نقص الصلح الواقع على النقود يداعي انه يعطيه اصنافاً

المادة ٣٤٤ — اذا عقد الصلح على الشيء الذي ليس من جنس النفقة ينظر فان وقع قبل تقدير القاضي او تراضي الزوجين معلوم يكون هذا الصلح من قسم تقدير النفقة ايضاً ويجوز تزييده وتنقيصه حسب المادة السابقة

فان وقع بعد تقدير القاضي او تراضى الزوجين على مقدار معلوم يكون هذا الصلح من قسم المعارضة وبطل وينسخ التقدير الاول ولا يجوز ترسيده او تنقيصه

مثلاً لو تقرررت النفقة عن سنة بين الزوج والزوجة ثلاثين ليرة ثم اعطى الزوج زوجته بدل الثلاثين ليرة المذكورة برضاها زوج بقر او دكاناً يكون هذا الصلح معاوضة فليس للزوجة بعد ذلك ان تدعي ان الثلاثين ليرة لا تكفي في سنة واحدة وتطلب الزيادة

المادة ٣٤٥ — احكام المواد السابقة معتبرة ايضا في الصلح عن الكسوة فاذا صالح الزوج زوجته على ان يعطيها هذا الجنس من الالبسة فالصلح صحيح وجهالة الوصف وعدم تعيين الالبسة والاشارة اليها لا يكون مانعاً من صحته المادة ٣٤٦ — اذا حصل في الصلح الذي بطريق المعاوضة افتراق دين عن دين فالصلح بالحل

فاذا اتفق الزوجان على فرض ثلاث ليرات نفقة في كل شهر ثم مضى شهر وتصالحا على ان يدفع الزوج بمقابل ذلك مائة اقة دقيق او خمسة عشر مجدياً فاذا سلمها الدقيق او الخمسة عشر مجدياً في المجلس فالصلح صحيح والا فباطل

المادة ٣٤٧ — يقتضي ان يكون بدل الصلح الذي بطريق المعاوضة معينا ومعلوماً واذا كان مجهولاً فغير صحيح

مثلاً لو تصالح الزوجان عن النفقة المقضية او المرضية على دكان وسط او على حصان وسط فهذا الصلح غير جائز اما جهالة بدل الصلح عن النفقة التي لم تقرر قضاء او رضا فلا يخل في الصلح كالصلح على حصان وسط

المادة ٣٤٨ — اذا وقع غبن في الصلح على النفقة ينظر فاذا كان الغبن فاحشاً يرد الزائد منه وتلزم نفقة المثل

وعليه فللزوجة ان يرد الصلح الواقع على الزيادة بغبن فاحش في النفقة يعنى له ان يبطل المقدار الزائد فقط لان المقدار الزائد تبرع فالزوج ان شاء قبله وامضائه

وان شاء رد وابطل المقدار الزائد ولا يبطل بسبب ذلك القرار والقضاء بحق قدر الكفاية

اما الصلح على الزائد بالغبن اليسير فصحيح

المادة ٣٤٩ — اذا صالح الزوج زوجته عن نفقة سنة واحدة على البسة ثم بعد تسليم الالبسة المذكورة لزوجته استحققت الالبسة لشخص اخر واخذها يفسخ هذا الصلح

وبهذه الصورة للزوجة ان تطالب زوجها بالنفقة المفروضة

المادة ٣٥٠ — اذا لم تفرض النفقة قضاء او رضاء وتصلح الزوجان عن النفقة ابتداء على غبن ثم استحق هذا الغبن واخذ للزوجة ان تطالب بدل ذلك الغبن يعني تطالب مثله ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات

المادة ٣٥١ — اذا كان لشخص زوجتان احداهما حرة والاخرى أمة وبوء مولى الامة امته ثم صالح الزوج زوجته على النفقة فاذا كانت نفقة الامة زائدة عن نفقة الحرة يجوز وللامة المصالحة عن نفقتها كما ان لمولاها ذلك ايضا اما اذا حصل الصلح بدون ان يبوءها المولى فالصلح ليس بصحيح



الباب السابع

في بيان نفقات المعتدات والاتفاق على الاجنبية بقصد تزوجها
وبيان نفقة العدة اثناء الاختلاف في النكاح والطلاق
وهو محتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان نفقات المعتدات

المادة ٣٥٢ — اذا حصل الفراق من جهة الزوج تستحق الزوجة نفقة العدة
سواء كان الفراق بسبب معصية أو غير معصية

المادة ٣٥٣ — اذا حصل الفراق من جهة الزوجة ينظر فاذا كانت الفرقة بسبب
معصية فلا نفقة لها سوى السكن اما اذا كانت بسبب ليس من قبيل المعصية تستحق
النفقة .

المادة ٣٥٤ — اذا كان الفراق من قبل شخص آخر غير الزوجة فتستحق
الزوجة النفقة سواء كانت الفرقة المذكورة بمعصية أو بغير معصية وتتضح الاصول
الثلاثة المذكورة بالمواد الآتية :

المادة ٣٥٥ — تستحق معتدة الطلاق النفقة والسكنى والكسوة ما دامت العدة
سواء كان الطلاق رجماً أو بئناً أو ثلاثاً وسواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل ولو
امتدت العدة التي بالحيض الى تسعة أشهر وتمادت عدة المعتدة تلزم الكسوة ايضاً كما
لو كانت منكوحة

اما اذا كانت مدتها قليلة كما لو انقضت بثلاثة اشهر فلا تلزم الكسوة
المادة ٣٥٦ — تنقضي عدة ذات الحيض بثلاثة حيضات
اما اذا كانت ممتدة الطهر فتقضي عدتها بتسعة أشهر وتنقضي عدة المرأة التي
ليست من ذوات الحيض بثلاثة أشهر
المادة ٣٦٠ — يلزم في استحقاق المعتدة النفقة وجود الشروط الآتية :
اولا — يجب على المعتدة ملازمة بيت عدتها
وعليه اذا خرجت من بيت العدة وقتاً ما بغير عذر شرعي تكون ناشزة وغير
مستحقة للنفقة

ثانياً — ان تكون الزوجة معتدة من نكاح صحيح
فاذا كانت معتدة من نكاح فاسد فليس لها نفقة عدة
ثالثاً — يقتضي أن يكون حرة أو أمة موبوءة
وعليه فالأمة التي لم تبوء لا نفقة لها حال قيام النكاح وكذلك لا نفقة لها
اثناء العدة
المادة ٣٥٨ — لا فرق في سقوط النفقة بالنشوز اثناء العدة بين المبانة ومعتدة
الرجعي .
الا ان المبانة اذا فعلت فعلاً موجباً حرمة المصاهرة مع زوجها ولو طاعة لا تسقط
نفقه عدتها

المادة ٣٥٩ — نفقة العدة مثل نفقة النكاح
وعليه يلزم في نفقة العدة القدر المعروف
المادة ٣٦٠ — كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال
قيام العدة وكل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحقها حال قيام العدة
كالمعتدة التي فرق بينها وبين زوجها من النكاح الفاسد وكان ناشزة والأمة التي لم
يؤها مولاها
فلو قطع المولى أمته عن خدمته وسلمها لزوجها تستحق النفقة . وكذا تستحق نفقة

العدة اثناء عدتها ايضاً اذا سلمت لزوجها كما ذكر والا فلا واذا سلمت الامة لزوجها حال الطلاق تم استردها مولاهما بعد الطلاق تسقط نفقتها لكن اذا اعادها بعد ذلك تلزم نفقتها عن المدة الباقية

المادة ٣٦١ — الافضل ان يسكن الزوج معنته في المنزل الساكنة به مع زوجها قبل الطلاق لاجل اكمال عدتها فاذا كان المنزل يحتوى على بيوت عديدة تختار العزلة في غرفتها وتكمل العدة واذا كان المنزل لا يساعد على ذلك يخرج الزوج من المنزل ويترك زوجته هناك وان كان هذا غير ممكن ايضاً يهيئ منزلاً للزوجة المطلقة تكمل عدتها فيه واجرته يدفعها الزوج

المادة ٣٦٢ — اذا كان الزوج معسراً ولم يقدر على دفع اجرة المنزل تستدين المطلقة بأمر القاضي كما في النفقة وترجع على زوجها بعد ذلك

المادة ٣٦٣ — اذا تخالع الزوج والزوجة على ان لا يكون لها نفقة وسكن تستحق السكن ولا تستحق النفقة الا اذا ابرأت الزوجة زوجها من كلفة السكن او تعهدت بكلفة السكن من مالها أو رضيت بابقاء العدة في سكنها يصح ذلك وليس للزوجة بعد ان تطلب نفقة السكن

المادة ٣٦٤ — الاقرار حجة قاصرة

فاذا أقر الزوج أن نكاح زوجته فاسد وكذبه الزوجة وفرق بينهما القاضي فان كان الزوج دخل بزوجه تستحق النفقة والسكن

المادة ٣٦٥ — تستحق الزوجة المبانة باللعان والحلع المطلق والابلاء وردة الزوجة نفقة العدة وكذا لو وقع الفراق بسبب مباشرة الزوج فعلاً موجباً لحرمة المصاهرة تستحق الزوجة النفقة انظر الى المادة ٣٥٢

المادة ٣٦٦ — اذا بانث الزوجة باختيارها الفرقة بسبب كون الزوج عتيماً أو مجبوراً أو فرق بينهما بعد الدخول بسبب عدم الكفاءة أو كون المهر المسمى دون مهر المثل تستحق الزوجة النفقة انظر الى المادة ٣٥٣

أما اذا حصل التفريق قبل الدخول لا تستحق النفقة

المادة ٣٦٧ — تستحق النفقة ايضاً بفسخ النكاح بخيار العتق أو بخيار البلوغ .

وكذا تلزم النفقة اذا وقع الفراق بسبب امتناع الزوج عن الاسلام يعني لو اسلمت الزوجة وكلف الزوج للاسلام ووقع الفراق بسبب امتناعه تستحق الزوجة نفقة العدة انظر الى المادة ٣٥٣

المادة ٣٦٨ — اذا وقع الفراق بسبب ارتداد الزوجة أو بسبب مباشرتها برضاها فعلاً يوجب حرمة المصاهرة مع زوجها أو كانت الزوجة وثنية أو مجوسية والزوج مسلماً وامتنعت عن قبول الاسلام فلا تستحق نفقة العدة انظر الى المادة ٣٥٣

انما تستحق السكن فقط لكن اذا خرجت الزوجة من منزل زوجها لا تستحق السكن ايضاً بعد ذلك

المادة ٣٦٩ — لا يقع الفراق في الطلاق الرجعي بالطلاق بل يقع بانقضاء العدة .

وعليه لو فعلت المرأة المعتدة بالطلاق الرجعي بطوعها ورضاها فعلاً يوجب حرمة المصاهرة مع زوجها تسقط نفقة عدتها انظر الى المادة ٣٥٣
أما المعتدة بالطلاق البائن أو بالفرقة التي ليست من الطلاق فلا تسقط نفقة عدتها بذلك

المادة ٣٧٣ — لو فعلت الزوجة مكرهه فعلاً يوجب حرمة المصاهرة مع زوجها ووقعت الفرقة تستحق الزوجة نفقة العدة انظر المادة ٣٥٤

المادة ٣٧١ — لا تسقط نفقة الولد وكلفة الرضاع بمجرد الخلع يعني ما لم يشترط ذلك

اما اذا اشترط ذلك في الخلع وعينت مدة كسنة او سنتين او ثلاث يجوز ويسقط ذلك

حتى لو وقت كما ذكر وتوفي الولد قبل مجيء الوقت المعين للزوج استيفاء

اجرة رضاعه من المطلقة عن المدة الباقية يعني اجر المثل الا اذا خالع الزوج زوجته على ان يكون بريئاً من نفقة الولد لغاية سنتين او قال لها اذا توفي الولد باثناء السنة فلا حق لي بالرجوع عليك فليس له حق الرجوع عن المدة الباقية بعد وفاة الولد المادة ٣٧٢ — اذا خالعت الزوجة زوجها على ان يكون المهر ونفقة عدتها عليها وعلى ان تنفق على ولدها سبع سنوات تجبر الزوجة على ايفاء هذا الشرط اي تجبر على الاتفاق على ولدها سبع سنوات

واذا تركت الولد لايه وفرت نفقة الولد عن سبع سنوات تلزمها المادة ٣٧٣ — لو خالعت الزوجة زوجها على ان يكون بريئاً من نفقة عدتها ومن نفقة ولدها سواء كان رضيعاً او غير رضيع ومن نفقة حملها يلزمها اعادة المهر الذي اخذته ولا تلزمها نفقة الولد وللزوج ان يحسب نفقة عدتها من المهر مادامت الزوجة في العدة

المادة ٣٧٤ — ليس للمعتدة ان تخرج من محل عدتها نهائياً من غير عذر واذا خرجت تكون ناشزة وغير مستحقة للنفقة حتى ان الزوجة التي خالعت على ان تكون نفقة العدة عليها ممنوعة من الخروج نهائياً الى الازقة .

المادة ٣٧٥ — ان الخروج من بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط في سقوط النفقة .

فاذا خرج المعتدة من بيت عدتها مدة ومكثت به مدة تسقط نفقتها عن المدة التي خرجت بها من بيت العدة

يعني اذا خرجت المعتدة من المسكن الذي خصصه لها الزوج وذهبت الى محل اخر تكون ناشزة وتسقط نفقتها مادامت ساكنة في ذلك المحل

المادة ٣٧٦ — تقاس حال العدة بحال النكاح

اذا اطلق الزوج زوجته وهي ناشزة ثم تركت النشوز تلزم نفقة العدة واذا امتدت العدة بسبب انقطاع الحيض يجب دوام النفقة مدة تسعة اشهر

المادة ٣٧٧ — لا تبطل نفقة تلك المرأة « الناشزة » بالفراق فاذا بطلت نفقتها بسبب عارض اثناء العدة وقبل انقضاء العدة زال ذلك العارض تعود نفقتها عن المدة الباقية فاذا كانت المطلقة ناشزة وخرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت مصرة على التشوز لكن اذا تراكبت التشوز وعادت لبیت العدة تلزم نفقتها المستقبلية

وكذا لو حبست المرأة المعتدة من الطلاق الثلاث والبائن وهي في اثناء العدة لارتدادها تسقط نفقتها اما اذا اسلمت قبل لحوق دار الحرب وخلي سبيلها تلزم نفقتها

واذا ارتدت ولم تحبس وبقيت في بيت زوجها يلزم دوام اعطاء النفقة لها وكذا وكانت معتدة من الطلاق الثلاث او البائن وفعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع زوجها لا تسقط نفقتها

المادة ٣٧٩ — لو ارتدت الزوجة وهي في العدة ولحقت بدار الحرب وحكم بلحوقها ثم عادت واسلمت او سببت فلا تعود نفقتها سواء اعتقت ام لا

اما اذا عادت قبل حكم القاضي بلحوقها تلزم نفقتها
المادة ٣٨٢ — اذا بطلت نفقة تلك المرأة « المرتدة » بمجرد الفرقة لا تعود نفقتها ولو زال سبب الفرقة بالعدة

وعليه لو وقعت الفرقة بسبب ارتداد الزوجة ثم اسلمت وهي في العدة لا تلزم نفقة باقي العدة

المادة ٣٨٠ — اذا حبست الزوجة المعتدة بحق كحبسها لاجل الدين او ذهبت الى الحج تسقط نفقة العدة

المادة ٣٨١ — ليس للمرأة المتوفي زوجها نفقة ولا سكن ولا كسوة سواء كانت حاملا او لا يلزم ان تنفق على نفسها من مالها
وعليه فاذا صرف الوصي مبلغاً من التركة لنفقة الحامل تطالب به الورثة والوصي يرجع على المرأة

المادة ٣٨٢ — اذا كانت الحامل ام ولد تلزم نفقتها من جميع المال لحين ولادتها لانها ليست وارثة

يعني اذا كانت أمة حاملاً من سيدها واعترف سيدها وهو في حال الحياة ان الحمل منه وتوفي قبل الولادة يجب الانفاق عليها من جميع مال التركة لحين وضع حملها

المادة ٣٨٣ — اذا امتنعت المعتدة عن طبخ الطعام فالحكم بحكمها كالحكم في المنكوحة

فاذا كانت من بنات الاشراف او غير مقتدرة على الطبخ لمرضها فيلزم على الزوج ان يهيئ طعاماً حاضراً او طاهياً اما اذا لم تكن من بنات الاشراف ولم تكن مريضة فيجب عليها طبخ الطعام

المادة ٣٨٤ — الشيء الثابت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم دليل على خلافه فاذا حصل اختلاف في انقضاء العدة فالقول قول المرأة سواء امتدت العدة ام لا وسواء كانت في مدة يمكن انقضاء العدة ام لا

فاذا فرض القاضي نفقة للمعتدة ثم اختاف الزوجان وادعى ان عدتها انقضت وادعت الزوجة انها لم تنقض فالقول قول الزوجة مع اليمين بعدم انقضاء عدتها

فاذا حلفت تأخذ نفقتها وان نكلت يمكن نكولها اقراراً بانها لا تستحق النفقة

المادة ٣٨٥ — الشيء الثابت بالبينه كالشيء الثابت عياناً فاذا اقام الزوج البينه بان مطلقتها اقرت بانقضاء عدتها تقبل ويبرأ الزوج من النفقة

ولكن يشترط ان تمر مدة يمكن بها انقضاء العدة وما لم تمر تلك المدة لا يقبل قول الزوج او الزوجة بانقضاء العدة

أما إذا ادعت الزوجة أنها اسقطت جنيناً مستين الحلقة يقبل قولها بانقضاء العدة وإذا لم تمر مدة يمكن بها انقضاء العدة

المادة ٣٨٦ — ادعاء الزوجة بان عدتها لم تنقض لان لا يؤثر فيما عدا النفقة من حقوق الزوج

فإذا ادعى الزوج ان عدة زوجته انقضت بمرور مدة يمكن بها انقضاء العدة له ان يتزوج اخت مطلقته

المادة ٣٨٧ — اذا ادعت المعتدة أنها حامل وكذبها الزوج فالقول قول الزوجة ولا حاجة لمعينة القابلة او الانتظار مدة لاجل ظهور الحمل وبهذه الصورة تستحق الزوجة النفقة لنهاية سنتين من زمن الطلاق وبعد تمام السنتين اذا لم يظهر الحمل تنقضي عدتها لتحقق أنها ممتدة الطهر وتسقط نفقتها

المادة ٣٨٨ — اذا اخذت الزوجة نفقة عدتها مدة طويلة حسب المادة السابقة ثم اقرت ان عدتها انقضت من التاريخ الفلاني وانها غير حامل تضمن لزوجها النفقة التي اخذتها بعد انقضاء عدتها

المادة ٣٩٠ — اشتراط ضمان النفقة عند عدم الحمل باطل فإذا ادعت الزوجة الحمل وكذبها الزوج وانفق عليها بشرط استرداد النفقة اذا تبين اخيراً أنها غير حامل فهذا الشرط باطل وغير موجب للضمان

المادة ٣٩١ — اذا طلق رجل زوجته ثلاثاً وكنتم ذلك عن الناس وبعد ان حاضت المرأة حيضتين وطئها فحملت ثم اقر ذلك الرجل بالطلاق يجب عليه اعطاء النفقة لها الى ان تضع حملها

المادة ٣٩١ — اذا دخل رجل زوجته الصغيرة الممكن جماع مثلها الغير مراقة ثم طلقها تعدت بثلاثة اشهر وتلزم نفقتها في تلك المدة على ذلك الشخص واذا رأت الحيض بانشاء هذه الثلاثة اشهر تبني بالاعتداد بالحيض ويجب الاتفاق عليها الى انقضاء العدة اما اذا كانت مراقة فلا تنقضي عدتها بمرور الثلاثة اشهر بل يلزم

التبرص الى ان يفهم انها حامل ام لا ويدوم اعطاء النفقة لها الى ان يظهر فراغ رحمها

المادة ٣٩٢ — اذا حضر احد الزوجين الحربين مسلماً الى دار الاسلام ثم اتى الاخر بعد ذلك فليس للزوجة اخذ النفقة

المادة ٣٩٣ — اذا كان المولى لم يبوء امته حال قيام النكاح ثم بوئها بعد الطلاق فليس لمولاها حق طلب نفقة العدة و كذا لو بوء المولى امته ثم استردها قبل الطلاق فطلقها الزوج بعد ذلك ثم بوءها المولى فليس له طلب نفقة من زوجها

المادة ٣٩٤ — لا تلزم نفقة العدة عن المدة التي مرت قبل القضاء او الرضاء فلو كان الزوج غائباً واستدانت الزوجة المعتدة بلا قضاء ولا رضاء فليس لها الرجوع مؤخراً على زوجها

وبهذه الصورة لو انقضت العدة قبل القضاء أو الرضاء فليس للمطالبة طلب شيء .

المادة ٣٩٥ — اذا طلق رجل زوجته وهو غائب فلها أن تأخذ مقداراً كافياً من مال الزوج الذي من جنس النفقة وتنفق على نفسها لانقضاء العدة

المادة ٣٩٦ — اذا قدرت نفقة العدة قضاء من قبل القاضي أو رضاء تكون النفقة المقدرة ديناً واجب الاداء على الزوج ولو لم تستدنها الزوجة بالفعل

فاذا لم تقبض الزوجة شيئاً وانقضت العدة فللزوجة طلبها واستحصاها من زوجها .

المادة ٤٩٧ — نفقة العدة بحكم الصلة فتسقط ب وفاة الزوج اذا استدينت بالأمر القاضي وليس لها استيفاؤها من تركته

أما اذا استدانتها بأمر القاضي ثم توفي الزوج فلا تسقط ردها أن تأخذ النفقة المتراكمة من تركته زوجها كما أن لورثتها بعد وفاتها أن تطلبها من

الزوج

المادة ٤٩٨ — لا يجوز استرداد نفقة العدة المقبوضة اذا مات أحد الزوجين بعد دفعها تماماً أو دفع قسم منها
فلو توفيت الزوجة فالنفقة التي قبضتها في حال حياتها تعد من تركتها وتسكون موروثه لورثتها

المادة ٤٩٩ — اذا تزوج شخص منكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة ثم فرق بينهما بعد ذلك يلزمها الاعتداد ولا تستحق نفقة العدة مثلاً لو غاب رجل ثم تزوجت زوجته رجل آخر وبعد دخول الزوج الثاني بها اذا عاد الزوج الاول يفرق القاضي بين المرأة وبين الزوج الثاني ويلزم على المرأة الاعتداد ولو كان الزوج الثاني لا يعلم أنها منكوحة ولا تجب نفقة العدة على الزوج الاول لانها ناشئة ولا على الزوج الثاني ايضاً لان النكاح الثاني فاسد ولا تجب العدة على الزوج الثاني وان كان يعلم أنها منكوحة الغير

المادة ٤٠٠ — اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً أو بائناً أثناء العدة بزواج آخر وبعد أن دخل بها الزوج الثاني فرق بينهما القاضي ولزمتهما العدة وحينئذ ينظر فاذا تزوجت وهي مقيمة في بيت العدة فنفقتها تلزم الزوج الاول حين احضارها الزوج الثاني عندها أما اذا خرجت من بيت العدة وذهبت الى محل آخر فلا تلزم نفقة العدة الزوج الاول وكذا لا تلزم الزوج الثاني
المادة ٤٠١ — اذا طلق الزوج زوجته الامة طلاقاً رجعيّاً ثم اعتقها مولاها فلها طلب نفقة العدة من زوجها

أما اذا كان الطلاق المذكور بائناً فليس لها الاقامة في منزل زوجها ولا طلب مسكن آخر ونفقة ما لم تبوء زوجها قبل الطلاق

المادة ٤٠٢ — لا تستحق ام الولد نفقة العدة

فاذا اعتق شخص ام ولده لا تستحق نفقة العدة وكذا لو توفي مولاها فليس لها اخذ نفقة العدة من التركة انما اذا كان لها ولد وكانت معسرة فنفقتها لازمة على ولدها ولها أن تأخذ من مال ولدها بقدر الكفاية

الفصل الثاني

في الاتفاق على الاجنبية بقصد التزواج

المادة ٤٠٣ — الاتفاق بشرط التزوج موجب للضمن
فاذا قال شخص لمعتدة الغير أنا انفق عليك الى انقضاء العدة بشرط أن تزوجني
نفسك بعد العدة وهي قبلت ذلك فاذا انفق عليها له أن يضمها ما انفق عليها سواء
تزوجها أم لا لانه انفق عليها بشرط فاسد

المادة ٤٠٤ — الاتفاق بقصد التزوج موجب للضمن
فاذا انفق شخص على معتدة الغير بدون شرط التزوج بل بقصد التزوج بدلالة
العرف والعادة فله ان يضم المعتدة ما صرفه عليها سواء رضيت الزوجة
بالتزوج أو لا

المادة ٤٠٥ — اذا خطب رجل امرأة ثم ارسل لانيها أشياء متنوعة كالفاكهة
والسكر وعدل الاب عن التزويج فاذا امر المرسل بتوزيع الاشياء على الناس وهو
وزعها ليس له حق الرجوع والا فله ذلك

الفصل الثالث

في بيان نفقة العدة في أثناء الاختلاف بالنكاح والطلاق

المادة ٤٠٦ — اذا شهد شاهدان أن الزوج طلق زوجته ثلاثا فالقاضي يمنع في
الحال الزوج عن الدخول على زوجته والحلوة بها قبل اشتغاله بتزكية الشهود ولأجل
تأمين هذا المنع يضع القاضي امرأة امينة في الغرفة التي تقيم بها المطلقة في بيت الزوج
الموجودة به وتمنع هذه المرأة اختلاط الزوج مع زوجته ونفقة هذه المرأة تعطى من جانب
بيت المال

والا فالقاضي يخرج الزوجة حالا من بيت الزوج
ولا فرق فيما لو ادعت الزوجة الطلاق أم لا أو انكرت أو قالت لا أعلم

المادة ٤٠٧ — اليقين لا يزول بالشك

وعليه لو طلبت الزوجة من زوجها النفقة حسب المادة السابقة فإن كانت مدخولا
بها تقدر بالحال نفقة العدة بالقدر المعروف لأنها مستحقة للنفقة يقيناً سواء كانت
منكوحة أو مطلقة أما حصل شك في سقوط النفقة
والقاضي بعد ذلك يزكي الشهود سرّاً وعلناً فإذا تحقق أنهم عدول ومقبولوا الشهادة
يبقى فرض نفقة العدة

وإذا لم ترك الشهود يلغى الفرض والتقدير وإذا أخذت الزوجة نفقة بناء على الفرض
السابق تعيدها الى زوجها لأنها اخذت النفقة في زمن كانت به منكوحة وممنوعة من
زوجها وقد تبين ان ذلك اخذ بغير حق انظر الى المادة ١٤١ الا اذا اعطى الزوج
النفقة على سبيل الاباحة يعني بلا فرض القاضي
ولا تلزم نفقة الزوجة ايضاً في المدة التي منعت الزوجة بها نفسها عن زوجها
حسباً مر

اما اذا كانت الزوجة غير مدخول بها فلا يقدر القاضي النفقة لأنها بهذه الصورة
لا تلزم العدة المطلقة ولذلك لا تستحق نفقة العدة وكذا لا تلزم نفقة النكاح لكونها
ممنوعة عن زوجها

المادة ٤٠٨ — اذا فرضت النفقة بالقدر المعروف لمدة عدة الزوجة حسب المادة
السابقة ثم طالت تركية الشهود وانقضت عدتها بهذه المدة فلا تقدر بعد ذلك نفقة اخرى
لها لان نفقتها سقطت يقيناً اذ لو فرضت أنها معتدة فقد انقضت عدتها واذا فرضت
انها منكوحة فهي ممنوعة عن زوجها

المادة ٤٠٩ — لا تلزم النفقة على الزوج بالشك
فاذا أقامت امرأة بينة النكاح على شخص فلا يجوز للقاضي ان يفرض النفقة

للزوجة ما لم ترك الشهود وتحقق عدالتهم وإنما تقدر النفقة بطلب الزوجة بعد الحكم بالنكاح

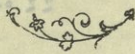
غير انه اذا طلبت الزوجة تقدير النفقة قبل الحكم ورأى القاضي ان هذا الطلب موافق يحكم للزوجة بقضاء الاضطجاع اي حكماً مقيداً بقوله فرضت نفقة في كل شهر كذا قرشاً ان كنت زوجة للمدعي عليه ويشهد على ذلك

تم اذا زكيت الشهود وحكم بالنكاح تأخذ الزوجة النفقة المفروضة المستدانة من زوجها.

المادة ٤١٠ — اذا ادعى الزوج النكاح وانكرت الزوجة ذلك قما لم تصدقه بالنكاح أو يثبت النكاح بالبينة وبحكم بذلك لا يجوز تقدير النفقة لانها بهذه الصورة تكون منسكوحة ممنوعة من الزوج بدون فعله

المادة ٤١٠ — اذا ادعت الاختان ان هذا الشخص زوج لكل منهما وانكر الشخص ذلك فاذا أثبت كل منهما النكاح والدخول تركي بينة من تاريخها الاقدم وتزد الاخرى وتجري المعاملة بحق النفقة

واذا لم يبين التاريخ وطلب كل منهما تقدير النفقة قبل تركية الشهود فلا حتمال تركية احدي البينتين تقدر للزوجتين نفقة زوجة واحدة فقط وتقسم المراتان هذه النفقة مناصفة بينهما



الفصل الرابع

بحق الصالح عن نفقة العدة

المادة ٤١٢ — إذا صالح رجل مطلته على مدة العدة بشرط ان لا تزيد على مدة تنقضي بها العدة فينظر ان كانت العدة بالحيض فلا يجوز هذا الصلح لان الطهر يجوز ان يمتد يعني يحتمل ان ترى ثلاث حيضات بشهرين ويحتمل أن تراها بثمانية أشهر

وبهذه الصورة اذا امتدت العدة التي بالحيض ومست الحاجة لنفقة زائدة يلزم على الزوج اعطاء نفقة المثل وكذا اذا انقضت العدة وتحقق أن المبلغ المدفوع صلحاً زائداً فللزوجة استرداد الزائدة والحامل هي ايضاً بحكم ذات الحيض وان كانت العدة بالاشهر فالصلح جائز

المادة ٤١٣ — يشترط في صحة الصلح كون المصالح له حق بالمصالح عنه ولذلك فلا يجوز الصلح عن حق الشرع

مثلاً لو خالع رجل زوجته أو طلقها طلاقاً بائناً ثم صالحها على مبلغ معين عن السكنى اللازمة لها شرعاً عليه فلا يجوز هذا الصلح

وكذا لو صالحت المنكوحة بنسكاح فاسد زوجها على مبلغ معين عن النفقة فلا يصح هذا الصلح ايضاً انظر الى المادة ٤٤



الباب الخامس

في نفقات الاقارب ويحتوي على سبعة فصول

الفصل الاول

في نفقات الاولاد الصغار

المادة ٤١٤ — نفقة الاولاد الصغار واجبة على الاب

ولا تشرك بالانفاق عليهم الام وسائر الاقرباء

واذا استنع الاب عن الانفاق يضيق عليه بالحبس

سواء كان الاولاد الصغار ذكوراً او اناثاً

بناء عليه اذا تعهد شخص بنفقة ولدي بنته الصغيرين فعند حضور ابهها ويساره

فلذلك الشخص الرجوع عن تعهده

المادة ٤١٥ — يشترط في استحقاق الاولاد الصغار للنفقة ان يكونوا معسرين

فاذا كان لهم مال وموسرين تلزم نفقتهم في مالهم

والمال يشمل العقار والارضية والثياب فالاب يبيع ذلك وينفق على ولده

لان الصغير يعد غنياً بهذه الاموال

انظر الى المادة «٥٥»

المادة ٤١٦ — يشترط في لزوم نفقة الاولاد الصغار على الاب ان

يكونوا احراراً

فاذا لم يكونوا احراراً لا تلزم نفقتهم على الاب كما سيبين في الباب السابع

المادة ٤١٧ — يشترط في لزوم نفقة الاولاد على الاب ان يكون حراً

فلو كان الأب عبداً لا تلزم نفقة اولاده عليه كما سيبين في الباب السابع
المادة ٤١٨ — اذا كان الأب مقتدرأ على الانفاق على اولاده الصغار وامتنع عن
الانفاق فالقاضي يجبره حبساً وان لم يمكن هذا ايضاً او كان الأب غائباً فالقاضي
يفرض النفقة على الأب ويأمر الام بالاستدانة والانفاق على الصغار

والام بعد ذلك ترجع على الأب
والحكم في موءنة الرضاع كذلك
يعنى يلزم على الأب ان يدفع اجرة رضاء الطفل المعسر اما اذا كان للطفل مال
فتدفع من ماله كباقي النفقة

المادة ٤١٩ — لا تسقط نفقة الاولاد بالاعسار كنفقة الزوجة
فاذا كان الأب معسراً والصغير فقيراً ينظر

فان كان الأب زمنأ او مقعدأ وكان غير عاجز عن الكسب يجبر على الاكتساب
والانفاق فان امتنع عن الكسب يجبر على الاكتساب بالحبس
واذا كان عاجزأ على الكسب ولا يمكن اجباره او كان كسبه لا يفي بالنفقة
تلزم نفقة الصغار على القريب من اقربائهم وهو يرجع على الأب الغير زمن
فلو كان اب الصغير مثلاً معسراً وكانت امه او جدته موسرة تجبر على الانفاق
على الصغير وبعده ترجع على الأب انظر الى المادة (٦٠)

وكذا اذا كان للأب المعسر اخأ موسراً يعنى عم الصغير يجبر على الانفاق
على الصغير على أن يرجع بعد ذلك على الأب

المادة ٤٢٠ — اذا ادعى الأب الفقر لا يحبس بنفقة الاولاد
وعليه اذا قدرت النفقة حسب المادة السابقة على الأب وتراكت النفقة مدة
وادعى الأب الفقر فلا يجوز حبسه لاجل تحصيلها انظر الى المادة «٣١٩»

المادة ٤٢١ — اذا كان الأب معسراً ولم يكن زمنأ يلحق بايت ايضاً ولا
يتخلص من نفقة الولد

وعليه فنفقة الولد الواجبة على الأب في حال اليسار يلزم في حال الاعسار على

الشخص التي تجب عليه فيما او فرض الاب ميتاً ويلزم على ذلك للشخص الاتفاق عليه وله الحق الرجوع على الاب كالجد والام والاخ والعم
فلو كان اب الصغير معسراً وكاسباً وجدته موسراً فلا يعد الاب ملحقاً بالميت ولا
تقدر نفقة الصغير على الجد انما يؤمر الجد بالاتفاق على حفيده الفقير على ان
يرجع بعد على الاب

وكذا اذا لم يكن للصبي والاب مال وكان للام مال فالنفقة لازمة على
الاب ايضاً

انما تجبر الام على الاتفاق على ان ترجع بعد على الاب واذا انفقت الام على
الوجه المشروح بامر القاضي ترجع على الاب بعد
المادة ٤٢٢ — لا يلحق الاب بالميت لكونه غائباً

فاذا ترك شخص اولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق ولم يكن له مال
حاضر من جنس النفقة وكانت الام ذات يسار تجبر على الاتفاق عليهم على ان
يرجع بعد على الاب
وكذا اذا كانت الام معسرة وكان للغائب اخ حاضر موسر يجبر على الاتفاق
على الصغار على ان يرجع بعد على الغائب

المادة ٤٢٣ — اذا كان الاب فقيراً وغير قادر على الكسب بسبب كالمسنة
يلحق بالميت

وعليه نفقة اولاده الصغار تلزم القريب الذي بعد الاب
واذا انفق هذا القريب على الصغير ليس له الرجوع على الاب
فاذا كان رجل زماً وفقيراً فنفقته ونفقة اولاده الصغار تلزم على ابيه وليس
لذلك الاب الرجوع بالنفقة التي اعطاها على اب الاولاد انظر الى المادة « ٨٨ »
المادة ٤٢٤ — الجد يعني اب الاب هو بمنزلة الاب عند عدم الاب

فلو توفي شخص وترك ولداً صغيراً معسراً هو واهباً نفقة ذلك الصغير تلزم على
الجد المذكور

المادة ٤٢٥ — اذا اراد الاب الرجوع في مال الصغير بعد الاتفاق ينفق باذن القاضي وليس له حق الرجوع اذا انفق بلا اذن القاضي الا اذا انفق بعد الاشهاد انه سينفق على ان يرجع بعد فيهذه الصورة له الرجوع ايضا أنظر المادة « ١٠٢ » .
اما اذا انفق بدون امر القاضي او بمجرد نيته الرجوع بدون اشهاد فليس له حق الرجوع والجد بهذه المادة كلاب اذا كان الاب معسراً

المادة ٤٢٦ — اذا اشهد الاب وانفق من ماله بشرط الرجوع على اولاده الصغار الموسرين فله ان يرجع على اولاده

اما اذا كان الاولاد معسرين فلا حكم للاشهاد وليس له حق الرجوع

المادة ٤٢٧ — اذا كان للصغير دين بذمة ابيه وانفق الاب على الصغير من ماله لا يبرء من الدين الذي للصبي الا اذا اشهد بانه اشترى لوازم النفقة كالأكولات والملبوسات ليحسب من الدين الذي بذمته لابنه الصغير فله المقاصة بدنيه

المادة ٤٢٨ — اذا لزمته نفقة الصغير بسبب كون الاب معسراً فقط يعني غير زمن على اقرب اقربائه ممن عليه النفقة وانفق عليه فله الرجوع بعد على الاب ولا فرق في كون من عليه النفقة أمأ او ذي رحم محرم كما يفهم ذلك من امثلة المادة السابقة

المادة ٤٢٩ — المال الغائب في حكم المعلوم فلو كان مال الصغير غائباً ولم يمكن الاتفاق عليه من ذلك المال حالاً يجب على الاب الاتفاق على الصغير حين حضور ماله ويرجع الاب بعد على مال الصغير

وبهذه الصورة اذا كان الاب معسراً وكان لذلك الصغير جد لاب يجب على الجد المذكور الاتفاق على الصغير ويرجع بعد على الاب والاب يرجع ايضا في مال الصغير

المادة ٤٣٠ — اذا كان لصغير استحقاق في وقف ولم يحن وقت استحقاقه فالاستحقاق المذكور بحكم المال الغائب

المادة ٤٣١ — في حال اعار الاب الام اولى من سائر الاقارب في تحمل نفقة الصغير على ان ترجع بعد على الاب

فلو كان الاب معسراً والام موسرة وللصغير جد موسراً ايضاً تجبر الام على الانفاق على ذلك الصغير على ان ترجع بعد على الاب ولا يجبر الجد

ولو اعطت الام مثلاً نصف النفقة فقط بامر القاضي ترجع بنصفها فقط
واذا توفي الاب فنفقة الصغير لازمة على الام والجد اثلاً بقدر الميراث كما سيدين في المادة «٥٤١»

لكن اذا كان الاب معسراً كما في هذه المادة فنفقة الصغير لازمة على الاب
وحيث ان الام اقرب من الجد تلزم بالانفاق على الصغير على ان ترجع بعد على الاب

المادة ٤٣٢ — اذا كان الاب معسراً والام ايضاً معسرة ولم يوجد احد من عليه النفقة تستدين الام بامر القاضي وتنفق على الصغير وترجع بعد على الاب
واذا لم تطلب الام ذلك فالقاضي يفعله

المادة ٤٣٣ — يتفق الاب على ابنه الصغير الى ان يصل الى حد الكسب
واذا لم يصل الى حد الكسب وشغله الاب بصناعة او اجرة يتفق عليه من كسبه واذا بقي شيء يحفظه لكبي يسلمه الى الصغير حين بلوغه واذا حصل نقصان يكمله

المادة ٤٣٤ — لا يجوز ايجار الاولاد اثلاث حسب المادة السابقة
لكن اذا امكن اشتغالهن في بيوتهن بصناعة كالخياطة او اكتسابهن مالا بالايجار من محرم فله ذلك واذا لم يكف كسبهن يكمل الاب النقصان

المادة ٤٣٥ — اذا كان الاب مبذراً وشعر به انه يسوء الاستعمال بالفاضل عن كسب الغير تسلم فضلة كسب الصغير لامين يعين من قبل القاضي وبعد البلوغ يعاد الى الصغير

واذا كان الاب والام فقيرين ومحتاجين لهذه الفضلة فلهما ان يصرفا المقدار الكافي المحتاجين اليه على انفسهما

الفصل الثاني

في بيان الارضاع ومؤنته وبيان المرضعة

المادة ٤٣٦ — يجب على الام ديانة ارضاع ولدها ولا يجب قضاء الا اذا كان الاب غير مقتدر على احضار مرضعة بالاجرة لفقره أو لم توجد مرضعة فتجبر الام على ارضاعه وكذا اذا لم يأخذ الرضيع خلاف ثديها فتجبر الام ايضا على ارضاعه .

ولا يقال يتغذى الصغير بالصور السائرة لانه يؤدي للمرض والهلاك ولا فرق في كون الام بهذه المادة تحت النكاح أو مطلقة

المادة ٤٣٧ — على الاب ان يحضر مرضعة ترضع عند الام التي لها حق الحضانه في المسائل التي يكون فيها مجبوراً على تهئية المرضعة وكذا الحكم اذا كان حق الحضانه لغير الام

المادة ٤٣٨ — اذا اشترط حين الاستيجار وجود المرضعة عند الام فيجب على المرضعة أن تقوم بإبقاء الخدمة حسب الشرط

أما اذا لم يشترط ذلك فالمرضعة لها أن تحضر في اوقات الرضاع عند الام وترضعه وتعود الى منزلها في الاوقات الاخرى أو تأخذ الصبي لبيتها في اوقات الرضاع وبعد ارضاعه تعيده الى امه

المادة ٤٣٩ — اذا أرادت الام أن تبقى المرضعة عندها دائماً ولم توافق المرضعة فيجبر الاب على احضار مرضعة تبقى عند الام بصورة دائمة

المادة ٤٤٠ — اذا استؤجرت المرضعة لمدة موقته كثلثة أشهر وانقضت المدة فاذا لم يأخذ الصغير ثدى غيرها تجبر المرضعة على الارضاع بابقاء الاجارة السابقة وتمدد مدة الاجارة جبراً وان امتنعت المرضعة

المادة ٤٤١ — اذا ولد لشخص ولد من امته أو من ام ولده فان شاء يجبر امته

أو أم ولده على ارضاع ولدها وان شاء يسلمه لمرضة اخرى وليس للامة أو أم الولد أن تمتنع عن ارضاعه

المادة ٤٤٢ — اشتراط الاجرة بمقابل ايفاء الخدمة الواجبة ديانة باطل

فاذا استأجر شخص منكوحة أو مطلقة رجعيّاً على ارضاع ولده الحاصل له

منها لا تلزم الاجرة انظر المادة ٢٥٥

المادة ٤٤٣ — حكم الصلح بحكم الاستئجار

فاذا صالحت الزوجة زوجها عن اجرة الرضاع على شيء ينظر فاذا كان

الصلح المذكور حال قيام النكاح أو قيام عدة الطلاق الرجعي فالصلح ليس

بصحيح

أما اذا كان بعد العدة فيكون صحيحاً وكذا يكون الصلح صحيحاً اذا كانت

مطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً

المادة ٤٤٤ — يشترط في المواضع التي يجوز فيها الصلح أن نكون بدل الصلح

معيناً واذا كان بدله غير معين فلا يجوز

الا اذا سلم في مجلس الصلح فتيقن ولا يكون من قبيل بيع الدين بالدين

المادة ٤٤٥ — لا يلزم على الاب اعطاء الاجرة من ماله للام بمقابل الارضاع

كما انه لا يجوز اعطاؤها أيضاً من مال الصغير

المادة ٤٤٦ — ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع سنتان

ففي تمام السنتين العربيتين تسقط اجرة الرضاع

ولا تستحق الام بعد ذلك اجرة الرضاع

المادة ٤٤٧ — استحقاق اجرة الرضاع يكون بعقد الاجارة

فلو ارضعت المطلقة ولدها بلا عقد ليس لها طلب الاجرة

المادة ٤٤٨ — اذا كانت الام مطلقة بائناً أو انقضت عدتها بالطلاق الرجعي

واشترطت الاجرة على الزوج لاجل الارضاع تستحق الام هذه الاجرة

المادة ٤٤٩ — ترجح التي ترضع الصغير تبرعاً

فإذا استنكتت الام عن ارضاع الصغير مجاناً ووجدت امرأة ترضعه تبرعاً ومجاناً يعطى المتبرعة لترضعه ولو كانت اجنبية وبهذه الصورة ليس للام طلب اجرة الرضاع ولو كان الاب غير معسر

المادة ٤٥٠ — الحضانة عائدة للام وتستحق بمقابلها الاجرة
فإذا طلبت الام الحضانة بالاجرة وطلبت العمة حضاتته بلا اجرة ينظر فان كان الاب موسراً والصغير معسراً فلا يؤخذ الصغير من يد الام ويلزم اعطاء اجرة الحضانة للام لان الاب يخير عندما يكون موسراً والصغير معسراً على اعطاء الاجرة للام لمصلحة الصغير ولا تكون المتبرعة اولى من الام
أما اذا كان الاب والصغير موسرين أو الاب معسراً والصغير موسراً وطلبت العمة حضاتته تبرعاً وانها لا تمنعه عن امه أيضاً فيلزم أن تحضنه الام تبرعاً أو تسلمه للعمة

أما اذا كانت المرأة التي طلبت حضاتته مجاناً اجنبية ليس لها حق الحضانة فلا تكون اولى

المادة ٤٥١ — اذا رضيت الام بالارضاع بالاجرة التي طلبها الغير فتكون اولى بالارضاع

فإذا طلبت الام ارضاع ولدها بالاجرة التي طلبها الغير أو بلا اجرة فيلزم على الاب ان يرضع الصغير من امه وليس له أخذه من الام واعطاؤه لغيرها
أما اذا طلبت الام اجرة زائدة عن الاجرة التي رضي بها الغير ولو كانت تلك الاجرة أقل من اجرة المثل أو كانت الاجرة الزائدة هي اجرة المثل يعطى الصغير للغير لارضاعه وبهذه الصورة يجب ارضاع طفل المرضعة التي ارضعت بلا اجرة أو بالاجرة القليلة عندما يكون طفلها بحضاتها

المادة ٤٥٢ — اذا استأجر الزوج منكوحته أو معتدته رجعيّاً لارضاع ولده الصغير الحاصل له من زوجة اخرى يجوز وتستحق المرأة الاجرة

المادة ٤٥٣ — يجوز الاستئجار للارضاع في كل المواضع وتلزم الاجرة ولا

تسقط الاجرة المذكورة بوفاة الزوج وتشارك الام في الاجرة الغرماء
 المادة ٤٥٤ — الاتفاق تبرعاً لا يكون موجباً لسلب حق الحضانة . فاذا قدرت
 الام الحاضنة النفقة للصغير على ابيه وهي تربيته بحضوتها وادعت عمه الصغير وأبوه مان
 العمة تربيته مجاناً وطلبها تسليم الصغير لا يلتفت لذلك . وان أرادت العمة اعطاء نفقة
 الصغير للام

الفصل الثالث

في بيان نفقة الصغار وتدارك الخادم لهم
 وتقدير نفقتهم وحكم النفقة المستدانة

المادة ٤٥٥ — نفقة الولد الصغير عبارة عن قدر الكفاية
 الا اذا كان الاب موسراً فيلزم السعة في نفقة الاولاد
 وحيشد يوسع القاضي النفقة للمقدار الذي يراه مناسباً
 ومقدار النفقة يختلف باختلاف سن الصغير انظر الى المادة ١١٩

المادة ٤٥٦ — اذا كان الصغير محتاجاً للخادم فيجب على الاب المتوسط اليسار
 أن يتدارك خادماً للصغير واذا لم يكف الصغار خادم واحد فيجب مداركة
 خادمين .

المادة ٤٥٧ — اجرة المسكن الذي يحضن به الصغير لازمة على الاب ايضا واذا
 لم يوجد أب فيدفع الاجرة المذكورة أقرب أقربائه
 الا اذا كان للام مسكن وكان يمكن حضانة الولد في ذلك المسكن فلا يجوز
 طلب اجرة مسكن آخر

المادة ٤٥٨ — اذا كان لشخص أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وكانت

امهم تحت نكاحه ولم يكن لهم مال وراجعت امهم القاضي وشكت اليه تقير أبيهم
وطلبت فرض نفقة لهم على أبيهم مدة وجودهم صغاراً يقبل القاضي هذه المراجعة
ويقرض نفقة الاولاد ويخطر الاب باعطائها للام
واذا كانت الحاضنة جدة فالحكم كما ذكر

المادة ٤٥٩ — اذا لم تكن الام ثقة تسلم نفقة الصغار لامين
فاو أخذت الام من الاب نفقة كافية وادعى الاب أنها لم تنفق الاولاد وطلب
التحقيق عن ذلك فلا يقبل قول الاب المجرد لان الام أمانة ولا تقبل دعوى الحيانة
على الامين بلا حجة وبهذه الصورة يحقق القاضي عن حال الام ممن يكثر الاختلاط
معها فاذا اخبر كما قال الاب يزجر القاضي الام عن ذلك ويمنعها وان شاء أعطى نفقة
الصغار في الصباح والمساء الى ثقة ولا يعطيها الى الام جملة وان شاء يحول مسئلة
الانفاق على الاولاد لغير الام

المادة ٤٦٠ — لا يتعين تقدير النفقة بالنقود
فاذا أعطى الاب مقدار السكفاية والقدر المعروف من الملبس والمأكل والمشرب
للولد الصغير فلا يجوز تقدير النفقة نقوداً على الاب
المادة ٤٦١ — نفقة الاقارب تكون ديناً بتقدير القاضي اذا كانت أقل من شهر
فقط ولو لم تستدان

فاذا قدرت الام النفقة للولد الصغير على الاب ثم تراكم أقل من شهر يحصل
ذلك جبراً من الاب

المادة ٤٦٣ — يقدر القاضي النفقة بقدر معلوم لليتيم الموسر وعند الايجاب يأمر
شخصاً بالانفاق عليه من ماله على ان يرجع بعد في مال اليتيم فاذا أنفق ذلك الشخص
وأثبت ذلك بالينة فله الرجوع في مال اليتيم

المادة ٤٦٦ — اذا استدان الام بامر القاضي النفقة المقدرة للصغير ثم لم تنفق
من النفقة المستدانة بل انفقت من مال آخر ثم دفعته من المستدان يكون ذلك
صحيحاً انظر الى المادة ٥٩

المادة ٤٦٤ — انفاق الام من مالها بلا امر القاضي لا يقوم مقام الاستدانة فلو قدرت الام النفقة على الاب للولد الصغير وأخذت أمراً بالاستدانة ولم تستدن بل انفقت من مالها فليس لها طلب النفقة المقدرة من الاب

انظر الى المادة ٥٨

المادة ٤٦٥ — أمراً لا يعد بالانفاق بناء على اعسار الاقرب أو غيبة بحكم الامر

بالاستدانة

فاذا كان الاب معسراً أو غائباً وراجعت الام القاضي فان كانت الأم موسرة يأمرها القاضي بادانة نفقة الصغير من مالها علي أن ترجع بعد على الاب

فاذا ادانت الأم نفقة الصغير من مالها بناء على هذا الامر ترجع على الاب اما اذا أمر القاضي الام بالاستدانة من آخر وأنفقت من مالها ليس لها الرجوع .

المادة ٤٦٦ — يقتضى اعادة الزائد من نفقة الصغير المعطاة سلفاً للحاضنة الى

الاب .

مثلاً لو اعطى الاب ام الصغير وخاضته عشرة ليرات نفقة خمسة أشهر في كل شهر ليرتان ثم تزوجت باجنبي عن الصغير وسقط حق حضانها يجب اعادة نفقة شهرين الى الاب

المادة ٤٦٧ — يلزم المرء باقراره

فاذا اقرت المطلقة بأنها قبضت نفقة اولادها الصغار عن خمسة أشهر ثم ادعت بأنها قبضت مائة قرش ونفقة خمسة أشهر خمسية قرش لا يقبل هذا الادعاء ويحمل قولها بأنها قبضت نفقة خمسة أشهر اقراراً بقبضها نفقة المثل

المادة ٤٧٨ — اذا أقرت الام الحاضنة بأنها قبضت نفقة الصغار ثم ادعت بأنها

ضاعت يلزم على الاب نفقة المثل مرة ثانية

أما اذا ادعت بان نفقتها ونفقة الصغار قد ضاعت فليس لها طلب نفقتها مرة

ثانية انظر الى المادة ٧٥

المادة ٤٦٩ — الاستدانة بامر القاضي بحكم استدانة الاب بالذات
وعليه لو استدانت الام نفقة الاولاد بامر القاضي تكون بحكم استدانت الاب
بالذات ولا تسقط النفقة المستدانة بوفاة الاب
مثلاً لو قدر القاضي النفقة للصغير على الاب وأمر الام بالاستدانة والاتفاق ثم
استدانت الام وأنفقت من المال المستدان وقبل استيفائه توفي الاب فيستوفي من
تركته

اما اذا فرض القاضي النفقة للاولاد ولم يأمر بالاستدانت واستدانت الام ليس لها
الرجوع على تركته

المادة ٤٧٠ — ما صرف على النفقة يكون ديناً على الآمر
فلو فرض الاب على نفسه لولده الصغير كذا قروش وأمر مطلقة ام الصغير
بان تصرف هذا المبلغ عليه وهي صرفت ذلك وقبل استيفائه توفي الاب ترجع الام
على تركته

المادة ٤٧١ — أمر الوصي صحيح وموجب للرجوع
فلو عينت الام وصياً على اولادها الصغار وقالت لزوجه أنفق على الصغار وارجع
في أموالهم بعد فاذا أنفق يصير له حق الرجوع

المادة ٤٧٢ — اذا أمر القاضي بالاستدانة يكون هذا الامر صحيحاً بآمر
هذا اذا كان للصغير مال أو كان له شخص تجب نفقته عليه
أما اذا لم يكن ذلك فالامر بالاستدانة غير صحيح

فاذا لم يكن للصغير مال ولم يكن لامة ايضاً مال واستدانت الام وانفقت بامر
القاضي على أن ترجع بعد على الصغير لا يكون هذا الامر صحيحاً وليس لها الرجوع
على الصغير بعد البلوغ

المادة ٤٧٣ — اذا استدانت الام بامر القاضي نفقة الاولاد بامر القاضي تكون بحكم استدانت الاب بالذات ولا تسقط النفقة المستدانة بوفاة الاب
مثلاً لو قدر القاضي النفقة للصغير على الاب وأمر الام بالاستدانة والاتفاق ثم
استدانت الام وأنفقت من المال المستدان وقبل استيفائه توفي الاب فيستوفي من
تركته

الفصل الرابع

في نفقات الاولاد الكبار

المادة ٤٧٣ لا تلزم نفقة الابن الكبير على ابيه ولو كان فقيراً
الا اذا كان عاجزاً عن الكسب كما سيبين ذلك في المواد الآتية
المادة ٤٧٤ — اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا تستأجره الناس بعد عاجزاً
عن الكسب وتجب نفقته على الاب

المادة ٤٧٥ — اذا كان الابن الكبير من طلبة العلوم رشيداً مشغولاً بتحصيل
العلوم الشرعية وعاجزاً عن الكسب ولا يعلم طريق الكسب فنفقته
لازمة على ابيه

اما اذا كان لا يشتغل بالعلوم الشرعية بل يشتغل بالخلافات الركيكة والعقليات
والهذيان الفلسفية او كان سقيهاً فلا تلزم نفقته على ابيه . نفقة هؤلاء لا يملكها الاب
المادة ٤٧٦ — اذا كان الاولاد الاناث فقيرات ولم يكن من ذوات الزوج فنفقتهن
على ابيهن

مثلاً اذا كان رجل كسوباً يكتسب باكثر من كفاف نفسه وطلبت بنته البالغة
الفقيرة نفقتها منه يلزم عليه اعطاؤها

المادة ٤٧٧ — اذا تزوجت الانثى تسقط نفقتها عن ابيها وتلزم على زوجها
انما اذا طلقها وانقضت عدتها تعود نفقتها على ابيها

(اذا كانت مزوجة ناشزة فهل تجب نفقتها على ابيها عند ما تسقط عن زوجها
هذه المسئلة محل للتردد . اذا كان ترك النشوز واجباً على الزوجة فيكون الانفاق
عليها من قبل ابيها اعانة على المعصية فالأوفق عدم اعطائها النفقة ارجاعاً لها
عن النشوز)

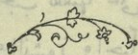
المادة ٤٧٨ — اذا كان الابن الكبير غير قادر على العمل لمرض ككونه زماً او مقعداً او مفلوجاً او اشل اليدين او مقطوعهما او مقطوع الرجلين او مقطوعها او اعمى او مجنوناً او كان مقتدرأ على العمل لكنه ذو خرق يعني ليس اهلاً للعمل بسبب فقدانه الذكاء او وجد به سبب آخر مانع من الاكتساب ولم يكن له مال فنفقته واجبة على ابيه واذا لم يكن الاب موجوداً فساب الاب بمنزلة الاب في النفقة

المادة ٤٨٩ — اذا كان ذو العلة المذكور في المادة السابقة قادراً على كسب مقدار غير كاف له فيلزم على ابيه ابلاغه لقدر الكفاية

المادة ٤٨٠ — نفقة الاولاد الكبار العاجزين عن الكسب كنفقة الاولاد الصغار تلزم على الاب فقط ولا تشترك الام بها

المادة ٤٨١ — اذا استحق الاولاد الكبار النفقة حسب المواد السابقة وراجعوا القاضي طالبين تخصيص النفقة على ابيهم يقدر القاضي النفقة ويأمر الاب بدفعها اليهم لان هذه النفقة حق الاولاد وولايتهم باستيفائها ثابتة وبهذه الصورة اذا قال الاب انا اطعمهم ولا اعطيهم نفقة ولا يلتفت الى قوله وهكذا الحكم في نفقة كل ذي رحم محرم

المادة ٤٨٢ — لا يجبر الشخص على الانفاق على زوجة ابنه الكبير الصحيح الا اذا كان الابن معسراً صغيراً او نه ذا علة محتاجاً للخدمة كالزمن غير مقتدر على الاكل والشرب وقضاء سائر لوازمه الضرورية بنفسه فيجبر الاب على دفع نفقة خادمة سواء كان هذا الخادم زوجة ابنه او امته او اجنبياً



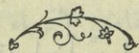
الفصل الخامس

في الصلح عن نفقة الاولاد الصغار

المادة ٤٨٣ - اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار فالصلح صحيح سواء كان الزوج معسراً او موسراً لان الاب يكون عاقداً من الجانبين او يكون الاب عاقداً عن نفسه والام عن الصغار لان نفقة الصغار من اسباب الحضانة والحضانة للام وعلى هذا التقدير ينظر فاذا كان بدل الصلح تمام نفقة المثل وقدر ما معروفاً يكون صحيحاً

و كذا يكون صحيحاً اذا كان فيه زيادة بغبن يسير
اما اذا كان الصلح بغبن فاحش تنزل الزيادة
مثلا اذا كانت نفقة المثل والقدر المعروف عشرة قروش وحصل الصلح على خمسة عشر او عشرين قرشاً تنزل الزيادة عن العشرة قروش

واذا كان بدل الصلح اقل من القدر المعروف فيلزم ابلاغه للقدر المعروف
المادة ٤٨٤ - الشيء الغير لازم لا يلزم بالصلح انظر الى المادة « ٨٢ »
وعليه اذا صالح معسر من غير المقروع على مقدار عن نفقة الاقارب فلا يكون صحيحاً لان نفقة الاقارب تلزم على الموسر فقط انظر الى المادة « ٦٤ »



الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بفرض النفقة من مال الغائب

المادة ٤٨٥ — تقدر النفقة لزوجة الغائب من ماله الذي من جنس النفقة وكذا يجوز تقدير النفقة لاصوله وفروعه انظر الى المادة «٨٥» فتقدير النفقة لابي الشخص الغائب او لاولاده عليه من ماله الذي من جنس النفقة صحيح

ولا تقدر النفقة من امواله التي هي ليست من جنس النفقة لانها محتاجة للبيع ومال الغائب لا يباع

المادة ٤٨٩ — اذا وجد للغائب مال من جنس النفقة عند الاشخاص المذكورين في المادة السابقة اي عند من له النفقة واثبت نسبه بالبينه يأمره القاضي بالانفاق على نفسه من المال المذكور

المادة ٤٨٧ — يجوز تقدير النفقة ايضاً من الوديعة التي من جنس النفقة فاذا كان للغائب مال من جنس النفقة مودوع عند شخص واقر ذلك الشخص بالوديعة والنسب فالقاضي يقدر النفقة من الوديعة المذكورة ويأمر ذلك الشخص باعطائها لمن له النفقة

وكذا يجوز تقدير النفقة على الوجه المشروح من المال الموجود عند مضارب الغائب او الذي بذمة مدينه

المادة ٤٨٨ — يجوز تقدير النفقة ايضاً من استحقاق الغائب في الوقف فاذا كان رجل فقير له ابن غائب وادعى ذلك الفقير لدى القاضي ان للغائب المذكور حق في الوقف الاهلي الفلاني بيد ناظر الوقف واقر الناظر بذلك وبابوته فالقاضي يقدر النفقة من ذلك . والحكم المذكور جار ايضاً في نفقة الاولاد

المادة ٤٨٩ — اذا انسكر المستودع او المضارب او المديون الواضع اليد على مال الغائب الاموال المذكورة و اراد اقرباء الولاد انبائها بالينة فلا يقبل

المادة ٤٩٠ — اذا صرف المستودع والمضارب والمديون مال الغائب بلا امر القاضي والمالك على من له النفقة كزوجته واقرباء ولاده ضمن قضاء ولا تبرأ ذمة المديون من الدين انظر المادة «٥٣»

اما ديانة فلا يضمن لان مقصده الخير والاصلاح حتى اذا توفي الغائب فيجوز ان يحلف اليمين للورثة بانهم ليس لهم حق عنده واذا ضمن فليس له حق الرجوع على من له النفقة لانه يكون مالكا وقت التعدي بالضمان فيكون متبرعا بانفاق ماله

وكذا لو اعطى او انفق الاموال المذكورة في المحل الذي لا يمكن مراجعة القاضي او استحصال رأيه لا يضمن استحسانا ويضمن قضاء

المادة ٤٩١ — الاجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة

فاذا اجاز المالك ما صرفه واعطاه المستودع وخلافه حسب المادة السابقة يجوز ذلك وهذه الاجازة ابراء من الضمان وليس للمالك ان يضمنه بعد

المادة ٤٩٢ — يبرأ المعطى من الضمان اذا ملك المدفوع اليه بدل الضمان

فاذا اعطى المستودع الوديعة لمن له النفقة بلا امر القاضي ثم مات الغائب المودع وانحصر ارثه الآخذ الذي له النفقة فلا يلزم المستودع الضمان

المادة ٤٩٣ — اذا قدرت النفقة من اموال الغائب الموجودة يلزم تحليف من له النفقة واخذ كفيلا بالمال منه

ففي اثناء تقدير النفقة بامر القاضي لاقرباء الولاد من اموال الغائب توفيقا لاحكام المواد السابقة اذا تحقق ان الغائب اعطاهم النفقة او ارسلها من محل غيبته فيقتضي أن يأخذ القاضي كفيلا من اقرباء الولاد الذين لهم النفقة يضمن ما يأخذونه

اما اذا ترك رجل زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي وتغيب وراجعت الزوجة

القاضي وطلبت تقدير النفقة والامر بالاستدانة تحلف فقط كما ذكر لكن اذا كان من له النفقة صغيراً فلا توجه اليمين على الوصي بالضرورة لكن تحلف حاضته كالام من المادة ٤٩٤ — يجوز تقدير النفقة لمن له النفقة بامر القاضي من واردات املاك الغائب وفقاً لاحكام المواد السابقة ولا يجوز وفاء دين الغائب من هكذا اموال يعني لا يجوز للقاضي وفاؤه ولو اقر واضع اليد على هذه الاموال بالدين المادة ٤٩٥ — الجواز الشرعي مناف للضمان فاذا وجد للغائب مال من جنس النفقة عند ولده او ابويه فله ان يأخذوا مقدار النفقة من المال المذكور واذا حضر الغائب بعد فليس له تضمينهم

الفصل السابع

في بيان صورة اتفاق الورثة من التركة

المادة ٤٩٦ — اذا توفي شخص وترك اموالا واولاداً صغاراً تدفع نفقة الاولاد من حصصهم الارثية وكذا يلزم دفع نفقة كل وارث كالزوجة مثلاً من حصة الارثية سواء كانت الزوجة حاملاً او حائلاً المادة ٤٩٧ — اذا عين المتوفي وصياً يتفق الوصي على الصغار من انصباهم واذا لم يعين وصياً فالقاضي بقدر النفقة لسكل صغير من حصته باعتبار سعة ماله وضيقة ويعين وصياً ويأمره بالاتفاق

المادة ٤٩٨ — اذا ادعى الوصي انه أنفق على الصغير ما ماله يصدق في نفقة المثل مدة الاتفاق

أما اذا ادعى انه أنفق على الصغير من ماله أي من مال الوصي وطلب الرجوع في مال اليتيم فلا يقبل قوله المجرد بل يلزم اثبات ذلك بالبينة المادة ٤٩٩ — للوصي ان يخلط نفقة الصغير المفروضة له بماله الخاص به

ويتناول منه بالاشتراك بالقدر المعروف ان كان ذلك فيه نفع لليتيم ولو لم يأذن القاضي

وكذا يجوز له وصي أن يخلط أموال بعض الايتام بأموال غيرهم من الايتام وينفق بالاشتراك على الوجه المعروف ان كان ذلك فيه الخير لهم

المادة ٥٠٠ — اذا توفي وترك اولاداً بالغين واولاداً صغاراً ففلاخ الكبير أو الام أو غيرها من المحارم الحائزين صفة الوصاية أن ينفق على الصغير وكذا اذا لم يعين بل كان الاخ الصغير بحجر وتربية الاخ الكبير فله ان ينفق على الصغير من ماله او تنفق عليه من القسم الذي من جنس النقود سواء كان في البلدة قاضي ام لا

اما اذا لم يكن في حجره وتربيته فله ان ينفق عليه من أمواله التي من جنس النفقة وليس له ان ينفق عليه ببيع عروضه او صرف نقوده (انظر المادة ٥٣)

المادة ٥٠١ — اذا انفق الوصي من ماله وطعامه على الصغير حين بلوغه فليس له الرجوع عليه

الا اذا اثبت انه انفق على الصغير بشرط الرجوع فله ان يرجع بذلك

المادة ٥٠٢ — للقاضي ان يشتري كل شيء يحتاجه للصغار

فاذا كان الصغار محتاجين للخادم يتدارك ذلك لهم

المادة ٥٠٣ — اذا كان رفيقان في سفر وانغمى على احدهما وانفق الاخر عليه من ماله او توفي احدهما وجهازه الآخر من ماله فلا يضمن ديانة استحقاقا لكن يضمن قضاء

المادة ٥٠٤ — الاعانة في الحق المشروع لا توجب المسؤولية المعنوية

فاذا انفق كبار الورثة من حصص الصغار الارثية عليهم بقدر الكفاية ثم كتموا مقدار الحصص التي انفقوها واعترفوا بباقي حصص الصغار واطهروها حتى لو حلفوا عند الایجاب « لا يوجد للصغار حصص اخرى خلافا » فالمأمول ان لا ترتب عليهم مسؤولية معنوية وكذا لو تيقن الوصي ان على المتوفي ديناً لشخص ودفع المبلغ المذكور خفية بدون علم القاضي والورثة فلا يأثم بفعله

وكذلك اذا تيقن مستودع المتوفي أو مديونه أن لآخر ودیعة أو ديناً عند المتوفي وأعطاه ذلك بدون اخبار الورثة لا يكون مسؤولاً معنوياً

الباب السادس

في نفقة الاصول والاقرباء ويحتوى على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان المسائل فيما اذا كان من عليه

النفقة من الفروع فقط

المادة ٥٠٥ — نفقة الاصول تلزم على الفروع ولو كانت الفروع صغاراً ولا يشترك مع الفروع في نفقة الاصول فتجب على الشخص نفقة ابوية واجداده وجداته سواء كان الاجداد والجدات لاب او لام

المادة ٥٠٦ — المراد من النفقة في هذا الفصل ايضاً المأكل والمشرب والكسوة والسكن ونفقة الخادم عند الحاجة

المادة ٥٠٧ — يعتبر القرب والجزئية فقط في لزوم نفقة الاصول على الفروع (انظر المادة ١١٥)

يعني اذا كانت الفروع متفاوتين في القرب للاصول الذين لهم النفقة يقدم في تحمل النفقة الاقرب نظراً للجزئية

فاذا كان لفقير ابن وابن ابن موسران تلزم نفقة ذلك الفقير على الابن فقط لان الابن اقرب للفقير من ابن الابن

وكذا لو كان لمسر بنت موسرة وابن ابن موسر تلزم نفقة ذلك الفقير على البنت فقط ولا يجوز تشريك ابن الابن في النفقة

المادة ٥٠٨ — سبب وجوب نفقة الاصول على الفروع الولادة لا الأثر
فمساواة الفروع في القرب للاصول يوجب مساواتهم في تحمل النفقة ولا
يعتبر الميراث

وبهذه الصورة اذا كانت الفروع مختلطتين ذكوراً وإناثاً ومتساويين في القرب
فيلزم عليهم اعطاء نفقة الاصول على السوية ولا يجوز تكليفهم بالنفقة حسب حصتهم
الارثية لكون حصة الاناث اقل من حصة الذكور فلو كان لشخص مثلاً ابن وبنت
موسران فيلزم عليهما اعطاء النفقة على السوية ولا يلزم اعطاء ثلثي النفقة على الابن
والثلث على البنت كما في الارث
وكذا لو كان لذلك الشخص ابن وابنت بنت موسران فيلزم عليهما اعطاء
النفقة بالسوية

المادة ٥٠٩ — اختلاف الدين في النفقة الاصول غير مانع من النفقة
فيجبر الولد الموسر على الاتفاق على اصوله المعسرين سواء كانت هذه الاصول
مسلمين او غير مسلمين او ذميين (انظر المادة ٤٦)
اما اختلاف التابعية فمانع من النفقة بحق غير المسلمين
فلا يلزم على شخص نفقة اصوله الغير مسلمين الذين من التبعية الاجنبية ولو كان
هؤلاء الاجانب مستأمنين « انظر الى المادة ٥٢ »

المادة ٥١٠ — عجز الاصول عن الكسب ليس بشرط في استحقاقهم النفقة
وعليه فهو لاء يستحقون النفقة من فروعهم بسبب فقرهم فقط
فاذا كان الاب او الام فقيرين مثلاً فاهم اخذ النفقة من الابن الموسر ولا يقال
انهما مقتدران على العمل فليكتسبا « انظر المادة ١١٠ »
المادة ٥١١ — اذا ادعى الولد ان الاب الطالب النفقة غني وانسكرك الاب
فالقول قول الاب

اما اذا اثبت الابن غنى الاب بالبينة فتقبل
المادة ٥١٢ — لا يؤثر الرضاع في النفقة

وعليه لا تلزم نفقة الوالد بالرضاع على الولد رضاعاً وكذا لا تلزم نفقة الولد رضاعاً على الوالد رضاعاً

المادة ٥١٣ — اذا كان لفقر ولدان مختلفان باليسار ينظر فان كان تفاوتهما باليسار قليلاً يعطيان نفقة الاب على السواء اما اذا كان تفاوتهما باليسار فاحشاً فيلزم ايضاً تفاوتهما في مقدار النفقة اذا قدر القاضي النفقة للاب المعسر على ولديه الموسرين وامتنع احدهما عن اعطاء النفقة أو تغيب ولم يمكن استيفاؤها جبراً يأمر القاضي الابن الاخر ان يدفع حصة الابن الممتنع على ان يرجع بعد عليه

المادة ٥١٤ — لا يجبر الشخص على الاتفاق على زوجة ابيه الصحيح السالم حيث لا يوجد قرابة بين ذلك الشخص وبين المرأة وكذا لا يجبر على الاتفاق على ام ولد ابيه وعلى امته « انظر الى المادة ٤٣ »

الا اذا كان الاب محتاجاً للخدمة ككونه زماً او مريضاً فيجبر الابن على دفع نفقة وكسوة خادم ابيه سواء كان هذا الخادم زوجة الاب او ام ولده او امته المادة ٥١٥ — اذا كانت الزوجة المذكورة في المادة السابقة ام الابن وكان

الاب والام معسرين تلزم نفقتهما على الابن ولو لم يكن الاب محتاجاً للخدمة المادة ٥١٦ — اذا كان الاب فقيراً ونفقته لازمة على ابنه الموسر وكان للاب اولاد صغار فقراء فيجب اعتبار حكم المادة ٤٢٢ بحق نفقتهم

المادة ٥١٧ — اذا لم يوجد للايتام الذين لا مال ولا كسب لهم سوى ام معسرة وجدة الاب موسرة فنفقتهم لازمة على الجدة المذكورة

المادة ٥١٨ — اذا كانت الام فقيرة ولم تكن ذات زوج فنفقتها لازمة على اولادها اما اذا كانت ذات زوج فنفقتها لازمة على زوجها فقط الا اذا كان زوجها فقيراً ايضاً فتجري المعاملة حسب المادة ١٢٦ (انظر المادة ١٢١)

المادة ٥١٩ — الام احق بالنفقة من الاب فاذا كان لشخص اب وام محتاجان للنفقة وكان يقدر على اعطاء نفقة واحد فقط فيجب عليه اعطاء نفقة امه

المادة ٥٢٠ — الطفل احق بالنفقة من الاب

فاذا كان لشخص طفل واب محتاجان للنفقة وكان يقدر على اعطاء نفقة احدهما فقط فيجب عليه اعطاء نفقة الطفل

المادة ٥٢١ — اذا كان لشخص ابوان زمان محتاجان للنفقة ولم يكن

مقتدراً على اعطاء نفقة مستقلة لاحدهما اصلاً يجبر على اخذها لمائدته واطعامهما من طعامه

اما اذا كان الابن معسراً ولم يكن له عيال وكان منفرداً بنفسه فلا يجبر قضاء على ضمهما اليه لكن يكون مجبوراً ديانة على صنع ذلك .

وعليه فاذا كان كسبه غير زائد عن قوته ولم يكن منفرداً بنفسه بل كان له زوجة واولاد صغار فيلزم على الابن المذكور ان يضمهما لعياله ويشركهما في مائدته اي يجبر قضاء على ذلك ولا يجبر على اعطاء نفقة لهما على حدة

اما اذا كان الابن فقيراً وكسوباً وفي كسبه فضله عن كفايته فيجبر على الاتفاق عليهما من هذه الفضلة

المادة ٥٢٢ — اذا كان الاب زماناً واشتكى للقاضي قائلاً ان ابني لا يجتهد كما

ينبغي لكي لا يوفر شيئاً ويعطني اياه مع انه مقتدر على اكتساب القدر الكافي لي وله

يسئل القاضي من ارباب صنعة السالكين طريق الكسب الذي يكتسب به الابن فاذا فهم بنتيجة التحقيقات ان ادعاء الاب حقيقي يجبر الابن على الاتفاق على ابيه المذكور

المادة ٥٢٣ — يعتبر في استحقاق الجد النفقة فقط كالأب

والعجز عن الكسب ليس بشرط

وعليه اذا كان الجد فقيراً تلزم نفقته على حفيده الموسر

المادة ٥٢٤ — الجد الذي من قبل الام يستحق النفقة على حفيده كالجدة الذي

من قبل الاب

وكذا تقدر النفقة للجدات اللواتي من قبل الام على احفادهم
المادة ٥٢٥ — الشروط المعتبرة في استحقاق الاجداد النفقة معتبرة ايضاً في
استحقاق الجدات النفقة

فصل الثاني

في اخذ الاصول النفقة من اموال القروع الغائبين

المادة ٥٢٦ — اذا احتاج الاب للنفقة فله ان يبيع من عروض ابنه الكبير او
الصغير الغائب مقداراً كافياً لنفقته فقط وليس له ان يبيع ازيد من ذلك (انظر المادة
٥٣ والمادة ١٠٦)

وليس للاب ان يبيع ذلك بسبب دين آخر غير النفقة
المادة ٥٢٧ — للاب ان يبيع عروض الولد الغائب لاجل نفقة زوجة الغائب
او اولاده الصغار او والدته

المادة ٥٢٨ — للاب ان يبيع بحسب الولاية عروض وعقار ولده الصغير او
الجنون سواء كان حاضراً او غائباً وله ان يصرف ثمنها على نفقته ان كان محتاجاً للنفقة
(انظر الى المادة ١٠٦)

المادة ٥٢٩ — ليس للاب بيع عقار ولده الكبير العاقل الحاضر او الغائب
لاجل النفقة وكذا ليس له بيع عروضه ان كان حاضراً (انظر المادة ٥٣)

المادة ٥٣٠ — الضرورات تبيح المحظورات
وعليه اذا كان الاب فقيراً ومحتاجاً للنفقة وامتنع الابن عن الانفاق عليه ولم
يوجد قاضي يرجع اليه فللاب ان يأخذ مقداراً كافياً من مال ابنه خفية ويصرفه على
نفسه (انظر الى المادة ١٠٤)

وكذا اذا كان الابن يدفع لايه نفقته دون قدر الكفاية فللاب ان يأخذ
النقصان خفية

اما اذا امكن مراجعة القاضي واخذ خفية بدون مراجعة القاضي فيأثم وكذلك
اذا اخذ اكثر من قدر الكفاية يكون آثماً

الفصل الثالث

في بيان احكام النفقة على تقدير اجتماع الاقرباء يعني اذا
كان من عليه النفقة فروعا وحواشياً

المادة ٥٣١ - اذا اجتمعت الفروع والحواشي فيعتبر القرب والجزئية في لزوم
النفقة أي يعتبر قرب وجزئية كل منهم أو احداهم للمعسر انظر الى المادة ١١٥
أي ينظر لقرب وجزئية كل منهم أو احدهم ويتحمل الجزء القريب النفقة ولا تلزم
الحواشي ولا يعتبر الارث بذلك

فلو كان لمعسر أو معسرة بنت موسرة واخت لابوين موسرة تلزم النفقة على
البنت فقط ولا يلزم شيء على الاخت التي من الحواشي لعدم وجود صفة الجزئية
مع كونها متساوين في الارث وكذا لو كان لفقير مسلم ابن موسر نصراني واخ
مسلم تلزم نفقته على الابن فقط لان الابن مختص بالقرب والجزئية

وكذا لو اجتمع ولد البنت مع الاخ الشقيق تلزم النفقة على ولد البنت ولا
يلزم شيء على الاخ الذي هو من الحواشي لعدم وجود الجزئية حالة كون الاخ
الشقيق هو الذي يرث من له النفقة فقط

وكذلك لو كان لفقير بنتان موسرتان وابن اخ شقيق موسر تلزم نفقته على
بنتيه فقط وكذا لو كان لفقير بنت موسرة ومولى العتاقة موسر تلزم نفقته على البنت
فقط مع ان ميراث ذلك الشخص يقسمانه مناصفة

المادة ٥٣٢ - اذا كان لامرأة فقيرة بنتان احداها غنية والاخرى فقيرة ولها
ايضاً اربعة اولاد اخ موسر من العصبات تلزم جميع نفقتها على البنت الغنية حيث لا
تلزم النفقة على الحواشي مع وجود الفروع

الفصل الرابع

في بيان الاحكام فيما اذا اجتمع من عليه النفقة
من الاقرباء وكانوا فروعاً واصولاً

المادة ٥٣٣ — اذا اجتمعت فروع الفقير واصوله ينظر اولاً للقرب من جهة
الجزئية . فاذا كان لفقير ابن موسر وجد موسر تلزم نفقة ذلك الفقير على ابنه فقط
وكذا اذا كان لفقير اب موسر وابن ابن موسر او بنت بنت موسر تلزم نفقته
على الاب فقط لان الاب اقرب في الجزئية وبما ان القرب المرجح موجود ينتفى
التساوي وتلزم نفقة الابن على الاب ولا يشاركه غيره
اذا لم يوجد القرب من جهة الجزئية يعتبر ثانياً نوع الترجيح مثلاً لو كان لفقير
اب وابن موسر ان تلزم نفقته على الابن فقط
وان يكن الاب والابن متساويين في هذه المسئلة في القرب للفقير لكن
الحديث الشريف وهو « انت ومالك لايبك » موجب للترجيح وكذا لو كان لفقيرة
ولد موسر وابوان موسر ان تلزم نفقتها على الولد ولا يشترك الابوان في النفقة وكذا
لو كان لفقير معتوه ابن واب موسر ان تلزم نفقته على الابن فقط ولا يشترك الاب
وكذا لو كان لفقير ام وابن موسر ان تلزم نفقة ذلك الفقير على ابنه فقط ولا يشارك
الولد في نفقة احد والديه مشارك واذا لم يوجد هذا ايضاً يعتبر ثالثاً الارث مثلاً لو
كان لفقير جد وابن ابن موسر ان تلزم نفقة ذلك الفقير عليهما اسداساً أي يلزم على
الجد اعطاء السدس ويلزم على ابن الابن اعطاء الخمسة اسداس لانهما متساويان في
القرب واصل الارث ولم يوجد ايضاً مرجح بنوع آخر والغرم بالغرم

الفصل الخامس

في بيان احكام النفقة فيما لو اجتمع من عليه النفقة

من الفروع والاصول والحواشي

المادة ٥٣٤ — اذا اجتمعت الفروع والاصول والحواشي لا تلزم النفقة على

الحواشي بسبب وجود الفروع وتبقى بهذه الصورة الفروع والاصول

والحكم بهذه المسئلة كحكم المسائل المارة في الفصل الرابع

الفصل السادس

في بيان الاحكام فيما لو كان من عليه

النفقة من الاصول فقط

المادة ٥٣٥ — الاب في تحمل النفقة مقدم على سائر الاصول

فلو كان لفقير اقرباء من الاصول فقط وكان يوجد بين هؤلاء الاصول اب لذلك

الفقير فنفقته لازمة على الاب فقط ولا يشترك احد مع الاب في النفقة المذكورة

مثلاً لو كان لفقير اب موسر وجد او ام موسران فنفقة ذلك الفقير تلزم على

الاب فقط

المادة ٥٣٦ — اذا لم يوجد بين الاصول اب وكان بعض الاصول وارثاً وبعضهم

غير وارث تفرض النفقة على الاقرب باعتبار الجزئية

فلو كان لفقير ام وجد لام موسران مثلاً فنفقته لازمة على الام التي هي اقرب

باعتبار الجزئية

المادة ٥٣٧ — اذا لم يوجد بين الاصول اب واجتمعت الاصول من الاجداد والجدات وارثين وغير وارثين واستووا في القرب يقدم الوارث في تحمل النفقة فلو اجتمع جد لام وجد لاب فنفقة حفيدها الفقير لازمة على جد لاب

المادة ٥٣٨ — اما لم يوجد اب وكان جميع الاصول المجتمعة وارثين تلزم النفقة عليهم بحسب الميراث

فلو كان لفقير ام وجد لاب موسران فنفقته عليهما اثلاثاً اي يازم الام ثلثها والجد لاب ثلثاها

الفصل السابع

في بيان احكام النفقة على تقدير اجتماع من عليه النفقة

من الاصول والحواشي

المادة ٥٣٩ — ينزل الجد لاب منزلة الاب في هذا الفصل

فلو كان لفقير ام وجد لاب واخ موسرون فنفقة ذلك الفقير تجب على الجد لاب فقط

المادة ٥٤٠ — اذا اجتمعت الاصول والحواشي وكان احد الصنفين غير وارث تجب نفقة الفقير على اصوله فقط وتكون الجزئية سبباً للترجيح سواء كان الوارث الاصول او الصنف الاخر وحيث لا توجد هنا مشاركة في الارث فلزوم النفقة بقدر الميراث غير ممكن

فاذا كان لفقير جد لاب واخ شقيق موسران فنفقته لازمة على الجد لاب وهنا الوارث الجد فقط والاخ الشقيق ساقط بالجد

وكذا لو كان لفقير جد لام وعم موسران فنفقته لازمة على الجد ولا تلزم على العم والوارث هنا العم فقط

المادة ٥٤١ — اذا اجتمعت الاصول والحواشي وكان كلا الصنفين وارث
تقدر النفقة بحسب الميراث

فاذا كان لفقير ام موسرة او اخ او ابن اخ او عم او خلافهم من العصبات
موسر ايضاً فنفقة ذلك الفقير ثلثها على الام وثلثاها على الاخ او ابن الاخ او العم
او العصة الاخر

وكذا لو كان لفقير ام وعم وجد لام موسرون فنفقته لازمة على الام والعم
اثلاثاً ولا يلزم على الجد لام شيء لان الاقربىة انما تكون سبباً للترجيح اذا كان
جميعهم غير وارث

المادة ٥٤٢ — اذا كان لصغير معسر ام معسرة والام لها اخوات متفرقات
موسرات فنفقة ذلك الصغير لازمة على الحالة لابوين اي على شقيقة امه لان الام
كلعدومة لانها معسرة وان تكن احزرت كل الميراث انظر المادة ١٢٠

اما نفقة الام فلازمة على اخواتها اخصاً منها ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس
واحد على كل من الاخنتين الاخيرين

المادة ٣٤٣ — نفقة الرضاع كنفقة الفطام
فاذا كان لفقير صغير رضيع ام واخ لابوين وعم فنفقة الرضاع ثلثها على الام
وثلثاها على الاخ حسب الميراث

وكذا لو كان للصبي المذكور ام وعم فنفقة الرضاع ثلثها على الام وثلثاها
على العم

المادة ٥٤٤ — اذا كان لتيمة فقيرة ام موسرة وخال وابناء عم موسرون فنفقته
لازمة على امها ولا تلزم على الخال ولا على ابناء العم ايضاً
اما اذا كان لفقير ام موسرة وعم موسر فنفقته تلزم اثلاثاً ويجب على الام اعطاء
الثلث وعلى العم اعطاء الثلثين

المادة ٥٤٥ — اذا كان لفقير صغير ام موسرة هو في حضانتها وجدة لاب موسرة
وعصبتان فقيران وعمة فقيرة ايضاً فنفقة ذلك الصغير لازمة على الام فقط

وإذا كان لفقيرام موسرة واخ لا يوين واخ لام (*) موسران فنفقة ذلك الفقير سدسها لازم على الام وخمسة اسداسها لازمة على الاخ الابوين حسب الميراث

المادة ٥٤٦ — إذا كان لصغير فقير ام موسرة وعم معسر فنفقته لازمة على الام ولا يلزم شيء على العم المعسر انظر المادة ٦٤

المادة ٥٤٧ — إذا اجتمعت الاصول بنوعها في هذا الفصل فتعتبر فيه ايضاً الخصوصات المعتبرة في الفصل السادس

فاذا كان لفقير جد لاب وجد لام واخ شقيق موسرون يتقدم الجد لاب في اعطاء النفقة لان الجد لاب والجد لام وان يكونا متساويين في الجزئية لكن الجد لاب مقدم على الجد لام في الارث

وكذا لو كان لفقير ام وجد لاب واخ او ابن اخ او عم من المصبات موسرون فنفقته لازمة على الجد لاب فقط ولا تشترك الام بهذه الصورة بالنفقة لان الجد ينزل منزلة الاب والاب اذا وجد حقيقة لا تشترك الام في النفقة ولا تشترك العصابات المذكورة ايضاً في النفقة مع الجد لانها محرومة من الارث بسبب الجد

المادة ٥٤٨ — إذا كان لطفل فقير ام فقيرة وجدة لاب موسرة وعم موسر فنفقته لازمة على العم فقط وكذا لو كان لفقير عم وجد لام فنفقته لازمة على الجد لام مع ان كل الميراث للعم

المادة ٥٤٩ — إذا كان لفقير جد لاب معسر وام موسرة وعم موسر فكل النفقة لازمة على الام ويعفى الجد من النفقة لكونه معسراً ولا تلزم النفقة على العم ايضاً لانه محروم من الارث

المادة ٥٥٠ — إذا كان لفقير ام وعم وجد لام موسرون فنفقة ذلك الفقير على الام والعم اثلاثاً

(*) هكذا الاصل التركي والصواب « واخ لاب » بدليل قوله وخمسة اسداسها على الاخ الشقيق حسب الميراث لان الاخ لام عليه السدس هنا بخلاف الاخ لاب

الفصل الثامن

في بيان احكام النفقة على تقدير ان من عليه النفقة من الحواشي فقط .
وهو محتوى على مبحثين

المبحث الاول

في بيان شروط لزوم النفقة على الحواشي

المادة ٥٥١ — يشترط في لزوم النفقة على الحواشي ان يكون من له النفقة ذا رحم ومحرمًا من جهة الرحم كالاخوة والحوالة والعمومة انظر المادة ١١٣
وعليه فلا تلزم النفقة على المحرم الذي ليس بذي رحم كالاخ رضاعاً ولا على
ذي الرحم الغير محرم كابن العم حتى ولا يجب على الشخص الذي هو ابن عم واخ
رضاعاً لانه وان كان ذا رحم ومحرمًا فمحرميته ليست ناشئة من كون ذا رحم بل
ناشئة من الرضاع .

فاذا كان لفقير خال وابن عم موسر ان ففقته لازمة على خاله ولا تلزم على
ابن العم لان الحال محرم وابن العم ليس بمحرم

المادة ٥٥٢ — يشترط في لزوم النفقة على الحواشي الاهلية في الارث

فلا تلزم النفقة في اختلاف الدين لفقدان اهلية الارث انظر المادة ٤٧
مثلا لو كان لصغير مسلم فقير اخ موسر نصراني فنفقة ذلك الفقير لا تلزم النصراني

المذكور

المادة ٥٥٣ — لا يكفي اعسار من له النفقة في لزومها على الحواشي بل

يشترط ان يكون عاجزاً عن الكسب انظر الفقرة الثانية من المادة ١١٠
المادة ٥٥٤ — اذا كان من له النفقة من الحواشي قادراً على الكسب

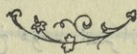
بعد غنياً

فلو كان شخص فقيراً وقادراً على الكسب فلا تلزم نفقته على عمه الموصى وعليه
اذا كان ذوو الارحام من الرجال الاصحاء فيلزم عليهم استحصاال نفقتهم بغيرهم
وعملهم واكتسابهم

المادة ٥٥٥ — لا تعد الاناث قادرات على الكسب ولو كن صحيحات بالغات
وحيث انهن محتاجات للنفقة فيلزم على من عليه النفقة الاتفاق عليهن والحكم في
الصغار على المنوال المشروح

الا اذا كانت الاناث مكنتسبات بالفعل بان كن قابلات أو غاسلات فلا نفقة لهن
المادة ٣٥٦ — الاشخاص الغير قادرين على الكسب بسبب احدى العلل
كالزمانة أو العته أو العمى أو الفالج أو قطع اليدين أو الرجلين أو مقطوع اليد
من جانب ومقطوع الرجل من جانب آخر اذا كانوا فقراء
تلزم نفقتهم ولو كانوا بالغين وكذا اذا كانوا من الاعيان واشراف الناس ولا
يعرفون طرق الكسب أو كان الناس لا تستأجرهم أو كانوا من طلبة العلوم
الشرعية ذوي الرشد ولا يجدون وقتاً للكسب فنفقة هؤلاء لازمة أيضاً

المادة ٣٥٧ — الاعذار المذكورة في المادة السابقة مانعة من الكسب عادة فلا
يكلف أصحابها بالكسب إنما اذا كان يشتغل بعمل ذي كسب كالاعمال مثلاً
بتدوير الدولاب ومقطوع اليدين بدوس العتب والاخرس بالحراسة ويتداركون بذلك
كفاف أنفسهم فلا تلزم نفقتهم على الغير



المبحث الثاني

في بيان ضوابط لزوم النفقة على الحواشي

وبيان المسائل المتفرعة على ذلك

المادة ٥٥٨ — يجب في لزوم النفقة على الحواشي اعتبار الاصول الثلاثة الآتية والاصول المذكورة تعين من تجب عليه النفقة ومقدار النفقة ايضاً
المادة ٥٥٩ — الاصل الاول تعتبر في الحواشي اهلية الارث فقط ولا تعتبر حقيقة الارث لان حقيقته لا تتحقق الا بعد الموت

المادة ٥٦٠ — الاصل الثاني اذا حصل التساوي في اهلية الارث ولم يوجد بينهم معسر يرجح الوارث في الحال اما اذا وجد معسر فيعد كالمعدوم والميت يعني تلزم النفقة على الوارث حقيقة

فاذا كان لفقير عم وخال موسران فنفقة ذلك الفقير لازمة على العم ولا يشترك الحال في النفقة لان الحال وان يكن مساوياً للعم في كونه ذي رحم محرم لكن العم يرجح في اعطاء النفقة بسبب كونه وارثاً حقيقة وكذا اذا اجتمع العم والعمة والحالة تلزم النفقة على العم فقط الا اذا كان العم معسراً فيعد كالمعدوم

المادة ٥٦١ — الاصل الثالث اذا تعدد من عليه النفقة وكانوا من الحواشي وذوي الارحام وجميعهم وارث تلزم عليهم نفقة من له النفقة على قدر الميراث يعني اذا وجد لمن له النفقة «١» اقرباء متعددون مشتركون في كونهم ذوي رحم محرم وجميعهم وارثون في الحال فيقتضي اعطاؤهم النفقة على قدر ميراثهم فاذا كان لفقير عمه وخالة موسران فنفقة عليهما اثلاثاً أي ثلثاهما على العمه وثلثها على الخالة

« ١ » الاصل التركيبي « من عليه النفقة » وهو خطأ مطبعي كما يظهر من ادنى تأمل

المادة ٥٦٢ — اذا كان لفقير عمة لابوين موسرة وخال لابوين موسر فنفقته لازمة عليهما اثلاً أي يجب على العمة اعطاء الثلث وعلى الخال الثلث

المادة ٥٦٣ — اذا كان للابن الفقراء الموجودين في حضنة امهم الفقيرة عم شقيق موسر وعم لام موسر فجميع نفقتهم لازمة على العم الشقيق

وكذا لو كان لامرأة معسرة ثلاث بنات اخوة مختلفة فنفقة تلك المرأة لازمة

اسداساً ويجب على بنت الاخ لام السدس وعلى بنت الاخ لابوين الخمسة اسداس

المادة ٥٦٤ — اذا كان لشخص معسر زمن ابن صغير فقير وله ثلاثة اخوة متفرقة موسرون فنفقة ذلك الشخص لازمة على الاخ الشقيق والاخ لام اسداساً

حسب الميراث اما نفقة الصغير فلازمة على عمة الشقيق فقط لكون الاب يحرز كل ميراث ابنه فيعد كالمعدوم ويصير العم الشقيق هو الوارث للولد المذكور

المادة ٥٦٥ — اذا كان الولد المذكور في المادة السابقة بنتاً فنفقة الاب والبنت تلزم على اخ الاب الشقيق فقط لان الاب يكون كالمعدوم

المادة ٥٦٦ — اذا كان محل الاخوة المذكورين في المادة السابقة ثلاث اخوات مفترقات وكان الولد الصغير ذكراً ايضاً فنفقة الاب تلزم اخماساً ثلاثة على الاخت

الشقيقة وعلى كل من الاخت لاب والاخت لام الخمس اما نفقة الابن فلازمة على الاخت الشقيقة لانها عند عدم الاب تكون هي الوارث فلذلك تلزمها النفقة

المادة ٥٦٧ — لو كان لتيمة فقيرة ام معسرة واخ معسر وعمان موسران فنفقتهما لازمة على عمها انظر المادة «٨٦»

المادة ٥٦٨ — اذا كان لامرأة فقيرة عمياء ابن فقير وابن ابن موسر وكان كسب الابن المذكور لا يكفي ويكفي عياله فنفقتهما لازمة على ابن الابن انظر المادة «٨٦»

المادة ٥٦٩ — اذا كان لفقير مجنون اولاد صغار لا كسب لهم وأم فقيرة ايضاً وعمان عصبتان موسران فنفقتهما جميعاً لازمة على العمين وليس لهما الرجوع فيما بعد

على الاب لكون الاب فقيراً وزمناً ولذلك يلحق باليتيم انظر المادة «٨٨»

المادة ٥٧٠ — او كان لفقير غير مسلم اولاد صغار لا كسب لهم واخت شقيقة موسرة غير مسلمة فنفقة ذلك الفقير واولاده لازمة على الاخت المذكورة

الباب السابع

في بيان النفقة اللازمة على الزوج العبد لزوجته

وبيان نفقة اولاد العبد ونفقة الممالك

ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان تزوج المملوك ونفقته

المادة ٥٧١ — اذا تزوج العبد باذن المولى فنفقة زوجته عليه

المادة ٥٧٢ — يفرض القاضي نفقة زوجة العبد

اذا قدر العبد النفقة لزوجته بالاتفاق معها بذون اذن مولاه لا يصح لانه محجور

المادة ٥٧٣ — نفقة العبد تكون ديناً على العبد بتقدير القاضي

فاذا بلغ دين النفقة مقداراً أوجب عجز الزوج عن الاداء يلزم اداؤه وبهذه

الصورة يدفع مولى العبد الدين المذكور

واذا امتنع المولى عن الدفع وعن بيع عبده فالقاضي يبيع العبد بحضور مولاه

ويؤدي دين النفقة من الثمن واذا لم يكف الثمن فلا يباع العبد مرة اخرى

للنفقة الباقية

اما نفقة اولاد العبد فلكونها غير لازمة على العبد لا يباع العبد بسببها

المادة ٥٧٤ — حق الزوجة في النفقة ليست في نفس العبد

ولذلك فالمولى الحق بإبقاء دين النفقة اللازم في ذمة العبد ولا يمكن أحداً من

بيع عبده

المادة ٥٧٥ — يجوز بيع العبد مرة أخرى بسبب النفقات المتجددة فلو كان لشخص عبد وتزوج باذنه وهو في ملكه وبيع لآخر بسبب النفقة المقضية المتراكمة واشتراه المشتري وهو عالم بذلك أو غير عالم لكنه رضي بعد شرائه وتراكت النفقة مجدداً وهو في ملك المشتري فيجوز بيع العبد مرة أخرى لاجل استيفاء النفقة المتجددة المتراكمة

ويجوز تكرار هذا العمل في يد المشتري الثاني والثالث أما إذا كان المشتري لا يعلم حالة العبد المذكور حين شرائه أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رد العبد إلى بائعه

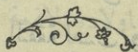
المادة ٥٧٦ — لا يؤخذ المولى بديون عبده

فإذا توفي العبد تسقط النفقة المقضية المتراكمة وكذا إذا قتل العبد وكانت النفقة غير مستدانة تسقط ولا يلزم دفعها من دينه أما إذا كانت مستدانة فيلزم دفعها من دينه

المادة ٥٧٧ — إذا تزوج المدبر باذن مولاه فنفقة زوجته تتعلق بكسبه يعني يلزم على المدبر أن يكتسب ويتفق على زوجته ولا تتعلق نفقة زوجته في رقبته لأنه غير قابل للبيع

المادة ٥٧٨ — إذا تزوج المكاتب فنفقته متعلقة بكسبه

الا إذا عجز المكاتب عن إيفاء بدل المكاتب فلا يباع بعد ذلك للنفقة
المادة ٥٧٩ — إذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب ومعق البعض بلا إذن المولى فلا يلزمهم المهر والنفقة في الحال لأن نكاحهم بلا إذن المولى غير نافذ ويطالبون بالمهر والنفقة بعد العتق وينفذ النكاح بعد العتق ويلزمهم المهر والنفقة المستقبلية.



الفصل الثاني

في بيان نفقة الزوجة الامة

المادة ٥٨٠ — التبوئة ليست لازمة على المولى

فلو بوأ المولى امته عند زوجها مدة فله حق استردادها وتسقط نفقتها عن زوجها في المدة التي لا يعيدها فيها مولاها اعتباراً من استرداده اياها

المادة ٥٨١ — اذا كانت الامة مبيوءة وقامت باعمال مولاها أحياناً بلا طلب فلا تبطل تبوءتها ولا تسقط نفقتها أما اذا أخرج المولى الامة من بيت زوجها واستخدمها تبطل التبوئة وتسقط النفقة

المادة ٥٨٢ — استخدام اهل المولى وعياله كاستخدام المولى فإذا كانت الامة مبيوءة لزوجها من قبل مولاها واخذ اهل المولى وعياله الامة في زمن لم يسكن المولى في البيت واستخدموها تسقط نفقتها عن زوجها

المادة ٥٨٣ — اذا كانت الامة تشتغل طول النهار بخدمة مولاها في الليل بخدمة زوجها فنفقة النهار لازمة على المولى ونفقة الليل على الزوج

المادة ٥٨٤ — المكاتبه كالحرة فلا حاجة في لزوم النفقة على زوجها لتبوءتها من قبل مولاها

فبعد تزويج المكاتبه باذن مولاها تستحق النفقة على زوجها ولا فرق بين التبوئة وعدمها

المادة ٥٨٥ — اذا زوج المولى امته لعبد فنفقة الزوجين لازمة على المولى سواء بوأ المولى الامة او لا

واذا امتنع المولى عن الاتفاق يجبره القاضي على البيع او الاتفاق

المادة ٥٨٦ — اذا زوج شخص بنته لعبد فنفقته لازمة على العبد

المادة ٥٨٧ — اذا كان لشخص زوجة أمة أو مدبرة أو أم ولد وكانت مبهوة له تلزم نفقتها عليه اما اذا لم تكن مبهوة فلا تلزم النفقة على الزوج سواء كان داخلا بها او لا لان النفقة لا تلزم بدون تسليم وعليه فتقدير النفقة للامة قبل تبوءها باطلاً

الفصل الثالث

في بيان نفقة الاولاد الحاصلين من غير الاحرار

المادة ٥٨٨ — اذا تزوج العبد أو المسدير او المكاتب باذن مولاه وحصل له اولاد فلا تجبر الابهاء على الاتفاق عليهم بل تكون نفقة الاولاد حسب المواد الآتية سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة

المادة ٥٨٩ — اذا كانت الزوجة مكاتبة فاولادها تابعون لها بالمكاتبة وعليه فنفقة الاولاد لازمة على المكاتبة

المادة ٥٩٠ — اذا كانت الزوجة مدبرة أو أم ولد فاولادها تنزل منزلتها وعليه فنفقة الاولاد لازمة على المولى

المادة ٥٩١ — اذا كانت زوجة العبد امة لشخص اخر فنفقة اولادها لازمة على مولاه

المادة ٥٩٢ — اذا كانت الزوجة حرة فنفقة اولادها لازمة عليها واذا لم يكن لها مال فنفقة الاولاد لازمة على من يرثهم ويقدم في ذلك الاقرب فالاقرب

المادة ٥٩٣ — اذا تزوج شخص حر بامة او مكاتبة او أم ولد او مدبرة وحصل لها اولاد فنفتهم لازمة وفقا للمواد الثلاثة المتقدمة اي حسب نفقة اولاد العبد والمدير والمكاتب الا اذا شرط الزوج ان تكون الاولاد احراراً فنفتهم لازمة على ايهم الزوج المذكور

المادة ٥٩٤ — اذا كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيراً وكان اب الاولاد الحر غنياً ينظر فان كانت ام الاولاد امة لا يؤمر الاب بالانفاق بل يجبر المولى على الاتفاق او البيع وان كانت ام ولد او مدبرة يجبر اب الاولاد على الاتفاق على ان يكون له حق الرجوع على المولى بعد

المادة ٥٩٥ — اذا كاتب شخص عبده وامته على بدل ثم زوج الامة للعبد وحصل لهما ولد فنفقته لاتلزم الاب بل تلزم الام

المادة ٥٩٦ — اذا وطئ المكاتب امته وحصل له ولد فنفقته لازمة على المكاتب

الباب الثامن

في بيان نفقة المملوك وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان نفقة المملوك كالعبد والامة

المادة ٥٩٧ — يجبر المالك على الاتفاق على من يملك منافعه وعليه فيجبر الشخص على الاتفاق على عبده وامته وام ولده ومدبره سواء كان صغيراً او كبيراً زمنياً او صحيحاً اعمى او بصيراً مرهوناً او مستأجراً

المادة ٥٩٨ — دفع الظلم واجب واقارده وتبتيه حرام وممنوع فاذا امتنع المولى عن الاتفاق على الذي يملك منافعه تجري المعاملة على الوجه الآتي :

وذلك بان يؤجره القاضي ان كان قابلاً للايجار وينفق عليه من اجرته واذا لم تكف الاجرة يكملها مولاه واذا بقي منها شيء تعطى للمولى وان كان غير قابل للايجار كأن كان المملوك صغيراً او جارية حسناء يأمر مولاه بالانفاق عليه او ببيعه ان كان قابلاً للبيع كالعبد واذا أمتنع ببيعه القاضي أما اذا كان غير قابل للبيع بان كان مديراً أو أم ولد فيجبر المولى على الانفاق عليه فقط

المادة ٥٩٩ — اذا كان العبد قادراً على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاه بلا اذنه بل يكتسب وينفق على نفسه واذا كان عاجزاً عن الكسب فله ان يأكل من مال مولاه

المادة ٦٠٠ — اذا كان العبد قادراً على الكسب ومنعه مولاه فيقول له اما ان تنفق علي او تسمح لي بالاكتساب واذا لم يسمح له بالاكتساب فللعبد ان يأكل من مال مولاه

المادة ٦٠١ — لا يجبر المولى على الانفاق على من لا يملك منافعاً . وعليه فلا تلزم نفقة المكاتب ومعق البعض على المولى

المادة ٦٠٢ — نفقة المملوك عبارة عن الخبز والادام والالبسة المستعملة غالباً في معيشة البلدة ولا يكتفى في الالبسة بمقدار ستر العورة

المادة ٦٠٣ — يجب رعاية الغالب والمعتاد للرقيق وان كان المولى يكتفي بما دون المعتاد بسبب شحه وبخله او رياسته

المادة ٦٠٤ — اذا كان المولى متنعاً باستعمال اعلا جنس من الطعام والادام والكسوة فلا يجب عليه معاملة مملوكه كذلك انما يستحب له ان يعامله بذلك

المادة ٦٠٥ — الموافق للتواضع ومكارم الاخلاق والمندوب للمولى ان يحضر مملوكه لسفرته ويأكله سوية

المادة ٥٠٦ — اذا كان لشخص ممالك عبيد واماء متعددة فيستحب مساواتهم في الطعام والادام والكسوة وتراد البسة الجارية المعدة للاستمتاع حسب العرف

٦٠٧ — اذا وجد شخص عبداً بقاءً وانفق عليه على ان يأخذ ذلك من صاحبه

ويرده عليه يكون متبرعاً وليس له الرجوع على مولاه وإذا رجع الشخص الملتقط
القاضي وطالب الامر بالانفاق على ان يرجع بما انفق فلما لم يقم البينة لا يلتفت وإذا
اثبت بالبينة انه لقطه فللقاضي ان يقبل البينة او يردها وإذا قبلها يختار الاهون
يحقق صاحب المال فان كان الاهون الامر بالانفاق يأمر بالانفاق وإذا خيف ان
تستغرق نفقة المملوك بدله يبيعه ويحفظ ثمنه للمالكه

المادة ٦٠٨ — إذا اعتق شخص صغيراً او صغيرة او زمتاً ولم ينفق عليه فنفقته
تدفع من بيت المال

المادة ٦٠٩ — العبد المباع اذا لم يسلم للمشتري فنفقته على البائع
فاذا باع شخص عبده لآخر ولم يسلمه فنفقة العبد المذكور لازمة على البائع اما
نفقة العبد في البيع بالخيار فعلى من له الملك وقت وجوب النفقة

المادة ٦١٠ — نفقة العبد المودع على المودع ونفقة العبد المستعار على
المستعير

اما اذا راجع المستودع القاضي لكون المودع غائباً فالقاضي يأمر بإيجاره
والانفاق عليه من اجرتة وإذا رأى ان يبيع العبد النسب فله يبيعه وحفظ ثمنه والحكم
ايضاً في العبد الثابت انه رهن على النوال المشروح

المادة ٦١١ — اذا قال شخص لآخر ان هذا الصغير عبدك وهو في يدي وديعة
وانكر الشخص ذلك يحلف انه لم يودع هذا العبد عند ذلك الشخص وبعد حلفه
اليمين تلزم نفقته على ذي اليد اما اذا كان العبد كبيراً لا يحلف المدعى عليه
ولا تلزم نفقة العبد على الشخص المقر له بل تجب نفقته على من يدعي انه ملكه

المادة ٦١٢ — يجبر الغاصب على الانفاق على العبد المغصوب الى ان يرده
للمالكه وإذا طلب الغاصب من القاضي اعطاءه اذنأً شرعياً بالانفاق او يبيعه من آخر
فلا يجبه لطلبه هذا الا اذا خيف اتلاف الغاصب العبد فيأخذ القاضي العبد من يده
ويبيعه ويحفظ ثمنه

المادة ٦١٣ — الغرم بالغرم

فاذا اوصى برقية عبد لشخص فنفقة ذلك العبد لازمة على من يستخدمه
الا اذا كان العبد لم يزل صغيراً وغير قابل للاستخدام فصاحب رقبته ينفق عليه
الى ان يصل لسن الاستخدام وبعد ذلك ينفق عليه من يستخدمه

المادة ٦١٤ — اذا مرض العبد المذكور في المادة السابقة وهو في يد من
يستخدمه ينظر فان كان مرضه مانعاً من الاستخدام كالزمانة تلزم نفقته على
الموصى له برقبته واذا كان غير مانع من الاستخدام فتدفع نفقته من قبل الموصى له
نظير خدمته . الا اذا طال مرضه فالقاضي يبيعه ويشتري بثمانه عبداً آخر يقوم مقامه
اذا رأى ان ذلك موافق

المادة ٦١٥ — اذا اوصى احد بحجارته لشخص وبحملها لآخر فنفتقتها لازمة على
الموصى له برقبته

المادة ٦١٦ — تدفع نفقة العبد المملوك بالاشتراك بين شخصين من قبلهما بنسبة
مقدار ملكيتهما

واذا كان مملوك بيد شخصين وادعى كل منهما انه ملكه مستقلاً به ولم يثبت ذلك
فنفقة ذلك المملوك عليها مناصفة

المادة ٦١٧ — اذا كان لشخصين مملوك مشترك بينهما وقال احدهما انا انفق عليه
بمقدار حصتي وقال آخر ليس عندي شيء فللقاضي ان يبيع حصة الممتنع للشخص
الذي يتفق على المملوك واذا لم يمكن ذلك فالقاضي يستدين على الممتنع وينفق
على المملوك واذا لم يمكن ذلك ايضاً ينفق عليه من بيت المال

المادة ٦١٨ — اذا اراد الشريك الاتفاق على المملوك المذكور في المادة
السابقة وقال انه يتفق ايضاً عن حصة الشريك الممتنع على ان تكون ديناً عليه
فالقاضي يأذنه بذلك ولا يجبره عليه وهذه النفقة تكون ديناً على الممتنع وان
تجاوزت قيمة العبد ولا تتعلق برقبة العبد حتى لو توفي العبد يلزم على الممتنع اداء
هذه النفقة ايضاً

المادة ٦١٩ — اذا ولدت جارية مشتركة بين اثنين ولداً وادعاه كل منهما

تجب نفقة الولد عليهما مناصفة وإذا بلغ الولد وأصبح غنياً وصار الشخصين المذكورين فقيرين يجبر الولد المذكور على الانفاق عليهما

المادة ٦٢٠ - إذا كان عبد مشترك بين اثنين وغاب أحدهما وانفق الآخر على العبد بلا أمر يكون متبرعا وإذا راجع الشريك الحاضر القاضي وأثبت بالبين أن المملوك مشترك وإن شريكه غائب فالقاضي مخير إن شاء قبل هذه البينة وعامله كالودعة التي في المادة ٦١١ وإن شاء ردها

المادة ٦٢١ - إذا شهد الشهود حسبة وبلا سبق دعوى إن الأمة التي بيد فلان حرة الأصل ومعتقة تقبل شهادتهم وتوضع الأمة أثناء تركية الشهود عند امرأة أمينة ثقة وتدفع أجره تلك الأمينة من بيت المال ويجبر ذلك الشخص على الانفاق على الأمة بتلك المدة . وبعد ذلك تركي الشهود وإذا حكم بحريتها فإن أخذت نفقة تجبر على إعادتها لذلك الشخص وإذا جرححت الشهود فلا تلزم إعادة النفقة التي أخذت

المادة ٦٢٣ - إذا ادعى شخص إن الأمة التي بيد فلان ملكه وانكر المدعى عليه وأقام المدعى البينة على دعواه فالقاضي يضع الأمة عند امرأة أمينة لحين تركية الشهود ويأمر المدعى عليه الانفاق عليها وإذا جرححت الشهود بعد ذلك تعاد الأمة للمدعى عليه وإذا زكيت يحكم بها للمدعى وبهذه الصورة فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعى بنفقتها المعروفة حيث فهم إن يده يد غاصب

المادة ٥٢٤ - وإذا كان بدل الأمة المذكور في المادة السابقة عبد فلا يضعه القاضي عند عدل

إلا إذا فهم أن المدعى عليه سيواري العبد ولم يقدم كفيلا على نفسه وعلى العبد أو كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بحب الغلمان فالقاضي يضع العبد عند عدل كما هو الحال في الأمة

وإذا كان العبد الموضوع عند العدل كما ذكر قادراً على الكسب فالقاضي يأمر العبد بالكسب والانفاق على نفسه وإذا كان العبد عاجزاً عن الكسب بسبب من الأسباب بأن كان مريضاً أو صغيراً يجبر المدعى عليه على الانفاق عليه

المادة ٦٢٤ — اذا شكت الامة التي بيد شخص للقاضي انه لا يتفق عليها
فالقاضي يأمر ذلك الشخص بأن يتفق عليها او يبيعها وبعد اجبار القاضي الشخص
المذكور على الاتفاق كما ذكر اذا اثبتت انها حرة الاصل بالبينة تضمن النفقة التي
اخذتها والمال الذي انفقته بدون اذنه ولا تضمن ما انفقته بأذنه

الفصل الثاني

في بيان النفقات وخلافها للحيوانات والخيول والبقر

المادة ٦٢٥ — اتلاف الاموال مكروه فيجب ديانة الاتفاق على الحيوانات من
قبل مالئها والحفاظة عليها من التلف والقاضي يأمر المالك من قبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بقوله له بها او انفق عليها اما قضاء فلا يجبر صاحبها على
الاتفاق او البيع

المادة ٦٢٦ — اذا كان الاستقصاء في حلب الحيوان مضرأ له لقلة العلف مثلاً
فيكره ذلك وكذا يكره ايضاً اضرار الحيوان بعدم الحلب ويستحب قطع الحالب
اظفاره لاجل عدم ابداء الحيوان

المادة ٦٢٧ — اذا كان ولد الحيوان لا يتغذى بغير الحليب فيستحب الاكتفاء بحلب
الزائد عنه فقط

المادة ٦٢٨ — الاحوال التي تؤذي الحيوان كتحميله الاحمال الثقيلة ومتابعة
السير به مكروهة

المادة ٦٢٩ — اذا كان لشخصين حيوان مشترك بينهما وامتنع احدهما عن الاتفاق
عليه وراجع الاخر القاضي وطلب الاذن بالاتفاق على ان يرجع على شريكه بعد
فالقاضي يأمر الشريك الممتنع بقوله بع حصتك او اتفق على الحيوان

المادة ٦٣٠ — اذا اراد صاحب النحل قطف العسل من الحلية فليستحب ان
يترك فيها مقداراً من العسل واذا كان ذلك في فصل الشتاء فيستحب زيادة العسل
المترك الا اذا وجد شيء يقوم مقام العسل لغذاء النحل فلا يتعين ابقاء العسل

الفصل الثالث

في بيان نفقات الاملاك كالزراعة والكرم والجينة والبيت
المادة ٦٣١ — لا يجوز للقاضي اجبار صاحب الزرع والكرم والجينة والبيت
على سقيتها واصلاحها وتعميرها وترميمها
رتبه احقر الوري المحتاج الى رحمة المولى علي حيدر امين الفتوى
في غرة رجب سنة ١٣٣٣

قيد و تائق الاحوال الشخصية

قرار رقم ٢٨٥١

ان الجنرال فندبرغ حاكم لبنان الكبير
بناء على القرار ٢٦٩٨ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤ وعلى القرارين رقم
٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ اب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠ وعلى القرار
١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢
وبناء على اقتراح ناظر الداخلية . وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام
وبعد سماع رأي المجلس النيابي
قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٥ يصبح قيد و تائق الاحوال
الشخصية اجبارياً في جميع اراضي لبنان الكبير

المادة ٢ — ان الاشخاص المكلفين بمقتضى القانون، ان ينظموا وثائق الاحوال الشخصية هم :

الاباء الاوصياء والاطباء والقوابل (الدايات) عن الولادات
الازواج او ابائهم اذا كانوا قصرأ او الاولياء اذا كان الازواج قصرأ وائتامأ
عن الزواج والطلاق والهجر
المختارون عن الوفيات

اصحاب الشأن عن تغير محل اقامتهم

المادة ٣ — يجب ان يذكر في وثائق الاحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق كما يجب ان تدرج اسماء جميع الاشخاص المذكورين فيها وكنائهم (شهراتهم) واعمارهم وصناعاتهم واما كن اقامتهم . ولا يجوز علي الاطلاق احداث نحو فيها ولا كتابة استدراك ما على الهامش ولا عبارات مقتضية او مختصرة ولا ارقام هندية ويجب ان يقع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين وان يوقعها المختارون ايضأ

المادة ٤ — يجب ان يكون عمر الشاهد في الوثيقة المختصة بالاحوال الشخصية ثمانى عشرة سنة كاملة ولا تقبل شهادة الاشخاص المحكوم بحرمانهم الحقوق المدنية وحق اداء الشهادة لدى القضاء

وكذلك لا يجوز ان يكون الرجل وزوجه شاهدين معاً في وثيقة واحدة
المادة ٥ — ان الاشخاص الذين يحق لهم ان يسجلوا الوثائق المختصة بالاحوال الشخصية وان يعطوا نسخاً عنها ونسخاً عن سجلات الاحوال الشخصية هم رئيس القلم المركزي في بيروت او من يندبه، وموظفو الاحوال الشخصية في المدن المستقلة اداريا وفي الاقضية

غير انه لا يجوز لهم ان يزيدوا شيئاً على ما ادرج في الوثائق التي يتلقونها
المادة ٦ — يقيد الموظفون المتقدمون المذكورون في سجلات ترقيم اول صفحة واخر صفحة منها وبوقع رئيس المحكمة الابتدائية او قاضي الصلح بتوقيع

الخاص على كل ورقة . ويجب ان تشمل الورقة الاولى على ذكر مجموع الاوراق التي تألف منها السجل ، وان لا يكتب شيء باقتضاب واختصار ولا يذكر تاريخ بالارقام الهندية . ويجب ان يصدق موظفو الاحوال الشخصية ورئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح على ما يمحى في السجل او ما يستدرك به على الهامش

المادة ٧ — يجب ان يكون لكل وثيقة مقيدة في السجلات رقم متسلسل مكتوب على الهامش . وان يكون لكل سجل سلسلة واحدة من الارقام حتى اخر العام

المادة ٨ — ان موظف الاحوال الشخصية ورئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح يخضعان السجلات ويوقعان القيد فيها عند انتهاء كل عام أي في ٣١ كانون اول المادة ٩ — يحق لكل شخص ان يأخذ من الذين وضعت تلك السجلات بين ايديهم نسخاً عن الوثائق المقيدة فيها . ويعتمد على صحة النسخ المطابقة لدرجات السجلات الى ان يقوم برهان على عدم صحتها . ويجب ان يكتب تاريخ تسليمها بالحروف الكاملة

كما يجب ان تشمل كل نسخة على نص الوثيقة بتمامه ومن جمله ما يذكر على الهامش ولا يجوز ان يكون فيها بياض ولا تحشية ولا اختصار ولا تواريخ مكتوبة بالارقام الهندية والا عدت لغواً

المادة ١٠ — يحصل موظفو الاحوال الشخصية ، علاوة على رسم الطوابع (التبعة) خمسة قروش لبنانية سورية عن كل نسخة يعطونها من كل وثيقة تختص بولادة أو وفاة أو تغيير محل اقامة أو طلاق أو هجر أو زواج

المادة ١١ — ان من يؤتمن على سجلات الاحوال الشخصية يكون مسؤولاً مدينياً عن كل تحريف يحدث فيها . ويبقى له عند الاقضاء حق اقامة الدعوى على محذئي ذاك التحريف

المادة ١٢ — كل تحريف او تزوير في وثائق الاحوال الشخصية وكل قيد لها يكتب على ورقة طيارة او سواها غير السجلات المعدة لهذا الغرض بوجب على

فاعله اداء بدل العطل والضرر للفريق المتضرر، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء

المادة ١٣ — على معاون المدعي العام في المحكمة البدائية ان يفحص السجلات ويحقق قيود الاحوال الشخصية في خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من كل نصف سنة ؛ وان يضع مختصراً موجزاً للتحقيقات التي يجريها ثم يرسل هذا المختصر الى نظارة الداخلية بواسطة القائم مقام فالمتصرف او الحاكم الاداري

الباب الثاني

وثائق الولادة

المادة ١٤ — ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي الولادة اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب (في الدرجة الاولى) او الوصي او الطبيب او القابلة امام شاهدين ثم يمضيها المختار

المادة ١٥ — ان مرتكب المخالفة (سواء كان الاب او الوصي او الطبيب او القابلة التي حضرت الولادة) الذي يهمل تقديم وثيقة الولادة في المهلة القانونية يعزم بحجز نقدى قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري واذا تكررت منه المخالفة تطبق عليه احكام المادة الثامنة من قانون الجزاء . واذا ابى المخالف ان يدفع مبلغ الجزاء النقدي يحول هذا الجزاء الى حبس

واذا مضت مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها انفاً فلا يجوز لموظف الاحوال الشخصية بعد انقضاءها ان يقبل تصريحاً بولادة ما . ولا يمكن قيد الولادة اذ ذاك الا بمقتضى قرار قضائي تطلب النيابة العامة اصداره بعد دعوة ذوى الشأن بالطريقة القانونية

المادة ١٦ — يجب ان يذكر في وثيقة الولادة العام والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها ، وجنس المولود (اصبي هوام بنت) واسم العلم الذي يسمى به مع اسماء الاب والام والشاهدين وكنائهم وصناعاتهم واعمارهم واماكن اقامتهم

المادة ١٧ — اذا ولد توأمان وجب ان تكتب وثيقة ولادة لكل منهما وان تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحد منهما والطفل الذي ولد منهما قبل الاخر والعلامات المميزة في جسميهما ويعد من ولد قبل الاخر الولد البكر ولا حاجة الى قيد الاطفال الذين يولدون موتى

المادة ١٨ — اذا ولد طفل غير شرعي فلا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به . واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد اسمه في السجل كولد لم يعرف والده

اما والدة الطفل فلا يجوز لمن ينظم وثيقة ولادته ان ييوح باسمها . ولذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم من المحكمة البدائية

ان شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي نظمت فيه وبذكر ما لها في وثيقة الولادة اذا كانت موجودة . ويجب ان يكون تحريرها بحضور شاهدين . واذا كان اسم الوالد واسم الوالدة غير مذكورين في وثيقة الولادة اجري قيد الطفل كانه من ابوين مجهولين

المادة ١٩ — على كل شخص يجده طفلاً حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى ، وان يبين ظروف المكان والزمان التي وجده فيها . وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضراً على نسختين يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد وجنسه والاسم الذي تسميه به السلطة المدنية التي يسلم اليها . ويقوم هذا المحضر مقام وثيقة الولادة ويجب نقله كاملاً الى سجلات الاحوال الشخصية ثم ترسل نسخة منه الى موظف الاحوال الشخصية

لاجراء القيد وترسل النسخة الثانية مع الولد الى السلطة المدنية لتسليمها الى ادارة الاسعاف العام مع الطفل

المادة ٢٠ — ان قيد الاطفال الذين يولدون في المستشفيات او في السجون يجري طبقاً للتصريحات الخطية التي يقدمها مديرها او اطباؤها في هذا الشأن

المادة ٢١ — ان الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل اقامة حقيقي لايه ، او لاهله عند عدم وجود الاب يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل اقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى احكام المادتين ١٤ و ١٦ وتسلم الى قلم الاحوال الشخصية في القرية او الحلة لارسالها الى موظف الاحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الاصلي ان اولاد اللبنانيين المقيمين مؤقتاً في اراضي الاتحاد السوري فينظم ابائهم او اصياؤهم بواسطة موظف الاحوال الشخصية في مكان الولادة واثائق ولادتهم ثم يرسلون الى حكومة لبنان الكبير نسخاً عنها مشتملة على ذكر محل الوالدين الاصلي

المادة ٢٢ — اذا ولد ولد لزوجين من التبعة اللبنانية في بلاد اجنبية فان اثبات ولادته يكون في اقرب قنصلية فرنسية الى محل اقامتهما بناء على طلب منهما ثم يرسل القنصل صورة من وثيقة الولادة ونسخاً من تذكر هوية الوالدين « تذكر النفوس » الى حكومة لبنان الكبير لقيد المولود في سجلات مكان الوالدين الاصلي

المادة ٢٣ — اذا ولد ولد في اثناء السفر بجراً وجب على الوالدين ان ينظما بواسطة ضابط الاحوال الشخصية في السفينة وثيقة ولادة مشتملة على الابضاحات المنصوص عليها في المادة ١٦ وان يكون تنظيمها بحضور شاهدين واذا كان الوالدان مسافرين الى ارض لبنانية وجب عليهما ان يسلموا نسخة من تلك الوثيقة الى قلم الاحوال الشخصية في مكانهما الاصلي « في لبنان الكبير » اما

اذا كانا قاصدين بلداً اجنبياً فيجب ان يسلمها النسخة المذكورة من نسخ من تذاكر هويتها الى القنصلية الفرنسية الموجودة في اقرب محل الى مقامهما لارسالها الى حكومة لبنان الكبير

المادة ٢٤ — اذا ولد ولد في قرية ليس فيها موظف للاحوال الشخصية فان الوثيقة المختصة بولادته تقدم الى مدير الناحية او الى المختار عند عدم وجود المدير ليرسلها بلا ابطاء الى قلم الاحوال الشخصية

الباب الثالث

في وثائق الزواج والطلاق او الهجر

المادة ٢٥ — على المتزوج او على ابيه « ان كان المتزوج قاصراً » او على وليه ان كان قاصراً وبتيمناً ان يقدم التصريحات المختصة بالزواج لقلم الاحوال الشخصية في خلال خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الزواج وعلى المتزوج ايضاً ان يرسل الى موظف الاحوال الشخصية تصريحاً خطياً بشأن زواجه مصدقاً من الرئيس الروحي الذي تم على يده القران وموقعاً من المختار بحضور شاهدين

المادة ٢٦ — يجب ان تتضمن وثيقة الزواج ما يلي :

١ — اسم كل من الزوجين وكنيته وصناعته ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيه ومحل اقامته

٢ — اسم كل من الاب والام وكنيته وصنعتهم ومحل اقامته

٣ — اسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصناعته ومحل اقامته

٤ — تاريخ الزواج « السنة والشهر واليوم والساعة »

المادة ٢٧ — ان الشخص الملزوم بمقتضى المادة ٢٥ ان ينظم الوثيقة المختصة

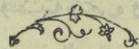
بالزواج ، اذا تأخر عن اصالها في المهلة القانونية الى موظف الاحوال الشخصية بغرم
مجزء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري واذا تكررت منه هذه المخالفة تطبق
عليه احكام المادة الثامنة من قانون الجزاء . واذا ابى دفع الجزاء النقدي يحول
هذا الجزاء الى حبس

المادة ٢٨ — اذا عقد الزواج في جهة غير الجهة التي يكون فيها محل اقامة
الرجل المتزوج ، وجب عندئذ على موظف الاحوال الشخصية في الجهة المذكورة
ان يرسل وثيقة الزواج الى موظف الاحوال الشخصية الموجود في الجهة التي فيها
محل اقامة الرجل

المادة ٢٩ — اذا عقد الزواج في بلاد اجنبية وجب على الزوج ان يرسل الى
اقرب قنصلية فرنسية الى محل اقامته وثيقة زواج منظمة طبقاً لاحكام المادة ٢٦
مع نسخة من تذكرة هويته ونسخة من تذكرة هوية زوجته . وبعد ان يصدق القنصل
على الوثيقة والنسختين يرسلها الى حكومة لبنان الكبير

المادة ٣٠ — يجب على الزوج عند الطلاق او الهجر ان ينظم وثيقة بمقتضى
احكام المادة ٢٦ وبحضور شاهدين ومنسوب من قبل القاضي الشرعي « اذا كان من
المسلمين » ثم يرسلها الى موظف الاحوال الشخصية في المهلة القانونية ، والا عوقب
بمقتضى المادة ٢٧ اما الطوائف غير المسلمة فيجب على الزوج من انائها ان يرسل
مع الوثيقة صورة من القرار الذي تصدره السلطة الدينية في هذا الشأن كما يجب ان
يوقع المختار على قرار الطلاق او الهجر

المادة ٣١ — في حالي الزواج والطلاق أو الهجر يجب على موظف الاحوال
الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج او الطلاق أو الهجر ان يرسل نسخة منها الى قلم
الاحوال الشخصية وفي المكان الاصلي للمتزوجة او المطلقة أو المهجورة



الباب الرابع

في وثائق الوفيات

المادة ٣٢ — ينظم المختارون وثائق الوفاة بحضور شاهدين ثم يرسلونها الى اقسام الاحوال الشخصية في اثناء خمسة عشر يوماً تبديء من تاريخ الوفاة ويكون الشاهدان عند المستطاع من اقرب الاقارب او من الجيران. واذا توفي احد خارج محل اقامته فيشهد الشخص الذي وقعت الوفاة عنده وشخص من اقارب المتوفي او شخص آخر عند عدم وجوده

المادة ٣٣ — تضمن وثيقة الوفاة التي ينظمها المختار بحضور شاهدين ما يلي

- ١ : اسم المتوفي وكنيته وعمره وصناعته ومحل اقامته
- ٢ : اذا كان الشخص المتوفي رجلاً متزوجاً أو أياً فذكر اسم زوجته وكنيتها واذا كان امرأة متزوجة أو ارملة فذكر اسم زوجها وكنيته
- ٣ : اسمي الشاهدين وكنية كل منهما وعمره وصناعته ومحل اقامته واذا كانا من اقرباء المتوفي فتذكر درجة القرابة
- ٤ : تاريخ الوفاة (السنة والشهر واليوم والساعة)

المادة ٣٤ — ان المختار الذي يهمل تقديم وثيقة الوفاة في المهلة القانونية يغرم بحزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري واذا عاد الى ارتكاب هذه المخالفة يضاعف الجزاء النقدي واذا تكررت منه المخالفة ايضاً يعزل ويحال الى المحكمة

المادة ٣٥ — اذا حدثت الوفاة في محل غير المحل الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي وجب على المختار ان يوصل وثيقة الوفاة الى قلم الاحوال الشخصية المحلي ليرسلها بلا تأخر الى قلم المحل الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي وهذا القلم يبلغ حادثة الوفاة الى مختار المحل الاصلي

المادة ٣٦ — اذا حدثت الوفاة في مستشفى او سجن وجب على مدير المستشفى أو السجن أن يبلغ في خلال ٢٤ ساعة خبر الوفاة الى مختار المحلة وعلى هذا المختار ان يذهب الى المكان الذي وقعت فيه الوفاة ليتثبت منها وينظم لها وثيقة ثم يرسلها مع تذكرة هوية المتوفى الى موظف الاحوال الشخصية في المحلة

المادة ٣٧ — اذا نفذ حكم الاعدام في شخص فعلى المدعي العام او نائبه ان يضع ورقة ضبط بالوفاة ثم يرسلها في خلال ٢٤ ساعة الى قلم الاحوال الشخصية السكائن بالجهة التي وقع فيها الاعدام

وفي جميع الاحوال التي يقع فيها موت غير طبيعي أو وفاة في السجن أو اعدام لا يجوز ان يدرج في سجل الاحوال الشخصية شيء عن تلك الظروف بل يقتصر على تنظيم وثيقة وفاة بالصورة العادية

المادة ٣٨ — اذا حدثت وفاة في اثناء السفر بحراً ينظم ربان السفينة وثيقة بحضور شاهدين ويرسلها مع جميع الاوراق المختصة بهوية المتوفى الى السلطة الفرنسية الموجودة في اول ميناء تصل اليه السفينة فترسله السلطة المشار اليها مع اوراق الهوية الى حكومة لبنان الكبير

المادة ٣٩ — اذا حدثت وفاة في بلاد اجنبية وجب على اهل المتوفى ان ينظموا وثيقة ويرسلوها مع تذكرة هوية المتوفى الى اقرب قنصلية فرنسية من محل اقامتهم وهي (أي القنصلية) ترسل الوثيقة والتذكرة المشار اليها لحكومة لبنان الكبير

الباب الخامس

في تبديل محل الإقامة

المادة ٤٠ — كل شخص مقيد اسمه في سجلات الاحصاء اذا رغب في نقل محله الى جهة غير الجهة التي قيد فيها اسمه بقصد التوطن الدائم فيها وجب عليه ان يقدم تصريحاً بهذا الشأن الى قلم الاحوال الشخصية الموجود في الجهة التي سيتخذ

فيها مقامه الجديد . ويجب أن يكون تقديم هذا التصريح في خلال ستة أشهر
تبتديء من تاريخ وصوله اليها ويمكن ارساله مباشرة أو بواسطة المختار . وكل
شخص لا يقوم بالعاملات المختصة بنقل محل الإقامة في خلال المهلة المذكورة يغرم
بدفع جزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري وإذا أبى الدفع يحول الجزاء النقدي
الى حبس

الباب السادس

احكام خاصة

المادة ٤١ — لا يدفع شيء عن وثائق الوفيات . اما وثائق الولادة والطلاق
والهجر وتغيير محل الإقامة فيدفع للمختار أو الشيخ عن تنظيم كل وثيقة منها رسم
قدره عشرة قروش سورية لبنانية وزاد هذا الرسم الى عشرين قرشاً سورياً لبنانياً
عن وثيقة الزواج

المادة ٤٢ — أن الطوابع المختصة بوثائق الاحوال الشخصية ودفاتر هذه الوثائق
تودع عند مختاري القرى حيث يستطيع الاشخاص الموكول اليهم بموجب القانون
تنظيم وثائق الولادة والزواج والطلاق وتغيير محل الإقامة أن يحصلوا عند الاقتضاء
على ما يحتاجون اليه من تلك الطوابع والدفاتر

المادة ٤٣ — أن مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المواد ١٥ و ٢٧ و ٣٠ و
٣٤ و ٤٠ من هذا القرار يستوفىها مدير المال بناء على محاضر يضعها موظفو
الاحوال الشخصية ويكون استيفائها مقابل سندات أيصال قانونية

المادة ٤٤ — أن موظفي الاحوال الشخصية في المدن المستقلة ادارياً وفي الاقضية
يحق لهم أن يعطوا تذاكر هوية باسماء المواليد موقعة بتوقيعهم ومختومة بالخاتم الرسمي
على المنوال المنصوص عليه في المادة ١٥ من القرار رقم ٧٦٣ المؤرخ في ١٠ آذار

سنة ١٩٢١

المادة ٤٥ — كل طالب يتعلق بتغيير دين يقدم للحاكم الاداري أو المتصرف أو القائمقام وهو يدعو الرئيسين الروحيين (أي رئيس الدين المطلوب اعتناقه ورئيس الدين المطلوب تركه كالطران أو الحاخام أو قاضي المذهب أو المفتي) الى عقد اجتماع يحضره الطالب ثم يؤذن لرئيسه الروحي ان يخلو به ويتفاوض معه فاذا اصر (أي الطالب على رغبته في اعتناق الديانة التي مال اليها ينظم محضر في الجلسة نفسها على نسختين ويوقع بتوقيع كل من الرئيسين الروحيين والطالب ثم يوقع عليه الحاكم الاداري أو المتصرف أو القائمقام . وترسل نسخة منه مع تذكرة هوية الطالب الى قلم الاحوال الشخصية الموجود في محل اقامته لاجل تصحيح قيده في دفاتر الاحصاء وفي تذكرة الهوية

ويرسل ايضاً موظف الاحوال الشخصية خلاصة عن محضر تلك المعاملة الى مختار القرية وإلى قلم الاحوال الشخصية المركزي لاجل تصحيح القيد فيه

المادة ٤٦ — كل طلب يختص بتغيير مذهب يرسل الى قلم الاحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب الذي يراد اعتناقه ومشتماً على توقيع الطالب

ويجب أن يرسل موظف الاحوال الشخصية خلاصة عن هذه المعاملة الى مختار القرية وإلى القلم المركزي لتصحيح القيد

المادة ٤٧ — أن الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على أثر تغيير محل الإقامة أو الصنعة أو الدين أو المذهب تقبلها اقسام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها

المادة ٤٨ — يجب على موظفي الاحوال الشخصية أن يجروا المعاملات المختصة بقيد وثائق الاحوال الشخصية في خلال ثمانية الايام التي تلي وصولها اليهم . ويجب ارسال خلاصات عن تلك المعاملات بلا ابطاء الى المختارين الذين يهمهم الامر وإلى القلم المركزي لاجراء القيود وأثبت الشروح اللازمة على الطرق الآتية :

« ا » في قيود المواليد

يجب على موظف الاحوال الشخصية على أثر قيد وثيقة الولادة في سجل المواليد ان يذكر في حقل « الملاحظات » من السجل المذكور امام اسم المولود النموذج سجل الاحصاء الذي قيد فيه اسم والده والرقم المتسلسل المعطى لاسم الوالد في هذا السجل كما يجب عليه ان يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء وامام اسم الوالد الرقم المتسلسل المختص بالمولود في سجل المواليد

« ب » في قيود الزواج والطلاق

يجب على موظف الاحوال الشخصية ان يذكر في حقل الملاحظات من سجل الزواج او الطلاق امام اسمي المتزوجين او المطلقين او المتهاجرين نماذج وارقام سجلات الاحصاء التي قيد اسم الزوجين فيها قبل زواجهما واطلاقهما ويجب عليه ايضاً ان يذكر في حقل الملاحظات امام اسميهما في سجلات الاحصاء المذكورة عبارة عن زواجهما او طلاقهما وان يذكر معها ارقام قيودهما في سجل الزواج او الطلاق

« ت » في قيود الوفيات

يجب على موظف الاحوال الشخصية ان يذكر في حقل الملاحظات من سجل الوفيات امام اسم الشخص المتوفي نموذج ورقم سجل الاحصاء الذي كان مقيداً فيه واذا كان المتوفي مولوداً حديثاً يذكر رقم قيده في سجل المواليد ويجب عليه ايضاً ان يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء او سجل المواليد امام اسم المتوفي عبارة عن وفاته مع رقم قيده في سجل الوفيات

« ث » في تغيير محل الإقامة

يجب على موظف الاحوال الشخصية ان يذكر في حقل الملاحظات من السجل المختص بتغيير محل الإقامة امام اسم الشخص المنتقل النموذج ورقم سجل الاحصاء

التي يكون مقيداً فيه . كما يجب عليه ان يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء امام اسم الشخص المشار اليه عبارة عن نقل محل اقامته مع رقم قيده في السجل المختص بتغيير محل الإقامة

ولا يكتب في حينذاك بارسال خلاصة عن تلك المعاملات الى قلم الاحوال الشخصية المركزي والى مختار الجهة التي انتقل اليها الشخص بل يجب ارسال خلاصة عنها ايضاً الى المختار وموظف الاحوال الشخصية الموجودين في محل الانتقال الاصلي لاجل اصلاح القيد في سجلات الاحصاء

المادة ٤٩ — يجب على رئيس قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي في ادارة الحكومة المركزية وعلى نائب هذا الرئيس وسائر موظفي الاحوال الشخصية في المدن المستقلة ادارياً وفي الاقضية ان يقدموا نظارة الداخلية في خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ضماناً مالياً قدره ١٥٠ ليرة لبنانية سورية عن كل منهم وان يقدموا معها برهاناً على انهم حلفوا اليمين لدى المحكمة البدائية او لدى المحكمة الصلحية . وكل موظف منهم تكرر عليه المهلة المذكورة ولا يعمل بمقتضى احكام هذه المادة بعد مستقيلاً حتماً

المادة ٥٠ — على موظفي الاحوال الشخصية في الملحقات ان ينظموا كل ثلاثة اشهر بياناً اجمالياً لجميع القيود التي اجروها في المدة المذكورة وان يرسلوه الى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي في التواريخ الآتية

١٠ كانون الثاني و ١٠ نيسان و ١٠ تموز و ١٠ تشرين الاول من كل عام وكل اهمال من هذا القبيل يعود على مرتكبه بالمجازاة العاجلة

وعلى القلم المركزي المشار اليه ان ينظم لدولة لبنان الكبير كله جدولاً عاماً مبنياً على تلك البيانات ثم يقدمه لنظارة الداخلية في النصف الاخير من كل شهر من الاشهر الاربعة المتقدم ذكرها

المادة ٥١ — الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ٥٢ — على السكرتير العام وناظري الداخلية والعديلية ان ينفذوا هذا القرار كل في ما خص به

بيروت اول ك ١ سنة ١٩٢٤ حاكم لبنان الكبير

الامضاء : فندبرغ

بيروت في ٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ نظرو وصدق تحت رقم A ٣٠٢٢

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء : ويغان

قانون

يختص بقرار وثائق الاحوال الشخصية

رقم ٢٨٥١

اقر مجلس الشيوخ والنواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه
المادة ١ — لا يلاحق ولا يطالب احد لمخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ أول كانون الاول سنة ٩٢٤ اذا أجرى التصريحات التي تقضي بها احكام المواد المذكور خلال ستة اشهر ابتداء من اذاعة هذا القانون

المادة ٢ — خلافاً لاحكام المادة ١٥ من القرار ٢٨٥١ المذكور اعلاه تقبل تصريحات الولادة وتسجل في مكتب الاحوال الشخصية خلاف الستة اشهر المعينة في المادة السابقة

المادة ٣ — ينشر هذا القانون ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٢٥ آذار سنة ٩٢٧

الجريدة الرسمية تاريخ آذار ٩٢٧

صدر عن رئيس الجمهورية

شارل دباس

قانون الاحصاء والاحوال الشخصية

ذيل المادة ٢٥ من قرار الاحصاء والاحوال الشخصية
اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه
تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٥ من القرار ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون
الاول سنة ١٩٢٤ الصادر من حاكم لبنان الكبير بخصوص الاحصاء والاحوال
الشخصية

فقرة ملحقة — اذا تمتع الزوج عن اعطاء التصريحات يجوز لقلم الاحصاء
والاحوال الشخصية أن يكتفي بتصريح خطي من الرئيس الروحي الذي جرى
العقد بمعرفته لاجراء القيد فقط مع حفظ الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم
بيروت في ١٣ آيار ١٩٢٩

صدر عن رئيس الجمهورية

شارل دباس



قانون الاحوال الشخصية

الذي اقره اخيراً مجلس الوزراء في مصر

واعتمده جلالة الملك

اجتهاد جديد في مسائل الاحوال الشخصية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

..... رسمنا كما هو آت

« ١ — الطلاق »

المادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره

المادة ٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه
لا غير

المادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع الا واحدة

المادة ٤ — كتابات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق
الا بالينة

المادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيّاً الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول
والطلاق على مال وما نص كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٠

« ٢ — الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر »

المادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة
بين امثالهم يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طaque بائنة
اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى
ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكيمين وقضى على الوجه المبين بالواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١

- المادة ٧ — يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين ان
امكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بمجالهما وقدرة على الاصلاح بينهما
المادة ٨ — على الحكمين ان يتعرفا سباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في
الاصلاح فان امكن على طريقة معينة قررهما
المادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج او منها
او جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة
المادة ١٠ — اذا اختلف الحكمان امرها القاضي بمعاودة البحث فان استمر
الخلاف بينهما حكم غيرهما
المادة ١١ — على الحكمين ان يرفعا الى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي
ان يحكم بمقتضاه

« ٣ — التطليق لغية الغير لحبسه »

- المادة ١٢ — اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب
الى القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه
المادة ١٣ — أن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي أجلاً واعذر
اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه او يطلقها
فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة
وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعدار
وضرب أجل
المادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة
ثلاث سنين فاكثر أن تطلب الى القاضي بعدمضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر
ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه
« ٤ دعوى النسب »
المادة ١٥ — لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم

التلاقى بينهما وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها اذا اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة

« ٥ — النفقة والعدة »

المادة ١٦ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً
مهما كانت حالة الزوجة

المادة ١٧ — لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تريد على سنة من تاريخ الطلاق كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجة المطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

المادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق

« ٦ — المهر »

المادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح ان يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر او بين ورثتها

« ٧ — سن الحضانة »

المادة ٢٠ — للقاضي ان يأخذ بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين ان مصلحةتهما تقضي ذلك

« ٨ — المفقود »

المادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده . واما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التي يحكم بموت المفقود

بعدها الى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حياً او ميتاً

المادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم

٩ — احكام عامة »

المادة ٣٣ — المراد بالسنة في المواد من (١٢ الى ١٨) هي السنة التي عدد

ايامها ٣٦٥

المادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي

تتضمن احكاماً بشأن النفقة ومسائل اخرى متعلقة بالاحوال الشخصية

المادة ٧٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية

تأمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ

كقانون من قوانين الدولة

الذعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية

قرار رقم ٢٦١

ان المسيو هنري دي جوفيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية

الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

حيث انه يجب ابقاء المحاكم المتمتعة بها الطوائف المختلفة بقدر ما تتطلبه العقائد

المشروعة وعوائد البلاد ولكن حيث انه يجب على الدولة المنتدبة مع احترام تلك

العقائد والتقاليد ان ترضي جميع الاهالي بوضعها لهم نظاماً يكون نظام مساواة

بين الجميع .

وحيت ان المحاكم العادية مشتملة على جميع ضمانات الانصاف اللازمة للمنظر في بعض الاختلافات الداخلية حتى الان ضمن الاحوال الشخصية وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي

المادة ١ — في جميع لدول الواقعة تحت الاستداب تنظر المحاكم العادية في جميع الاختلافات التي كانت حتى الان من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية ما عدا المخالفات المتروكة صريحاً لصلاحيه هؤلاء القضاة بموجب هذا القرار

المادة ٢ — تكون من صلاحية قضاة الاحوال الشخصية المسائل الآتية المتعلقة باحوال الزواج . عقد الزواج . بطلان الزواج . حل وانفساك رباط الزواج (الفراق الطلاق) نفقة المعاش بين الزوجين

المادة ٣ — اذا قدم في اثناء دعوى مرفوعة امام المحاكم العادية اعتراض يتعلق بالاحوال الزوجية او رأت هذه المحاكم من اللازم ان يفصل مسبقاً في هذا الاعتراض فعليها ان تؤجل الحكم في اساس الدعوى وتعين مدة يجب في اثنائها على الفريق بالذي اعترض عليه في هذه المسألة الواجب حلها قبل الدعوى ان يستحصل على حكم فيهما من القاضي ذي الصلاحية . واذا لم يعترف بضرورة ذلك فتهمل ويحكم في اساس الدعوى

المادة ٤ — في دعاوي الاحوال الزوجية يكون قاضي الاحوال الشخصية ذو الصلاحية هو قاضي السلطة الدينية التي عقد الزواج امامها

المادة ٥ — اذا كان عقد الزواج امام سلطتين مختلفتين فتكون المحكمة ذات الصلاحية هي محكمة السلطة الدينية التي احتفل بالزواج امامها اولا

المادة ٦ — يحكم في مسائل الاحوال الشخصية المنصوص عنها في المادة ٢ فيما يختص بالطوائف الاسلامية وغيرها ، المعترف بها بتاريخ هذا القرار او التي سيعترف لها فيما بعد بقرار من رئيس الدولة محاكم الاحوال الشخصية العائدة لكل منها

المادة ٧ — تلغى وتبقى ملغاة الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ٨ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في اول حزيران سنة ١٩٢٦

المادة ٩ — أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

المفوض السامي

بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٦

جوفيل

مرسوم رقم ١٠٢

في توقيف تنفيذ القرار ٢٦١ المذکور اعلاه

المادة ١ — يوقف تنفيذ القرار ٢٦١ المتعلق بتعديل صلاحية المحاكم الشرعية والمجالس الروحية الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٦ الى اجل غير معين

المادة ٢ — تشكل لجنة للنظر في القرار المذکور في مدة اقل من ٣٠ شهرا

المادة ٣ — على وزير العدلية تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٦

صدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية

احيا

في احياء الموات

الارض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكا لاحد ولا حقاً له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات اصلاً وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محيطاً لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الامام اقطاعها . وكذلك ارض الملح والغارونواحيهما مما لا يستغنى عنها المسلمون لا تكون ارض موات حتى لا يجوز للامام اقطاعها لاحد فأن الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقاً

خالصاً له لم يكن منتفعاً به فكان مواتاً بعيداً عن البلدة او قريباً منها كذا في
البدائع . قال القدوري فما كان عادياً كأنه منسوب الى عاد لخرابه من بعدهم اي
قدم خرابه لا مالك له او كان مملوكاً في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
عن القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العمران فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات « هندية » وقد شرط بالمجلة البعد عن اقصى العمران يعني ان جهر الصوت لو
صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته ويملك الامام
اقطاع الموات فلو اقطع الموات انساناً فتركه ولم يعمره ولا يتعرض له الى ثلاث
سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً وله ان يقطعه لغيره

المسئلة ٩٣١

الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الارض صالحة للزراعة كما ان البذر والنصب
احياء للارض كذلك الكراب والسقي اوشق خرق وجدول لاجل السقي احياء
ايضاً بمجلة المادة ١٠٥٢ — ١٢٧٥

المسئلة ٩٣٢

اذا بني جدار في اطراف ارض من الاراضي الموات او بني مسناة تحفظها من
ماء السيم كان ذلك منه احياء لتلك الارض

المادة ١٢٧٦ من المجلة

المسئلة ٩٣٣

وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بمجانب الارض
الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك النابت فيها او حفر البئر ليس باحياء

المادة ١٢٧٧ من المجلة

المسئلة ٩٣٤

اذا حصد ما في الاراضي الموات من الحشيش او الشوك ووضعه في اطرافها
ووضع عليه التراب ولكنه لم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل من الوصول اليها فلا
يكون احياء لتلك الارض

المادة ١٢٧٧ من المجلة

المسئلة (٩٣٥)

لو احيى بعض الارض وترك باقيها فما احياء منها يكون ملكا له اما الباقي فلا
المادة ١٢٧٣ من المجلة
ظاهرة لا فرق فيما اذا كان ما احياء اكثر من النصف أو أقل ؛ خلافاً للخاتمة
حيث قال لو بنى او زرع في بعض الارض كان ذلك احياء لذلك الشخص دون
غيره الا أن يكون ما عمر اكثر من النصف لكن اذا بقى في وسط الارض
التي احيائها محل خال فذلك المحل يكون له أيضاً
المسئلة (٦٣٦)

اذا احيى رجل ارضاً من اراضي الموات ثم جاء آخرون ايضاً فاحياوا الاراضي
التي في اطرافها الاربع يتعين طريق ذلك الشخص في الارض المحي الاخير، يعني
أن طريقه يكون منها المادة ١٢٧٤ من المجلة
هذا اذا احيائها هؤلاء الآخرون على التعاقب (در مختار) اما لو احيوها
معاً فله أي للاول التطرق من اية ناحية شاء والفرق انه اذا كان الاحياء على التعاقب
يكون المحي الاخر هو الذي قصد ابطال حق الاول لان الاول حين سكت عن
الاولين صار الباقي طريقاً له فاذا جاء آخر واحيا فقد احيى طريقه من حيث المعنى
فيكون له الطريق (رد مختار) اما لو احيوها معاً فلا يتعين المحي الاخير مطلقاً لحقه
لا بطلان حقه من الجميع معاً فالجواب حينئذ له في اختيار طريق الناحية التي يريد
مقررات محكمة التمييز في الاحياء

المسئلة (٩٣٧)

(١) اذا أنشئت ابنة في الاراضي الموات من دون رخصة وجب التدقيق في
باديء الامر فيما اذا كان ذلك المحل من الاراضي الموات ام من الاراضي المحلولة
الاميرية . حتى اذا تبين أنه من النوع الاول عد انشاء الابنة فيه احياء وعليه يجب
انجرأ المعاملة بشأنه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الاراضي
(٢) اذا كان المحل الذي انشئت فيه الابنة بدون رخصة هو من الاراضي

الاميرية الصرقة وكان قد تم انشاء الابنية فيه يجب ابقاء الابنية وربط المحل باجرة ارضية (اجارة زمين) وفقاً لمقررات شورى الدولة الصادرة في هذا الشأن

القرار في ١٣ شباط سنة ٣٢٨ رقم ٢٣٨
المسئلة (٩٣٨)

أن رعي الحيوانات أو نصب الخيام في الاراضي الموات لا يعد احياء لمن استحصل رخصة باحيائها في ١٧ تموز سنة ٣٢٨ رقم ٨٢

المسئلة (٩٣٩)
أن احياء الأراضي الاميرية يتوقف على إذن مأمورها بمقتضى المادة الخامسة بذلك من قانون الاراضي فعليه يجب التحقيق عند الاقتضاء عما اذا كان بالاراضي المدعى باحيائها اذن من المأمور أم لا

في ٢٢ ايلول ٣٣٠ رقم ٩٧

اخ

عن الخيرية سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركه فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة على قدر استطاعته أجاب يكون الجميع بينهم ارباعاً لكل ربع وأن اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل بنفسه ولاخوته على وجه الشريكة وعن الحامدية زرع السكبار من الورثة في ارضي المشتركة أن زرعوا من بذراً مشتركاً باذن الباقيين ولو كباراً أو أذن الوصي لوصغاراً فالغلة مشتركة وأن من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن فالغلة للزارعين وفيها احد الورثة انفق في تجهيز الميت من التركة بغير إذن الباقيين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعاً بخلاف الاتفاق للمأتم وشراء الشمع بلا وجه ولا اذن الباقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه وأن كفته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل لان اختياره ذلك دليل تبرع وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزاوية وقد سئل في الخيرية عن اخوة اشقاء عائلتهم وكسبهم واحد وكل مقوض لاخته جميع التصرفات ادعى احدهم انه اشترى بستاناً

لنفسه فاجاب اذا قامت البيئة على انه من شركة المفاوضة تقبل وأن كتب في صك
التبايع انه اشترى لنفسه « در مختار » وفيه يقع كثير في الفلاحين ونحوهم أن
أحدهم يموت فتقوم اولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حرت وزراعة
وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك ويكون تارة كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم
ويعملون عنده بامرء كل ذلك على وجه الاطلاق والتفويض ولكن بلا تصريح
بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع أن التركة كلها أو أغلبها لا تصح فيها
شركة العقد ولا شك أن هذه ليست شركة مفاوضة بل هي شركة ملك كما
حررته في تنقيح الحامدية

ثم رأيت تصريح به بعينه في فتاوى الحلواني فاذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما
حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في
العمل والرأي كثرة وصوابا افتى به في الخيرية وما اشترأ احدهم لنفسه يكون له
ويضمن حصة شركائه من ثمنه اذا دفعه من المال المشترك وكل ما استدانه أحداهم مطالب
به وحده وعند عدم الاب هبة الاخ الكبير لاخيه الصغير تتم بمجرد الايجاب ولا
يرجع الاخ على أخيه بالهبة وتقبل شهادة الاخ لاخيه ما لم يكونا شريكين في المدعى به
وما لم تصل صداقتهما في مرتبة يتصرف احدهما في مال الآخر

اخافة

كل من شهر السلاح على آخر لجرد الاخافة لا بقصد القتل يحبس من اسبوع
الى ستة اشهر

المادة ١٧٩ من قانون الجزاء العثماني
اذا ارسل واحدا الى آخر يخوفه ويهدده ببعض الاذى أن لم يرسل له ما
طلبه أو لم يفعل ما كلفه اياه وكان ما توعد به من الضرر يستوجب معاقبة فاعله
بالاعدام أو الكورك المؤبد ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل وضع المتجاسر على
هذه الجنائية في الكورك مؤقتا

المادة ١٩١ من القانون المذكور

الاخبار

الاخبار هو تصريح يقع امام السلطة ذات الاختصاص لاعلامها بانه وقع جرم مخالف للقانون الجزائي فاذا صدر هذا الاخبار عن الطرف المضرور اكتسب اسما خاصا هو الشكوى وان لم يكتف المشتكي باعلام القضاء باسم فاعل الجرم وتعيينه بل طلب منه تعويضاً عن الضرر وقدم طلبه الى قاضي الدعوى العامة فحينئذ يقال انه صار طرفاً مدنياً وهكذا فإن هنالك فرقاً جوهرياً بين من يكون طرفاً مدنياً وبين من يكون مخبراً بسيطاً او شاكياً عادياً بمعنى ان هذا الاخير لا يطلب شيئاً لا لمنفعته الشخصية ولا ليكون بالنتيجة شريكاً في التنبؤ كالتطرف المدني ومن جهة ثانية فإن الشاكى الذي ليس طرفاً مدنياً لا يختلف عن المخبر الا بالاسم . كانوا في الحقوق القديمة يربطون الشكوى بأوراق المحاكمة اما الاخبار فكان يظل سرياً . اما اليوم فقد زال هذا الفرق وصار الاخبار والشكوى يظلان مربوطين في اصابة الدعوى ينبغي التساؤل بمناسبة الاخبارات او الشكاوي والادعاءات المدنية « ١ » عن هم الاشخاص الذين لهم الحق بل عليهم الواجب في اتمامها « ٢ » عن هم المأمورون ذوو الاختصاص في قبولها « ٣ » ما هي الاصول والاشكال التي ينبغي اتباعها « ٤ » ما هي النتائج التي تنتج عنها ؟

١ — الاخبار هو تصريح يقع امام السلطة ذات الاختصاص لاعلامها بجرم ضد القانون الجزائي مع تعيين فاعله او من دون تعيينه ويكون الاخبار اما رسمياً واما خاصاً تبعاً لكونه صادراً عن مأمور « مادة ٢٩ ا ص . » او عن فرد عادي « مادة ٣٠ ا ص ج » وسواء كان الاخبار رسمياً او خاصاً فان صاحبه لا يمس شخصياً بالفعل الجرمي ولكن هذين النوعين من الاخبار هما مقتبسان عن قانون بروير الذي فرق بين الاخبار الرسمي والاخبار العادي ووضع بينهما فروقا لا تزال موجودة وهكذا فقد وردت صراحة توجب الاخبار على المأمورين الذي يجب عليهم قانوناً اعطاء المعلومات عن كل جنائية او ضنجة يطلعون عليها في اثناء اجراء وظائفهم ولهذا الوجوب قوة مؤيدة قائمة في مسؤولية المأمور تجاه رؤسائه وفي عقوبات مسلكية مختلفة يمكن ان تقع

عليه. اما عن الافراد فليس ثمة نص من هذا القبيل ومذ سنة ١٨٣٢ لم يبق في قوانيننا اي واجب قضائي يوجب الاخبار عن المجرمين. على أن الأخبار الخاص خلافا للأخبار الرسمي قد يؤدي عندما يكون افتراء الى مسؤولية جزائية علاوة على المسؤولية المدنية التي تنتج عنه اذا كان واقعاً من دون تحقق أو اذا كان ببتيجة تهور في أن المأمور الذي يقدم اخباراً افتراضياً يعرض نفسه للمسؤولية المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ ق. ج. وتقع المسؤولية المدنية عندما يكون اخباره كاذبا وفقا للمادة ٣٥٨ ق. ا ص ج.

ينتج عن هذا النص «١» أن اعطاء السلطات النظامية لا يمكن أن يدعى عليهم امام محاكم الجزاء بسبب الاخبارات المقدمة بالتهور والمجازفة «٢» انه لا يمكن عقوبتهم الا بطريق الاشتكاء عن المحاكم اي أمام المحاكم المدنية لاجل الاثبات ووفقا للاشكال المقررة في المادة ٣٠٩ من ا. ص. م. وما بعدها

الاخبار الصادر عن الفرد العادي الذي يشاهد جرماً ما يجب أن ينظم من قبله هو أو من قبل وكيل عنه أو من قبل المدعي العام لحضوره وفقاً للمادة ا. ص. ج. التي تفرض شرطين الثقة والحظ والحال أن المأمورين ليسوا خاضعين ولا ملزمين باتباع اشكال الاخبار بل يمكنهم اخبار الادعاء العام في مكتوب بسيط حتى بالقول الشفهي

ينبغي أن يقع الاخبار أما لمدعي البداية العام ا. ص. ج. مادة ٣٠ واما الى معاونه على ما هو مفهوم في المادتين ٤٨ و ٥٠ ولما كان لا يوجد نص يشير الى المستنطق كانه ذو اختصاص من هذا الوجه في حين ان المادة ٦٣ ا. ص. ج. تصرح بانه يمكن ان تقدم اليه الشكاوي لما كان الامر كذلك فانه ينبغي ان يستنتج انه ليس لهذا المحاكم قبول الاخبار

(١) تختلف الشكاوي عن الاخبار كما يختلف الفرع عن الجنس. الاخبار هو تصريح مقدم للسلطة القضائية ليس من قبل فرد عادي بسيط بل من قبل الشخص الذي اصيب بضرر الفعل الجرمي او باسم هذا الشخص. ولذلك جاء قانون ٢٩

سبتمبر ١٧٩١ يصف الاخبار بقواه انه اخبار عن ضرر شخص . والفرق الجوهرى بين الشكوى والاخبار هو قائم على قدرة المشتكى ان يصبح طرفاً مدنياً والطرف المدنى هو المشتكى الذى يطلب تعويض الضرر الذى اصابه وبتقدم بصفة طرف فى الدعوى الجزائية اص . ج . مادة ٦٣ — ٦٦

وقد خلط ق . ١٧٩١ سنة ٤ بين الشكوى والتقدم بصفة طرف مدنى وكان كل مشتك لا يرجع عن شكواه فى اربع وعشرين ساعة معتبراً بمجرد عدم رجوعه طرفاً مدنياً اما قانوننا فقد رجع الى تقاليد حقوقنا القديمة ووضع اصولاً مختلفة كل الاختلاف فقال فى المادة ٦٦ ما يأتي « لا يعتبر المشتكى طرفاً مدنياً الا اذا صرح بهذا اما فى شكواه واما بورقة لاحقة يقدمها او اذا طلب بالشكوى او بالورقة تعويضاً وضماناً على الضرر »

(٢) — وهكذا فقد تكون الشكوى خطوة اولى فى سبيل الانعاء بالحقوق المدنية ولكنها ليست اياه وتختلف عنه من وجوه شتى : « ١ » يطلب ممن يدعى بالحقوق المدنية الاهلية الضرورية لاقامة كل دعوى مدنياً ولكن الاهلية للمرافعة ليست مطلوبة لاجل تقديم الشكوى وكل شخص حتى القاصر والاجنبى يجب ان يباح له « من دون شرط » تقديم الشكوى من الجرم على ان يتنبه الادعاء العام الى هذه الجهة « ٢ » شكل الشكوى هو ذات شكل الاخبار ولم يكن من المادة ٦٥ الا انها عطفت على المادة ٣١ ولا يقبل هذا الشكل اى تعديل بمجرد كون المشتكى يريد ان يصبح مدعياً مدنياً « ويكفى أن يجري هذا الادعاء على وجه صريح اما ببيان وتصريح فى الشكوى واما بطلب خطى لتعويض العطل والضرر اثناء الجلسة » « ٣ » يجوز تقديم الشكاوى الى مدعي البداية العام أو الى معاونيه والى المستنطق اص . ج . مادة ٦٣ و ٦٤ ويتم الادعاء المدنى بشكوى مقدمة الى المستنطق قبل أي تعقب حينما لا يريد هدف الجرم او لا يقدر على تقديمها الى المحكمة رأساً اص . ج . المادة ٦٣ « ٤ » قد تكون الشكوى سبباً لمسؤولية مدنية وجزائية فى وقت معا وذلك عندما تكون افتراضية وتسبب مسؤولية مدنية فقط حينما تقع بنتيجة السرعة والتهور وفضلاً عن هذا فان الادعاء بالحقوق المدنية يؤدي الى الحكم بنفقات المحاكمة

تبعاً لأمور نذكرها فيما بعد «٥» لاجتناب هذه المسؤولية الشديدة منحت المادة ٦٦ للمدعي المدني مهلة ٢٤ ساعة ليرجع عن دعواه ولكن هذا الرجوع الذي يمحو صفة الطرف ويمحو المسؤولية عن النفقات اللاحقة لتبليغ الدعوى يبقى صفة المشتكى وهي صفة تعرض صاحبها لمسؤولية مدنية وجزائية وهي مسؤولية لا يمكن التخلص منها بالرجوع عن الشكوى . «٦» لا يجبر المستنطق على العمل اذا كانت المراجعة عبارة عن اخبار أو عن شكوى بسيطة ولكنه يجبر على التحقيق اذا وقع ادعاء مدني صريح «٧» واخيراً فإن المادة ٨٠ ص ٠ ج ٠ ق يوليو ١٩٢٩ ترى ان عدم جواب المخبر عن سوالات المستنطق هو جرم

عن موجز اصول المحاكمات الجزائية تأليف رنيه غارو
تعريب الاستاذ فائز بك الخوري

الاخبار كما جاء في قوانيننا الموضوعه

لما كان لكل انسان ان يؤدي معلوماته خطأ وشفهاً امام المحاكم والمجالس لحض خدمة الحق في كل نوع من الدعاوي الجارية عليها المرافعات والمحاكمات وكانت هذه التبليغات بمنزلة القرائن والامارات التي تصلح مداراً للحكم كانت هذه القاعدة مستثناة مما يأتي : وهو انه اذا ورد الى المحاكم والمجالس على خلاف هذه الصورة امر والتماس ورجاء من كبار المأمورين وصغارهم مباشرة او بالواسطة تصحياً او ميلاً مع المدعى والمدعى عليه او عليهما فالعقوبة التي تنال امثال هؤلاء المأمورين والمحاكم والمجالس العاملة في هذا الشأن على خلاف الاصول تعين درجاتها على الوجه الآتي :

ان المداخلة الواقعة على الوجه السالف بيانه او اذا جرت من المأمور على صورة الامر والتحكم والاستكبار بنفوذ موقع مأموريته وخالفته المحاكم والمجالس في ذلك واعلمت به الدولة فيؤدب ذلك المأمور بالطرد وان وقعت تلك المداخلة على صورة الترجي والالتباس وخالفتها ايضاً المحاكم والمجالس واعلمت بها الدولة غرم المترجي

والمتمس عشر ذهبات مجدية الى خمسين ذهباً مجدياً جزاء نقدياً المادة ٩٤ و ٩٥ من قانون الجزاء

المسئلة (٩٤٠)

كل من مأموري الدولة اذا اطلع باثناء مأموريته على وقوع جنحة او جناية فمجبور ان يخبر السكيفة في الحال الى المدعي العمومي الكائن في المحكمة التي وقعت الجنحة او الجناية داخل دائرتها او الذي يمكن القبض على المظنون به ضمن دائرتها ويكون ذلك الاخبار مصحوباً بمعلوماته المتحصلة بشأنها وارسال ورقة الضبط وسائر الاوراق

المادة ٢٦ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة ٩٤١

كل من يشاهد سوء قصد على الامنية العمومية او نفس ومال افراد الاهالي فمجبور ان يخبر بالسكيفة مدعى عمومي المحل الواقعة فيه الجنحة او الجناية او المحل الواقعة فيه الجنحة او الجناية او المحل الذي يمكن القاء القبض فيه على المتهم المادة ٢٧ من اصول محاكمات الجزائية

المسئلة ٩٤٢

ان الاخبارات تكتب من طرف المخبرين او وكلائهم الخصوصيين او المدعى العمومي عند وقوع الطلب وكل صحيفة منها تمضي من جانب المدعى العمومي والمخبر او وكيله واذا لم يعرف المخبر او وكيله الكتابة او لم يشأ ان يمضي فيدرج وبصرح ذلك في الاخبار والوكالة تربط دائماً بالاخبار ويسوغ للمخبر اخذ صورة من الاخبار

المادة ٢٨ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة ٩٤٣

كل من اخبر كذباً احدى الهيئات القضائية او الادارية عن وقوع جريمة يعلم انها لم تقع يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بالغرامة المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العراقية

كل من اخبر كذبا احدى الهيئات القضائية او الادارية بارتكاب جريمة شخص
او اتخذ مع سوء القصد اجرا آت جنائية ضد شخص بريء او تسبب في اتخاذ مثل
هذه الاجرا آت ضده يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين او يدفع غرامة
لا تزيد عن مئة ليرة او بكلا العقوبتين المادة ١٥٧ من قانون العقوبات العراقية
كل من علم بوقوع جريمة واخبر الحكومة عمداً بأمور كاذبة عنها او ازال عمداً
معالم الجريمة او غيرها او غير احدى الوقائع التي يمكن ان تؤدي الى اكتشاف
المجرم يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالغرامة او بهما
المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العراقية

يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين
ليرة او بكلا العقوبتين . كل من كان ملزماً قانوناً باخبار احد الموظفين العموميين
بصفته الرسمية بامور يعلم او يعتقد انها كاذبة قاصداً بذلك ان
يحمل الموظف العمومي على عمل شيء او الامتناع عن عمل شيء بخلاف ما كان
يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة له عن المادة ١٥٩ من قانون
العقوبات العراقي

المسئلة ٩٤٤

كل من كان ملزماً قانوناً بتبليغ احد الموظفين او اخباره عن امور معلومة له
فامتنع قصداً عن التبليغ او الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً
يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بالغرامة بهما
عن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العراقي

لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق وعدم سوء القصد الهيئات القضائية والادارية
بأمر يستوجب العقوبة فاعله المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات العراقي
من كانوا من جماعة العصاة والاشقياء واخبر احد المشتركين معهم في التهمة
بأمورى الدولة العلنية قبل الاقدام على العمل ومن تسببوا في توقيف المشتركين في
التهمة بعد الاقدام على العصيان فهم معفون من المجازاة المجرأة على غيرهم بيد انهم

يحملون تحت مراقبة الضابطة مدة لا تتجاوز سنتين المادة ٦٥ من قانون
الجزء العثماني

إذا أهملت بعض المحاكم والمجالس أخبار الدولة عما يقع في إحدى الدعاوى من
امر والالتماس والتوسل طرد الحاكم أو الرئيس من خطته مجازاة له ولو لم يعمل
بذلك الامر والترجي والالتماس المادة ٩٧ من القانون المذكور

ولو اغفلت بعض المحاكم أو المجالس أخبار الدولة بما يقع في إحدى الدعاوى
من الامر والالتماس والتوسل وحكمت خلافا للحق بناء على الامر والترجي والتعفي
فيجزي الحاكم ورئيس المجلس بالطرد مدة ست سنين وبالنفي مدة ثلاث سنين ويجازى
اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ويتمتع استخدامهم سواء كان الحاكم
والرئيس والاعضاء في وظائف المحاكم والمجالس على اطلاق الاوقات المادة ٩٨ من
قانون الجزء العثماني

المسئلة (٩٤٥)

المتهمون بالجنايات المبينة في المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ اذا اخبر احدهم
الحكومة عن واقع الحال وعن المتجاسرين قبل الاجراء التام لتلك الجناية او قبل
الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة او انه خدمها في اخذ سائر المتهمين
والقبض عليهم بعد ابتداء البحث عن الجنايات يعفى من المجازاة ويكون تحت مراقبة
الضابطة موقتا

المادة ١٤٧ من القانون المذكور

المسئلة (٩٤٦)

كل من كان في عداد المتهمين بالتزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة
بكيفية الاعمال واعلمها بالمتجاسرين عليها قبل اخراج تلك الجنايات الى حيز
الفعل التام أو قبل ان تبدأ الحكومة بالبحث عنها أو خدمها بادراك باقي المتهمين والقبض
عليهم بعد الشروع في البحث عنهم فيعفى من المجازاة ولكن يلبث قيد انظار
الضابطة موقتا

المادة ١٥١ من قانون الجزء العثماني

من يخفي جثة القتل او يدفنها دون أن يخبر الحكومة عنها أو قبل أن يجري عليها الكشف يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويؤخذ منه ذهب مجدي واحد الى خمسة ذهبات جزءاً نقدياً او لو كان مشاركاً ايضاً في جناية القتل فيجزى حينئذ بما يستحقه لذلك على حدة .

المادة ١٧٦ من القانون المذكور

الاختبار الشخصي

علم القاضي الشخصي

قد يعلم القاضي وقائع القضية اما خارج وظيفته واما في وظيفته ذاتها . لا يجوز للقاضي في الحالة الاولى أن يستند الى علمه الخاص لان الوقائع التي يعلمها خارج المرافعات لا تقع تحت المناقشة العلنية الوجيهة وهذه المناقشة . هي الطريقة الوحيدة لتحقيق صحة هذه الوقائع وتقدير مرماها وبناء عليه اجمع الاجتهاد على ان كل حكم في المواد الجزائية أو المدنية يقبل أو يرد ادعاء أو دفاعاً بالاستناد الى العلم الشخصي الذي يكسبه القضاة خارج المرافعات هو حكم واجب الابطال لانه مناقض لمبدأ المواجهة .

ولما كان فوق طاقة القاضي وفوق ارادته ان يتجرد من معلوماته الخاصة ويجزى نفسه فيخرج منها شخصاً غير شخصه فأرسل الطرق واضمنها ليوافق بين حالته الشخصية وبين هذا الاضطراب هو الانسحاب وبعد فأرسل هذا الطريق مرسوم ومفروض في المادة ٢٥٧ و ٣٩٢ ص ١٠ م . ج .

يعلم القاضي بالوقائع علماً شخصياً بصفته قاضياً وذلك بالكشف على المحل وبالكشف على مادة الجرم وآثاره ويمكن اجراء هذه الأمور أما في أثناء الاستنطاق من قبل المستنطق أو مأموري الشرطة القضائية أو أما في أثناء المحاكمة من قبل المحكمة أو أحد أعضائها المنتدب لذلك

من المهم في حالة الجرم المشهود خاصة الاطلاع على آثار الجرم المادية ولذلك
قضت المادة ٣٢ على المدعي الابتدائي العام أو على مساعديه بان يذهبوا في مثل هذه
الحال الى محل الجرم من دون أقل تأخير لتنظيم اوراق الضبط الضرورية لتقرير
الجرم وحالته وحالة المحل الذي وقع فيه ولأجل استماع بيانات الاشخاص الذين كانوا
حاضرين أو الذين عندهم افادات بهذا الشأن . اما في غير حالة الجرم المشهود
فليس الذهاب الى محل الجرم واجبا ومأموراً به وانما يرجع الى المستنطق امر تقرير
لزومه أو عدم لزومه مادة « ٥٩ و ٦٢ اص ٠ م ج ٠ » ومهما يكن فان هنا لك
بعض التحفظات المفروضة لأجل تقرير مادة الجرم وآثاره والاحتفاظ بها
على القاضي المحقق أو المدعي العام أو المستنطق أن ينظم ورقة ضبط تتضمن
وصفاً للأفعال والاحوال والاشياء التي وقع فيها الجرم وللمحل الذي وقع فيه ولجميع
الظروف والحالات المادية التي تبين لزوم بيانها مادة ٣٢ . يجب على القاضي
المحقق ان يصادر كل ما كان وسيلة أو آلة لارتكاب الجرم وكل ما كان معداً لهذه
الغاية وكل ما نتج عن الجرم وكل ما يمكن أن يساعد على ظهور الحقيقة وكشفها
مادة ٢٥ و ٣٠ علاوة على ما ذكر فإن القانون يوجب بعض التحفظات لبيان حقيقة
الاشياء المصادرة وحالتها فجميع ويختتم عليها او توضع في وعاء أو كيس يربطه
المحقق ويطبعه بخاتمه مادة ٣٨ « ٤ » نصت المادة ٦٢ على انه حينما يذهب المستنطق
الى محل الحادثة يجب عليه دوماً ان يكون مصحوباً بالمدعي العام الابتدائي وينبغي
أن يكون مع الظنين والطرف المدني وكلاهما اذا جرى استجواب الاول واستمع
ادعاء الثاني « ق ٨ ديسمبر ١٨٩٧ مادة ٣ المعدل بقانون ٢٢ مارس ١٩٢١ »
تجد الدوائر القضائية أي المحاكم اوراق الضبط والكشوف في اصابة التحقيق
فلا يبقى عليها اذن ان تقوم هي نفسها بكشوف وتحقيقات تامة معمولة مما يكون غير
معترض عليه في اكثر الاحيان فهل هذا هو السبب الذي حمل قانون المحاكمات
الجزائية على السكوت عن رسم خطة ووضع قواعد تتعلق بالكشف والذهاب الى
محل الجرم كما فعل قانون المحاكمات المدنية في المادة ٤٢ و ٢٩٢ وما بعدها ولا مشاحة
ان سكوت القانون لا يعني لمنع طريقة من طرق البينات التي لم ينص عليها نصاً

حرفياً . اما القاعدة الحقيقية في هذا الخصوص فهي موضوعة في قرار من محكمة التمييز صادر في ١٨ مارس ١٨٤٨ وخلاصته : ليس للحاكم الحق بل عليها الواجب بان تتخذ جميع التدابير وان تأمر بجميع البينات والتقارير والكشوف وغيرها مما يؤدي الى تنوير ضميرها والى ضمان حصول العدل باحكامها هل يجوز للمحكمة ان تنتدب احد اعضائها ليقوم بتحقيق متمم ويكشف على محل الحادثة علي وجه خاص ؟ لا ريب في هذا على انه يشترط فيه « ١ » ان يجري التحقيق من احد الاعضاء الذين اشتركوا في الحكم « ٢ » انه اذا انتدب المستنطق « على اقتراض انه كان حاكماً في القضية » فلا يقوم بهذه المهمة بصفته مستنطقاً بل بصفته حاكماً من اعضاء المحكمة

« ٣ » ان يبلغ التحقيق الى الظنين وي طرح على المناقشة العلنية : تيز ابريل ١٨٩٢
سيري ٣٣٣ — ٩٢١

الخبرة

صفة الخبرة — نقص التشريع عن الخبرة — تعيين الخبراء — اجراء الخبرة
صفة الخبرة

يرجع الى الخبرة كلما ظهر في قضية جنائية مسائل يقتضي حلها معلومات خاصة وفنية ليس الخبر في الحقيقة شاهداً لانه من جهة لا يشهد على حوادث رآها او سمعها ومن جهة ثانية فأن اجوبة الخبر لا تكون بينة وانما تقديراً او تنويراً او تفسيراً لبنية اخرى او لامارة او لوثيقة خطية والشاهد يظهر من الظروف والحوادث التي يشهد عليها ولا يجوز ابتداله بغيره اما الخبر فيعين من قبل القضاء ويمكن استبداله وكذلك فأن الخبراء يعاملون معاملة مختلفة عن معاملة الشهود « ١ » فصيغة اليمين ليست واحدة للخبر والشاهد « ٢ » يتأيد صدق الشاهد بقانون الجزاء الذي يعتبر الشهادة المزورة جرمًا في حين ان الخبر لا يرجع في آرائه الا الى ضميره « ٣ » يجوز الطعن في

الشاهد ورده اما الخبير فيلزم الطرفان برأيه بمجرد تعيينه من قبل القاضي اما شكل التحقيق بمعرفة الخبراء فقد بلغ اقصى اهميته في الحقوق العرضية ولكن لا يزال يسود على هذا التحقيق فكرة اساسية هي انه اذا بين الخبراء رأياً فليس المحاكم مقدين بهذا الرأي وهم احرار في قبوله او رده تبعاً لقناعتهم

نقص تنظيم الخبرة

لا يمكن ان يغير القانون الفرنسي من القوانين المسرفة في النصوص عن التدقيق بمعرفة الخبراء وعن تنظيم الخبرة الجزائية فليس في القانون الامادتان ناقصتان في هذا الموضوع وهما المادة ٤٣ و ٤٤ الواردة بمناصفة الجرم المشهود ينبغي ان نعلم « ١ » من هو الذي يأمر باجراء التدقيق بمعرفة الخبراء وطوراً يكون المستنطق تبعاً لوجود جرم مشهود او عدم وجوده اما فيما يتعلق بالمرافعات والمحاكمات فقانوننا صامت ليس فيه نص على ان التدقيق على هذا الشكل شائع معروف وتبرره الضرورة والحاجة اليه ويؤمر به أما بحكم الوظيفة من قبل المحكمة واماناً على طلب الطرفين بقرار يوضح فيه بدقة جميع النقاط التي يطلب من الخبراء او الخبير حلها . ولا يد في كل حال من الالتباه الى أنه اذا كان يجب تعيين خبيراً أو أكثر في الشرطة البسيطة أو أجنحة من قبل المحكمة فيجوز ذلك أيضاً في محكمة الجنايات اما من قبل الرئيس بالاستناد الى سلطته الخاصة وأما من قبل المحكمة لانه ليس في هذا ما يخل بقواعد أصول المحاكمة العادية وما هو الا وسيلة عملية للتحقيق والخبير الذي تعينه محكمة الجنايات يحلف اليمين أما الذي يعينه الرئيس عملاً لسلطته الخاصة فلا يحلف يمين الشاهد ولكننا نرى أنه يجب عليه حلف يمين الخبير

كل شخص يجوز مبدئياً ان يعين خبيراً ولكن ثمة بعض أسباب عدم الاهلية التي تنتج اما عن القانون عند وجود حكم موجب لسقوط من الحقوق المدنية أو حجب الحق بالصيرورة خبيراً عملاً بالمادة ٤٢ ق . ج . واما عن امتناع الجميع بين وظيفتين غير مؤلفتين في شخص واحد كالصيرورة قاضياً او محلفاً وخبيراً في قضية واحدة والاجنبي والمرأة يجوز على وجه عام ان يكونا من الخبراء ولكن الخبرة الطبية من جهة

تحديد حرية القاضي في الانتخاب قد نظمت في قانون ٣٠ نوفمبر ١٨٩٢ الموضوع في ممارسة الطب مادة ١٤ وبمرسوم ٢١ نوفمبر ١٨٩٢ « مادة ١ و ٢ و ٣ المعدل بمرسوم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ »

« ٢ » ان فقدان القواعد القاطعة من قانون المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتحقيق بمعرفة الخبراء يودي « ١ » ان تعيين الخبير او الخبراء هو من حقوق القاضي لا من حقوق الطرفين « ٢ » ان التدقيق بمعرفة الخبراء في المواد الجنائية لا يجري وجاهياً كما يجري في المواد المدنية . يبدأ الخبير بأعماله من دون حاجة الى اخبار الطرفين وانذارهما بلزوم مراقبة هذه الاعمال او الاعتراض عليها وهذه الصفة من عدم المواجهة في تدقيق الخبير هي صفة مشتركة بينه وبين التحقيق الاستنطاقي فلا وجه اذن للجدال فيها وانما عند المرافعة حين تعرض جميع البينات للمناقشة الوجيهة سواء في مصادرها او في ادارتها وادارها فانه يظهر انه كان يجب على الاجتهاد تطبيق قواعد الاصول المدنية على الخبراء الجزائية وهي القواعد التي تجعل بيئة الخبرة تابعة لمراقبة الطرفين ذوي المصلحة ولكن هذا الاجتهاد ومن التعامل اليوم ان يقوم الخبير بأعماله ولا يحتاج او يجبر على انذار الطرفين بالحضور معه عند اجرائها ينبغي على الخبير بمجرد تعيينه ان يحلف امام الحكام الذين عينوه اليمين . على انه ينظم تقريره ويعطى رأيه بشرفه وضميره ويجب عليه ايضاً ان يحلف اليمين المفروضة على الشاهد حينما يدعى الى المحكمة ليعطى حساباً وايضاحاً عن اعماله السالفة

عن موجز اصول المحاكمات الجزائية تأليف رينة غارو تعريب
الاستاذ فائز بك الحوري

مسئلة الاختراع

كل احد له ان يبدي الصفة التي يرغبها لكن يقتضي ان تكون الاعمال المصروفة في الصنائع والثمرة التي تحصل منها موافقة للمنافع والراحة العمومية كما هو جار في كل امر فذلك قد تأيد بالنظامات الموضوعة وعلى الاخص فأنه يرتبط ببراءة الاختراع

المسئلة ٩٤٧

براءة الاختراع تعطى هذه البراءة قانوناً لكل نوع من انواع الاختراع
والاكتشاف الذي يكون أثر أو نتيجة جديدة بواسطة احداث وسائط في الصنائع
او باستعمال صورة مستحدثة في الوسائط المعلومة

المسئلة ٩٤٨

أن مدة براءة الاختراع هي خمس سنوات أو عشر أو خمسة عشرة سنة على الاكثر
ان الاختراعات التي تتعلق بالادوات الحربية ترسل في اول الامر الى نظارة
الطوبخانة أو نظارة البحرية وعندئذ يشتري منها ما يتبين بعد التجربة فوائدها ومنافعها
للدولة ويكافئ عليها المخترع واما التي لا تبين منافعها فترد اليه ولا يعطى به
براءة الاختراع

المسئلة ٩٤٩

إذا لم يف صاحب البراءة بشروط المفاولة التي يعقدها ويمضيها يعني أولاً ان لم
يدفع عاجلاً كل سنة رسم البراءة المكلف بها قانوناً بمدة الامتياز وهو ليرتين
عنايتين عن كل سنة

وثانياً — إذا لم يبرز اختراعه الى حيز الوجود في برهة سنتين اعتباراً من تاريخ
البراءة او اشتغل ثم انه عطل العملية سنتين متتادياً
ثالثاً — إذا ادخل من بضاعة المالك الاجنبية ما يماثل الشيء الذي تعهد باختراعه
وصدرت من فيه البراءة فانه يسقط



قانون شهادة الاختراع

تعريب المحامي محمد محفوظ افندي الكردى في حلب عن مجلة القضاء

الباب الاول

احكام عمومية

المادة ١ — يعود حق الاستفادة من كافة الاختراعات والاكتشافات والاصلاحات المتعلقة بالحرف والصنائع الى المخترعين والمكتشفين والمصلحين ، والاستفادة من هذا الحق متوقفة على استحصال شهادة مصدقة من الدولة ضمن الشروط والمدد المعينة في المواد الآتية

المادة ٢ — ان ايجاد نتيجة او اثر صناعي واحداث وسائط جديدة للحصول على ذلك او استعمال الوسائط المعلومة بصورة جديدة يعد من الاختراعات

المادة ٣ — لا يجوز اعطاء الشهادة : اولا — من اجل المركبات الصيدلانية وجميع انواع الادوية والعلاجات

ثانياً — من اجل لوائح الامور المالية والمعاملات الصرافية

المادة ٤ — ان مدد الشهادات هي عبارة عن ١٠ و ١٥ سنة ويؤخذ عن كل منها رسوم معينة ومن لا يدفع هذا الرسم في حينه يسقط حقه

الباب الثاني

معاملات استحصال الشهادات

الفصل الاول

عريضة الشهادة

المادة ٥ — طالب الشهادة مكلف بأيفاء الشروط الآتية : عليه ان يقدم

الى الحكومة

- ١ — عريضة طلبه الشهادة
 - ٢ — تعريفات الشيء المخترع
 - ٣ — الرسوم او النماذج التي توضح ذلك البيان
 - ٤ — جدول الاوراق التي قدمها
- ويضع الجميع في مغلف محتوم وان يتخذ محل اقامة معلوم
- المادة ٦ — يجب ان تنحصر محتويات العرائض على ذكر المادة الاساسية وايضا حاتها المطلوبة للشهادة وان يخص للشيء المخترع عنوان يمكن ان يعد تعريفة مجمل له . وتخطط الرسوم والاشكال بمداد ووفقاً للمقياس العشري
- المادة ٧ — لا يمكن قبول اوراق طلب الاختراع ما لم يبرز الطالب علماً وخبراً يفيد انه سلم الى الحكومة المحلية التي قدم اليها العريضة مبلغ الذهين العثمانيين اللذين يحسبان فيما بعد عن القسط الاول من رسم الشهادة . يحجر تاريخ تسليم كافة الاوراق في دفتر الضبط الذي يتخذ لهذه الخصوصات ثم يكلف الطالب بالتوقيع عليه ايضاً
- المادة ٨ — يعتبر مبدأ مدة الشهادة من تاريخ تسليم الاوراق

الفصل الثاني

كيفية اعطاء الشهادات

- المادة ٩ — في غضون خمسة ايام من تاريخ قيد العريضة بطلب الاختراع في دفتر الضبط ترسل الى نظارة التجارة والزراعة صورة الضبط المصدقة وجدول الاوراق الموجودة محتومة كلها من مقدم العريضة
- المادة ١٠ — عند وصول الاوراق ومتفرعاتها تقيد بالترتيب في الدفتر المخصوص وتعطى من اجلها الشهادة المطلوبة
- المادة ١١ — تعطى الشهادات من اجل المخترعات المطلوبة وفقاً لاحكام هذا القانون بشرط ان يعود الربح والحسارة على مقدم العريضة

المادة ١٢ — اختراعات الآلات والمهمات الحربية التي تصلح لخدمة قوات الدولة البرية أو البحرية ترسل في أول الامر مع عرائض المخترعين الى دار المدفعية (طوحنانه) والدوائر البحرية والتي تثبت بعد التجربة فائدتها ومحسناتها لدى الدولة تعطى بشهادة الاختراع

تعطى الشهادة من اجل الاختراعات المتعلقة بوسائل الدفاع عن البلاد بشرط أن يكون للحكومة حق باستعمالها وتطبيقها لدى الايجاب بلا بدل (١)
المادة ١٣ — شهادة الاختراع هي ورقة رسمية تحتوي على ان العريضة التي قدمها المخترع موافقة لحكم القانون

المادة ١٤ — يمنح العثمانيون والاجانب الذين يخترعون اشياء نافعة للدولة والبلاد اوسمة ستصنع من الذهب والفضة والنحاس مكافئة لهم بحسب درجة اختراعهم

المادة ١٥ — لا يؤخذ خرج عن النسخ الاصلية لشهادات الاختراع
المادة ١٦ — رد العرائض التي تقدم اذا لم تكن مستوفية الشروط اللازمة ويحجز نصف المبلغ الذي اخذ مقدماً باسم الرسم ولكن اذا قدم الطالب عريضة اخرى حائزة للشروط القانونية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ يوم تبلغه الرد فيحسب المبلغ الذي دفعه سابقاً من تمام الرسم المتوجب اداؤه
المادة ١٧ — اذا ردت العرائض من اجل ما لا يجوز اعطاء شهادة به فيعاد الرسم الى صاحبه

المادة ١٨ — على نظارة التجارة والزراعة ان تعلن بصورة رسمية كاعلان القوانين العمومية جدول الشهادات المعطاة
المادة ١٩ — لا يمكن تمديد مدة شهادات الاختراع الا بقانون

(١) عدلت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على الوجه المحرر هنا بموجب قانون مؤرخ في ١ تموز سنة ١٣٣١
العرب

الفصل الثالث

مصدقات (تصديقنامه) العلاوات الاختراعية

المادة ٢٠ — يحق للحائزين على شهادة اختراع او ذوو العلاقة به ان يعدلوا أو يصلحوا أو يكملوا مخترعاتهم وتؤيد هذه التعديلات والاصلاحات والعلاوات بمصدقات مخصوصة . ان حكم هذه المصدقات هو بحكم شهادة الاختراع . يؤخذ عن العريضة المصدقة خرج قدره ذهب عثماني واحد

المادة ٢١ — اذا طلب اعطاء شهادة جديدة عوضاً عن المصدقات من اجل تعديلات على اختراع ذي شهاد فيعمل وفقاً لاحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ وتستوفي الرسوم المعينة

المادة ٢٢ — الذين يفرغون شهادة الاختراع الى آخر يسقط حقهم في المطالبة بتصديق العلاوات

المادة ٢٣ — لا يحق لغير الحائزين على شهادة لاحدى المخترعات وذوو العلاقة به أن يطلبوا مصدقة بتعديلات أو اصلاحات أو علاوات على الشيء المخترع خلال سنة واحدة من تاريخ اعطاء الشهادة بذلك الاختراع وعندما تقدم عريضة بطلب ذلك توضع مع اوراقها المتفرعة في مغلف مختوم . وعند ختام السنة يفتح ذلك المغلف وتعطى الشهادة المطلوبة . واذا طلب صاحب شهادة الاختراع الاصلية خلال السنة اعطائه مصدقة بتلك التعديلات فيكون له حق الرجحان

المادة ٢٤ — لا يحق للشخص الآخر الذي يستحصل شهادة اختراع جديدة تتعلق باكتشاف أو احداث لما سبق اعطاء الشهادة به أن يستعمل مخترعات المتصرف بشهادة الاختراع الاصيل كما لا يجوز لهذا ايضاً أن يستعمل كشف واختراع المتصرف بالشهادة الثانية

الفصل الرابع

فراغ شهادات الاختراع وانتقالها

المادة ٢٥ — ان الحقوق التصرفية لشهادة الاختراع تقبل الانقسام ويمكن للمتصرف باحدى الشهادات أن يترك بعضها أو كلها الى آخر يبدل أو بلا بدل ويكون ذلك لدى محرر المقاولات وعند عدم وجوده فلدى محكم الحقوق البدائية لا يعتبر الفراغ في حق الاشخاص الثالثة ما لم تسجل المعاملة الانتقالية لدى الحكومة يتوقف هذا التسجيل على ابراز صورة سند مصدق من محرر المقاولات أو المحكمة يفيد أنه جرت معاملة الفراغ أو الانتقال

المادة ٢٦ — يجوز للمخترع أن يتفق مع آخر على أن يفرغ ويترك له قسما من حق اختراعه ليضع خلال مدة معينة عدداً محدوداً من الشيء الذي استحصل به شهادة

إذا كانت المخترعات مما له خطر فعلى المالك حين استعمالها أن يضع نفسه تحت كفالة الحكومة واشرافها

المادة ٢٧ — يتخذ دفتر لتسجيل شهادات الاختراع التي يجري فراغها وانتقالها ويعلن عنها

المادة ٢٨ — الذين يأخذون بطريقة الفراغ قسما من حق استعمال شهادة الاختراع يستفيدون ايضا من حق استعمال التعديلات التي استحصل بها صاحب الاول وكذلك يستفيد صاحب الاول وذوو العلاقة به من التعديلات والاصطلاحات التي استحصل عليها المفروغ له ايضا



الفصل الخامس

كيفية ابراز و اعلان بيان التعريفات

والرسوم المتعلقة بالشهادات

المادة ٢٩ — ان اوراق التعريفات والرسوم والاموذجات والمودلات المتعلقة باحدى الشهادات تحفظ لدى نظارة التجارة والزراعة الى حين انقضاء المدة المعنية لكل شهادة وتبرز بجانا الى كل من يروم مشاهدتها من الناس وتعطى صورة ورقة التعريفات والرسوم الى من يطلبها بعد ان تؤخذ منه مصاريف الرسم والعمل

المادة ٣٠ — عند ما يسدد القسط الثاني من الرسم المعين لكل شهادة تعلن ورقة تعريفاتها ورسومها عينا او بصورة مجملة وكذلك يعلن وينشر فهرس الشهادات المعطاة قبل سنة في السنة التالية ايضا

المادة ٣١ — يحفظ فهرس الشهادات التي اعلنت لارائها الى من يرغب بذلك من الناس بجانا

المادة ٣٢ — عند انقضاء المدة المعنية للشهادات يحفظ اصل اوراق التعريفات والرسوم

الباب الثالث

حقوق الاجانب

المادة ٣٣ — يحق للاجانب ان ينالوا شهادات الاختراع في البلاد العثمانية
المادة ٣٤ — تجري في حق الاجانب الذين يطلبون شهادة اختراع كافة الشرائط والمعاملات الواردة في هذا القانون

المادة ٣٥ — يحق للذين نالوا شهادة اختراع في البلاد الاجنبية ان ينالوا شهادة اخرى عن ذلك الاختراع في البلاد العثمانية ايضا وتنقضي مدتها بانقضائها في بلادها الاصلية

الباب الرابع

الاحوال التي يبطل ويسقط فيها الحق بشهادة الاختراع

وما يتعلق بذلك من الدعاوي

الفصل الاول

الاحوال التي تستلزم ابطال واسقاط

الحق بشهادة الاختراع

المادة ٣٦ — تصبح لافية ومنفسخة شهادات الاختراع التي :

١ لا يكون المخترع أو المكتشف شيئاً حديث الإيجاد

٢ لا يكون صالحاً لاعطاء شهادة :وجب المادة الثالثة

٣ يكون عبارة عن امور نظرية وعملية صرفة

٤ يكون مخالفاً بالامن العام أو مخالفاً للاداب والقوانين

٥ يكون استحصال الشهادة بطريق الخيلة لغير الشيء الذي اخذت له

٦ يكون بيان التعريفات المربوط بالشهادة غير كاف لاستعمال الاختراع

٧ يكون استحصال الشهادة مخالفاً لاحكام المادة الثالثة والعشرين ويجازى

المتجاسرون على عمل او بيع الاشياء المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة على حدة

ويبطل حكم مصدقات التعديلات والاصلاحات والعلاول التي اعطيت رأساً بدون

أن تكون تابعة لاحدى الشهادات ايضاً

المادة ٣٧ — لا تعد من الاختراعات الجديدة كافة الاشياء التي يكون قد عم

استعمالها

المادة ٣٨ — يسقط حق صاحب الشهادة بالاستفادة من شهادته

١ اذا لم يسدد التقاسيط المعينة

٢ اذا لم يستعمل اختراعه في غضون سنتين أو ترك عمله مدة سنتين بصورة متمادية

اذا ادخل الى البلاد العثمانية شيئا من مصنوعات البلاد الاجنبية المماثلة للشيء ذي الشهادة

المادة ٣٩ — الذين يذكرون في لوحاتهم أو علاماتهم ان مصنوعاتهم ذات شهادة أو يتصرفون بشهادة مع انهم غير حاصلين على ذلك أو يذكرون نفس الشهادة بدون ان يضيفوا اليها هذه العبارة (بدون كفالة الدولة) يغرمون بحجزاء نقدي يتراوح بين الذهبين العثمانيين والخمسة والاربعين عثمانيا ذهباً وعند التكرار يؤخذ ضعف هذا المبلغ جزاء

الفصل الثاني

في الدعاوي

المادة ٤٠ — للمتضررين ان يقيموا الدعوى ببطلان شهادة الاختراع أو وسقوطها وهذه الدعوى ترى لدى محاكم الحقوق البدائية

المادة ٤١ — ان الدعوى التي تقام على صاحب اصل شهادة الاختراع وعلى الذي استقرغ لنفسه قسما منها في وقت واحد ترى لدى محكمة محل اقامة صاحب الشهادة الاصلي

المادة ٤٢ — بعد صدور الحكم والاعدام ببطلان شهادة حق الاختراع تبلغ السكيفية الى الحكومة ليصير الاعلان عنها



الباب الخامس

في الدعاوى والمجازاة التي تنزل بمقلدى الاختراع

المادة ٤٣ — كل من صنع شيئاً ذا شهادة هو من اختراع غيره او استعمل الوسائط التي هي اساس الشهادة واخل بحقوق صاحب الشهادة يتهم بالجنحة ويحكم عليه بعد المحاكمة بجزاء نقدي يتراوح بين الخمس ذهبات عثمانية والمائة ذهب عثماني .

المادة ٤٤ — الذين يخفون او يبيعون او يعرضون للبيع او يدخلون الى البلاد العثمانية الاشياء المقلدة مع علمهم بذلك يجازون بمثل المحكومين بجنحة التقليد .

المادة ٤٥ — الذين ينشرون او يبيعون مخترعات الادوات الحربية التي يضر انتشارها في البلاد يجازون بموجب ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء سواء قبلت تلك الاختراعات من لدن الدوائر الحربية والبحرية ام لم تقبل .

المادة ٤٦ — لا يحكم بالمجازاة المعينة في هذا القانون معاً بل يحكم باشد المجازاة المقتضية لكافة الافعال الواقعة قبل اقامة الدعوى .

المادة ٤٧ — يحكم على المسكرين بجزاء الحبس من شهر واحد الى ستة اشهر عدا عن الجزاءات النقدية المعينة في المادتين ٤٢ و ٤٣ واذا كان قد حكم قبل خمس سنين على الشخص المتهم باحدى الجنح المبينة في هذا القانون فيعتبر مكرراً . اذا كان المتهم بجنحة التقليد من عمل صاحب الشهادة او مستخدماً باجرة في معمله او محل صنفته او كان اطلاعه على كيفية العمل المبينة في الشهادة بواسطة الاشتراك مع احد عمل صاحب الشهادة او مستخدميه فيكون هذا الاشتراك جنحة ويحكم على مرتكبه بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر ايضاً .

المادة ٤٨ — يحق لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشهادة وابرازها ان يأمر بالمباشرين او الخبراء باحصاء مفردات وتعريفات الاشياء المدعى صنعها تقليداً وقيدھا

دفتر وعند الاقتضاء يأمر تحريراً بتوقيف الاشياء المذكورة بموجب كفالة على انه اذا كان صاحب الشهادة اجنبياً فيشترط ربطه بكفالة على كل حال وتعطى صورة الامر التحريري وعلم وخبر الكفالة اذا كان قد اعطى كفالة الى صاحب الاشياء واذا لم تجر هذه المعاملات بتامها فتعد لافية ويحق للمتضرر ان يقيم دعوى التضمين على مباشر تلك الاعمال

المادة ٤٩ — اذا كان المحل الذي قيدت فيه الاشياء بالدفتر او الذي اوقف فيه مختلفاً عن محل اقامة الشخص الذي قلدھا او اخفاھا او ادخلھا الى البلاد العثمانية او باعھا فيضاف يوم واحد عن مسافة كل يوم وفي غضون ثمانية ايام من تاريخ تحرير الدفتر اذا لم يراجع المستدعي المحكمة فتلغى معاملات قيد الدفتر والتوقيف بدون ان يخل ذلك بحق اقامة دعوى الضرر والحسارة

المادة ٥٠ — اذا تحقق ان الاشياء مقلدة وصدر ذلك قرار المحكمة فيحكم بضبط الآلات والادوات المخصوصة بعمل ذلك ولورثت ذمة المقلد او الخفي او المدخل او البائع وتعطى هذه الاشياء والآلات والادوات المضبوطة الى صاحب الشهادة على ان لا يخل ذلك بحق اقامة دعوى الضرر والحسارة واذا استنسبت المحكمة فيعلق الاعلام الصادر بهذا الشأن على جدار المحكمة ايضاً في ١١ ربيع الآخر سنة ٩٧ و ١٠ اذار سنة ٩٦

نظام الحقوق الملكية التجارية

والصناعية في سوريا ولبنان

— قرار رقم ٢٣٨٥ —

ان الجزائر وغان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٧٦٩ بتنظيم حماية الملكية الصناعية والتجارية الموقته الاشخاص الذين عرضوا في معرض بيروت.
وبناء على القرار عدد ٨٦٥ بتنظيم الحماية الموقته لماركات المعامل والتجارة في سوريا ولبنان

وبناء على القرارين عدد ٢٠٤٤ و ٢٠٦٧ الصادرين في ١٩ تموز سنة ١٩٢٣ بإنشاء وتنظيم مكتب لحماية حقوق ملكية الانار العقلية
وبناء على الامر عدد ٢١١٦ الصادر في ٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ بإنشاء وتنظيم لجنة مكلفة فحص مشروع قرار وضعه مدير مكتب الحماية
وبعد الاطلاع على نتيجة مناقشات اللجنة المذكورة
وحيث ان الدول الواقعة تحت الانتداب لا تملك تشريعا بخصوص حقوق ملكية الانار العقلية يتفق مع ترقى الحالة الاقتصادية في هذه الدول
وحيث انه من اللازم ان يسن للاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي تشريع يتفق مع القوانين المستعملة عند جميع الامم الاخرى المتعددة
وحيث ان اللجنة المكلفة فحص المشروع الذي قدم لها قد وافقت عليه بالاجماع تحت شرط اجراء بعض تعديلات تتعلق بالجزئيات وقد اجريت تلك التعديلات في النص النهائي
وبعد موافقة مستشار المالية والمستشار التشريعي في المفوضية العليا وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا قرر ما يأتي :

الباب الاول

« الاختراعات التي يعطى بها شهادة وشهادات الاختراع »

الفصل الاول

(تدابير عمومية)

المادة ١ — كل اختراع صناعي يوجد لصاحبه منفعة ، له وحده الحق باستثمارها ويعترف له بهذا الحق بشهادة خاضعة للشروط المعينة ادناه

المادة ٢ — يمكن اعطاء شهادة لكل اختراع يتعلق بمحصول صناعي جديد ولكل اكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما او نتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة

المادة ٣ — لا يعطى شهادة بالاساليب المالية *combinaisons financières* والاختراعات التي تظهر جلياً انها مخالفة للامن العام والاداب السليمة والتراكيب والوصفات الصيدلية

المادة ٤ — تبقى الحماية المضمونة بواسطة الشهادة مدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ محضر الايداع المنصوص عنه في المادة ١٢

الفصل الثاني

طلب الشهادات واعطاؤها

المادة ٥ — لكل شخص الحق في طلب الحصول على شهادة فاذا كان هذا الشخص اجنبياً وجب عليه ان يكون له ممثل مقيم في سوريا او لبنان ويجب ان يرسل طلب الحصول على شهادة الى مدير مكتب الحماية في بيروت من قبل المخترع نفسه او من قبل وكيله المعروف بهذه الصفة رسمياً

المادة ٦ — يجب ان يرفق الطلب

ا : بوكالة مصدقة وذلك اذا اقام المخترع وكيلاً عنه

ب : بطرف مختوم يحتوي على نسختين من كل واحدة من الاوراق المذكورة ادناه وهي :

اولا — وصف الاختراع

ثانياً — الرسوم والخارطات اللازمة لفهم الاختراع

ثالثاً — قائمة بالاوراق المودعة

المادة ٧ — يكتب الطلب بالفرنسوية ولا يجوز ان يذكر التحديد والقياس والوزن الا بالقياسات المترية الفرنسوية يذكر في الطلب اسم الاختراع بصورة موجزة واضحة ويذكر عنوان المخترع وعنوان وكيله اذا كان ثم وكيل بصورة جلية

جداً. لا يجري الطلب الواحد الا على اختراع واحد الا انه يذكرفيه توابع الاختراع ومختلف اشكاله. واذا كان المخترع حاصلًا على شهادة الاختراع أو طالباً شهادة له من بلاد اخرى او كان حاصلًا على شهادة كفالة من معرض ما فعليه ان يكتب بذلك تصريحاً مفصلاً يضمه الى طلبه

المادة ٨ — يجب ان يوقع المخترع او وكيله على جميع الاوراق الملحقة بالطلب وأن تكون الوكالة مربوطة به

المادة ٩ — لا يقبل الطلب المقدم لمكتب الحماية الا اذا دفع المخترع او وكيله لمدير المكتب القسط السنوي الاول على الاقل من الرسم المستوفى عن الشهادات كما هو مذکور في المادة ١٠ ادناه واذا حصل الطلب بواسطة المراسلة فيجب ان يرفق على الاقل بقيمة هذا القسط الاول في شك أو حوالة باسم مدير المكتب يمكن دفع اقساط كثيرة او دفعها كلها مجملتها في مرة واحدة وفي الدفعة الاولى اذا دفعت خمسة اقساط في مرة واحدة يخصم خمسة بالمئة من مجموع الدفعة ويرفع الخصم الى سبعة بالمئة اذا دفع عشرة اقساط والى عشرة بالمئة اذا دفعت الخمسة عشر قسطاً بكاملها في مرة واحدة ويعطى حالاً وصل بالمبلغ المدفوع الى المخترع او وكيله او يرسل اليه المادة ١٠ — يستوفى عن كل شهادة رسم سنوي يزداد تدريجياً كما هو محدد أدناه

فرنك او غروش سورية

٠٢٥٠	٠٥٠	قسط السنة الاولى
٠٤٠٠	٠٨٠	« الثانية
٠٥٥٠	١١٠	« الثالثة
٠٧٠٠	١٤٠	« الرابعة
٠٥٨٠	١٧٠	« الخامسة
١٠٠٠	٢٠٠	« السادسة
١١٥٠	٢٣٠	« السابعة

فرنك	او	غروش سورية
قسط السنة الثامنة	٢٦٠	١٣٠٠
»	»	١٤٥٠
»	»	١٦٠٠
»	»	١٧٥٠
»	»	١٩٠٠
»	»	٢٠٥٠
»	»	٢٢٠٠
»	»	٢٣٥٠
»	»	٢٤٠٠
»	»	٢٥٠٠
»	»	٢٦٠٠
»	»	٢٧٠٠
»	»	٢٨٠٠
»	»	٢٩٠٠
»	»	٣٠٠٠
»	»	٣١٠٠
»	»	٣٢٠٠
»	»	٣٣٠٠
»	»	٣٤٠٠
»	»	٣٥٠٠
»	»	٣٦٠٠
»	»	٣٧٠٠
»	»	٣٨٠٠
»	»	٣٩٠٠
»	»	٤٠٠٠
»	»	٤١٠٠
»	»	٤٢٠٠
»	»	٤٣٠٠
»	»	٤٤٠٠
»	»	٤٥٠٠
»	»	٤٦٠٠
»	»	٤٧٠٠
»	»	٤٨٠٠
»	»	٤٩٠٠
»	»	٥٠٠٠

المادة ١١ — لا يقبل أي ايداع كان ما لم يرفق على الاقل بقيمة قسط السنة

الاولى

المادة ١٢ — يذكر في محضر ينظمه ويوقع عليه مدير المكتب ساعة ويوم تسليمه الاوراق أو وصدلها ودفع الرسم ويجوز اعطاء نسخة من هذا المحضر أو ارسالها لمودع الاوراق لقاء دفع رسم قدره عشرة فرنكات (خمسون غرشا سوريا

المادة ١٣ — يعطى المكتب مهلة ثمانية ايام كاملة من تاريخ المحضر لتحضير الشهادة

المادة ١٤ — الشهادات التي قدم بها طلب قانوني تعطى بدون ادنى ضمان فيما يختص بحقيقة الاختراع أو فضله أو ابتكاره ولا فيما يختص بامانة وصف الاختراع أو صحته

المادة ١٥ — تثبت قانونية الطلب بموجب قرار من المفوض السامي يضم الى وصف الاختراع والرسوم الاصلية التي يقدمها الطالب ويتألف من هذا القرار وما ضم اليه الشهادة . يسلم من هذه الشهادة المحددة بالصورة المذكورة اعلاه نسخة للطالب بدون تكبيده ادنى نفقة ويستثنى من ذلك الرسوم والحوارطات . كل نسخة

جديدة من هذه المستندات توضع بناء على طلب المخترع أو الاشخاص الذين انتقلت اليهم حقوق الاختراع يدفع عليها مسبقاً رسم قدره خمسون فرنكاً «مثنان وخمسون قرشاً سورياً

المادة ١٦ — يحق للمخترع أو وكيله ان يطلب في كتاب الطلب المنصوص عنه في المادة ٥ تأخير اعطاء الشهادة وفي هذا الحال لا تعطى الشهادة الا بعد سنة من تاريخ الايداع على انه يبقى للمخترع أو وكيله حق طلب الحصول عليها في اثناء هذه المدة طيلة السنة

المادة ١٧ — وعلى كل حال لا يعطى حق التأخير فيما يختص بالاختراعات التي طلب بها شهادة من البلاد الاجنبية

المادة ١٨ — كل طلب لم تراع فيه الاحكام المعينة اعلاه يعاد اذا لزم الامر الى الطالب مع دعوته الى تقديم اوراق قانونية على انه يجب ان يأخذ المكتب علماً بيوم وساعة استلام تلك الاوراق واذا ارجعت هذه المستندات على صورة قانونية في مدة شهرين فيسجل ايداعها بتاريخ استلامها الاول وينظم المحضر بها . واما الطلبات التي لم تحصل على الصورة القانونية في مدة شهرين فتعطل .

المادة ١٩ — اذا كان الاختراع مركباً من جملة اختراعات او داخلاً في الاقسام المذكورة في المادة ٣ فيعطي مدير المكتب علماً بذلك للطالب ويقدم بهذا الخصوص تقريراً فاصلاً للمفوض السامي . يعطي الطالب مدة ثلاثين يوماً تبثدي من تاريخ استلام التبليغ المسوكر المذكور اعلاه ليقدم ملاحظاته . يقرر المفوض السامي قبول او رفض الطلب بقرار يصدره في مدة خمسة عشر يوماً وبكون ذلك القرار غير قابل الاستئناف

المادة ٢٠ — اذا رد الاختراع لانه مركب فيمكن للطالب ان يقدم طلبات اخرى بكل واحد من اقسام الاختراع الاصلي أو يقسم منها فقط

والشهادة او الشهادات التي تعطى في مثل هذه الحال تؤرخ من يوم وساعة الطلب المردود

المادة ٢١ — اذا رد طلب ما فالقسط الاول المدفوع يبقى للمكتب غير ان الرسوم المدفوعة تحسب بحملتها للشهادات المعطاة وفقاً لاحكام المادة ٢٠

الفصل الثالث

الشهادات الاضافية

المادة ٢٢ — أن صاحب الشهادات سواء كان المخترع او صاحب الحق بها يمكنه ان يحدث أي تغيير كان او تبديل او اضافة في الاختراع الاصلي وذلك باتمامه المعاملات المشروحة في المادة الخامسة والمواد التي تليها من هذا اقرار . ينظم محضر الايداع المتعلق بالشهادات الاضافية على نفس الطريقة التي ينظم بها المحضر المنصوص عنه في المادة ١٢ بخصوص الشهادات الاصليه ويمكن اعطاء نسخة منه لطالب الشهادة الاضافية او لصاحب الحق بها لقاء دفع رسم قدره عشرة فرنكات « خمسون غرشاً سوريا »

المادة ٢٣ — للشهادات الاضافية نفس المفاعيل المتعلقة بالشهادة الاصلية واذا كان اصحاب الحقوق بالشهادة الاصلية عديدين فالشهادة الاضافية التي يحصل عليها احدهم تجري فائدها على الجميع بدون تمييز

المادة ٢٤ — اذا وجد تحسين في اختراع معطى به شهادة لشخص آخر فلا يجوز لمبتكر التحسين استثمار الاختراع الاصلي وكذلك لا يجوز لصاحب الاختراع الاصلي ان يستفيد من الشهادة الاضافية المعطاة بالتحسين الذي وقع اكتشافه بعد الاختراع الا اذا اتفق الفريقان

المادة ٢٥ — تؤرخ الشهادات الاضافية من يوم ايداع الطلب بها وتنتهي بانتهاء مدة الشهادة الاصلية المتعلقة بها تلك الشهادات

المادة ٢٦ — اذا صرح بطلان شهادة ما لان الاختراع التي اعطيت له لم يكن جديداً فيمكن بقاء الشهادات الاضافية المتعلقة به صحيحة الاستعمال بشرط ان يداوم على دفع الاقساط السنوية الخاصة بكل شهادة وتبقى الشهادات معمولاً بها كل المدة التي كانت عينت للشهادة الاصلية اذا لم يكن صرح بطلانها

المادة ٢٧ — كل حامل شهادة اضافية يمكنه في اي وقت كان ان يطلب ابدال شهادته بشهادة اصلية بشرط ان يدفع فرق الرسم عن السنة الجارية . وتصبح مدة هذه الشهادة الجديدة معادلة لمدة الشهادة الاصلية

المادة ٢٨ — حتى يقبل طلب الشهادة الاضافية يجب ان يكون مرفقاً على الاقل بقيمة قسط السنة الاولى ويراد بهذا القسط القسط الموافق للقسط الجاري على الشهادة الاصلية في تلك السنة . فاذا طلب شهادة اضافية في اثناء السنة السابعة التي تلي اعطاء الشهادة الاصلية فيجب ان يرفق هذا الطلب بمبلغ مئة وخمسة عشر فرنكاً أو خمسمائة وسبعين غرشاً سورياً وبخلاف ذلك اذا قدم طلب في خلال السنة نفسها التي تؤخذ فيها الشهادة الاصلية فيدفع مسبقاً رسم قدره خمسة وعشرون فرنكاً او مئة وخمسة وعشرون غرشاً سورياً

المادة ٢٩ — حدد كما يلي معدل الرسوم المتعلقة بالشهادات الاضافية

فرنك	او	غروش سورية
٢٥	١٢٥	قسط السنة الاولى
٤٠	٢٠٠	» الثانية
٥٥	٢٧٥	» الثالثة
٧٠	٣٥٠	» الرابعة
٨٥	٤٢٥	» الخامسة

فرنك	او	غروش سورية
قسط السنة السادسة	١٠٠	٥٠٠
» « السابعة	١١٥	٥٧٥
» « الثامنة	١٣٠	٦٥٠
» « التاسعة	١٤٥	٧٢٥
» « العاشرة	١٦٠	٨٠٠
» « الحادية عشرة	١٧٥	٨٧٦
» « الثانية عشرة	١٩٠	٩٥٠
» « الثالثة عشرة	٢٠٥	١٠٢٥
» « الرابعة عشرة	٢٢٠	١١٠٠
» « الخامسة عشرة	٢٣٥	١١٧٥

الفصل الرابع

انتقال الشهادات والتنازل عنها وحجزها

المادة ٣٠ — يمكن للحائز على شهادة ان يتنازل عنها بجملة ما او عن قسم منها مقابل ثمن او مجاناً وعن ملكيتها كلها او عن حق الاستئجار فقط وان يعطيها تأميناً أو أن يقدمها لشركة الخ

المادة ٣١ — كل أئقال أو تنازل يجب أن يجري كتابة والا فهو باطل واذا لم يسجل في مكتب الحماية فهو باطل تجاه كل شخص آخر . يقيد نقل الشهادة على السجل المخصص لهذه الغاية في المكتب بناء على طلب المنتقلة اليه الشهادة في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم الانتقال . يذكر في هذا القيد أسماء وعناوين الاشخاص المتعلقة بهم المسألة ونمر وتواريخ وسندات الشهادة ونوع التنازل ومدته وتاريخ صك التنازل المعقود بين صاحب الشهادة والمتنازل له

المادة ٣٢ — يجري شطب التنازل في السجل المذكور في المادة ٣١ بناء على

تقديم نسخة رسمية من حكم نهائي أو مكتسب صيغة الأمر المقضي أو بناء على
صك رسمي بالرضى بالشطب من الدائن أو من الشخص المتصل إليه الحق منه
المادة ٣٣ — كل شخص يطلب من المكتب نسخة عن قيود التنازل أو شطب
التنازل أو شهادة بعدم وجود قيود تنازل أو شطب لشهادة معينة ~~يمكنه~~ الحصول
على ذلك يتقاضى المكتب في هذه الحال رسا قدره عشرون فرنكا « ليرة سورية »
عن كل نسخة يعطيها

المادة ٣٤ — تنشر جميع قيود التنازل أو شطب التنازل في نشرة المفوضية
العليا الرسمية

المادة ٣٥ — كل من له دين في ذمة حامل شهادة اختراع يمكنه السعي في
حجز تلك الشهادة . يقدم الدائن للمكتب اعتراضاً خطياً على كل قيد تنازل يجري
لمنفعة شخص ثالث . يرفق هذا الاعتراض بنسخة رسمية عن سند الدين أو عن
الاجازة بالحجز المعطاة من قاضي محلة المدين أو فيما إذا كان المدين
مقيماً في الخارج

المادة ٣٦ — أن التبليغ لاثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين يجري على
أصول الحق العام

المادة ٣٧ — اذا ثبت الحجز تقوم المحكمة ببيع الشهادة بالمزايدة الا اذا
تم الاتفاق بين الفريقين ويجب على صاحب الشهادة الجديد الحائز عليها بالمزايدة أو
بالمشترى أن يطلب قيد المزايدة أو البيع في سجل المكتب في مدة ثلاثة أشهر ابتداء
من يوم انتقال ملكية الشهادة والا يكون ذلك الانتقال باطلا

المادة ٣٨ — اذا طلب قيد تنازل عن شهادة بعد حدوث اعتراض يتعلق بتلك
الشهادة فعلى المكتب أن يجري القيود المطلوبة وتكون تلك القيود صحيحة اذا
لم يثبت الحجز واذا ثبت فيشطب المكتب من تلقاء نفسه قيود التنازل المتعلقة
بتلك الشهادة

المادة ٣٩ — أن الشهادات الاضافية المعطاة بعد التنازل عن الشهادة الاصلية لصاحب
الشهادة الاصلية او للمتصلة اليهم الحقوق منه يستفيد منها قانوناً الشخص المتنازل له وكذلك

يستفيد صاحب الشهادة الاصلية او الذين اتصل اليهم الحق منه من الشهادات الاضافية المعطاة للمتنازل له عند ما تعاد الشهادة الاصلية للمتنازل عنها

الفصل الخامس

ابطال الشهادات وسقوطها

المادة ٤٠ — يحق لكل شخص له مصلحة في الامر ان يقدم دعوى بابطال او اسقاط الشهادات . تقدم هذه الدعاوى لمحكمة التجارة بشرط الاحتفاظ باحكام القرارات عدد ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ (١) يجوز دائماً للدعاء العام ان يتدخل في الامر ليستصدر حكماً بابطال الشهادة او اسقاطها تماماً . ويجوز له كذلك اقامة الدعوى مباشرة وان تكون دعواه اساسية في الاحوال المنصوص عنها في المادة ٤٣ في الفقرة الرابعة وفي المادة ٤٦ في الفقرة الاولى لاستصدار حكم بابطال او سقوط الشهادة ويجب ان يدخل في الدعوى جميع الذين لهم حقوق في الشهادة وسجلت سنداتهم في مكتب الحماية

المادة ٤١ — يحقق طلب ابطال الشهادة او اسقاطها ويحكم فيه طبقاً للاصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقيه ويجب دائماً ان يبلغ المدعي العام اوراق الدعوى مسبقاً

المادة ٤٢ — يرسل رئيس المحكمة نسخة من الحكم الصادر من محكمة البداية أو محكمة الاستئناف او التمييز المكتسب صفة نهائية الى مكتب الحماية وتنتشر خلاصة الحكم في نشرة المفوضية العليا الرسمية

المادة ٤٣ — تعتبر باطلة وبدون مفعول الشهادات المعطاة :

١ — اذا لم يكن الاختراع جديداً

(١) هذان القراران منشوران في الصفحة ٢٤٧ و ٢٥٠ من السنة

الثالثة للمجلة القضائية

٢ — اذا لم يكن ممكناً اعطاء شهادة بالاختراع وذلك في الاحوال المنصوص عنها في المادة الثالثة

٣ — اذا كان الاختراع يتعلق بطرائق واساليب نظرية او علمية فقط لا تطبق على صناعة محدودة

٤ — اذا كان الاسم الذي يقدم الاختراع به يدل عمداً على شيء غير الاختراع نفسه

٥ — اذا كان وصف الاختراع وخواصه وقوائمه مصاريفه غير كافية للتمكن من وضع الاختراع موضع الاستعمال

وتعد كذلك باطلة الشهادات الاضافية التي لا تتعلق بالشهادة الاصلية

المادة ٤٤ — حتى يعتبر الاختراع جديداً يجب ان لا يكون نشر عنه لا في سوريا ولا في خارجها شيء يمكن من تطبيقه ويستثنى من ذلك الاختراعات التي حازت على شهادات تأمين في المعارض بشرط الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية المخالفة للاختراع والتي تطبق في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

المادة ٤٥ — اذا لم يدفع حائز الشهادة الرسم قبل ابتداء كل سنة من سني مدة شهادته تسقط حقوقه من الشهادة على انه يعطى مدة شهرين حتى يدفع ما عليه دفعاً تاماً ولكن يجب عليه في هذه الحال ان يؤدي علاوة على الرسم رسماً آخر قدره خمسون فرنكاً « مثنان وخمسون غرشاً سورياً »

المادة ٤٦ — تسقط كذلك حقوق صاحب الشهادة

١ — اذا أدخل الى سوريا ولبنان من مصادر اجنبية اصنافاً تشبه الاصناف الي تحميها شهادته بشرط الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية المخالفة لذلك والمطبقة في سوريا ولبنان

٢ — اذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال ما لم يبرهن على انه عرض اختراعه رأساً على صناعيين قادرين ان يحققوه وانه لم يرفض بدون سبب طلبات الترخيص بتحقيقه بشروط معقولة

المادة ٤٧ — يصدر في ما بعد أحكام خصوصية تنظم بموجبها شروط الحماية الدولية لشهادات الاختراع التي تطبق في الاراضي الواقعة تحت الانتداب

الباب الثاني

الرسوم والانموذجات الصناعية

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ٤٨ — كل مبتكر رسم أو أنموذج أو من اتصل اليه الحق منه له وحده حق استثمار ذلك الرسم أو الأنموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط ان يكون جرى مسبقاً ايداع ذلك الرسم أو الأنموذج

المادة ٤٩ — يمكن ايداع الرسوم والانموذجات المحاوية على ميرتي الجديد والمبتكر اي انها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرزها عن الرسوم والانموذجات المعروفة الى الآن

المادة ٥٠ — وعليه بناء على التحديد المذكور في المادة ٤٩ يمكن ايداع الاقشة المشتملة على رسوم مصورة او محوكة والاوراق المصورة لاجل تزيين الحيطان والانموذجات الجديدة للقفاطين والمعاطف والبرانيط والقبعات للرجال والنساء ولوازم الزينة مثل القشاطر وربطات الجرابات والاحذية والمشدات وغلافات الحناجير والقناني وزجاجات الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات والشراب والروائح العطرية الخ . وعلب وغلافات السكرتون المستعملة للمنتوجات الصيدلية والهيئة الخارجية للبضائع اولا لاي محصول كان الخ . وهذا التعديد المذكور اعلاه لا يمنع امكان ايداع أشياء أخرى مما شا كل ذلك لم تذكر فيه

المادة ٥١ — اذا كان يمكن اعتبار الانموذج الجديد اختراعاً قابلاً للشهادة فيجب أن يحمي وفقاً لاحكام المادة الأولى الى المادة ٤٨ . من هذا القرار . اما اذا كانت العناصر التي تجعل ذلك الأنموذج جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه

فيجوز بناء على طلب المخترع أن يستفيد من الحماية الناجمتين عن الشهادة وعن الأيداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين
المادة ٥٢ — ان الأيداع فقط لا يمتطي حقاً بملكية الرسم أو الانموذج الا أنه يوجد للشخص المودع حق حسابان الملكية له اما الملكية الحقيقية فلا تتم الا باستعمال الرسوم أو الانموذجات

الفصل الثاني

في الأيداع والمعاملات والمدة والرسوم

المادة ٥٣ — يرسل مبتكر الرسم أو الانموذج او وكيله المعروف رسمياً بهذه الصفة طلب الأيداع الى مدير مكتب الحماية ويجب أن يكون هذا الطلب مشتملاً على التعاميات الآتية والا يكون باطلاً

- ١ — اسم وكنية ومحل اقامة مبتكر الشيء المطلوب ايداعه
- ٢ — عند اللزوم تذكر التعليقات ذاتها عن الوكيل المفوض
- ٣ — عدد ونوع الاشياء المطلوب أيداعها بدون أن يتجاوز هذا العدد المئة في ايداع واحد ويجب ان يعين كل من هذه الاشياء برقم من ١ الى ١٠٠
- ٤ — مدة الحماية المطلوبة
- ٥ — عند اللزوم تذكر الاشياء التي يطلب الاعلان عنها ويجب ان تعين هذه الاشياء بنمرها المتسلسلة

المادة ٥٤ — يجب ان يرفق الطلب بما يأتي والا يكون باطلاً

- ١ — بقيمة الرسوم المحددة في المادتين ٦٥ و ٦٦
- ٢ — عند اللزوم بالوكالة المعروف بها الوكيل رسمياً
- ٣ — بانموذجين او نسختين من كل شيء يراد ايداعه ويجب ان تكونا مشتملتين على نمرة هذا الشيء
- ٤ — بنسختين من البيانات المتعلقة بكل واحد من الرسوم والانموذجات المودعة

ويجب ان يكون كل واحد من البيانات مشتملاً على نمرة كما هو مشروح اعلاه وموقعاً عليه من الشخص الذي اجرى الابداع . ان هذه البيانات تكتب على ورقة يعين قياسها في غير هذا المحل ويدكر فيها جميع التعليقات اللازمة عن الشيء المتعلقة به لا سيما اذا كانت متعلقة بانموذج نقل شكله مصغراً او مكبراً فإنه في هذه الحال يجب ان يدكر سلم القياسات الذي استعمل لهذه الغاية

٥ — بانموذج من الخاتم الذي استعمل لحتم اللعب التي وضع فيها المودع الاشياء الطالب ايداعها مع بياناتها

المادة ٥٥ — ان القياسات القانونية للعب والانموذجات والبيانات المحكي عنها في المادة ٥٤ تعين بموجب تعليقات خصوصية تصدر فيما بعد ويجب مراعاة احكام هذه التعليقات والا يكون الطلب باطلا

المادة ٥٦ — بقيد رئيس مكتب الحماية تصريح الابداع في سجل مخصص لهذه الغاية ويدكر فيه التاريخ والساعة والنمرة المتسلسلة للابداع وتذكر التعليقات ذاتها على العلبة المحتومة التي يقدمها المودع

المادة ٥٧ — حسبما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة ٥٣ يحق للمودع ان يطلب الاعلان عن جميع الاشياء التي اودعها او عن جزء منها عند وقت الابداع بدون ان يدفع رسماً اضافياً ويبقى له هذا الحق في اثناء الخمس سنوات الاولى التي تلي الابداع ولكن في هذه الحال يقضي طلب الاعلان الى دفع رسم محدد في المادة ٦٦ . ما دام المودع لا يطلب الاعلان عن الاشياء التي اودعها فسر الابداع بحافطة عليه تمام الحافطة

المادة ٥٨ — ان المودع الذي يريد الاعلان عن جملة الاشياء التي اودعها او عن قسم منها يقدم بذلك طلباً لمدير المكتب يرفقه بانموذج لكل واحد من الاشياء التي يريد الاعلان عنها . عند ذلك يفتح مدير المكتب العلبة المحتومة ويأخذ منها الشيء او الاشياء المطلوبة ويتأكد من مشابهتها للانموذج المقدم ثم يختم احد الانموذجين المستخرجين من العلبة ويؤرخ ويعطى للمودع اما الانموذج الثاني فيذكر عليه الشروح ذاتها ويبقى في المكتب تحت امر من يريد الاطلاع عليه وتعاد بقية

الاشياء التي لا يراد الاعلان عنها الى العلبة وتختم العلبة عن جديد
المادة ٥٩ — كما ذكر في المادة ٥٨ يمكن للجمهور الاطلاع على نسخة
الرسم أو النموذج المنشور الباقية في المكتب بدون ادنى مصروف وبناء على
طلب مقدم لمدير المكتب وعدا ذلك يمكن للمودع واصحاب الحقوق المتصلة اليهم
منه وكل شخص يثبت انه داخل في دعوى قضائية متعلقة بالرسم أو النموذج
المنشور أن يستحصل على نسخة فوتوغرافية من ذلك الرسم أو النموذج
يدفع مصاريفها ويدفع أيضاً رسماً قدره خمسون فرنكا (مثنان وخمسون
غرشاً سورياً)

المادة ٦٠ — اذا لم يطلب الاعلان عن الاشياء المودعة في اثناء الخمس سنوات
التي تلي الابداع توضع العلبة المختومة تحت امر المودع وله عندئذ أن يبقى الابداع
جارياً على جملة الاشياء الموجودة في العلبة او على قسم منها سواء اراد ان يكون
الابداع سرياً أو بطريقة الاعلان . وذلك وفقاً للاصول ذاتها المذكورة في المادة
٥٨ والفرق الوحيد بين الابداعين هو ان الاشياء التي لم يطلب ابداعها
تعاد للمودع

المادة ٦١ — اذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى ابقاء
الابداع سرياً يفتح مدير المكتب العلبة المختومة وتستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة
من العلبة مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من
النسختين ثم تختم العلبة عن جديد لتعاد عند اللزوم لمودعها

المادة ٦٢ — الابداع العلني او السري المطلوب اجراءه قبل أو عند انتهاء
الخمس سنوات الاولى يبقى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ
الابداع الاول المنصوص عنه في المادة ٥٣ ويحق للمودع أو للمتصلة اليهم
حقوق منه أن يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة أو قبل انتهاء تمديد
الابداع لمدة خمس وعشرين سنة اخرى

المادة ٦٣ — عند ابتداء مدة الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن الابداع وفقاً
للقواعد المعينة في المادة ٥٨ وما يليها

المادة ٦٤ — اذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الايداع الاول ولم يطلب المودع لا الاعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الايداع السري يفتح مدير المكتب العلبة واذا لم يطلب المودع استرجاعها في اثناء الشهر التالي توزع الرسوم والامودجات التي يمكن الاتفاق بها على المنشآت الصناعية في سوريا ولبنان التي تقدر ان تستفيد منها (مدارس الفنون والصنائع) ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء ويجري ذلك التوزيع نفسه على الرسوم والامودجات التي لم يطلب تجديد ايداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة وكذلك الرسوم والامودجات التي تصبح ملكاً للجمهور بعد مضي خمسين سنة عليها

المادة ٦٥ — سواء طلب الاعلان او لم يطلب عند الايداع فالاياداع الاول المنصوص عنه في المادة ٥٣ يوجب دفع الرسوم الآتية :

١ : رسم مقطوع قدره مئة فرنك (خمس ليرات سورية) ولا يمكن ايداع اكثر من مئة رسم او نموذج في طلب واحد ويخفض هذا الرسم المقطوع الى خمسين فرنكا (مئتان وخمسون غرساً سورياً) اذا قدم الشخص نفسه في وقت واحد طلبات ايداع كثيرة لرسوم وامودجات هو ابتكرها او هو صاحبها على انه يدفع دائماً على الطلب الاول رسم المئة فرنك « خمس ليرات سورية واما الشخص الذي يقدم طلبات ايداع عديدة في وقت واحد المحلات التجارية او لاشخاص مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض

٢ : رسم قدره خمسة فرنكات « خمسة وعشرون غرساً سورياً » عن كل رسم او نموذج مودع — ويخفض هذا الرسم الى فرنكين « عشرة غروش سورية » اذا زاد عدد الرسوم والامودجات المودعة عن المئة والى فرنك واحد خمسة غروش سورية « اذا زاد العدد عن المئتين ويجرى هذا التخفيض بالتتابع مثال ذلك اذا اودع شخص اربعة وخمسين نموذجاً مطبوعاً لحساب محل واحد فيجب عليه ان يدفع الرسوم الآتية

فرنك ليرة سورية

١ رسم مقطوع قدره ١٠٠ فرنك
« خمس ليرات سورية »

١٠٠ ٥٥

فرنك ليرة سورية

اربعة رسوم مقطوعة كل ٥٠ فرنكا

٢٠٠ ١٠

« ليرتان ونصف »

٣- مئة رسم كل ٥ فرنكات « خمسة وعشرون

٥٠٠ ٢٥

غرشاً سورياً »

٢٠٠ ١٠

مئة رسم كل فرنكين « عشرة غروش سورية »

ومئتين وخمسين رسماً كل فرنك

٢٥٠ ١٢ : ٥٠

« خمسة غروش سورية »

فيكون مجموع الرسوم الف ومئتين وخمسين فرنكا او اثنتين وستين ليرة

سورية ونصف ليرة

المادة ٦٦ — اذا لم يطلب الاعلان عن الايداع بل طلب في وقت آخر في اثناء

الخمس سنوات التالية الايداع فيجب ان يرفق طلب الاعلان بالرسوم الآتية والا

يكون الطلب باطلاً

١ رسم مقطوع قدره مئتا فرنك (عشرة ليرات سورية)

٢ رسم قدره عشرون فرنكا (ليرة سورية) عن كل رسم او نموذج يراد

نشره اذا كان عدد الرسوم والنماذج لا يزيد عن الخمسين وعشرة فرنكات

(خمسون غرشاً سورياً) عما زاد عن الخمسين

ان طلب الايداع السري الذي يقدم عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى التي

تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم التالية :

١ رسم مقطوع قدره مئتا فرنك (عشرة ليرات سورية)

٢ رسم قدره (خمسون فرنكا) مئتان وخمسون غرشاً سورياً) على كل رسم

او نموذج يبقى سرياً

ان طلب الايداع العلني الذي يقدم عند انتهاء الخمس سنوات الاولى التي تلي

الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص ابقاء

الايداع سرياً

وأخيراً ان طلب تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة جديدة بعد انتهاء الخمس والعشرين سنة الاولى يدفع عنه الرسوم التالية :

- ١ رسم مقطوع قدره ثلاثمائة فرنك (خمس عشرة ليرة سورية
- ٢ رسم قدره مئة فرنك (خمس ليرات سورية) عن كل انموذج أو رسم مودع

المادة ٦٧ — ان الاعلان عن رسم أو انموذج ما قبل الايداع حتى لو حدث ذلك الاعلان بسبب بيع المحصول لا ينجم عن ذلك سقوط الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار

الباب الثالث

ماركات التجارة والمصانع

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ٦٨ — تعتبر كماركات مصانع او تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والاختام والحروف والسمات والرسوم النافرة والرسومات الصغيرة والارقام وبالعوم كل اشارة مهما كانت يقصد منها حياً في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب العمل او التاجر فرق الاشياء عن غيرها وأظهار ذاتية ومصدر البضاعة او المحصول الصناعي او التجاري والزراعي أو محاصيل الغابات او المعادن

المادة ٦٩ — الماركة اختيارية ما لم يكن ثمة احكام شرعية يخالف ذلك

المادة ٧٠ — يمكن ان تكون الماركة شخصية أو مشتركة ويحق لجمعية

المهن الادبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة او الصناعة المرخص لها من الحكومة ان تكون حائزة على ماركة مشتركة ليصنعوا بها جودة صناعة بضاعتهم او مصدرها او محصولاتهم ويحق لاعضاء هذه الشركات وحدهم فقط استعمال هذه الماركة المشتركة او «اللابل» Label مستقلة عن الماركة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم ان يكون حائزاً عليها

المادة ٧١ — يجب ان لا يمثل في الماركة لا الوسامات الوطنية ولا الاجنبية ولا ان يذكر فيها كلمة او اشارة او رمز ثوروي او مخالف للنظام العام او للاداب السليمة

الفصل الثاني

في الايداع والمدة والاسبقية

المادة ٧٢ — لا يمكن المداعة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لاحكام المادة ٧٩ والمواد التي تليها

المادة ٧٣ — اذا ادعى شخص ما باسبقية استعماله لماركة لم تودع فيتحمل دائماً في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي

المادة ٧٤ — ان ملكية ماركة ما مودعة تمتع بها المودع مدة الخمس سنوات التي تلت ايداعها لا يمكن انكارها بعد مضي هذه المدة ما لم يقدم المدعي البرهان الخطي بان المودع كان عارفاً عند اجراء الايداع بان هذه الماركة قد سبق استعمالها

المادة ٧٥ — ان المدعي الذي ثبت انه استعمال الماركة استعمالاً حراً متواصلاً سابقاً للايداع يحافظ على حق الاستعمال مدة عشر سنوات من تاريخ الايداع . يمكن نقل حق الاستعمال هذا مع انتقال المحل التجاري لصاحب الحق حتى يصون حقه ان يقيم دعوى حقوقية ببادء المزاحمة الغير قانونية

المادة ٧٦ — يمكن نقل الماركة المودعة بطريق الارث والبيع والتنازل بشمها أو مجاناً مع المحل التجاري أو بدونها . يعطى الصاحب الجديد للماركة التي جرى عليها احدى هذه الانتقالات المذكورة اعلاه فرصة شهر ابتداء من تاريخ الانتقال ليصرح بذلك لمكتب الحماية وان لم يجر التصريح فتخسر الماركة الحماية وتخسر عموماً جميع الفوائد الحاصلة من الايداع . كل قيد انتقال يستوفى عنه رسم قدره خمسون فرنكاً (مثنان وخمسون غرشاً سوريا)

المادة ٧٧ — يمكن ايداع جميع الماركات التي ترسم على البضائع المباعة أو المعروضة للبيع أو المصنوعة في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . لا يجبر صاحب الماركة على القيام في سوريا ولبنان للاستفادة من احكام هذا القرار . أن الاجني الذي يرغب في ايداع ماركة ما يجب عليه ان يوكل بتمثيله شخصاً مقيماً في سوريا أو في لبنان ليكون نائباً عنه في اجراء معاملات الايداع

المادة ٧٨ — ان مدة الايداع هي خمس عشرة سنة ويمكن تجديدها لثلاث مدات مؤلفة كل مدة منها من خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم المعينة ادناه

المادة ٧٩ — يرسل صاحب الماركة أو وكيله طلباً خطياً عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الآتية والا يكون الطلب باطلاً

- ١ اسم ولقب و كنية المودع ومحل اقامته
- ٢ عند اللزوم التعليقات ذاتها عن الوكيل
- ٣ نوع التجارة أو الصناعة التي يتعاطاها المودع
- ٤ وصف الماركة وصفاً موجزاً جداً
- ٥ الحاصلات أو البضائع التي توضع عليها تلك الماركة
- ٦ تذكر عند اللزوم الايداعات السابقة للماركة نفسها في الخارج

٧ يذكر عند اللزوم تاريخ الوكالة التي يعرف بموجبها وكيل الشخص المودع ويجب أن يرفق الطلب بالاوراق الآتية والا يكون باطلاً :

- ١ نسختين من النموذج الماركة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم
- ب النسخة الاصلية للوكالة التي يعرف الوكيل بموجبها
- ج نسخة من شهادات الايداع التي قد تكون اعطيت في الخارج عن هذه الماركة أو شهادات القبول الموقت في المعارض او الاسواق التجارية
- د تنجيسة (كليشة) الماركة

المادة ٨٠ — لا يقبل أى طلب ايداع كان ما لم يدفع الشخص المودع الرسم المنصوص عنه لمدة الخمس عشرة سنة الاولى على الاقل واذا اراد المودع ان يضمن لماركته حماية ثلاثين أو خمسة واربعين أو ستين سنة فيجب عليه أن يصرح بذلك تصريحاً واضحاً في طلبه وأن يدفع الرسوم الموافقة لذلك

المادة ٨١ — بعد أن يدفع الرسم أو الرسوم يستلم مدير المكتب الطلب والاوراق المربوطة به ويفحص اولاً اذا كان ممكناً قبول الماركة بموجب احكام المادة ٧١ فاذا ظهر له أن الماركة المقدمة لا يمكن قبولها فيجوزها الى المفوض السامي مرفوقة بتقرير فاصل والمفوض السامي يقرر قبول الماركة أو رفضها بقرار غير قابل للاستئناف

المادة ٨٢ — اذا ظهر أن الماركة قانونية يجري ايداعها ويقيم مدير المكتب على سجل ايداع الماركات الشروحات الآتية :

- ١ نمرة الماركة المتسلسلة
- ٢ سنة وشهر ويوم وساعة الايداع
- ٣ مدة الايداع
- ٤ اسم وكنية ومحل اقامة المودع
- ٥ يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل
- ٦ تحديد البضائع والحصولات التي ستوضع عليها الماركة

٧ يذكر عند اللزوم الايداعات السابقة التي اجراها المودع في الخارج
تلتق بعد ذلك احدى نسختي الماركة المقدمتين مع الطلب على السجل في
خانة مفروزة وخصيصاً لذلك ويذكر تجاهها جميع الشروحات التي توضح هيئة الماركة
وما خصصت له وكيفية استعمالها

وبعد الانتهاء من هذه المعاملات يوقع مدير المكتب والشخص المودع

على السجل

المادة ٨٣ — يجب تسليم شهادة الايداع في مدة خمسة عشر يوماً كاملاً ابتداء

من تاريخ قيدها في السجل المنصوص عنه في المادة ٨٢

المادة ٨٤ — يذكر في شهادة الايداع المسئلة للمودع أو وكيله :

١ نمرة الماركة المودعة

٢ تاريخ وساعة الايداع

٣ مدة الايداع

٤ اسم وكنية ومحل اقامة المودع

٥ يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل

٦ البضائع والمحصولات التي توضع عليها الماركة

٧ الايداعات التي قد تكون جرت سابقاً في الخارج

تلتق نسخة الماركة الثانية المقدمة مع الطلب على الشهادة في خانة مفروزة لهذه

الغاية ويختم عليها بخاتم المكتب

المادة ٨٥ — تحفظ التنجيسة « الكليشة » في المكتب لتنشر الماركة في نشرة

الفوضية العليا الرسمية . ثم أن التعليقات الخصوصية بشأن تطبيق هذا القرار يذكر

فيها اكبر قياسات يمكن استعمالها في « الكليشيات » التنجيسات

المادة ٨٦ — يحق للمودع كما ذكر في المادة ٨٥ السابقة ان يطلب عند طلب

الايداع الاول حماية لماركته لمدة ثلاثين أو خمسة واربعين أو ستين سنة بدلا

من المدة العادية المؤلفة من خمس عشرة سنة . اما الرسوم التي يجب دفعها في هذه

الاحوال المختلفة فهي التالية :

المشاركة الشخصية

الايداع الاول لمدة ١٥ سنة فرنك ٢٠٠ أو ليرة سورية ١٠

» » » » ٣٠ » » ٤٠٠ » » ٢٠

» » » » ٤٥ » » ٧٠٠ » » ٣٥

» » » » ٦٠ » » ١٠٠٠ » » ٥٠

اما الايداعات المجددة فيدفع عليها ٥٠٠ فرنك عن كل مدة ١٥ سنة

المشاركة المشتركة

الايداع الاول لمدة ١٥ سنة فرنك ٥٠٠ أو ليرة سورية ٢٥

» » » » ٣٠ » » ١٠٠٠ » » ٥٠

» » » » ٤٥ » » ١٥٠٠ » » ٧٥

الايداع الاول لمدة ٦٠ سنة فرنك ٢٠٠٠ أو ليرة سورية ١٠٠

اما الايداعات المجددة فيدفع عليها ١٠٠٠ فرنك عن كل مدة ١٥ سنة

المادة ٨٧ — اذا اريد تجديد الايداع فيقدم طالب التجديد طلباً بذلك الى مدير المكتب ويحضر الطلب كانه طلب ايداع ويرفق بالاوراق ذاتها وعلاوة على ذلك شهادة الايداع الاول ويجب أن يدفع رسم التجديد مسبقاً كما هو محدد في المادة ٨٦ والا فيكون طلب الايداع باطلاً

المادة ٨٨ — يجري اذ ذاك مدير المكتب القيود القانونية في سجل الايداعات المجددة ويذكر التجديد تجاه الايداع الاول ويسلم لصاحب الطلب في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبه هذا شهادة التجديد ويرد له في الوقت ذاته شهادة الايداع الاول التي يقدمها الطالب مع طلبه وفقاً للمادة ٨٧

الباب الرابع

الفصل الاول

في الحماية المؤقتة للاسواق التجارية والمعارض التي تقام

في سوريا ولبنان وفي الخارج

الجوائز

المادة ٨٩ — ان الاختراعات القابلة للشهادات وماركات المعامل والتجارة الرسوم والانموذجات يمكن حمايتها مؤقتا في الاسواق التجارية والمعارض التي تقام في سوريا ولبنان وفي الخارج اذا كانت سوريا ولبنان قد اقاما رسميا تلك المعارض والاسواق أو اشتركا فيها رسميا بشرط تميم بعض معاملات مذكورة فيما يلي ثم أنه يجب أن يكون قيامهما بالاسواق والمعارض أو اشتراكهما بها قياما أو اشتراكا رسميا ليكون هذا القرار قابل التطبيق

المادة ٩٠ — في الاسواق او المعارض المقامة رسميا في الخارج وحيث تشترك سوريا ولبنان رسميا يقدم الشخص الذي يرغب في حماية شيء ما عرضه فيها طلبا خطياً للأمور حكومتي سوريا ولبنان الرسمي يذكر فيه نوع الشيء « اختراع قابل الشهادة أو ماركة أو رسم أو انموذج الخ » ويرفقة وجوبا بشهاد مفوض السوق أو المعارض تثبت ان ذلك الشيء معروض حقيقة

المادة ٩١ — عند استلام هذه الاوراق يقيدها مأمور حكومتي سوريا ولبنان في سجل مخصص لهذه الغاية ويسلم للمعارض شهادة بقيدها لقاء دفع رسم مقطوع قدره عشرون فرنكا « ليرة سورية » ويعطى المعارض مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ يوم عرض الشيء الذي يريد حمايته لتقديم الطلب بحمايته

المادة ٩٢ — عند انتهاء المعرض يرسل المأمور الرسمي السجل الخاص الذي كان بين يديه الى مكتب الحماية في سوريا ولبنان بناء على تقديم شهادة معطاة كما هو مذكور في المادة ٩١ ويمكن للشخص الذي حصل على الحماية الموقته ان يحولها الى حماية نهائية في خلال سنة ابتداء من تاريخ قفل السوق أو المعرض ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض أو السوق — يقدم طالب الحماية النهائية طلبه وفقاً لاحكام هذا القرار في المواد المتعلقة بحماية الحقوق المختلفة المختصة بالملكية التجارية الصناعية النخ

المادة ٩٣ — في الاسواق والمعارض التي تقام رسمياً في سوريا ولبنان يعلن في قرار خاص يتخذ قبل افتتاحها عن المعاملات التي يجب على العارضين اتسامها ليؤمنوا لحصولهم الحماية الموقته التي يمكنهم بعد ذلك تحويلها الى حماية نهائية اذا رأوا ذلك مفيداً

المادة ٩٤ — يمنح اصحاب هذه الحماية الموقته نفس الحقوق التي تعطى في سوريا ولبنان بموجب هذا القرار للاختراعات المعطى بها شهادات والماركات والرسوم والامودجات المودعة النخ

الفصل الثاني

في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٩٥ — كل شخص يرغب في استخدام جائزة صناعية او تجارية عليه عند ذكر هذه الجائزة ان يعين نوعها وأن يعين بالتدقيق شهادة المعرض او السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الذي اعطيت فيه الجائزة مضبوطاً تماماً

المادة ٩٦ — ان الشخص الحائز على جائزة بصفة شخصية يحق له وحده فقط الاستفادة منها ولا يجوز له ان ينقلها الى غيره مع تجارته وبخلاف ذلك الجائزة الممنوحة لاحد المحصولات فانها تنتقل مع الحصول وعند التنازل عن المحل التجاري يجوز للمتنازل له ان ينتفع بها وتنبع الطريقة نفسها ايضاً فيما اذا كانت

الجائزة ممنوحة لمحل تجاري او صناعي فأَنْ الشخص المتنازل له عن المحل يمكن ان ينتفع بها لانها تتبع المحل اما الجائزة الممنوحة لشخص بصفته مساعداً فلا يجوز لهذا المساعد الانتفاع بها الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه

الباب الخامس

المزاحمة الغير قانونية

فصل وحيد

المادة ٩٧ — تعتبر مزاحمة غير قانونية

١ — كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات

لمنصوص عنها في الباب السادس ادناه

٢ — كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة الغير قانونية

المادة ٩٨ — لا يقام في المزاحمة الغير قانونية الا الدعاوي بطلب التوقف عن المزاحمة عن العمل المضر والدعاوى بالعطل والضرر

الباب السادس

في المخالفات والعقوبات

الفصل الاول

في شهادات الاختراع

المادة ٩٩ — كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق شخص حائز على شهادة يعتبر جنحة تقليد ويعاقب مرتكبه بالفين الى عشرة آلاف فرنك جزاء نقدياً « مئة الى خمسمئة ليرة سورية »

المادة ١٠٠ — لا يمكن ابدأ ان يعتبر الجهل بوجود شهادة نشرت قانونياً
عذراً يدعى به

المادة ١٠١ — كل شخص يشترك في جنحة لا سيما بائع الشيء المقلد
ونخبته يعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها مرتكب الجنحة نفسه

المادة ١٠٢ — عند تكرار الذنب يحكم دائماً بجزاء الجزاء
النقدي الاعلى مضاعفاً ويمكن عدا ذلك ان يحكم مكرر الذنب بالسجن من شهرين
الى سنتين

المادة ١٠٣ — يعتبر مكرراً للذنب كل شخص حكم عليه بموجب هذا القرار
لجنحة ما مذكورة فيه اما بصفته المرتكب الاصلي لتلك الجنحة أو المشارك له وذلك
في مدة الخمس سنوات السابقة للحكم الثاني

المادة ١٠٤ — ان مساعد صاحب الشهادة بأي صفة كانت مستخدماً او عاملاً
اذا ارتكب جنحة التقليد تجاء حائز الشهادة في اثناء مساعدته له او
بعدها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي لا
يجوز ان يكون دون الخمسة آلاف فرنك ولا فوق العشرين ألفاً (من مئتين
وخمسين الى الف ليرة سورية) أو بأحدى العقوبتين فقط ويحكم شريكه في الذنب
بالعقوبة ذاتها

الفصل الثاني

في ماركات المعامل والتجارة

المادة ١٠٥ — كل شخص قلد عن معرفة او استعمال ماركة مودعة بدون
أن يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظاً مثل
نوع • وصف • ومركب • ومحتذى • واحتذاء • الخ على طريقة يتخذ
بها الشاري

وكل شخص يضع على محصولاته أو على اصناف تجارته ماركة تخص شخصاً آخر

وكل شخص باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولا عليه ماركة مقلدة أو تشبه الماركة الاصلية شهاً بقصد به الغش

وكل شخص سلم محصولا غير الذي طلب منه تحت ماركة معينة يعاقب بحجز نقدى من الف الى عشرة آلاف فرنك (خمسون الى خمسمائة ليرة سورية) وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٠٦ — كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها انما صنعها بطريقة يحدع بها الشاري او استعمل ماركة صنعت شبيهة لآخرى بقصد الغش

وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليقات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولا عليه ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش او تعليقات من طبعها ان غش المشتري على نوع المحصول

يعاقب بحجز نقدى من الف الى خمسة الاف فرنك (خمسون الى مئتين وخمسين ليرة سورية) وبالسجن من شهرين الى سنتين او بأحدى العقوبتين فقط

المادة ١٠٧ — تقدر المحاكم اهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى

المادة ١٠٨ — كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بموجب الضاقها

و كل شخص باع او عرض للبيع محصولا ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول

و كل شخص صور على ماركة ما رموزاً تخالف احكام المادة ٧١ من هذا القرار

و كل شخص خالف احكام المادة ٦٩ من هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من الف الى عشرة آلاف فرنك « خسون الى خمسمائة ليرة سورية » وبالسجن من شهرين الى سنتين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط المادة ١٠٩ — عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ السابقة لا يجوز ان تكون العقوبة دون الحد الاعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الاعلى مضاعفاً وعلاوة على ذلك يجب حكم المخالف بالسجن مدة شهرين الى خمس سنوات وأما تكرار الذنب فتجديده يكون وفقاً للمادة ١٠٣ من هذا القرار

المادة ١١٠ — ان اختلاس الاسم التجارى يعاقب عليه بالعقوبات ذاتها المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٩ من هذا القرار

الفصل الثالث

الرسوم والانمذجات الصناعية

المادة ١١١ — كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب هذا القرار للرسوم والانمذجات الصناعية يعاقب عليه بالجزاء النقدي من خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك واذا كان المخالف مساعداً او ساعد في الماضي باى صفة كانت الشخص المعضومة حقوقه فيعاقب وجوبا وعلاوة على ذلك بالسجن من شهرين الى ستة اشهر المادة ١١٢ — اذا كان الفعل الذي اوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز ان تكون العقوبة المحكوم بها دون الف فرنك (خسون ليرة سورية)

المادة ١١٣ — اذا تكرر الذنب والتكرار كما هو مذکور في المادة ١٠٣ من هذا

القرار فالعقوبة المفروضة وجوباً لا يجوز ان تكون دون خمسة الاف فرنك ولا فوق العشرة آلاف (من مئتين وخمسين ليرة سورية الى خمسمائة ليرة سورية) ويجوز علاوة على ذلك ان يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين المادة ١١٤ — كل عمل سابق للايداع لا يعطى للفريق المغبون حقاً باقامة أي دعوى كانت تتولد عن هذا القرار

وكل عمل حدث بعد الايداع ولكن كان قبل النشر فالدعوى الناجمة عن المادة ١١١ وان تكن حقوقية لا يجوز ان يقدمها الفريق المغبون الا بشرط ان يقيم الدليل على سوء نية المتهم واما ما يختص بالاعمال الاخرى فيجوز للمتهمين ان يبرهنوا عن حسن نيتهم بشرط ان يقدموا بالدليل على ذلك

الفصل الرابع

الجوائز التجارية والصناعية

المادة ١١٥ — يعاقب بجزاء تقدي من مئة الى خمسة آلاف فرنك (خمس ليرات الى مئتين وخمسين ليرة سورية) وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط بدون ان يكون الجزاء المفروض دون الالف فرنك « خسون ليرة » اذا لم يصدر حكم بسجن الاشخاص الذين نسبوا لنفسهم غشاً جوائز او ادعوا بجوائز وهمية واستعملوها علانية مثل وضعهم لها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الاوراق التجارية وفي كتابة الآرمات الخ والاشخاص الذين حاولوا ان يقنعوا الجمهور بانهم حائزون على جائزة ليسوا هم بالحقيقة حائزون عليها

والاشخاص الذين خالفوا بأي نوع كان احكام المادتين ٩٥ و ٩٦ من

هذا القرار

الفصل الخامس

العقوبات التثوية

المادة ١١٦ — حتى في حال التبرئة يجب دائماً إصدار الحكم بضبط الاشياء التي اضررت او استخدمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الاحوال باتلاف الماركات والرموز والشارات والشروحات المخالفة لهذا القرار

المادة ١١٧ — في حال عدم وضع ماركة واجبة تأمر المحكمة بوضعها على الحصول الخاضع وجوباً لوضعها او تحكم بمصادرة المحصول وبيعه لمنفعة الفريق المغبون او على سبيل الجزاء التقدي

المادة ١١٨ — كل حكم صادر في أي جنحة كانت منصوص عنها في هذا القرار او في امر يختص بالمزاخمة الغير قانونية يستلزم دائماً كعقوبات تثوية

١ — الحكم بعدم اهلية المحكوم عليه بان ينتخب عضواً لغرف التجارة والجمعيات ولجن الابحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية

٢ — الصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تصدر الواحدة منهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية تعينها المحكمة التي اصدرت الحكم الاساسي

المادة ١١٩ — حتى في حال التبرئة من الجنحة يجوز للمحكمة ان تحل لعطل والضرر للفريق المغبون

الفصل السادس

جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة واخذ شيء منها

وحجزها . والحكم فيها . وتطبيق

احكام هذا القرار

المادة ١٢٠ — يجوز ان تقام الدعوى من قبل الحق العام

١ - الادعاء العام رأساً

٢ - الفريق المغبون بناء على شكوى يقدمها الى الادعاء العام

٣ - الفريق المغبون بناء على شكوى يقدمها لمدير مكتب الحماية

٤ - مدير مكتب الحماية رأساً

إذا بدأت الدعوى فلا يعود من تأثير لتنازل الفريق المغبون عن حقوقه على ملاحقة الدعوى من قبل الحكومة

المادة ١٢١ - سواء قدم الفريق المغبون شكوى او لم يقدم يحق للادعاء العام ان يقوم بتعيين الاشياء او البضائع والآلات والاءاني الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذها ومدير مكتب الحماية ذات الحق

المادة ١٢٢ - ان الاشخاص المعينين ادناء لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذ مساطر منها كما هو مذكور في المادة ١٢١ وهم مفوضو البوليس ومفوضو البوليس الخصوصي للسكك الحديدية والمرافىء ومأمورو الجمارك والدخولية ومستخدمو مكتب الحماية المحلفون لهذه الغاية والمأمورون الذين يعينهم مدير المكتب للمحلات غير بيروت والذين يحلفون لهذه الغاية . يعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او تفويض صادر من الادعاء العام او مدير مكتب الحماية وعليهم ان يطلعوا مكتب الحماية على جميع ما يشاهدون من المخالفات لاحكام هذا القرار .

المادة ١٢٣ - يمكن ان يجري تعيين الاشياء المشبوهة وجردها مطولا واخذ مساطر منها في الاماكن المذكورة فيما يلي وهي الخازن والدكاكين والمعامل والركبات (الكيمونات) المستعملة في التجارة والمستودعات والمسالخ وتوابعها والبائقف (halles) والاسواق العمومية ومحطات ومرافىء الذهب والوصول

المادة ١٢٤ - كل اخذ قسم من المساطر وكل تعيين لها او جردها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوبا

١ : اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المأمور كاتب المحضر

٢ : السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للمأمور ١٢٤ -

٣ : تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية ١٢٥ -

٤ : اسم وكنية وبيت أو محل اقامة الشخص الذي تجرى عنده العملية ومهنته

٥ : اذا جرت العملية في اثناء الطريق يذكّر في المحضر اسم ومحل اقامة الاشخاص المذكورين في قوائم المنقولات *lettres de voiture* او البيانات بصفتهم

مرسلين او مرسل اليهم ١٢٦ -

٦ : شرح مختصر عن الظروف التي جرت فيها العملية وتعدد الاشخاص الذين حضروها الخ

٧ : امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض أو البضائع واذا رفض التوقيع فيذكر رفضه

٨ : امضاء المأمور الذي ينظم المحضر
يجب لصاحب البضاعة عدا ذلك ان يذكّر في المحضر جميع التعليمات والتحفظات التي يرى منها فائدة

المادة ١٢٥ — ليس المأمور منظم المحضر مجبراً على ان يعلم حائز البضاعة عن التفويض المعطى له قبل القيام بمهمته ويمكنه على الخصوص عند ما يطلب منه أن يثبت من تسليم محصول بدل محصول آخر مطلوب تحت ماركة معينة أو رسم أو نموذج مودع ان لا يبرز الحائز البضاعة الامر الذي بيده الا بعد استلامه المحصول ويمكن ان يكون المأمور مصحوباً بحجير تعيينه السلطة التي اعطت التفويض ويذكر الحجير في التفويض

المادة ١٢٦ — اذا رأى المأمور انه من المفيد ان يقدم لحائز البضاعة نسخة من الامر الذي يعمل بموجبها سلمها اليه وعند انتهاء العملية يأخذ حائز البضاعة علاوة على ذلك نسخة من المحضر ومن قائمة الجرد بالاعراض او البضائع التي جرت عليها العملية اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة

المادة ١٢٧ — يجب ان تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية الى المحكمة ذات

الصلاحية في اثناء خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ الحضر والانتكون
العملية التي جرت باطلة ويزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين ألف متر بين
محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله
المادة ١٢٨ — ان الدعوى المقامة في اثناء المدات المعينة في المادة ١٢٧ تقدم
للمحكمة ذات الصلاحية التابعة لمحل اقامة الفريق الملاحق واذا لم يكن محكمة
هناك فتقدم للمحكمة التابعة للمحل التي انجزت فيه العملية . يحق للمحكمة بناء على
طلب الفريق المشتكي وقبل الفصل في الدعوى ان يعطي امراً بحجز حلة او قسم
من الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر
المشتكي بان يدفع قبل الحجز الى صندوق مكتب الحماية تأميناً تحدده المحكمة بالنسبة
لقيمة الاغراض المنوي حجزها . يعين في الامر المأمور المكلف اجراء الحجز
ويستخب على الافضل المأمور الذي كتب المحضر وقام بالعملية الاولى من جرد
الاغراض او اخذ قسم منها كما هو منصوص في المادة ١٢١ اذا كان جرى ذلك .
وبحوز ان يذكر في الامر ايضاً المحل الذي توضع فيه نتيجة الحجز والحارس
القضائي المكلف بالمحافظة عليها

المادة ١٢٩ — يجب ان يستلم الشخص المحجوز على اغراضه نسخاً من الاوراق
الآتي ذكرها والا يكون الحجز باطلاً

١ : الامر بالحجز
٢ : الصك الذي يشتمل ايداع التأمين في المكتب فيما لو طلب ايداع
ذلك التأمين

٣ : قائمة جرد الاغراض المحجوزة

٤ : محضر الحجز

المادة ١٣٠ — يجب على المأمور الذي قام بعمليات الحجز أن ينظم حالاً
محضراً بذلك على نسختين تسلم الواحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه . ينظم
هذا المحضر على اسلوب الانموذج نفسه المشروح عنه بالتفصيل في المادة ١٢٤
ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة . ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على

هاتين الورقتين واذا رفض التوقيع أو اذا لم يكن قادراً على التوقيع فيذكر رفضه أو عدم امكانه في الورقتين في محل التوقيع

المادة ١٣١ — اذا جرى الحجز أو اخذ المساطر أو الجرد • الخ بواسطة مكتب الحماية يتقاضى المكتب الرسمين المذكورين فيما يلي : يستوفى على جرد مطول أو تعيين أو اخذ مساطر مئة فرنك « خمس ليرات سورية »

ويستوفى على حجز واحد مئتا فرنك « عشر ليرات سورية » يضاف اليها خمسون فرنكاً « مئتان وخمسون غرشاً سورياً » تدفع للمأمور المكتب الذي أجرى الحجز

اذا عمل المكتب بناء على شكوى من الفريق المغبون فيقدم الفريق المغبون هذه الرسوم التي ترد له اذا حكم على الفريق المقامة عليه الدعوى واما اذا كان المكتب يعمل رأساً وبدون شكوى فيدفع هذه الرسوم الفريق المقامة عليه الدعوى اذا حكم عليه

المادة ١٣٢ — حتى في حال تبرئة الفريق المقامة عليه الدعوى في محكمة الجزاء يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً بحجز الاغراض والبضائع الواقعة فيها الشبهة وبيعها اما لمنفعة الفريق المغبون وأما لمنفعة المكتب

المادة ١٣٣ — كل قرار قضائي اتخذ بناء على احكام هذا القرار يجب أن تبلغه المحكمة التي أصدرت القرار الى مكتب الحماية في اثناء مدة ثمانية ايام على الاكثر ينسخ المكتب هذا القرار على سجل خاص ويذكره تجاه الصك الذي يثبت الابداع أو الشهادة المتعلقة بالقرار

المادة ١٣٤ — كل شخص يرغب في الحصول من المكتب على قائمة بالقرارات القضائية المتعلقة بايداع ما أو شهادة معينة يجب عليه أن يدفع رسماً قدره عشرون فرنكاً « ليرة سورية » وكل شخص يرغب الحصول من المكتب على خلاصة قرار قضائي صادر يدفع رسماً قدره عشرون فرنكاً « ليرة سورية » عن كل خلاصة

المادة ١٣٥ — تلغى ابتداء من وضع هذا القرار موضع التنفيذ جميع القوانين والمراسم والمشرائع والقرارات السابقة المتعلقة بهذه الامور لا سيما القوانين المذكورة

ادناه . وهي القانون العثماني الصادر في ٩ آذار سنة ١٨٨٠ بخصوص الاختراعات القابلة للشهادة والقانون العثماني الصادر في ١١ ايار سنة ١٨٨٨ والقرار ناه العثماني الصادر في ٨ ت ١ سنة ١٨٨٨ بخصوص ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ٧٦٩ الصادر في ١٩ آذار سنة ١٩٢١ بخصوص الحماية الموقته لحقوق الاشخاص المعارضين في معرض بيروت والقرار عدد ٨٦٥ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ بخصوص حماية ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ١١٣٦ الصادر في ٥ ك ١ سنة ١٩٢١ بتحويل القرار السابق الخ ولا يمنع هذا التعداد وجود قرارات خلاف هذه تلغى بهذا القرار

المادة ١٣٦ — ان ماركات المعامل والتجارة المودعة في سوريا ولبنان وفقاً لاحكام القرار عدد ٨٦٥ والقرار عدد ١١٣٦ اللذين الغيا تستفيد بدون الالتجاء الى معاملات اخرى من احكام هذا القرار وتعتبر معمولاً بها من تاريخ وضعه موضع الاجراء

الباب السابع

الملكية الكتابية والفنية

الفصل الاول

احكام عمومية وتحديد

المادة ١٣٧ — ان الشخص الذي يتكرر اثره ادبياً أو فنياً له من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا الاثر على أن حق المداعاة بالضرر الذي يلحق بهذه الملكية هو خاضع لايداع الاثر قبل اقامة الدعوى

المادة ١٣٨ — يحمي هذا القرار جميع اتجاهات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفاهية وليس هذا التعداد مانعاً وجود اشياء اخرى ومثل ذلك الكتب والكراريس والجرائد والمطبوعات الدورية وغير ذلك من المكتوبات والمآسي *Drames* الموسيقية والتآليف الموسيقية بكلام وغير كلام . وانواع الرقص والتمثيل الصامت (الباتوميم) والرسوم والتصورات والصور المطبوعة على الحجر والخطوط . والخارطات والرسوم والصور البارزة الجغرافية . والرسوم والصور المختصة بالهندسة البنائية . والاعلانات والبطاقات البريدية المصورة والصور الزيتية . والتمائيل . والصور الشمسية والسيناتوغرافية . والقوالب والاسطوانات والكروتون المخرم اللات الناطقة وآلات الموسيقى الميكانيكية وجميع آثار الفن البلاستيكي *Plastique* من أى نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة او غير مخصصة لها ومهما كان فضلها *Mérite* واهميتها واغاتها ومهما كانت المادة المصنوعة منها ومهما كانت جنسية مبتكرها وإيا كان محل انشائها

المادة ١٣٩ — ترحات الآثار وتكييفها لفن من الفنون وترتيبها وجميع ما ينقل عن الآثار الاصلية يمكن حمايته ولا يمنع ذلك المبتكر الاصيلي من المدعاة بحقوقه

المادة ١٤٠ — تحمي ايضاً مجموعات القطع المتخبة أو مجموعات الآثار التي يعتبر كل واحد منها على حدة ملكاً للجمهور ولكنها جمعت في مؤلف واحد له ميزة خصوصية مبتكرة والنقل بالكتابة أو بواسطة الآلات الناطقة لخطب ومحاضرات وامثولات الاساتذة وكل شيء آخر شفاهي يختص بالفكر . ونقل أو نشر نصوص او مخطوطات قديمة محفوظة في المكاتب العمومية او الخصوصية . وهذه النصوص أو المخطوطات يمكن ايضاً ان ينشرها عن جديد شخص اخر بدون ان يتعرض لقيام الدعوى عليه اذا كان اخذها عن النسخ الاصلية

المادة ١٤١ — القصص والاخبار والروايات المنشورة في الجرائد او المطبوعات الدورية تحمي بدون ان يمنع صاحبها نقلها خصباً أو تكييفها أو ترجمتها . اما بقية المقالات الادبية أو السياسية أو العلمية اذا لم يحفظ حق نقلها او ترجمتها أو تكييفها

فيمكن ترجمتها أو نقلها أو تكييفها ولكن يجب في هذه الحال ان يذكر رجوا مصدرها واسم مبتكرها ولا يمكن نقل أو ترجمة شيء بدون تعيين الاصل ولا ترخيص خصوصي الا ما كان من الحوادث الشتى والاخبار اليومية التي ليس لها من ميزة الاميزة الاخبار فقط

المادة ١٤٢ — لا تحمي بهذا القرار الصكوك الرسمية الصادرة من السلطات العمومية والقرارات القضائية والخطب الملقاة في المجتمعات العمومية والمجالس المتناقشة ومجالس النيابة الخ على ان الخطب والمرافعات الخ التي تخص شخصاً واحداً لا يحق الا لذلك الشخص جمعها ونشرها في مؤلف واحد

المادة ١٤٣ — ان الحق المعطى للمبتكر وحده دون غيره بمجرد ابتكاره الاثر يبقى مدة حياة المؤلف كلها ويمدد الى خمسين سنة بعد موته للمنتقل اليهم الحق به من بعده

المادة ١٤٤ — اذا كان الاثر الجارية عليه الحماية هو نتيجة اشتراك في العمل فجميع المشتركين في العمل لهم حقوق متساوية فيه ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف لذلك اما حق ورثة جميع المساعدين المتوفين قبل المساعدين الآخرين فلا يسقط الا بعد خمسين سنة من موت آخر مساعد في الاثر . اذا مات احد المساعدين ولم يترك ورثة فيستفيد من حصته المساعدون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك

الفصل الثاني

في حق المؤلف وامتداد هذا الحق وكيفية امتداده

المادة ١٤٥ — للمؤلف الذي ابتكر كتاباً ادبياً أو آثافياً وحده الحق في نشره واعادة نشره على اي شكل اراده وللمؤلف وحده او ورثته الحق في الترخيص بنقله او بنقل قسم منه او ترجمته أو تمثيله أو عزفه امام الجمهور وتكييفه وتحويله اذا

كان رواية قرائية مثلاً الى رواية تمثيلية وبالعكس واستخدامه في الصور المتحركة او نقله الى فن آخر وتصويره اذا كان كتاباً ونقله الى الآلات الناطقة أو آلات الموسيقى الميكانيكية اذا كان الاثر موسيقياً وكل ذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٤٢ (حق النشر والترجمة والتكييف والعزف والتصور الخ) وبالعكس ويحق للمبتكر عدا ذلك ان يعارض في ان يعرض اثره على الجمهور اذا كان احدث فيه تغييرات بدون اذنه

المادة ١٤٦ — ان تنازل المبتكر عن حق ما من حقوقه يجب دائماً ان يكون منحصراً في ذلك الحق فقط فالمبتكر الذي تنازل عن حقوقه بخصوص طبع اثره مثلاً يبقى حافظاً حق اقامة الدعوى ضد التقليد وحق مراقبة طبع اثره والاعتراض على كل تغيير يجري بدون رضاه ويمكنه عدا ذلك ان يقيم الدعوى في المحكمة حتى يحصل على الاقرار بصفته مبتكراً ضد كل من يدعي هذه الصفة المؤلف او ورثته يمكنهم ان يستصدروا امراً من المحاكم بسحب تنازلهم عن حقوقهم اذا رهنوا على ان المنازل له غير أو بدل او نقل بطريقة مضرة بسمعة المبتكر الاثر الذي رخص المبتكر او ورثته بنشره او ترجمته او تمثيله او عزفه او تصويره الخ

المادة ١٤٧ — يعتبر غير مشروع كل تمثيل أو عزف لاثر تمثيلي أو تمثيلي — موسيقى او موسيقى امام الجمهور وكل تمثيل اثر مترجم وقراءة تأليف ادبي امام الجمهور وكل تكييف وتغيير في اثر موسيقى وكل تلحين اثر موسيقى وتكييفه للآلات الموسيقية ونقله من فن الى فن من نوعه او من نوع آخر كتكييف قصة او خبر أو رواية وتحويلها الى رواية تمثيلية او بالعكس وكل تحويل تأليف تمثيلي او ادبي الى رواية سينماتوغرافية الخ بدون الترخيص من المبتكر او الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه ولا ينحصر هذا التعداد في الامور المذكورة فقط

المادة ١٤٨ — ان الحقوق التي تجري عليها الحماية بموجب هذا القرار هي حاصلة للمبتكر مهما كانت جنسيته حالاً بعد ابتكاره الاثر انى كان نشره لاول مرة وبدون ان يذكر بنوع خاص احتفاظه بحقوقه

المادة ١٤٩ — تنشر بدون ترخيص المبتكر مع حفظ الاحكام المنصوص عنها

في المادتين ١٤١ و ١٤٢ المقتضيات المأخوذة من اثار ادبية أو فنية أو علمية لتأليف الكتب المدرسية وكذلك القطع المقتضية في الانتقادات والاستشهادات الصغيرة في مقالة أو في كتاب انتقادي . الا انه في الظروف المذكورة اعلاه يجب ان يعين دائماً الاصل المأخوذة عنه تلك القطع

المادة ١٥٠ — اذا كان الاثر نتيجة مساعدة فليس لاحد من المساعدين فيه أو من ورثتهم حق في ان يعيد نشر الاثر المشترك أو عزفه أو تمثيله أو ترجمته الخ بدون رضا شركائه الآخرين أو ورثتهم الا اذا كان هناك اتفاقات تخالف ذلك وعند الاختلاف تقضي المحاكم بكيفية استئثار التأليف

المادة ١٥١ — مؤلف الكراس الشعري وملحنه لكل واحد منهما ذات الحقوق التي للآخر في هذا الاثر . الا اذا كان هناك نص بخلاف ذلك سواء كان الاثر رواية غنائية أو اغنية ويحق لكل منهما ان يستثمر التأليف بكامله على حدة ولكن لا يجوز على كل حال لاحدهما ان يتخذ مساعداً جديداً للعمل في الاثر المشترك

المادة ١٥٢ — لا يجوز احداث أي تغيير كان في الاثر الادبي او الموسيقي بعد موت مبتكره بدون ان تنشر القطعة المغيرة بكاملها على شكلها الاصيلي في الصفحة نفسها او باحرف ظاهرة ظهور احرف القطعة بعد تغييرها

المادة ١٥٣ — الصور الشمسية او المستحصلة بطريقة تشبه طريقة التصوير الشمسي والاثار المغلفة والتي تحمل اسماء مستعارة والاثار المطبوعة باسم شخص معنوي والاثار المنشورة بعد موت صاحبها تحمي لمدة خمسين سنة ابتداء من تاريخ نشرها

المادة ١٥٤ — ان الاثر المغفل اذا كشف صاحبه عن نفسه قبل انتهاء مدة الخمسين سنة يحمى حتى وفاة المؤلف ومدة خمسين سنة ايضاً بعد وفاته

المادة ١٥٥ — طابع الاثر المغفل او الاثر الظاهر تحت اسم شخص معنوي بحق

استعمال الحقوق المتعلقة بهذا الاثر ما دام المؤلف لم يظهر نفسه بدون ان تتجاوز هذه الحماية المدة المعينة في المادة ١٥٣

المادة ١٥٦ — يعتبر الاثر منشوراً اذا ظهر بالطبع . اما عرض الاثر الفني وتمثيل الاثر الروائي واسماع الاثر الموسيقي وتشديد الاثر الهندسي فذلك لا يعتبر نشرأ

المادة ١٥٧ — الملكية الكتابية والفنية تعتبر حقاً منقولاً ينقل ويتنازل عنه وفقاً لقواعد الحقوق المدنية . ولا يمكن الحجز على هذا الحق

الفصل الثالث

في الايداع

المادة ١٥٨ — ان ابتكار الاثر يوجد بدون ادنى معاملة حق الملكية الكتابية والفنية اما استخدام هذا الحق فهو خاضع لمعاملة الايداع . ان الايداع يجعل الدعوى المرفوعة من قبل المبتكر المغبون أو طابع اثره أو المتصلة اليهم الحقوق منه مقبولة في العدالة ويمكن اجراء الايداع قبل أو بعد الحادث الذي يسبب تقديم الدعوى

المادة ١٥٩ — كل شخص يرغب في ايداع اثر هو مبتكره أو له حق المبتكر فيه يجب عليه ان يقدم طلباً خطياً بذلك لمدير مكتب الحماية ويجب ان يذكر في الطلب التعليقات الآتية والا يكون الطلب باطلا

١ — عنوان ونوع الاثر

٢ — اسم وصفة وعنوان المبتكر

٣ — اذا لم يجر المبتكر الايداع بنفسه يجب ان تذكر ايضاً التعليقات المبينة اعلاه عن الشخص المودع

- ٤ — يذكر الصك الذي يعمل بموجبه المودع اذا كان المودع غير المبتكر (صك التنازل أو مقالة الطبع الخ)
- ٥ — يذكر عند اللزوم اسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للآثر « الطابع أو الساكب الخ »

المادة ١٦٠ — يجب ان يرفق طلب الايداع بنسخة أو خلاصة عن السند الذي يجري الايداع بموجبه وذلك اذا لم يكن الطالب المبتكر نفسه « الوكالة أو صك التنازل أو المقالة الخ » واذا كانت المسئلة متعلقة بأثر ادبي أو فني يمكن نقله يجب ان يكون الطلب مرفقاً بثلاث نسخ من الآثر اما فيما يختص بالتصوير الزيتية والتماثيل والهندسة والآثار التي لا يوجد منها الا اصل واحد فيعوض عن النسخ المذكورة آنفاً بتصوير فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية عن ذلك الآثر على ثلاثة اشكال تعطى هيئة الآثر في مجمله ومفصلاً . وفيما يختص بالآثار السينماتوغرافية والمتعلقة بالرقص والباثوميم يجب ان يرفق الطلب بكراس يقدم منه ثلاث نسخ تحتوي على مختصر الموضوع والصور الفوتوغرافية للمشاهد والادوار والاشخاص الاكثر ميزة في الآثر . وهذا الكراس هو مستقبل عن الآثر الموسيقي الذي قد يكون داخل في الآثر السينماتوغرافي الا انه يجب ان يجري ايداع الآثر الموسيقي على حدة .

المادة ١٦١ — الطلب الذي يرفق بقيمة الرسم كما هو معين ادناه لسل كل نوع من الآثار يسجل في مكتب الحماية ويسلم او يرسل لصاحبه شهادة يذكر فيها التعليقات المثبتة في الطلب مرفوقة بنسخة من الثلاث نسخ او الكراريس وتؤرخ الشهادة وتختتم ويوقع عليها مدير المكتب . تعطى هذه الشهادة الاولى مجاناً وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة يستوفي عنها المكتب رسماً قدره عشرون فرنكاً « ليرة سورية »

المادة ١٦٢ — لا يقبل طلب الايداع ايأ كان الا اذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المعين له كما هو مشروح

فرنك ليرة سورية

أيداع أثر مطبوع بدون تصاوير وقطعة
موسيقية بكلام أو غير كلام ولكن لم توضع
للتمثيل

أيداع أثر مطبوع مع تصاوير « كتب

نشرات فنية دورية أو غير دورية مجموعات
فاخرة الخ »

أيداع أثر ادبي أو موسيقي معين للتمثيل
« رواية هزلية أو مأساة أو أوبرا . . . موسيقي

رقص أن باتوميم الخ

أيداع فلم سينماتوغرافي أو رقصة أو رقصة

تمثيلية أو باتوميم الخ

أيداع جريدة يومية كل عدد بعده

« » « » عن السنة

أيداع مجلة اسبوعية شهرية أو تصدر كل

ثلاثة اشهر مرة كل عدد بعده

أيداع مجلة اسبوعية او شهرية او تصدر كل

ثلاثة اشهر مرة عن سنة كاملة

أيداع صورة محفوظة او رسم بطاقة بريد او

صورة شمسية الخ

أيداع جهازيات التمشية الآلات الناطقة

و آلات موسيقية ميكانيكية « اسطوانات فونوغراف

و كرتون مخرم الخ »

أيداع صورة زيتية أو أثر هندسي أو منحوت

المادة ١٦٣ — كل تنازل يجب ان يكون كتابة والا يكون باطلا اذا كان

الاثر المتنازل عنه قد سبق ايداعه يجب ان يرسل المتنازل له الى مدير مكتب الحماية في مدة خمسة عشر يوماً كاملة من تاريخ توقيع صك التنازل نسخة من ذلك الصك واذا مات مبتكر الاثر يجب على ورثته ان يعطوا علماً للمكتب بالتقال الحقوق اليهم في مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ابتداء من تاريخ صدور الحكم بنقل الورثة الى الورثاء

المادة ١٦٤ — يحق لمبتكر أي أثر كان مطبوعاً كان او منقوشاً أن يتنازل عن قسم من حقوقه في ذلك الاثر او عن جملة حقوقه فيه الى أي شخص كان معهد طبع أو نقاشاً او غير ذلك ومهما كانت جنسية المبتكر او جنسية المتنازل له وعند ذلك يصبح المتنازل له قائماً مقام المبتكر ومقام الاشخاص المتصلة بهم الحقوق منه وورثته . يتمتع بنفس الحقوق المتنازل لهم واصحاب الحقوق وورثة المبتكر

المادة ١٦٥ — اذا وقع انتقال الحق للدولة بطريقة الارث فيتلاشى الحق الشخصي على ان ذلك لا يكون مانعاً للحقوق التي قد يكون تنازل عنها المبتكر او المتصلة اليه الحقوق منه

المادة ١٦٦ — يطبق هذا القرار على جميع الآثار التي بحسب قوانين بلادها الاصلية لم تكن دخلت بعد ضمن الحق العام حين وضع هذا القرار موضع الاجراء

المادة ١٦٧ — ان التأليف التي تطبع بأسم أو اهتمام الدولة أو البلديات او الجمعيات العلمية الخ تحمي بشرط الاحتفاظ باحكام المادة ١٤٢ من هذا القرار مدة خمسين سنة ابتداء من نشرها واما الكتابات الدورية التي تطبع دفعات متوالية فيبتدي مدة الخمسين سنة من تاريخ طبع كل واحدة منها

المادة ١٦٨ — اذا لم يكن ورثة أو اشخاص متصلة بهم الحقوق من المبتكر او شخص عينه المبتكر خصباً لهذه الغاية يحق لمدير مكتب الحماية أن يحافظ على الحقوق الخصوصية المعترف بها للمبتكر بموجب المادة ١٤٥ (في آخره) والمادة

١٤٦ من هذا القرار . لا يجوز لاي شخص كان ان يحدث ادنى تغيير في اثر مات مبتكره سواء اصبح ملكا للعموم او لم يصبح ما لم تكتب الفقرة المغيرة في الوقت ذاتها بنصها الاصلي كذلك لا يجوز لاحد أن يقتضب قطعاً من اثر أدبي أو موسيقي بدون ان يشير بغاية الوضوح وبكفاية تامة الى اهمية الاقسام المهمة

الفصل الخامس

في المخالفات والعقوبات واصول المعاملات

المادة ١٦٩ — سواء كانت المسئلة متعلقة او غير متعلقة بآثار أصبحت ملك الجمهور يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء تقدي من الف الى عشرة آلاف فرنك « خمسون الى خمسمائة ليرة سورية » او بأحدى العقوباتين فقط كل شخص .

١ — وضع أو كلف احداً بأن يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على اثر ادبي او فني

٢ — قلد بقصد الغش وخداع المشتري امضاء المبتكر أو الإشارة التي يستعملها

٣ — قلد اثرأ ادبياً او فنياً

٤ — باع عن معرفة او اودع عنده او عرض للبيع او سلم للمعاملة اثرأ مقلداً او موقعاً عليه بأسم كاذب

المادة ١٧٠ — جميع المخالفات الاخرى لهذا القرار يعاقب عليها بخمسمائة الى خمسة آلاف فرنك « ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة سورية » وبالحبس من شهر الى سنة او بأحدى العقوباتين فقط

المادة ١٧١ — تكرار الذنب كما هو محدد في المادة ١٠٣ تستوجب دائماً حكماً بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبجزاء تقدي لا يجوز ان يكون دون الالف

فرنك « ولا فوق العشرين ألف فرنك » خمسون ألف ليرة سورية «
المادة ١٧٢ - حتى في حال تبرئة المتهم في المحكمة الجزائية يحق للمحكمة ان
تحكم بالعتل والضرر للفريق المغبون اما عملة نقدية واما بأصدار حكم بأعطائه الاغراض
والمواد المضبوطة وفقا للمادة ١٧٤ ادناه او بهاتين الطريقتين معا

المادة ١٧٣ - أن الحكم الصادر في احدى هذه الدعاوي المعاقب عليها بموجب
هذا القرار يستوجب دائما تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عنها في المادة
١١٨ في المخالفات في حقوق الملكية التجارية والصناعية اذا كان أحد
الفريقين يمثل جريدة دورية أو جريدة يومية فالحكم الصادر للفريق الواحد أو ضده
يجب دائما نشره في هذه الجريدة أو المجلة بمعدل عن نشره مرتين كما هو مأمور به
في المادة ١١٨ المذكورة سابقاً

المادة ١٧٤ - حتى في حال تبرئة المتهم يحق للمحكمة أن تأمر بضبط الاغراض
الجارية الدعوى عليها والآلات واللوازم المعينة خصيصا لعملها أو نقلها أو نشرها الخ
أن حاصل هذا الضبط يمكن اتلافه أو بيعه بصفة عطل وضرر للفريق المغبون او
لمنفعة مكتب الحماية . في حال اقامة الدعوى بخصوص تمثيل أثر ما امام الجمهور او
عزفه و كان الأثر تحت الحماية بموجب هذا القرار يحق للمحكمة ان تأمر حتى في
حال التبرئة في محكمة الجزاء بحجز المداخل التي جرت بمناسبة هذا التمثيل
وتوزيعها كما هو معين في الفقرة السابقة

المادة ١٧٥ - ان التثبت من حدوث المخالفات المذكورة في هذا الباب
يمكن ان يقوم به مدير مكتب الحماية طبقا للطريقة نفسها المعينة في المادتين
١٢١ و ١٢٨ من هذا القرار بخصوص الجرح المتعلقة بحقوق الملكية
التجارية والصناعية . ويستوفى المكتب في هذه الظروف ذات الرسوم
لمذكورة هناك

المادة ١٧٦ - ان المخالفات التي تجري عليها العقوبات المذكورة في المادة
١٦٩ من هذا القرار يمكن ان يقيم الدعوى فيها الادعاء العام رأساً او بناء على طلب

الفريق المغبون او مدير مكتب الحماية ان الاضرار اللاحقة بالآثار التي أصبحت ملك الجمهور يمكن اقامة الدعوى فيها من قبل الادعاء العام راساً وبناء على شكوى مدير مكتب الحماية. جميع المخالفات الباقية المذكورة في هذا الباب يمكن اقامة الدعوى فيها بناء على شكوى من الفريق المغبون

المادة ١٧٧ — ان التبليغ الصادر من المحكمة الحقوقية يقوم مقام الشكوى واذا بدأت المعاملات يصبح تنازل المدعي الشخصي بلا تأثير على مجرى الدعوى العمومية.

المادة ١٧٨ — المحكمة ذات الصلاحية هي محكمة محل اقامة المدعي عليه واذا لم يكن محكمة هناك فالمحكمة التي شوهد في منطقتها وقوع المخالفة. اما المهل المعينة في المادتين ١٢٧ و ١٢٨ للاحقة الدعاوي بمادة تقليد والجنح المتعلقة بحقوق الحماية التجارية والصناعية فتطبق في الدعاوى المقامة بمادة الاضرار اللاحقة بالآثار المحمية في هذا الباب

المادة ١٧٩ — كل قرار قضائي صادر وفقاً لهذا الباب يجب على المحكمة التي اتخذته ان تبلغه لمدير مكتب الحماية في مدة الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره يسجل المكتب خلاصة القرار ويمكنه ان يعطي نسخاً عن هذه الخلاصة لقاء دفع عشرين فرنسكا « ليرة سورية » عن كل نسخة

المادة ١٨٠ — الآثار المقلدة في الحارج هي ممنوعة من الدخول الى البلاد وممنوعة من المرور فيها وخزنها ويجب ضبطها في اي مكان كانت

المادة ١٨١ — هذا القرار يلغي جميع الاحكام الشرعية السابقة في هذا المعنى ولا سيما القانون العثماني الصادر في ١١ ايلول سنة ١٢٧٢ على التآليف المتنازعة وقانون المطابع الصادر في ١٠ ك سنة ١٨٨٨ فيما كان فيه مخالفاً لهذا القرار

المادة ١٨٢ — يطبق هذا القرار في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي بشرط الاحتفاظ بأحكام القرارين ٢٠٢٨ و ١٠٢٩ والاتفاقات الدولية الموجودة والتي ستوجد ابتداء من يوم نشره في نشرة المفوضية العليا الرسمية

المادة ١٨٣ — امين السر العام في المفوضية العليا وحاكم دولة لبنان الكبير ودولة العلويين ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ودول دمشق وجبل الدروز وحلب ومنطقة الاسكندرونة المستقلة ورؤساء محاكم الاستئناف والمستشار المالي والمستشار التشريعي والمستشار القضائي في المفوضية العليا والمفتش العام للجمارك في سوريا ولبنان ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والكتابية والفنية النخ في سوريا ولبنان ومفوض البوليس ومأمورو الانضباط مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٤

الجنرال المفوض السامي

وبغان

تعليمات

لتطبيق القرار رقم ٢٣٨ المذكور قبلاً

من معاون مندوب المفوض السامي لدى الاتحاد الى صاحب الفخامة رئيس اتحاد الدول السورية

لم تكن حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية النخ حتى ابتداء هذه السنة كائنة بالفعل على ان قانوناً تركيا صادراً في سنة ١٨٨٠ كان وضع نظاماً لامتيان الاختراعات وقانوناً آخر صادراً في سنة ١٨٨٨ وضع نظام علامات «ماركات» العامل وقد طبق هذا القانون الاخير على الحالة الجديدة الناشئة من الحرب بالقرارين رقم ٨٦٥ و ١١٣٦ الا ان نصوص هذين القرارين ما كانت تنفذ فعلاً الا في النادر

ومع هذا فان التقليد واتجال الاسم يجري بكثرة وبحرية غريبة فكثر من الكتب ترجمت وظهرت بتمامها في الجرائد المحلية بدون اذن من المؤلف

وكثير في منتوجات العطورات المعروفة والعقاقير الاختصاصية المشهورة قلدت وبيعت
أسعار بخسة وكان ذلك داعياً لسقوط اثمان المواد الاصلية . ولذلك فان
كثيراً من البيوتات التجارية الاوروبية كانت تتردد في تأسيس الصلات
مع التجار الوطنيين خيفة من ان يروا السوق مشحوناً بالبضاعة المقلدة من
منتوجاتهم وماركاتهم

فالقرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ ك سنة ١٩٢٤ جاء يضع حداً لهذه الحالة
لمضرة سواء بالتجارة الوطنية وسمعتها الحسنه او بالتجارة الخارجية والقسم الاعظم
من مواده مقتبس من القوانين المراكشية الباحثة في نفس الموضوع ومن التشريع
الاجنبي الحديث وقد تألفت لوضع مشروع هذا القرار وادخال جميع التعديلات
المزعومة فيه لجنة خاصة من خيرة رجال التشريع والتجارة ودرست صفته درساً
عميقاً

وليتسنى قطع دابر جنح التقليد في التجارة والصناعة عاجلاً منح مدير مصلحة
الحماية حقوقاً واسعة جداً كما انه وضع اسلوب خاص لاعمال التحقيق والحجز يتضمن
به السرعة السكلية وعدا ذلك فقد اظهرت اعمال الحجز الكثيرة التي جرت حتى
الان فضل الوسائل المستعملة في بيان مادية المخالفات

وهذا النظام المكمل يختلف من وجوه عديدة عن القوانين العثمانية الباحثة في
نفس الموضوع اذ انه ينص في مواده ١٣٥ و ١٨١ على الغاء جميع النظم والمراسم
والقوانين والقرارات السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه وخصوصاً فيما يتعلق في قانوني
١٨٨٠ و ١٨٨٨ وبالقرارين رقم ٨٦٥ و ١١٣٦ الخ وعليه فان القرار رقم ٢٣٨٥
هو القرار الوحيد الواجب اتباع احكامه في القضايا المتعلقة بالملكية المالية
تجارية كانت او صناعية ادبية او فنية الخ

وارجو من فخامتكم ايضاً التفضل بلفت نظر مدير العدلية الى اهمية تطبيق
احكام القرار ٢٣٨٥ في جميع القضايا التي هي من النوع المبحوث عنه انفا تطبيعا
محكما حيث نمي الي بان محكمة ابتدائية كانت حكمت في الشهر الفائت في

قضية تقليد وفقاً لأحكام القرارين ٨٦٥ و ١١٣٦ الملغيين منذ ١٧ كانون الثاني من هذه السنة

كما أن محكمة أخرى دعت حديثاً للنظر في قضية تقليد مهمة جداً تتعلق بعدد عظيم من مربّي دودة الحرير الوطنيين ومحل تجاري فرنسي مهم حتى وبالدولة الافرنسية فظهر أنها قبلت طلب الطرف المدعى عليه باعتبار بطلان تسجيل العلامة (الماركة) المحدث من الطرف المدعي في حين أن مصلحة الحماية سلمت على مسؤوليتها للتاجر شهادة بالتسجيل مطابقة لأحكام المادة ٨٤ من القرار ٢٣٨٥. فهذه الوثيقة تثبت التسجيل وصحته التي لا يمكن نقضها الا بإقامة دعوى تزوير على الموظف المسؤول هذا اذا كانت السلطة التابع لها هذا الموظف اكدت ان الشهادة المعطاة منها قانونية والتسجيل صحيحاً

نعم ان هذه المحكمة كانت تسعى للاستنارة في هذه القضية من سوابق التشريع لافرنسي في حين ان القانون الافرنسي المتعلق بعلامات (ماركات) المعامل يختلف تماماً عن القرار ٢٣٨٥ واحكامه تختلف غالباً عن احكام هذا القرار على انه بالعكس يتفق تماماً مع اللائحة القانونية التي قدمت الى مجلس المبعوثين في سنة ١٩١٢ وبقيت فيه قيد الدرس ويظهر انه لو اجريت مقابلة بين النصين لاطهار نقاط الاختلاف العديدة في مبادئهما السكانت تزيل الالتباس الواقع بينهما ويجب على ان لا يغرب عن انظار المحاكم اهمية الاضرار مادية كانت أو ادية التي تنشأ على الغالب بسبب اعمال المقلدين . ففي القضية الاولى مثلاً قلدت اوراق العلامات الرسمية التي تلصقها الدوائر الملحقة لمعهد باستور على علب بزر دود القز التي فحص ودقق داخلها . فهذه الاوراق كانت تؤلف من سنين عديدة خير ضمانة يتطلبها القائمون من الوطنيين بترية دود القز وهم يطلبونها دائماً على وجه التقريب اما المنتوجات ذات العلامات المفقدة المباعه فانها كانت من جنس رديء جداً وسببت رفع شكايات عديدة من المشترين المبعوثين الى الحكومة اللبنانية والى حكومة العلويين ولا ريب في ان هؤلاء المشترين لن يثقوا في المستقبل كما كانوا يثقون في الماضي ببرز دود القز المراقب من الدولة الافرنسية .

فكان إذاً من الواجب أن يجازى المقلدون جزاء صارماً مع اذاعة الحكم في الجريدة المحلية وكان يجب على المحكمة في حالة وجود نقض يشمل عمل الادعاء العام في الاسباب التي يطلبها القرار ٣ ان تطبق على الأقل احكام المواد ٩٧ و ٩٨ من القرار ٢٣٨٥ التي تنص على قمع العبارات الغير شرعية وعليه فمن الضروري ان يكون للتجار وارباب الصناعات والمؤلفين ووطنين كانوا أم اجانب الثقة بان حقوقهم تحترم وانه اذا لم تكن كذلك فيعوضون التعويض السكافي عن الاضرار التي قد تصيبهم

ولذلك أكون لفخامتكم ممتناً جداً اذا تفضلتم بالالاحاح لدى مديرية عدلية الاتحاد بوجوب تعقيب دعاوي التقليد وانتحال الاسم بشدة وبأن يطلب الادعاء العام حينئذ يسمح له القانون الحكم بالجزاء النقدي عدا عن الحكم بالخسائر التي يطلبها الطرف المدعي ويمكن لدوائر العدلية حينئذ يجدون التباساً يشكل تفسيره في مواد القرار ٢٣٨٥ أن تطلب من مصلحة الحماية الايضاحات التي تلزم لهم وسواء لهم بحاجتاً حالاً مع جميع التفاصيل اللازمة

الامضاء

الاختصاص

نقلًا عن موجز في اصول المحاكمات الجزائية تأليف الاستاذ رينه غارو

وتعريب الاستاذ فائز بك الحوري

معلومات عامة عن الاختصاص

الاختصاص هو تدير السلطة اي هو القدرة على استعمال سلطة ما في حالة خاصة.

وفهم من هذا التغيير استعمال السلطة القضائية على وجه خاص

تكون قواعد الاختصاص اما عامة واما خاصة المادة ٣٤٥

قواعد الاختصاص العامة — اذا كان لكل دائرة قضائية حق الفصل في القضايا

ضمن الحدود التي وضعها لها القانون فليس لاية دائرة قضائية ان تحكم خارج هذه

الحدود والقاضي خارج هذه الحدود هو غير ذي اختصاص اما بصورة مطلقة واما بصورة نسبية ولكن الاختصاص سواء كان مطلقاً او نسبياً فهو في المواد الجزائية من مقتضى الانتظام العام على الدوام اي انه يجوز الاجتماع به من قبل الطرفين في جميع ادوار القضية وينبغي البحث فيه بحكم الوظيفة من قبل المأمورين والقضاة الذين يطعون عليه ومن ثم يستج ان تدقيق مسألة الاختصاص تتقدم على تدقيق اية مسألة اخرى وتطبق المادة ١٧٢ من ا. ص. م. م. في المواد الجنائية بمعنى انه يجب على المحاكم أن تفصل باحكام مستقلة في مسائل الاختصاص وفي اساس القضية . على انه قد يطرأ شذوذ على هذه القاعدة عند ما يكون تقدير عدم الاختصاص غير متجزئ عن الاساس ومع ذلك ففي هذه الحالة نفسها اذا كان يجوز الفصل بقرار واحد في مسألة الاختصاص وفي الاساس فانه يجب فصل كل منها باسباب موجبة مستقلة فاذا وقع الاعتراض على الاختصاص من قبل احد الطرفين قيل له رد الاختصاص . وكل سلطة وكل قضاء هو مبدئياً الحكم باختصاصه على أن يبقى للطرفين حق استئناف هذا القرار أو تمييزه على أن هنالك دائرة قضائية لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها في ذات اساس القضية الجزائية اذا كانت وضعت يدها عليها بصورة قانونية تلك الدائرة هي محكمة الجنايات

اختلاف الاختصاص

يقع الاختلاف في الاختصاص كلما كانت قضية واحدة معروضة على دائرتين قضائيتين وكانت كل دائرة منهما تعتقد أن لها حق الاحتفاظ بهذه القضية للنظر فيها وهذا هو الاختلاف الايجابي أو بالعكس حينما تصبح القضية ولا قاضي يريد أن ينظر فيها وهذا هو الاختلاف السلبي . واذا كانت الدائرتان القضائيتان من نوع واحد كان الاختلاف اختلافاً قضائياً . وان كانت احدهما ادارية والثانية عدلية فالاختلاف اختلاف وظيفة . أما اصول الموضوعة لحسم هذا الاختلاف بتعين القضاء الذي يجب عليه الاحتفاظ بالقضية فيقال لها اصول تعيين المرجع

١ — اختلاف الوظيفة — ليس للسلطة القضائية أن تنظر في الاعمال الادارية . فاذا عرض عليها قضية ادارية أو مدعى انها ادارية فللادارة التي يمثلها الوالى الحق بايراد اختلاف الوظيفة وسيلة للمطالبة بالنظر في القضية أو للمطالبة بمسألة يتوقف عليها حل القضية وعلى السلطة القضائية أن تمتنع عن الاستمرار في النظر فيها (مرسوم يونيو ١٨٢٨ مادة ١٢) والمحكمة التي يقال لها محكمة الخلاف تقرر فيما اذا كان الاعتراض على الوظيفة في محله وتفصل في قضية الاختصاص القائمة بين السلطة القضائية والسلطة الادارية وقد منعت المادة ١ من مرسوم ١ يونيو ١٨٢٨ هذا الاعتراض في المواد الجنائية وكذلك المادة ٢ فلا تحيزه في المواد الجنحة الا في حالتين

١ — عندما يكون تأديب الجنحة ممنوحاً بالقانون الى السلطة الادارية كما في مخالفات الطرق العامة

٢ — عندما يكون الحكم الواجب اصداره متوقفاً على مسألة مستأخرة هي من اختصاص السلطة الادارية مثل مسألة قابلية النهر للملاحة في جرم الصيد المائي

اما فيما يتعلق بمواد الشرطة البسيطة فان المرسوم صامت وقد استنتجوا من هذا ن لا مساغ لا يراد الاختلاف في هذه المواد . فهل معنى هذا ان مبدأ تفريق السلطة القضائية عن السلطة الادارية لا يسرى على المحاكم الجزائية . كلا . وانما هذا المبدأ ليس مؤبداً دائماً في اصول محاكمة الخلاف وقد اودع حق الامتناع عن النظر في القضية الى السلطة القضائية ذاتها اذا كان الحكم الجنائي متوقفاً على مسألة مستأخرة داخلية في اختصاص السلطة الادارية . وقد رأوا انه يجب على السلطة القضائية ان تحتفظ باستقلالها التام في الدعاوي الجنائية التي تمس شرف المواطنين وحريةهم حتى وحياتهم وذلك حظروا كل تدخل من السلطة الادارية يرمي أو يؤدي الى قطع أو توقيف سير القضاء الجزائي . ومهما كان شكل وضع السلطة القضائية الجزائية يدها على القضايا . فان الاعتراض على الوظيفة بايراد الخلاف لا يجوز الا ضمن نصوص القانون وكل دعوى مقامة امامها ضمن الاصول والقانون

يحتاج تطبيق القانون الجزائي من قبلها تطبيقاً لا يمكن الجيلولة دونه بتدخل السلطة الادارية (١)

٢ — اختلاف القضاء — يفترض في اختلاف القضاء ان عدة سلطات من نوع واحد تتمسك بالقضية ذاتها أو ترفض الحكم فيها . ولا تجيز اصول المحاكم الجزائية قبول تعيين المرجع الا عند ما يكون الاختلاف قطعياً فينبغي اذن أن تكون الدوائر القضائية المختلفة مقررة اختصاصها أو رافقة له بقرارات مكتسبة قوة القضية المقضية (ا ص . م . ج مادة ٥٣٩) وإذا خلا هذا الشرط فلا مجال لقطع سير القضاء الذي يؤدي الى تعيين المرجع وقد كانت محكمة التمييز قبل قانون اصول المحاكم الجزائية هي وحدها ذات الاختصاص لحل الاختلاف وتعيين المرجع (قانون ٢٧ نوفمبر ١٧٩٠ مادة ٢) ثم جاءت المواد ٥٢٦ و ٥٤٠ من هذا القانون وابتقت ذلك الاختصاص لمحكمة التمييز ما عدا بعض الاختلافات اليجابية التي تقع بين المستنطقين وبين محاكم البداية الواقعين ضمن منطقة محكمة استئنافية واحدة وقد فوض امر تعيين المرجع اما الى محكمة الاستئناف واما الى محكمة البداية تبعاً للحالات (١) اذا اختلف مستنطق ومحكمة ابتدائية فان حل هذا الاختلاف يرجع الى الهيئات الاتهامية في محكمة الاستئناف «٢» وإذا وقع الاختلاف بين محاكم شرطية من منطقة واحدة فيجري حله اما من قبل محكمة الجنحة اذا كانت المحكمتان المختلفتان واقعيتين في لواء واحد وأما من قبل محكمة

(١) هذا هو رأيي في مسألة مزدوجة (١) هل يجوز ايراد الخلاف في كل حال على الدعوى المدنية الناشئة عن جنابة أو جنحه والمرفوعة امام المحاكم المدنية؟ لا ريب في ذلك هل يقبل ايراد الخلاف امام مستنطق على شكوى قدمها الطرف المدني بعد أن صار مدعياً مدنياً المسألة كلها ترجع الى معرفه تأثير هذه الشكوى . فإذا كان الامر كما رأينا وكانت هذه الشكوى محركة للدعوى العامة وكان المستنطق مجبراً على التحقيق فيجب حتماً واضطراً منع السلطة الادارية عن ايراد الخلاف وإذا هي أوردته فعلى محكمة الخلاف ابطال قرار الوالي

الاستئناف اذا كانتا واقعتين في لوائين مختلفين وحل جميع الاختلافات السلبية والايجابية في جميع الحالات الاخرى يرجع الى محكمة التمييز

اما اصول المحكمة المتبعة في تعيين المرجع فهي واحدة اية كانت الدائرة القضائية المختصة بذلك ويجوز أن يقدم الطلب كل من كان ذا مصلحة فيه سواء كان الظنين أو الطرف المدني أو الادعاء العام . ولكن القضاة الذين يقع بينهم الاختلاف لا يجوز لهم طلب تعيين اختصاصهم لأن السلطة القضائية لا تعمل عملاً ارتجالياً وينظم الطلب بمذكرات بسيطة ويجوز أن يحكم على من يطلب تعيين المرجع من اصحاب المصالح الفردية ويرد طلبه بغرامة نقدية هي ثلاثمائة فرنك على الأكثر ا ص ٥٠ . ج مادة « ٤٥١ »

من المادة ٣٤٧

قواعد الاختصاص الخاصة

ينظر في اختصاص السلطات الجزائية على اختلافها من الضابطة القضائية الى دوائر التحقيق الى ودوائر الحكم نظرة من ثلاثة وجوه الاختصاص المادي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني اى من جهة الجرم والمجرم والارض التي يسري فيها قضاء القاضي

١ — فالاختصاص من الوجهة الاولى هو عام يطبق على كل جرم ا ص ٥٠ .

ج مادة ٢٢ و ٦٣

(أ) للمدعي العام الابتدائي اختصاص بتعقيب جميع الجنايات والجناح ضمن حدود لوائه وللمستنطق ايضاً اختصاص بالتحقيق عن كل الجنايات والجناح ضمن حدود لوائه . وله فوض الشرطة اختصاص ضمن حدود الناحية لتحري وتعقيب جميع مخالفات الشرطة

(ب) دوائر التحقيق ذات اختصاص بوصف جميع الجرائم « ١ » وباحالة فاعليها الى الدائرة المختصة

(ج) أن دوائر القضاء العادية يختلف اختصاصها المادى تبعاً لشدة الفعل المعاقب . وهم يرون في الواقع انه كلما اشتد الجرم وجب على الشارع « سواء منفعة الظنين او من حيث المنفعة العامة » ان يضع الضمانات الكافية من جهة اختصاص المحاكم ومن جهة اصول المحاكمة التي يجب اتباعها امامها . والحال أن شدة الجرم تعرف بشدة العقوبة المترتبة على الفعل في القانون . فهناك اذن محاكم مكلفة بتطبيق العقوبات الجنحة وغيرها مكلفة بتطبيق العقوبات الشرطية البسيطة والفائدة العظمى من تقسيم الجرائم المنصوص عنه في المادة ١ من ق ج . هي لاجل تعيين الاختصاص . وتعرف المحكمة التي يجب مراجعتها بتعيين العقوبة المترتبة في القانون على الجرم

٢ — السلطات الجزائية هي مبدئياً ذات اختصاص للنظر في جميع الجرائم من دون استثناء الاشخاص . على ان صفة الظنين تعدل قواعد الاختصاص في احوال « ١ » اذا كان من رجال الجيش البري والبحرى التابعين للمحاكم العسكرية البرية والبحرية وقد اتبعوا طريقتين متعاقبتين لاجل تعيين اختصاص هذه المحاكم : الطريقة القديمة التي ابدتها التشريعات الماضية ومن مقتضاها ان اختصاص المحاكم العسكرية يستند على صفة الجندي وعلى طبيعة الجرم في وقت واحد . والطريقة الجديدة تفوض الى المحاكم العسكرية للنظر في جميع الجرائم العسكرية او العادية التي يرتكبها العسكريون والقضاة العسكريون يطبقون عملاً بهذه الطريقة القوانين الجزائية العسكرية والعادية على السواء

« ٢ » أن لبعض الحكام والموظفين ضمانة هي عبارة عن تأسيس سلطة عليا لاجل محاكمة الفعل اذا كان جنحة ولاجل التحقيق عنه اذا كان جناية « ٣ » واخيراً

فان القاصرين هم تابعون لمحاكم الاحداث او المراهقين في الحالات المعينة في قانون
٢٢ يونيو ١٩١٢

٣ — الاختصاص المكاني هو في الخالفات منحصر في مكان الجرم وموظفو
الضابطة العدلية في المنطقة التي ترتكب فيها هذه الجرائم هم وحدهم اصحاب حق
العمل ومحكمة الشرطة هي وحدها ذات الاختصاص في الحكم اما في المواد الجنائية
والجنحة فأن المادتين ٢٩ و ٦٣ قد عينتا اختصاصاً مثلثاً للمدعي العام الابتدائي
وللمستنطق وهو اختصاص يعين الدائرة القضائية ايضاً . فاصحابها هما . المدعي العام
والمستنطق اللذان يقع الجرم في منطقتها واللذان يقيم الظنين في منطقتهما واللذان
يمكن ان يقبض على الظنين في منطقتهما وهكذا نرى القانون يضع قاعدة التزاحم
للقوية ضمانا ليقاع التأديب على الجنايات والجنح « أ » ان اختصاص الحاكم
الذي يقع الجرم في منطقتة هو الاختصاص الطبيعي بالدرجة الاولى اذ يجب أن يعقب
الجرم ويحاكم ويعاقب في المكان الذي شوش نظامه داخل انتظامه . ولاجل تعيين
محل الجرم يعتبرون الافعال التي تشكله بقطع النظر عن الاعمال التي مهدته واعدته
أو النتائج التي تبحث عنه فالمكان الذي تنفذ فيه الجرم هو اذن معيار تعيين الاختصاص
وهو ي الجرائم الآتية واحد اما الجرائم المستمرة او المتتالية فأن دوام الفعل واستمراره
يمنح الاختصاص لكل سلطة ضمن دائرتها في الاماكن التي نفذ فيها الفعل اما
الجرائم الاعتيادية فمحل الجرم هو المكان الذي وقع فيه عدد من الافعال السكانية
لثبوت العادة « ب » ان اختصاص المقام او بالحري محل اقامة الظنين يسهل اكتشافه
وتقدير سوابقه (١) « ج » اما الاختصاص الذي يتعين بمحل القبض على الظنين
فيساعد على جمع الادلة التي يحملها الظنين والمحل الذي يكون مقبوضاً على الظنين فيه
بسبب جرم مستقل عن الجرم المسبب للتعقبات الجديدة لا يمكن أن يكون معياراً لتعيين
الاختصاص باعتباره محل القبض على الظنين

بطراً على الاختصاص المكاني استثنآت وشذوذ في بعض الظروف كما في

(١) عند ما يكون للظنين محل اقامة ثابت مستقل عن مسكنة فهو بقطع

النظر عن المسكن محل الاختصاص بتمييز ١٦ يونيو ١٨٩٣ دالوز ٤٥٧ ٩٤١

الجنايات والجنح المرتكبة في البلاد الاجنبية (مادة ٦) وحوالة الدعوى بعد القبض الى محكمة اخرى غير المحكمة التي حكمت فيها « مادة ٤٢٧ و ٤٢٩ » ونقل الدعوى بسبب الامن العام او بسبب شبهة مشروعة (مادة ٥٤٢) الخ والمحكمة في هذه الاستثناءات هي القصد في حصول العدالة الصالحة العاجلة

اختصاص محكمة الجنايات المزدوج

لما كانت محكمة الجنايات دائرة قضائية مؤلفة من عناصر مختلطة فلا بد من تدقيق اولا اختصاصها باعتبارها دائرة قضائية وثانياً علاقات ووظائف هذه العناصر التي تجتمع وتؤلف محكمة الجنايات

اختصاص محكمة الجنايات باعتبارها دائرة قضائية

ينبغي اعتبار اختصاص محكمة الجنايات من وجوه مختلفة الاختصاص الطبيعي — أن تحديد اختصاص في محكمة الجنايات من حيث طيبة الجرم بأشد الجرائم أي الجنايات هو من القواعد التي لم تتبدل قط في تشريعنا منذ قبول اصول المحلفين في فرنسا بيد انهم كثيراً ما طالبوا بلزوم محاكمة الجنح على طريقة المحلفين أيضاً نظراً لأنها لا تختلف عن الجنايات الا بمحدود وضعية اعتبارية ولكن الشارع احجم عن اجابة هذا الطلب اولا لان كثرة الجنح توجب على المواطنين تحمل مشاق كثيرة في محاكمتها وثانياً لانه اعتبر ان المنفعة الاجتماعية في الجنح هي أقل منها في الجنايات فقد تكون العقوبات عليها في اصول المحلفين ناقصة وغير كافية . وبعد فإن ثمة المطبوعات ذات الصفة السياسية والواقع يجب لاجل وضعها ومعاقتها تقدير حق الناس بمناقشة وتمحيص اعمال السلطة وتقدير صدور هذا الحق والنظر في اساءة استعماله فالحلفون وحدهم بما يحسسون من العواطف وبما عندهم من الفرائض . وهي عواطف وغرائز الهيئات الاجتماعية يستطيعون أن يقرروا ويوضحوا حدوداً للانتقاد والاعتداء ويكون عملهم هذا ضمن اختصاصهم من دون ريب كما ان المحلفين هم في الغالب مستقلون عن السلطة التي تنفذ ويعتدى عليها في اجرائهم المطبوعات

ولذلك ترك الشارع في جميع العهود للمحلفين حق النظر في هذه الجرائم والمادة ٤٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨٠ تقول أن محكمة الجنايات هي محكمة الجنايات المنصوص عنها في هذا القانون على أن لهذا الاطلاق قيداً مذكوراً في الفقرة الثانية من هذه المادة وهو ما يتعلق بجرم ذم الافراد الذي يرجع حق النظر فيه الى محكمة الجنحة ثم أن المادة ١ من قانون ٢٨ يوليو ١٨٩٤ الذي قصد منه قمع الحملات الفوضوية تنص على أن محكمة الجنحة هي الصالحة للنظر في الجرائم والتحريض على السرقة والقتل والنهب والحرص والامر كذلك في جرائم التحريض على احدى الجنايات والجناح ضد سلامة الدولة المنصوص عنها في المادة ٧٥ وما يليها وجرائم تحريض الجنود لاجراجهم على أنظمتهم

لا يستثنى من قضاء محكمة الجنايات أحد الا الجنود والقاصرون عن السادسة عشر من عمرهم اما اختصاص محكمة الجنايات بالسكان فيعين باختصاص المستنطق والمدعي العام الابتدائي مادة ٢٣ و ٦٣ وسعة القضاء — أن محكمة الجنايات مؤسسة لمحاكمات الجنايات ومع ذلك فان لها قضاء واسعاً شاملاً ولا عبرة لطبيعة الجرم ونوعه ولا بصفة المتهم ولا بالسكان الذي اقترف فيه الجرم ويجب على محكمة الجنايات ان تحكم بمجرد وضع يدها على الدعوى عملاً بمضبطة الاتهام ولا تجد في محكمة الجنايات قرارات بعدم الاختصاص ولهذا الامور سبب « ١ » أن المادة ٢٧١ توجب على مدعي الاستئناف العام ان يعقب جميع المتهمين وجميع اسباب الاتهام المذكورة في مضبطة الاتهام كما ان المواد ٣٥٨ و ٣٦٥ و ٣٦٦ تأمر محكمة الجنايات بان تحكم حتى ولو لم يكن الفعل الا جرمًا مدنيًا أو شبه جرم مدني . فهذه المواد تؤيد مبدأ وسعة اختصاص محكمة الجنايات وتمحو عدم فكرة الاختصاص المادي . وقياماً على هذا يقولون أن لا مجال أيضاً للبحث عن اختصاص الشخصي والسكاني في هذه المحكمة والواقع هو أن القانون فوض امر البحث عن اختصاص محكمة الجنايات الى الهيئات الاتهامية فلا يجوز اذن النظر في هذه الجهة الا امام هذه الهيئات وبعد فلا ريب في أن عدم اختصاص محكمة الجنايات التي تحال اليها الدعوى قد يكون سبباً في طلب نقض مضبطة الاتهام لدى محكمة التمييز مادة ٢٩٩ ولكن عدم تمييز المضبطة في

الوقت المعين يسكبها قوة القضية المقضية فتكون معياراً لتعيين اختصاص محكمة الجنايات « ٢ » ان محكمة الجنايات بتشكيلها وتنظيمها هي ا كفل وضمن الدوائر القضائية سواء لحق الهيئات الاجتماعية او لحق المتهم اذا اخطأت الهيئات الاتهامية وحولت الى محكمة الجنايات قضية ليست من اختصاصها كان هذا من حسن حظ الطرفين فليس لهما مصلحة أو فائدة من التذمر والشكوى

عن موجز اصول المحاكمات الجزائية تأليف رينه غارو تعريب
الاستاذ فائز بك الحوري

اختصاص

محكمة المحقوق العثمانية

ومقابل ذلك في القوانين الاجنبية

بقلم

الاستاذ شكرى القرداحي

وزير القضاء اللبناني السابق ورئيس حلقة الجراء في محكمة التمييز اللبنانية

ان الابحاث العلمية *Doctrinale* البحتة تكاد تكون مجهولة في الشرع العثماني لان اعمال الفقهاء انحصرت في شرح *Annotation* القوانين فضلاً عن ان الشرع العثماني لا يسهل تبويه وتفصيله على ان هذه المهمة وان تكن صعبة فليست مستحيلة . ويظهر لنا انه من مقارنة النصوص بعضها ببعض يمكن الوصول

(١) ابقى حضرة المؤلف كلمة العثمانية لتتناول جميع المحاكم في البلدان المسلحة عن تركية التي ما زالت عاملة باحكام القانون العثماني والمؤلفة في الاصل بحسبه

الى كشف الفكرة الاساسية التي بنيت عليها القوانين . واذا تعينت المبادئ الجوهرية لا يصعب في ما بعد استخراج النتائج وهذا ما زمي اليه بهذا البحث وموضوعنا الاختصاص الذاتي لمحكمة الحقوق النظامية ، وماهية عدد اختصاصها بالنظر الى المسائل التي هي من اختصاص المحاكم الاستثنائية . وهو موضوع قد ادى في الشرع الفرنسي نفسه الى اختلافات عديدة ونظريات دقيقة

وعلى ان نتساءل بادىء بدء

- ١ — هل المحكمة البدائية العثمانية هي محكمة الحقوق العامة *Tribunal de Droit commun* واذا صح ذلك فما هي النتائج اللازمة لصقتها هذه
- ٢ — هل للمحكمة البدائية العثمانية حق القضاء المطلق *Plénitude de Juridiction*

المسئلة الاولى

هل المحكمة البدائية هي محكمة الحقوق العامة ؟

قبل تأليف المحكمة النظامية كانت المحكمة الشرعية معتبرة محكمة الحقوق العادية (انظر سواس باشا : المحكمة الاسلامية صفحة ٦٦) : *Voir sawas pacha : Le Tribunal Musulman p. 66*

ولكن المحاكم الشرعية تحولت اليوم الى محاكم استثنائية انحصر اختصاصها في الاحوال الشخصية . واعطيت المحاكم النظامية الحقوقية وظيفة المحكمة البدائية العامة واصبحت صالحة للنظر في الدعاوي عموماً — وهذه هي صفة محكمة الحقوق العامة — ويستثنى من ذلك الدعاوي التي نص القانون عن تخصيصها بالمحاكم التجارية او الشرعية او الصلحية كما يظهر ذلك صراحة من المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٠ ايار سنة ١٨٧٩ القاضي بأن الدعاوي هي كل الدعاوي الحقوقية

اما وقد تقرر ذلك فلننظر الآن هل محكمة الحقوق بصفة كونها محكمة الحقوق العامة هي — على مثال الشرع الفرنسي :
اولاً : ذات اختصاص للحكم دون سواها بدعاوي الاحوال الشخصية وملكيه غير المنقول ؟
ثانياً : هل هي صاحبة الحق لفصل كل سبب من اسباب الدفع سواء ورد في الاساس ام في طلبات مقابلة اشتملت على مسائل يعود حق النظر فيها الى المحاكم الاستثنائية
وبعبارة ثانية هل ينطبق المبدأ القائل : قاضي الاصل هو قاضي الفرع مع اخذ هذه القاعدة باوسع معانيها دون اقل تحديد ولا تقييد
ثالثاً : هل هي محكمة الاجراء

البحث في النتيجة الاولى

اختصاص محكمة الحقوق في دعاوى الاحوال الشخصية

وملكية غير المنقول

ان قضايا الاحوال الشخصية وملكية الاموال الغير المنقولة عائدة في الشرع الفرنسي الى المحكمة البدائية دون سواها . وهي وحدها لها حق النظر في هذه الامور متى كانت دعاوي مستقلة . لانها لم تدخل في التعداد الاحترازي للدعاوى الموكل النظر فيها الى قاضي الصلح او الى مجلس الصناعة والخدم *d'homme* *Cotseil de pru* او محكمة التجارة

اما لو عرضت هذه الامور على احدى المحاكم الاستثنائية بصورة فرعية فعلى هذه ان تحيلها الى المحكمة البدائية مع احتفاظها بحق النظر في الدعوى الاساسية . وأن تحيل الدعوى برمتها اليها
اما احالة الدعاوى الشخصية وملكية غير المنقول الى المحاكم البدائية فسيبها

الخطارة المعلقة عليها والنتائج الممكن حصولها عنها . وأن للمحكمة البدائية من المسكاة القضائية ما ليس لقضاة الصلح ولا للمحاكم التجارية (طالع غارسونة وسيار برو الخ ٧٥٥ *V. garsennet et Cesar Brou traité de proce dure t, T, p, 755*)

والامر على خلاف ذلك في الشرع العثماني فكل المسائل الشخصية من اختصاص المحكمة الشرعية والدواوين الروحية تبعاً للدعوى . ومن جهة ثانية فليس لمحكمة الحقوق حق النظر وحدها في دعاوي الملكية

قالت المادة الثالثة من قانون حكام الصلح : ينظر حكام الصلح — مما هو ضمن اختصاص المحاكم النظامية حقوقية أو تجارية على الاطلاق — في دعاوي العين التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف قرش باعتبار الذهب العثماني مئة قرش فيظهر بجلاء من هذا النص ان الدعوى الملكية اي الدعوى المعنية بغير المنقول القائمة على مال لا يتجاوز ٥٠٠٠ آلاف قرش تختص بقاضي الصلح . وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها المؤرخ في ٢٤ اذار سنة ١٩٢٣

عدد ٨٩ .

البحث في النتيجة الثانية

اختصاص المحكمة البدائية للقضاء بالمسائل الفرعية والدعاوى العارضة

يكفي في الشرع الفرنسي ان تكون المحكمة البدائية ذات اختصاص للنظر في المطلب الاصلي حتى يمتد اختصاصها الى جميع الدعوى . وقد نبه المؤلفون على انه غير معقول ولا موافق عملياً تجريد القاضي الناظر في احدى الدعواي من حق النظر في اسباب الدفع والدعاوي الفرعية التي تعرض بها واضطراره الى دفع يده عن الدعوى كما عرض بها امر ليس من اختصاصه . وبناء على ذلك يقال : ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع ، مع اعطاء لفظة الفرع اوسع معانيها . والمقصود ان المحكمة متى تقدم لها دعوى بشكل اصولي اصبحت لها النظر في الدعوى العارضة

بسببها ولو كان من حقها ان تقام لدى محاكم اخرى متى تقدمت كدعوى اصلية
 طالع بوربو ص ٥٠ (*V, Bourbeau t VII No 95 Radère t, 1 P 50*)
 ان هذه القاعدة لم يقل بها قانون ما بنص بخصوص ولكنها متصلة ضمناً من
 النصوص التي يشتملها في شأن اختصاص سائر المحاكم غير المحكمة الابتدائية
 ودونك النصوص :

قررت المادة ال ٤٢٦ ان ارازل التجار وورثتهم يحاكمون امام محكمة التجارة
 الا اذا اختلف في صفتهم فيعادون الى المحكمة العادية لاجل فصل ذلك . ثم يعادون
 الى محكمة التجارة للفصل في الاساس
 اضيف الى ذلك المواد ال ٦١ — ٧٢ و ٧٣ — ٣ من قانون ١٢ تموز ١٩٠٥ والمادة
 ٣٢٧ من القانون المدني . فما هي الحال في القانون المدني العثماني
 ان في القانون العثماني نصاً هو المادة ٥٨١ من قانون المحاكمات الحقوقية
 القائلة « ان الدعاوي العارضة في اثناء المحاكمة سواء من قبل المدعي او المدعى
 عليه يمكن رؤيتها مع الدعاوي الاصلية » . وما من نص غير هذا في الموضوع
 الجاري البحث عنه

فجلاء للبحث وايضاحاً لحقيقة مرمى القاعدة القائلة « قاضي الاصل هو قاضي
 الفرع » نقصر معناها — وفقاً لبعض الباحثين — على اسباب الدفع المأخوذة من
 المحاكم فقط كعدم قبول الدعوى والدفع بالاساس على ان ندرس فيما بعد على حدة
 الدعاوي العارضة والاضافيه والمقابلة وسواها

« ١ » البحث في اسباب الدفع المأخوذة من المحاكم ومن الدفاع في الاساس
 اما اسباب الدفع هذه والدفاع في الاساس فن حق القاضي البدائي النظر فيها
 وان تكن من الامور التي لو عرضت كدعوى مستقلة لخرجت عن نطاق اختصاصه
 المألوف نظراً الى الاختصاص المكاني أو الاختصاص المطلق
 فهذه قاعدة يقضي بها الادراك السليم . ويمكن استنتاجها من مبادئ الحقوق
 العامة . اذ لو تقدم دفع على طلب لكان جزء من الدعوى نفسها وعلى المحكمة
 ان تفصل نقاط الدفع كما تفصل نقاط الاثبات . ولا يمكن تجزئة الدعوى الواحدة

الى عدة فروع ، وايداع كل فرع الى محكمة مختلفة) كلاستون وتيسيه ٧٣٥
ج ١) *Glaston et Tissier s 1 p, 735*

بل أن قاضي الاصل هو قاضي كل الفروع ما لم يقل قانون ما بخلاف ذلك ويوجب عليه احواله فرع الى قاض سواء . اذا كانت الفروع المستثناة شذوذاً لا قاعدة

مثال ذلك ليس في الشرع العثماني ما يمنع محكمة الحقوق من فصل نقطة وردت في سبيل الدفع ، نحو البحث في قضية قانونية « شركة تجارية » لو وردت دعوى اصلية . لكانت من اختصاص محكمة التجارة

ويمكن محكمة الحقوق ايضاً ان تفصل نقطة اخرى وردت في الدفاغ وكانت لو وردت كدعوى اصلية من اختصاص قاضي الصلح

وان هذه القاعده التي قدمنا البحث عنها لا يقف العمل بها في فرنسا الا اذا كان هنالك شريعة تقضي باعتبارها مسألة متأخرة ، فترفع المحكمة يدها عندئذ عن الدعوى الى أن تفصل فيها المحكمة المختصة بالدعوى الفرعية

على أن القانون العثماني — خلافاً للقانون الفرنسي لم ينص عن المسئلة المستأخرة *questione préjudiciells* ومع هذا اذا نظرنا الى وضع الشريعة الاجالي امكنتان نستخرج مسألة واحدة مقضياً بها حكماً . لانه معلوم ان الشارع العثماني فصل الاختصاص القضائي عن الاختصاص المذهبي فصلاً باتاً فخصص المسائل الشخصية بمحاكم مخصوصة هي المحكمة الشرعية والدواوين الروحية . ولم يرد ان يكون للمحاكم النظامية ادنى سيطرة على الاحوال الشخصية . وان هذا الانفصال كان ظاهراً تماماً من قبل حيث كان مرجع المحكمة الشرعية شيخ الاسلام بينما مرجع المحاكم النظامية وزير القضاء . وهذا ما يذكركنا السد النحاسي القائم في فرنسا بين المحاكم النظامية والمحاكم الادارية مع اختلاف الاسباب في الحالين . واذ كان الشارع لا يحتمل اقل تدخل من قبل المحاكم النظامية في ما هو اختصاص المحاكم المذهبية وجب عليه ان يرى كل ما له علاقة بالاحوال الشخصية مسألة متأخرة تجب احوالها الى المحكمة الشرعية

على ان محكمة التمييز في الاستانة قد استقرت على هذا الوجه ، فقضت على المحكمة الحقوقية بان تتوقف عن السير بدعوى الارث متى انكرت صفة الزوجية على المدعية « ١ حزيران سنة ١٣٢٩ مجموعة قرارات التمييز العثمانية عدد ٥ و ١٩ ايلول سنة ١٣٢٨ في المجموعة نفسها عدد ٢٣٧ »
« ب » البحث في الدعاوي العارضة

هل لمحكمة الحقوق ان تنظر في طلب اضافي *Domand additinnelle* او طلب مقابل *Reconventionelle* متى كان ذلك من اختصاص محكمة اخرى كالصلحية او التجارية فيما لو تقدم بشكل طلب اصلي
ان المبادئ الاساسية قضت علينا ان نعترف لمحكمة الحقوق بصلاحيه

البحث في النتيجة الثالثة

اختصاص محكمة الحقوق من حيث الاجراء

لمحكمة الحقوق البدائية وحدها في فرنسا حق النظر في تنفيذ احكامها أي الاشكال الناشيء عن تنفيذ احكامها حتى بعد الاستئناف متى ابرمت هذه الاحكام ولهذا تدعى محكمة التنفيذ

ولكن ليس الامر كذلك في الشرع العثماني اذ ما نص فيه يخول محكمة الحقوق حق الانفراد بحل الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ الاحكام ، على انه وفقاً للحقوق العامة : محكمة التي اصدرت الحكم أن تنظر في الصعوبات التي تنشأ عن التنفيذ فهي اولى من سواها بحلها . اما في فرنسا فخلافا لهذا الحق العام وضعت نصوص خصوصيه تمنع المحاكم الاستئنائية وخصوصاً محكمة التجارة من النظر في تنفيذ احكامها

قالت المادة ٤٤٢ من الاصول الحقوقية . أن محاكم التجارة لا يجوز لها النظر

في تنفيذ احكامها ويجب تفسير لفظه التنفيذ هذه بالتنفيذ الاكراهي

V. Ensier Hermauna - Repertoire Generale de droite Française T . 12 P 732 No 098

وكذلك قل عن قضاة الصلح فالمادة ١٣ من القانون الفرنسي الصادر في ١٢ تموز سنة ١٩٠٥ قالت ان لقضاة الصلح ان ينظروا خلافاً للاصل في بعض طلبات الحجز فيستحصل من ذلك ، بطريق الانعكاس ، ان ليس لقاضي الصلح بالجملة حق النظر في سائر الصعوبات الحاصلة من تنفيذ احكامه

V. crémine. - Précis de Procédure civile P. 124

فما دام الامر كذلك وبما انه ليس في الشرع العثماني نص يمنع المحاكم الاستثنائية من النظر في امور الاجراء يجب تطبيق مبادئ الحقوق العامة والاعتراض باختصاص المحاكم الاستثنائية للنظر في هذه المسئلة

الا انه من المعلوم ان المحكمة الاستثنائية التي اصدرت الحكم الناشئ عنه اشكال تنفيذي لا تصلح لحل الاشكال الا اذا كان من ضمن اختصاصها مثال ذلك أنه سندا الى هذا المبدأ وخلافاً لما في الشرع الفرنسي - ليس ما يمنع قاضي الصلح من النظر في الاشكال الناشئ عن احكامه المذكورة في المادة ٣٦١١ من قانون الاجراء وهو تقرير هل المحكوم عليه المعارض على الحجز قد ادى ما حكم عليه به وبرئت ذمته

ولمحكمة التجارة الاختصاص نفسه عند ما يطرأ اشكال من هذا النوع اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه حكماً تجارياً . الا أن دعوى استرجاع الاشياء المحجوزة بحكم تجاري المعتبرة اشكالا تنفيذياً لا يمكن أن تنظر فيها محكمة التجارة لان هذه المسئلة خارجة بطبيعتها عن اختصاص محكمة التجارة الاستثنائي

وبعكس ذلك أن لقاضي الصلح ان يفصل دعوي استرداد مثل هذه اذا عرضت على اثر حجز بني على حكم منه وذلك اذا ثبت أن قيمة الاشياء المحجوزة والمطالب بها لا تتعدى اختصاصه

المسئلة الثانية

هل لمحكمة الحقوق القضاء التمام

Plénitude de juridiction

هل خولت محاكم الحقوق تمام القضاء ؟ ان هذه الفكرة مستعارة من الاجتهاد القضائي القديم في فرنسا حيث كانت تطلق هذه التسمية على محاكم الحقوق ازاء المحاكم التجارية

وكان يقصد بها أن محاكم الحقوق اختصاصاً غير محدود ويشمل كل الدعاوي الا ما كان من اختصاص المحاكم الصلحية ، والتجارية فيكون في هذه الحال عدم اختصاصها ثانوياً أي ليس لحق القانون

على أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في آخر امره أي منذ القرار الصادر في ٢٥ سنة ١٨٨٩ من محكمة التمييز لم يقبل هذه النظرية الا من بعض الوجوه . وذلك انه قال بعدم اختصاص محكمة الحقوق « بصورة مطلقة عائدة الى حق القانون » للنظر في الدعاوي العائدة الى قضاة الصلح . وعلى عكس ذلك قال بصلاحية المحكمة الحقوقية فيما خص الدعوى العائدة الى محكمة التجارة ولكن ذلك فيما لو لم يعترض على صلاحيتها في بادي الامر *in limine litis* ودونك الحجة التي تنذر ع بها محكمة التمييز . فقد قالت :

يصعب اعتبار محكمة احدى النواحي غير صالحة للنظر في دعوى تجارية بصورة مطلقة ذاتية بالنسبة لمحكمة التجارة القائمة في الناحية عينها في حين ان يكون للمحكمة القائمة في ناحية اخرى خالية من محكمة تجارة حق النظر في الدعاوي التجارية . ومع هذا فان بعض المؤلفين في فرنسا نقدوا الاجتهاد القضائي ذا كرين أن قسمة العمل القضائي بين محاكم الحقوق والتجارة امر من باب

التنظيم القضائي الفرنسي فيجب على المحاكم احترامه ولوقوف عنده باعتبار كونه من حق القانون

فهل سلك القضاء العثماني هذا المسلك وهل قبل أو هل بوسعه ان يقبل فكرة محكمة التمييز في شأن عدم اختصاص محكمة الحقوق للنظر في الدعاوى العائدة الى محاكم التجارة

لا ريب في ان الاعتبار التي بنيت عليها النظرية الفرنسية هي حاصلة في الشرع العثماني ومذكورة في القانون . قالت المادة ١٠١ من القانون الصادر في ٥ — ١٧ حزيران سنة ١٨٧٩ : ان محاكم النواحي الحقوقية لها ان تنظر في الدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة في النواحي التي لا يوجد فيها محاكم للتجارة فليدعيها اذاً ما يدعي نواة الاختصاص التجاري . ولكن هذا البرهان لا يمكن ان يكون له نفس القوة تجاه شرعنا المحلي لان هنالك نصوصاً تعارض فكرة الاختصاص التام

ففي باديء الامر لا يمكن الاحتجاج في الشرع العثماني بمقدمات تاريخية مثل التي يدلي بها انصار الاختصاص التام في فرنسا اذ ليس في تركيا ادنى حجة تقليدية يمكن التذرع بها

وفي التالي ان المادة السابعة من القانون الصادر في ١٧ حزيران سنة ١٨٧٩ ومادة ٢٣٣ من قانون المحاكمات الحقوقية تخالف وجهة النظر الفرنسية فالمادة السابعة تقول : على المحاكم الحقوقية أن ترفض الدعاوى التي ليست من اختصاصها وأن توعد الى الفريقين ضرورة مراجعة المحكمة المختصة

فمن هذه المادة لا ينتج فقط ان بوسع المحكمة ان تقرر عدم اختصاصها عقوياً بل يظهر *d'office* بصراحة انها ملزمة بذلك ولو لم يطلبه المتدعيان

ولست المادة ٢٣٣ اقل صراحة من تلك وهي تستغني عن الشرح والايضاح بقولها : اذا رؤيت الدعوى في غير المحكمة التي تعود اليها اساساً كما اذا رؤيت في محكمة الحقوق العادية وهي من امور التجارة أو في محكمة حقوق عادية أو في محكمة نظامية مع انها من المواد الشرعية فينقض الاعلام الذي بني

على هذا المنوال ولو لم يقع اعتراض في هذا الخصوص من الفريقين هذا هو نص القانون

فهل اصاب الشارع بهذا التشديد؟ اننا نحاول أن نقدر عمله . وبذلك تصبح الملحوظات الآتية نظرية في شأنه : ولا بد من تجزئة المسئلة لزيادة التمكن من درسها وان نبحت اولاً عن خصوصية محكمة الحقوق للنظر في الدعاوى التجارية ثم في الدعاوى العائدة الى قضاء الصلح

«١» في عدم خصوصية محكمة الحقوق للنظر في الدعاوى التجارية يلوح لنا ان في نصوص المادة ٣٣٣ الايجابية *Impératives* مجالاً للنقد من وجهة الحقوق المبحثة

فباديء بدء كل يوفق على القاعدة القائلة ان ليس للمحاكم من اختصاص سوى ما منحها اياه القانون

ولماذا؟ لان الاسباب التي قضت بانشاء المحاكم الاستثنائية مرجعها المصلحة العامة بغية الحصول على عدل سريع بسيط صادر عن قضاة ذوي معارف اختصاصية

فالاعتراف بمحكمة باختصاص نزعها منها القانون يؤدي الى بلبلة النظام الذي اراده الشارع . والى هذا الدليل الراسخ جداً يستند اصحاب الرأي المخالف لما يذهب اليه الاجتهاد القضائي وقد مر بنا ذلك

وفوق ذلك حتى يسوغ ايجاد ذلك الاختصاص لا بد من ان تكون محكمة التجارة قضاء مختلفاً عن محكمة الحقوق بتأليفها وان تكون اصول المحاكمة فيها غير الاصول المتبعة في محكمة الحقوق

ففي فرنسا تجد المحاكم التجارية مؤلفة من تجار منتخبين لاعتقاد الشارع الفرنسي وجوب تعيين قضاء اختصاصي للحكم بالدعاوى التجارية ولحسبانهم بمعرفتهم القواعد والعادات التجارية اقرب الى اقامة العدل بهذه المادة من القضاة النظاميين

وكان الشرع العثماني فيما خصه قضي اولاً بانشاء محاكم تجارية مؤلفة من

رئيس وقاضيين نظاميين وقاضيين دعيا وقتيين و كانا منذ اذاعة وزير القضاء الصادرة في ٤ تشرين الاول سنة ١٣٠٢ يستخبان من التجار اعضاء غرفة التجارة . على ان هذه الطريقة القائمة باشتراك القضاة النظاميين مع تاجرين معاوين للحكم بالدعوى التجارية هي طريقة بعيدة عن الانتقاد وقد عمل بها القانون الالماني والقانون المصري ويفضلها اعظم ائمة الاصول الحقوقية

V. Glasson et Tissier t. 1er d, 221

الا انه مها يكن من الامر فهذا النص قد سقط واصبحت المحاكم مؤلفة من قضاة نظاميين فقط

واذا كانت محاكم التجارة أصبحت من حيث تأليفها كالمحاكم الحقوقية فهل الاصول المتبعة لديها مختلفة عن الاصول الحقوقية ؟ الجواب ايضاً لا

فمنذ ٢ رجب سنة ١٢٩٧ « ١٨٨٠ » سقطت احكام قانون اصول المحاكمات التجارية وقضي على محاكم التجارة باتباع الاصول الحقوقية . وهما غريب جداً لانه من المعلوم أن الدعوى التجارية تستدعي الاسراع وتقتضي اصولاً مخصوصة سريعة وبسيطة . ولذلك ابى سفراء الدول في الاستانة ان تدعن رعاياهم بالاصول الحقوقية في الدعوى التجارية

فاذا كان ذلك كذلك وكانت محاكم التجارة مؤلفة كمحاكم الحقوق وكانت الاصول المتبعة لدى المحكمتين واحدة فلاي سبب موجب ولاي علة قاهرة يعتبر عدم الاختصاص من قبل محكمة الحقوق ازاء القضايا التجارية — عدم اختصاص مطلقاً وعائداً لحق القانون ؟ ان هنالك تناقضاً بيناً

وحيث يوجد هنالك عدم اختصاص اخذاً بالنص الصريح فما يؤسف له ان لا يكون هذا عدم الاختصاص نسبياً أي بغير حق القانون عملاً بالنظرية التي تحول محكمة الحقوق حق القضاء التام . فهذه النظرية المرغوب فيها في الشرع الفرنسي مع وجود حجج قوية ضدها — كانت بنجوة من كل انتقاد في الشرع العثماني لولا المادة ٢٣٣ من الاصول الحقوقية التي تعارضها معارضة صريحة

ان نص هذه المادة الايجابي يجعل قبول القاعدة صعباً جداً ومع هذا فإذا اعطي التفسير حقه من الاتساع فقد يجوز ان يقال ان هذا النص لم يبق له محل ولا داع منذ تغيير تأليف المحاكم التجارية ومنذ بدأت هذه المحاكم التجارية تتبع الاحوال التي تتبعها محاكم الحقوق

فالجري على هذا النحو — يكون من طريق التفسير التي فضلها مسيو اللوبورة *Bellot Beaupré* الرئيس الاول لمحكمة التمييز الفرنسية والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

ان النص المطلوب تفسيره اذا كان ينقضه او يعارضه نص آخر فعلى القاضي الا يقف عن البحث عن فكر واضح القانون عند انشاء المادة كذا او كذا ان عليه ان يتساءل عما يكون فكره في ما لو كان ينشئها اليوم ومهما يكن من الامر فلا يظهر ان الاجتهاد القضائي عندنا قد سلك هذا المسلك الجديد

والممارسة القضائية انما هي تطبيق الشريعة بكل شدتها غير انه بذلك يقضى ان تلغى مثلاً محاكمة قد بلغت النهاية ووصلت الى التمييز بعد ان اجتازت مسائل فرعية متعددة واذا قبل الاعتراض على الاختصاص فيجب تجديد كل المحاكمة . ومعلوم أي تأخر يحصل عندئذ للمتقاضين واي النفقات يكلفونها بسبب هذه الدورة بالمحاكمة

ان هذه النتائج تضايقت كما تعارض المبادئ الحديثة فاليوم دور البساطة والاختصار . وقد عم السعي الى تخفيف شدة المراسم الشكلية « الفور ما ليسم » في المحاكم ولهذا ترى قانون هولاندا يقضي بحق القضاء التام في الامور التجارية لمحكمة الحقوق المادة ١٥٧ من الاصول « الحقوق الهولندية »

اما القانون الالماني فقد امن كثيراً ولعله تطرف بمنع طرق الممارسة معارضة بطلب عدم الاختصاص « مادة ١١ » وهناك اساتذة عظام يقولون بهذه الطريقة

« ٢ » في شأن عدم اختصاص محكمة الحقوق للنظر في الدعاوي الصلحية
ان وجهة النظر العثماني هنا يمكن تعليلها بالمحاكم الحقوقية تنظر في الدعاوي
التجارية حيث لم تؤلف محاكم خصوصية وهما قضاءان من درجة واحدة في
السلسلة القضائية اما الدعاوي الصلحية فغير موفورة لها هذه الشروط فضلاً عن هذا
لا يصح اخضاعها للنفقات والمقاولات الخاصة بالمحاكم الحقوقية بعد ان خصها
القانون بمحاكمة سريعة قليلة النفقة
ومن جهة ثانية اذا رفعت دعوى من خصائص قاضي الصلح بالدرجة القطعية
الى المحكمة البدائية فلا شك في ان نظرها في الامر خرقاً للقانون اذا لوحظ
ان ليس للمحكمة البدائية ادنى نواة من هذا الاختصاص

والخلاصة

- انه ينتج من هذا البحث العلمي في فلسفة القوانين
- ١ — ان محكمة الحقوق البدائية هي المحكمة العامة وانها — خلافاً لما في
الشرع الفرنسي — لا تنظر في بعض الامور الشخصية المحفوظة للمحاكم المذهبية
وانها في المسائل العقارية تشاطر قاضي الصلح اختصاصه
 - ٢ — ان هذا الدرس قد اثبت ثانياً أن محكمة الحقوق البدائية تنظر بكل
اسباب الدفع سواء في الاساس ام في الدعاوي الاضافية او المقابلة ودخل في هذه
الدعاوي الفرعية امور كان من حقها أن تسمع في محاكم اخرى لو عرضت بشكل
دعاوى مستقلة . ومع هذا فلهذه القاعدة شذوذ وهو انه متى عرضت مسألة فرعية
تتعلق بالاحوال الشخصية فعلى المحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى الى ان تفصل
المسألة المستأخرة
 - ٣ — ليست المحكمة البدائية محكمة اجراء . يحصر المعنى لان لكل
واحدة من المحكمتين التجارية والصلحية النظر في الاشكال الناشئة عن تنفيذ احكامها
ما لم يكن الاشكال بطبيعته من اختصاص محكمة الحقوق العادية

أما مسألة حق القضاء التام فقد رأينا أن مادة ٢٣٣ من الاصول الحقوقية منع الاعتراف به للمحكمة الحقوقية . فهذه الطريقة الاشتراعية اذا قبلت فيما خص عدم اختصاص المحكمة البدائية نظراً الى الدعاوى الصلحية فأنها غريبة وغير مقبولة في ما ما خص الدعاوى التجارية وأن الاسباب التي قضت بذلك قديماً كما مر بك قد زالت في الحال الحاضرة حيث أصبحت المحاكم التجارية سواء بتأليفها أم باصول المحاكمة فيها - مماثلة للمحاكم الحقوق

اختلاس

قرار محكمة التمييز السوري

وان يكن للنائب العام أن يطلب استئناف النظر في الاحكام البدائية غير انه ليس له أن يفاجيء الظنين باسناده اليه جرماً آخر لم يسبق الادعاء به عليه بداءة الا اذا كان هناك تجانس ما بين الجرمين . وكان الفعل الثاني ناشئاً عن الاول ولما كان جرم الاهمال والتراخي الذي برأته منه المحكمة قبل سبق الدعوى مما ينطبق على « م ١٠٣ جزاء » وكان التجانس بين هذا الجرم والجرم الاول الواجب محاكمته من اجله مفقوداً لاستقلال كل منهما عن الآخر استقلالاً تاماً

وكان على محكمة الاستئناف التدقيق في الاحكام المتسائل النظر فيها من جميع اطرافها كان على محكمة الاستئناف ان تكفي بتصديق قرار التبرئة مما القى به الظن على الظنين وهو اختلاس الاموال الاميرية وتخبر النائب العام في سلوك الطريق المؤدي الى اقامتها بحسب السنن المعروفة ، وجب نقض الحكم ١٧٥ ،

١٧ ت ١

كل من تجارى من مأموري التحصيل أو المندوبين له او الامناء على الودائع أو المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة على اختلاس أو أخفاء شيء من

الاموال الاميرية أو الخصوصية التي في عهده او من الاوراق والسندات والشهادات والعقود .

او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين او بالغرامة او كلتا العقوبتين . المادة ٩٨ من قانون العقوبات العراقي

اختلاط

المسئلة ٩٥٠

يسوغ للوكيل أن يخالط المتهم كل حين ويطلع على جميع الاوراق دون ان ينقلها الى محل آخر حتى لا يقع خلل في التحقيقات

المادة ٢٥٧ من اصول المحاكمات الجزائية

المسئلة ٩٥١

اذا رأى المستنطق ان الحال تقتضي منع أحد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امراً مخصوصاً الى الحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجن وأمر المنع من الاختلاط وان امكن المستنطق ان يكرره لا يسوغ له أن يتجاوز فيه كل مرة اكثر من عشرة ايام وعند ما يمنع المستنطق أحد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

المادة ٤٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية

اختلاف

المسئلة ٩٥٢

اذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم مثلاً لو شهد أحد الشهود بالف قرش ذهباً والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

المادة ١٧١٢ من المحلة

كذا لو ادعى الفأ فشهد أحد الشاهدين بألف قرصاً والآخر بألف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكن تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر « خانية » وفيها رجل اشترى شيئاً فادعى به عيياً فأقام شاهدين فشهد احدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وفيها رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما ادعى على رجل غصباً وأقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار بالغصب ولو ادعى الغريم أن صاحب المال ابرأه فشهد احد الشاهدين بذلك والآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه جازت شهادتهما وفي الهندية لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما اذا ادعى عشرين فلا تقبل بالاجماع ما لم يوفق واذا شهد احدهما بالف درهم سود والآخر بالف درهم بيض فان ادعى المدعي البيض تقبل شهادتهما وان ادعى السود لا تقبل الا أن يوفق فيقول اني ابرأته من صفة الجودة وقد علم به ذلك الشاهد ولم يعلم الشاهد الآخر فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وهكذا هذا الحكم في جميع المواضع في المجلس الواحد اذا اتفقا على قدر أو وصف واختلف فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه

المسئلة ٩٥٣

اذا وجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم والا تقبل بناء عليه اذا شهد أحد الشهود بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر ومكان آخر في الامور التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين

فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يوجب الاختلاف في المشهود به وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في ما كان من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة

والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يمنع قبول شهادتهم لانه لا يوجب الاختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى أنه أدى دينه فشهد أحد الشهود انه قد أداه في بيته وشهد الآخر أنه أداه في حانوته لا تقبل شهادتهما اما اذا ادعى ما لا في يد آخر بقوله كنت بعتي هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه في الدار الفلانية وشهد الآخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن أن يكرر ويعاد لا سيما وان صورة الاخبار كصورة الانشاء كعت واشترت

المادة ١٧١٣ من المجلة

المسئلة ٩٥٤

اذا اختلف الشهود في لون المال المعصوب أو في كونه ذكر أو اثنى فلا تقبل شهادتهم مثلاً اذا شهد احد الشهود في الدابة المعصوبة بانها شهباء وشهد الآخر بانها سوداء أو حراء أو شهد احدهما بانها ذكر وشهد الآخر بانها اثنى فلا تقبل شهادتهما .

المادة ١٧١٤ من المجلة

المسئلة ٩٥٥

اذا اختلف الشهود في قدر البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم مثلاً اذا شهد احدهما بأن المال بيع بخمسمائة وشهد الاخر انه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهم المادة ١٧١٥ من المجلة

اختلاف المرجع راجع تعيين المرجع

اختلاف

اختلاف القوانين القديمة والجديدة فيما

يتعلق بالتجريم والمعاقبة

ان مسألة تطبيق القوانين الجزائية الحقيقية في الزمان الذي تسرى فيه ينبغي ان تقرر بالاستناد الى تفريق وتميز *distinction* بين امرين : لا يسري القانون الجديد الا على المستقبل عندما يصرح بمعاقبة فعل لم يكن معاقباً حتى ذلك التاريخ أو عندما يشدد العقوبة المعينة في القانون السابق . القانون الجديد يشمل ما قبله فيما اذا نزع عن فعل ما الصفة الجرمية التي اعطاها اياها القانون السابق أو فيما اذا خفف العقوبة المقررة بهذا القانون

١ — اذا كان القانون الجديد يعطي صفة جرمية لافعال لم تكن معاقبة حتى صدوره او كان يشدد العقوبة على افعال كانت معاقبة قبله فلا يكون القانون الجديد قابل التطبيق على الافعال الواقعة قبل الزمان الذي صار فيه نافذاً ومعمولاً به وهذا هو تطبيق المبدأ الموضوع في المادة الرابعة من قانون الجزاء وهكذا فان المادة ١٦ من قانون ١ يوليو سنة ١٩٠١ التي تعاقب بغرامة نقدية من ١٦ فرنك الى ٢٠٠ فرنك « كل الذين اشتركوا في جمعية معلنة غير مشروعة » تتناول فقط الافراد الذين يستمرون على الحياة في حالة الجرم لانه يكون بمثابة الغلو في نتائج عدم شمول القانون الجزائي ان يدعي الاحتفاظ بحالة فعل منعه القانون الجديد بعد ان كان مباحاً ومشروعاً في القانون القديم وان عدم شمول القانون الجديد لما قبله يرد فقط

على كون الافعال السابقة لنشرة تابعة للتعقب «١»

٢ — قد يكون القانون الجديد المنشور حديثاً اقل شدة من القانون الذي حل محله . كأن يكون ماحياً للاجرام أو مخففاً للعقوبة او قابلاً عذراً مسقطاً او مسقطاً للحق العام « معلاً عدم قبول الدعوى العامة » . فهل يطبق القانون القديم على الاعمال الواقعة قبل نشر القانون الجديد والتي لم تحاكم بعد؟ كلا . لانه اذا كان الشارع مما او خفف عقوبة مترتبة على فعل او اهمال ما فذلك لانه اعتبر هذه العقوبة جائرة وغير نافعه . وحق العقوبة هو عمل الدفاع الاجتماعي الموافق لمبادئ العدل . ولا يمكن الحكم بعقوبة جائرة وعقوبة فينتج عن هذا ان القوانين الجنائية ينبغي ان تشمل ما قبلها كما كان تطبيقها على الافعال السابقة نافعا للاضناء وفي مصلحتهم وعدم الشمول هذا الذي هو نتيجة اضطرارية لاساس حق العقوبة ينبغي ان يقبل . وليس في الواقع شذوذاً او استثناء «٢» للقاعدة المقررة في المادة ٤ من ق . ج . ف . وموضوعها الوحيد هي بيان قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات . وهو مؤيد من قبل الشارع « ٣ » في مواقف مختلفة وظروف متباينة ومقبول في اجتهاد المحاكم وله صفة مشهورة وهي انه اذا وجد قانونان واحد

«١» راجع شرح قانون الجزاء لغارسون مادة ٤ وقرار تميز باريس ١٢

اغسطس سنة ١٩٠٣

« ٢ » وهكذا فإن القانون الجزائي ينفع المجرمين السابقين وهذا الحل هو معتبر عادة كشذوذ لقاعدة عدم شمول القوانين الجزائية لما قبلها اما نحن فنعتبره نتيجة لحدود حق العقوبة بذاتها ولا تعتقد المدرسة الايطالية الراهنة ان ثمة ترقياً

« ٣ » وهكذا فإن قانون الجزاء في ٢٥ سبتمبر سنة ١٧٩١ اقرها في مادته الرابعة الباب الثاني . ثم جاء رأي مجلس الشورى في ٢٨ بريرال سنة ٨ المنشور في جريدة القوانين فقال مصرحاً : انه من المبدأ والقاعدة دائماً وجوب تطبيق الرأي الاوفق للانسانية والبراءة . مادة ٦ من ٢٣ يوليو سنة ١٨١٠ عن وضع قانون الجزاء موضع الاجراء وكذلك فان المادة ٢٧٦ من قوانين القضاء العسكري سنة ١٨٥٧ وسنة ١٨٥٨ مادة ٣٧٦ نصت عليها في احكامها

سابق للجرم وواحد لاحق له فالأخف منهما هو الذي يجب تطبيقه « ١ »
وليس لهذه القاعدة صعوبات إلا من جهة التطبيق
« أ » قانونان نشرتا متتابعين في الفترة العابرة بين وقوع الجرم وبين محاكمته
فأيهما يعتبر الأخف ؟
وهذا السؤال يرد في عدة فروض أولاً : يمحو القانون الجديد الجرم أو يقرر
عدم معاقبته بسبب صفة الفاعل أو بسبب المكان الذي وقع فيه أو أنه يقبل
عذراً مسقطاً

ثانياً : يستبدل القانون الجديد عقوبة جنائية بعقوبة جنحية
ثالثاً : يستبدل القانون الجديد عقوبة جنائية بعقوبة جنائية أخرى مرتبة في نفس
سلم العقوبات وأماها في هذه السلم درجة دون الدرجة التي للعقوبة السابقة المستبدلة
رابعاً تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة النقدية ففي هذه الأحوال يصرح قانون
الجزاء بتنظيمه الجزائي بأن القانون الجديد هو الأخف ويجب تطبيقه حتى على الأفعال
الواقعة في السابق

خامساً : ولكن لنفرض أن القوانين يوقفان عقوبات من ذات الطبيعة كالأشغال
الشاقة التي لا تختلف إلا من حيث حدها الأصغر وحدها الأعظم كالمو كان جرم معاقباً
حين إيقافه بالأشغال الشاقة المؤقتة التي حدداها الأصغر خمس سنوات وحدها الأعظم
عشرون سنة ثم قبل الحكم بنشر قانون وعين الحد الأعظم بعشرين سنة والحد الأصغر
بأربع سنين وليس بالإمكان توحيد القانونين لأن القاضي إذا قبل كان واضعاً قانوناً
مختلطاً بل ينبغي حتماً اختيار تطبيق أحدهما . وعندنا أنه لما كان القانون القديم
أخف « لأن العقوبة المحكوم بها بموجب أحكامه لا يمكن بوجه من الوجوه أن
يتجاوز العشرين سنة » فهو وحده الذي يجب تطبيقه ولكي يبين القانون الأخف
ينبغي إذن الرجوع إلى الحد الأعظم الذي عينه القانونان بقطع النظر

« ١ » راجع تطبيق هذا في قرار تميز باريز ٤ مايو سنة ١٩٠٧ . مع ملاحظة

ج. بواتقن

عن الحد الاصغر . سادساً : لنفرض أن القانونين عدلا في وقت معاً العقوبة ووصف الافعال كان يعاقبا مثلاً بعقوبة سياسية جرماً كان الى ذلك التاريخ معاقباً بعقوبة عادية او بالعكس . فأى القانونين يطبق ؟ هو القانون الذي يحكم بالعقوبة الاخفى في سلم العقوبات الجنائية العامة وفي الواقع فإن المادة ٦ و ٧ من ق . ج . تعدد أن جميع العقوبات الجنائية مرتبة بحسب شدتها من دون تفريق بين العقوبات السياسية والعقوبات العادية . وفي هذا التحديد تقدير *Près somption* قانوني يفرض . على القضاة ويكفيهم مؤونة اي تدقيق آخر

« ب » قد تعرض صعوبة اخرى عند الافتراض أن هنالك قانونين منشوران على التتابع يتضمنان احكاماً مختلفة وتباينة بعضها نافع للظنين وبعضها ضار به . كما لو كان القانون مطبق يوم الجرم يقضي بمعاقبة الجرم بغرامة نقدية بسيطة ولكنه يسمح جمع هذه العقوبة لسكل جرم ولا يسمح للقاضي بقبول الاسباب المخففة ثم نشر قانون جديد يعاقب ذلك الجرم بالحبس ويطبق عليه قاعدة عدم الجمع والتوحيد . وفضلاً عن هذا فهو يسمح في مصلحة الظنين قبول الاسباب المخففة . فإذا يجب أن تقرر في هذه الحال ؟ يجب على القاضي تطبيق المعاقبة القديمة لأنها اخف من المعاقبة الجديدة وإنما يجب عليه في ذات الوقت أن ينفع الظنين بالاحكام المتعلقة بالاسباب المخففة وبعدم جمع العقوبات . وليس معنى هذا بالنظر للقاضي خلط قوانين لاخراج قانون جديد بل تطبيق القانونين في من كل احكامهما المختلفة الموافقة لمتهم

٢ — ولا ريب في أن هذا القانون الذي يمجو عقوبة ما او يخففها يستعمل نفوذه على الافعال التي لم يحكم بها حتى على الاحكام الصادرة وفقاً للقانون السابق والتابعة لطرق الاصلاح والتعديل فأذا كان الحكم مستأنفاً فيجب على محكمة الاستئناف أن ترفع التعقب عن الظنين متى كان القانون الجديد ماحياً للعقوبة . او أن تخفف العقوبة اذا كان القانون الجديد خففها

إذا ظهر القانون الجديد الذي يعدل العقوبة لمصلحة المحكوم عليه بعد وقوع التمييز فيجب على محكمة التمييز ابطال الحكم المميز من دون اعطاء القرار بأعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف هذا اذا لم يعد الفعل معاقباً او ان ترد التمييز وتعيد الدعوى

الى محكمة الجزاء لكي تطبق على المحكوم عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد وذلك متى كانت العقوبة مخففة فحسب ولكن هل يستفيد المحكوم عليهم بصورة قطعية بموجب القانون القديم من احكام القانون الجديد الذي يمحو العقوبة او يخففها ؟ اذا كان الادعاء العام مجبراً على تنفيذ الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وصارت امراً مقضياً *Chose jugée* واذا لم يكن ثمة نص يبيح له تعطيل الاحكام الجزائية اذا كان الامر كذلك فينبغي الاعتراف بانه عندما يبطل القانون الجديد عقوبة ما او يخففها فمن العدل والانصاف ان ينتفع من هذا التخفيف الافراد المحكوم عليهم حكماً قطعياً بموجب القانون القديم لان العقوبة التي تراها السلطة الاجتماعية عقيمة وفادحة لا يجوز ان تظل موضوع العمل . فأذا لم يكن القانون الجديد مصرحاً بمصلحة المحكوم عليهم *De plein droit* فمن واجب الشارع ان يشملهم بنص موقت « *Transitoire* » بفائدة احكام القانون الجديد ونجد في تاريخ قوانيننا امثلة كثيرة لاحكام تشريعية موضوعة لاجل هذه الغاية . فلا اذكر منها الا واحداً لبروزه : كان قانون جزاء سنة ١٧٩١ بطل العقوبة الابدية *Peines. Perpétuelles* فهل كان هذا الابطال محو للعقوبات الابدية المحكوم بها بموجب القوانين السابقة الى عقوبات موقته « *Peines. temporaires* » لم يفكر الشارع بهذا لانه لكي يتمتع الافراد المحكوم عليهم بفائدة القانون الجديد امرت المادة « ٥ » من مرسوم *Décret* ٣ سبتمبر سنة ١٧٩٢ انه في المستقبل (اي منذ يوم نشر هذا المرسوم لا من يوم نشر قانون جزاء سنة ١٧٩١) تنتهي ابدية الكورك « *Galère* » الاشغال الشاقة والسجون عن كل الذين كان يمكن ان يحكم عليهم بموجب قانون جزاء سنة ١٧٩١ « ١ »

(١) ولنا في المادة ٦ من قانون ٣١ مايس سنة ١٨٥٤ الذي الغى الموت المدني *Mord. civile* مثال آخر ينص على ان نتائج الموت المدني تنتهي في المستقبل عن المحكوم عليهم الان المائتين موتا مدنيا

واذا نسى الشارع اتخاذ احد هذه التدابير الموقته فانه من واجب رئيس الدولة باستعمال حق العفو الخاص ان يشمل الاشخاص المحكوم عليهم قبل نشر القانون من احكام هذا القانون القاضية بابطال العقوبات أو تخفيفها بحيث ان مبدأ العدالة الذي يبطل عقوبة فادحه يطبق اما بنص موقت في القانون الجديد واما بقرار عفو خاص « *G3 ace* » يصدره رئيس الدولة ولكن اذا لم يحصل توخل من السلطة التشريعية أو السلطة الاجرائية فعلى حكام الادعاء العام تنفيذ الحكم الذي اصبح نافذاً أو قطعياً رغمًا عن نشر القانون الجديد

٤ : — هنا لك مسألة قريبة من المسألة التي انتهيت تدقيقها وهي مسألة معرفة ما اذا كان القانون الجديد يغير طرز تنفيذ العقوبة فهل يطبق على الجرائم المرتكبة قبل نشره؟ موقفان يجب ان يتويعا « ١ » اما أن الجرم لم يحكم به بعد عند نشر القانون الجديد « ٢ » واما ان يظهر القانون الجديد المعدل لطرز انفاذ العقوبة بعد صدور الحكم وصيرورته قطعياً . فالحل على الحالين مستوحي من نفس الفكرة . اذا كان القانون الجديد يغير طبيعة العقوبة بتغييره انفاذها فلا يمكن تطبيقه على الافعال الواقعة الا بالنسبة لكونه اصلح للظنين أو للمحكوم عليهم . اما اذا لم يتغير الا طرز انفاذ العقوبة من دون تغيير طبيعتها فينبغي تطبيقه على الاظناء والمحكوم عليهم بالسواء . وقد تأيدت هذه الحلول بالمادة الثامنة من قانون ٨ حزيران ١٨٥٠ في النفي للمجرمين السياسيين *Deportation* الذي لا يطبق القانون الجديد الا على الافعال اللاحقة لنشره لانه يغير طبيعة العقوبة التي كانت كانت تنفذ حتى ذلك التاريخ باعتقال لا بنفي وبالمادة السابعة التي تقرر على العكس انه في حال تبديل اما كن النفي بالقانون فينقل المنفيون من الاما كن الاولى الى الاما كن الجديدة لان هذا التدبير يعدل طرز تنفيذ عقوبة النقي من دون ان يغير طبيعتها



اختلاف القوانين القديمة

مع القوانين الجديدة

فيما يتعلق بالتنظيم القضائي . والاختصاص .

واصول المحاكمة

جزم وقع وقبل ان يصدر بحقه الحكم القطعي نشر قانون عدل التنظيم والاختصاص القضائيين الذين كان يجب اتباعهما في التحقيق عنه او تعقبه أو محاكمته فهل يطبقون في شكل التعقب القانون الجديد ام القديم ؟ ان الغاية من اصول المحاكمات الجزائية هي ضمانه ظهور الحقيقة القضائية التام بحماية التحقيق والمحاكمة ومصلحة ادعاء ومصلحة الدفاع بواسطة المراسيم التي تحيط بالتعقب . فلا يجب ان ينجو المجرم من العقوبة ولا يجب ايضاً ان يحكم على البريء هذا هو موضوع القوانين الشكلية في المواد الجزائية . فاذا حصل تبدل في تنظيم دوائر القضاء الجزائية أوفي اختصاصها واصول محاكمتها فيقدر ان هذا التبدل يجب ان يؤدي الى تطبيق (*équitable*) القوانين الجزائية على وجه اصح واقرب للانصاف ولكن ماذا يستطيع المتهم ان يطلب شرعاً ؟ ان يفسح له القانون مجال ايزاد الوسائل والاذلة لاثبات برائه . من يحدد هذه الوسائل وينظم افضل الطرق للوصول الى هذه النتيجة ؟ القوة الاجتماعية بواسطة الشارع . فقوانين اصول المحاكمات ينبغي اذن ان تطبق تبعاً لطبيعتها منذ يوم نشرها على جميع الجرائم .

هل يمكن الجدل لاجتباب هذا الحل بالاستناد الى سكوت القانون عن هذه النقطة ؟ ان شمول القوانين الشكلية (*Loi de forme*) لما قبلها ليس منصوصاً عليه صراحة في قوانيننا ولكنه ينتج من المبادئ وليس بين نصوص قوانيننا ما

يعارضه . حتى انه في ظروف مختلفة ظهرت قوانين خاصة ايدت هذا الشمول وطبقته على الجرائم الواقعة سابقاً

هل يمكن الادعاء ان للمتهم حقاً مكتسباً في المطالبة بالضمانات التي تنتج لاجله من الاشكال المقررة لمصلحته بالتشريع المرافق لزمان الجرم ؟ ولكن للمجرم الحق بالادعاء ببراءته فقط . ويبقى من خصائص القانون تعيين الدوائر القضائية التي يستطيع ان يدعم امامها وسائل دفاعه والخطوة التي يجب اتباعها الى هذه الغاية . بحيث ان انكار قدرة السلطة الاجتماعية على تعديل التنظيم القضائي واصول المحاكمة بقوانين اجبارية منذ يوم نشرها يحول دون استعمال السيادة وظهورها ضمن دائرتها . ويجب اعتبار الدائرة القضائية التي فقدت اختصاصها كأنها غير موجودة لاجل الجرائم التي تزعوا منها حق النظر فيها . لان المحاكم في الواقع لا تستعمل حق القضاء الا بالاستناد لتفويض من القوة الاجتماعية واذا انتهى هذا التفويض لا يبقى له حق الاستعمال

اختلاف القوانين القديمة والحديثة

فيما يتعلق بمرور الزمان الجزائي

قانون جديد بدل مدة مرور الزمان الجزائي أو شروطه بحق الدعوى أو العقوبة فهل يطبقونه على الجرائم الواقعة سابقاً أو على الاحكام الصادرة التي لم يمر الزمان عليها بعد ؟ ان التمييز بين القوانين الشكلية التي تشمل ما قبلها من القوانين الاصلية (*de fond*) التي لا تشمل ما قبلها لا يمكن ان يكون فارقاً دقيقاً ولا ريب في ان قوانين مرور الزمان تنظم جهة تتعلق باصول المحاكمة لانها تضمن البحث في شرط تعقب الجرم او في تنفيذ الحكم ؟ ثم اليس في القانون المشار اليه ان الشارع يبحث عن مرور الزمان ؟ ومع هذا فليس من القضاء ان يعتبر قانوناً شكلياً صرفاً ذلك القانون الذي يعين شرطاً اساسياً لنفذة العقاب والتأديب .

ومرور الزمان من حيث نتائجه ليعادل عقوفاً عاماً او عقوفاً خاصاً وهو ضمن عدم العقاب للمجرم لان الزمان الذي ينقضي بعد الجرم او بعد الحكم يجعل التعقب او التنفيذ عقيمين لا فائدة منها .

فمن هذه الجهة تكون قوانين مرور الزمان من القوانين الاصلية « *defond* »
 ويجب ان تطبق منذ نشرها على الجرائم التي لم يحكم فيها بعد كما على
 الاحكام التي لم تنفذ بالنسبة لموافقتها وخفتها هذا ما يظهر لنا بعد تردد عظيم انه
 امن حل واصلحه

عن تعريب الاستاذ فايز بك الحوري المؤلف يهـ ر غارو

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor creases and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book, and the overall tone is a warm, off-white or light beige.

اختلاف قوانين الامة

بما له مناس بحقوق الفرد والعائلة بالنظر

لحقوق الدول الخصوصية

المتا كحات

اهم حادث الحياة النكاح ، وهو مشروع في جميع الامم والدول . وهذا الجواز عام وشامل للاجانب . الا ان شموله لغير الوطنيين يعد كسماحة مدنية . لذلك اذا فحص الانسان قوانين الامم المتمدنة بتأني وجد يجد بين قوانينها فروقا ظاهرة بما يتعلق بصحة الازدواج ، وبمراسمه وكيفية عقده ولا سيأثيراته الخارجية كالصحة والبطلان وما يتفرع عليها من خنوع الاحكام . وبما ان القوانين المسنونة من قبل الدول المختلفة مخالفة لبعضها البعض وبما ان ازدواج المختلفين قومية وتابعة كثر في هذا الزمان تبعا لتزايد وسائط الاختلاط امسى هذا المبحث من اهم مباحث حقوق الدول الخصوصية لذلك وبناء على طلب صديق منتسبي العلم يوسف افندي صادر استخرجت هذا المبحث من كتاب حقوق الدول الخصوصية الذي كنت جمعته وها انا مقدمه للقراء السكرام

الازدواج قسان مذهبي اي *Mariage religieux* ومدني اي *Mariage civile*

النكاح المذهبي — هو العقد الذي يعقد بين امرأة ورجل لاجل ان يعيشا معا من

قبل الرؤساء الدينين وفقا لاحكام الدين

النكاح المدني — هو مثل الاول ولكنه يعقد بعرفة المأمور المخصوص من قبل

الحكومة وفقا للقوانين الموضوعه

في البلاد التي اكثر اهلها كاثوليك يكثر النكاح الديني وهنا الطلاق نادر الوقوع وفي الممالك التي اكثر اهلها بروتستانت يكثر النكاح المدني . ولا حاجة لتدخل الرؤساء الدينيين عند الدول التي قبلت اصول الازدواج المدني بل يكتفي بنهاب الطرفين لعند المأمور الخصوص ويعقدون مقاولتهما الحياتية . والبلاد التي قبلت هذا الشكل قبلت الطلاق والطلاق يكون بحضور المأمور الذي عقد النكاح . اما الممالك التي قبلت النكاح المذهبي فالطلاق عندها تابع لاصول دينية معلومة ومقررة في اوربا الطلاق نوعان : الاول *Séparation de corps* اي تفريق الاجسام والثاني *Séparation de corps et de biens* اي تفريق الابدان والاموال وسيأتي البحث عن كليهما آتياً

شروط النكاح عند المسلمين
هو قريب من النكاح المدني . ويعقد بإيجاب وقبول الطرفين . ويثبت بشهادة شاهدين كسائر العقود المدنية . والمأمور الخصوص هو القاضي أو نائبه . وورقة الاذن هي صك العقد . واذن الولي هو للصغار فقط . والنساء والرجال احرار في عقد هذه المقاولة وسن الحرية للنساء هو ١٧ وللرجال ١٨ سنة

اصول مناحات الاجانب المتوطنة في البلاد التركية
اذا كان العاقدان من دولة واحدة يعقد العقد بمعرفة قنصل دولتهما وفقاً لقانون دولتهما . وان كان الطرفان من تبعة دول مختلفة يعقد نكاحهما رئيس المذهب الذي ينتسبان اليه والمقيم في البلاد العثمانية وفقاً للتعامل المرعي . هكذا احوال . مثلاً ان كان الطرفان بروتستان يعقد نكاحهما رئيس طائفة البروتستان العثماني
اصول فرنسا

لا حق للرجل ان يعقد نكاحه قبل ان يصل سن ١٨ وللبنت قبل ان تصل سن ١٥ سنة . فان عقد النكاح قبل هذا السن يعد العقد باطلا ومناسبتها غير مشروعة . ويشترط على الذكر الذي عمره اقل من ٢٥ سنة والبنات التي سنهن اقل من ٢١ عاماً استحصال رضاء اوليائهما وان ازدوجا بدون اذن الولي قبل هذا السن يعد العقد باطلاً ولا حق لاحد ان يكرر نكاحه قبل فسخ النكاح القديم . وتعدد

الزوجات ممنوع . حتى لو كرر فرنساوي نكاحه خارج فرنسا بعد النكاح الثاني يعد باطلا وأولاد النكاح المكرر غير شرعيين . اما بعد فسخ النكاح الاول يجوز التكرار والنساء مجبرة على الانتظار عشرة اشهر بعد فسخ النكاح الاول او موت الزوج

النكاح بين بعض الاقارب ممنوع . ولكن يسوغ لرئيس الحكومة ان يسمح بالزواج للذين قرابتهم من الدرجة الثالثة بظروف فوق العادة

اصول النمسا
تمنع النساء والذكور من الازدواج قبل بلوغ السن « ١٤ » عاماً ويجب على من لم يبلغا سن (٢٤) سنة ان يستحصلا موافقة اوليائهما . وان امتنع الاولياء بدون سبب معقول فيحق للطرفين او احدهما مراجعة المحكمة

الجندي يحتاج لمساعدة امره اذا اراد ان يتزوج . لا يجوز ازدواج الاقارب لحد الدرجة الرابعة على خط مستقيم . وفي النمسا لا يجوز للعيسوي ان يتزوج بغير نصرانية رؤساء الدين الذين يكونون برتبة كبيرة والرهبان الذين نذرو عدم الزواج ممنوعون من التأهل . ولا يسوغ الازدواج بعد الزنا ابداً . وبعد الطلاق (المراد به الهجر) لا يجوز تجديد النكاح

يجوز المطلقة ان تتزوج فان كانت حاملا فبعد الوضع . وان كانت غير حامل فبعد ثلاثة اشهر . وأن كانت حملها مشكوكاً به فتنتظر ستة أشهر ممنوع على الموسويين هناك الازدواج باولاد الاخت . الارمل لا يقدر أن يتزوج باخت زوجته او باقربائها الذين هم على خط مستقيم وهكذا الزوجة لا تقدر ان تتزوج باخ زوجها او بأقربائه على خط مستقيم

اصول اسبانيا

سن التأهل للذكور « ١٤ » وللانات « ١٢ » سنة . ويجب على الذكور غير البالغين سن الـ « ٢٣ » والنساء غير الواصلات لسن الـ « ٢٠ » استحصال رضاء الولي . وان تزوجا بدون استحصال الاذن يجلسان من نصف سنة حتى سنة . لا

يجوز النكاح للاقرباء على خط مستقيم للدرجة الرابعة . لا حق للولد المعنوي ان يتزوج اولاد ابيه أو امه المعنويين . ولا حق للمحكومين بالزنا ان يتأهلا

اصول الانكليز

سن الازدواج للذكر « ١٤ » وللانثى « ١٢ » سنة . ويجب استحصال اذن الولي اذا وصل الطرفان لسن ال « ٢١ » . ولا يجوز تكرار النكاح قبل فسخ الاول . الاقرباء على خط مستقيم او القرابة لحد الدرجة الثالثة من اسباب منع المناكحات اما في اسقوجيا فلا محل لاختاذن الولي عند وصول الطرفين لسن الازدواج

اصول الالمان

سن التأهل للرجال ال « ٢٠ » سنة . وللنساء « ١٦ » عاماً . وقبل وصول الرجل سن ال « ٢٥ » والانثى « ٢٤ » فاستحصال موافقة الولي ضرورية ان مات الاب يجب رضى الام وان كان سن المتزوج اقل من « ٢١ » سنة يجب رضى الوصي

ويسوغ للاولاد اقامة الدعوى على آبائهم او أوليائهم في المحكمة ان منعوا عن اعطاء الاذن للزواج بدون عذر صحيح كذلك يجب على الولد « الدعي » *Enfant adoptf* استحصال رضاء والده المعنوي . ولا يجوز عقد النكاح قبل فسخ نكاح تقدمه ولا يجوز ازدواج الاقارب الذين هم اقرباء على خط مستقيم وكذلك بين الدعي واولاد ابيه المعنوي وبمنع الازدواج بين الاقارب غير الشرعيين . ويقتضي أن تنتظر المرأة عشرة اشهر بعد النكاح السابق لاجل ان يمكنها التزوج مرة ثانية

اصول التليان

سن الرشد للذكور ١٨ وللنساء ١٥ سنة ويجبر الذكور الذين هم دون ال ٢٥ والنساء اللواتي دون ال ٢١ سنة على استحصال موافقة الولي قبل الازدواج . ويجوز للمرأة التي يفسخ نكاحها ان تتأهل مرة ثانية وان كانت

حاملًا فبعد وضع الحمل • وفي هذه المملكة لا يوجد مدة للانتظار • وإذا امتنع الأولياء عن الترخيص بالأذن لمن يريد التزوج فله وللمدعي العام اقامة الدعوى على الممتنع اصول فلننك

سن الرشد للذكور ١٨ وللإناث ١٦ سنة وكل من كان عمره اقل من ٢٣ سنة عليه ان يستحصل رضاء والديه قبل العقد • وان لم يكن أبوان له يجب استحصال رضاء جده الصحيح أو جده الفاسد وان لم يكن أحد من هؤلاء فرضاء وصيه وعلى أولاد الزنا استحصال موافقة امهاتهم قبل الازدواج • وان لم يكن اقرباء لمن يريد الزواج فعليه ان يستحصل موافقة القاضي ولحد السنة ٣٠ من العمر تبقى هذه الجبرورية ولكنها معدلة قليلا • وان امتنع الأبوان يجلبهما القاضي للمحكمة ويأخذ مساعدتهما • وان اصر الأبوان على عدم المساعدة بعد مرور ٦ اشهر من تاريخ المرافعة يسوغ لطالبي الزواج التأهل بدون مساعدة • النكاح ممنوع بين الأقارب القريبين وبين أولاد الزنا • ولا حق لازدواج من طلقا بعضها البعض ويسوغ للنساء التأهل تكراراً ولكن بعد مرور عشرة اشهر على فسخ النكاح الاول

اصول الروس

سن التأهل للذكور ١٧ وللنساء ١٦ سنة • وإذا نقص السن القانوني ستة اشهر فللرهبان الارثوذكس اعطاء المساعدة للطالبيين • ويجب انضمام رأي الأولياء للموافقة على الزواج • ممنوع تأهل الأقارب لحد الدرجة الرابعة

اصول اسبوح

سن التأهل للذكور ٢١ وللبنات ١٥ سنة • ولا بد للبنت ان تستحصل اذن وليها قبل بلوغها سن الـ ٢٥ سنة • لا حق للرجال الزواج قبل مرور نصف سنة على وفاة الزوجة • كما انه لا حق للزوجة ان تكرر ازدواجها قبل مرور سنة على وفاة زوجها ويمنع نكاح الأقارب لحد الدرجة الثالثة

اصول سويسره

يجب استحصال موافقة الأقارب لحد العشرين عاماً • وإذا امتنع الوصي عن

اعطاء الاذن يجوز اقامة الدعوى عليه وبعد العشرين عاماً لا لزوم لاستحصل موافقة الاقارب

هذه هي اهم الشروط الاساسية لانفاذ مقابلة النكاح عند الامم المتعدنة وسنوالي البحث في مسائل حقوق الدول الخاصة (١) معاملات النكاح الخارجية

بحث (٢)

القصد من هذه المعاملات امران : الاول حفظ عقود الازدواج من الحيلة الفساد والتسائي اطلاع الحكومات على ما يحدث بين الافراد من الاجراآت المدنية . وهذه المعاملات تختلف ايضاً عن الدول والامم . والى القاريء الكريم البيان :

صول الاتراك

من يريد الازدواج يراجع في اول الامر القاضي والتزوج بدون استحصال اذن القانون ممنوع . والذين يباشرون العقد ايضاً بدون اذن يعاقبون . وعند مراجعة القاضي لاجل استحصال الاذن لعقد النكاح على بالغة سنها دون العشرين « واخيراً عدل السن الى ١٧ » ليس للقاضي ان ياذن به الا بعد ان يتحقق اذن الولي الاقرب ويحفظ الوثيقة المعطاة بهذا الشأن . ومن الممنوع على القضاة اعطاء ودقة الاذن بدون رعاية هذا القيد وان خالف يعزل

ومن تزوج امرأة وهو عالم بانها متزوجة بغيره ومن يباشر هكذا عقد مع علمه به يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات

يكتب في ورقة الاذن اسم وشهرة وعمر وصناعة ومحل تواد ومحل اقامة العاقدين مع ذكر اسماء ابائهما ويكتب ايضاً اسم الشهود وشهرتهم ومحل اقامتهم . والقصد من هذه القيود ان لا يكون الازدواج سرياً

ثم يجب اعلان النكاح قبل عقده . ويشترط في صحته حضور شاهدين ومن ضروري حضور القاضي او نائبه او المأذون من قبل احدهما

وللمرأة ان تضع شرطاً في صك العقد لاجل ان لا يتزوج بامرأة ثانية معها وان تزوج باخرى تطلق الاولى او الثانية . ويكون هذا الشرط معتبراً (مادة — ٣٨ من قانون الازدواج الصادر عام ١٣٣٦ هجرية) وبعد انعقاد النكاح يترتب على الزوج ثلاث واجبات (١) المهر (٢) النفقة (٣) حق التوارث وعلى الزوجة اطاعة زوجها في الامور المباحة فقط

اصول الافرنسيس

يعلن النكاح قبل عقده مرتين . والمدة الفاصلة بين الاعلان الاول والثاني يجب ان لا تكون اقل من اسبوع . وبعد الاعلان الثاني بثلاثة ايام يعقد العقد بحضور مدير الناحية التي يقطن فيها احد العاقدين ويلزم شهادة اربعة شهود . هذا هو الشكل القانوني المعتبر بنظر الحكومة وبعد اتمامه للعاقدين الخيار باجراء النكاح المذهبي

اصول الانكليز

الى عام ١٨٣١ كان النكاح ينعقد عند الانكليز على الطريقة المذهبية وبكنيسة الانقليقان . وبعد هذا التاريخ قبل الانكليز اصول النكاح المدني والغوا هذا الانحصار العائد للكنيسة هناك يعلن قبل العقد مرتين بمدة اسبوع . ويجب ان يكون هذا الاعلان بطرف ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ ورقة الاذن التي يعطيها الرئيس الديني او مأمور النفوس

النكاح في بلاد الانكليز عن ثلاثة اشكال :

١ — النكاح المذهبي : وهو خصيص بمنسوبي مذهب الانقليقان ولا حق للحكومة ان تتدخل به

٢ — النكاح المدني : ينعقد بحضور مأمور النفوس وشهادة شاهدين واجاب وقبول الطرفين

٣ — النكاح المذهبي للذين لم يتبعوا المذهب الرسمي وهذا ينعقد في المعبد بحضرة مأمور النفوس وشاهدين

اصول اسقوجيا

اولا يعلن العقد • وبعد ان يقيم العاقدان نصف سنة في محل الاعلان يعقد النكاح اما ان اراد العاقدان سرعة العقد يقتضي تأييده بحضور حاكم او رئيس روجي او شاهدين

اصول الالمان

النكاح المدني اجباري • ويعلن مرة واحدة • ولأموال النفوس عقد النكاح بدون اعلان • ويشترط في العقد حضور مأمور النفوس وشاهدين وابرار ورقة موافقة اولياء الطرفين ويكتب في صك العقد مذهب العاقدين

اصول النمسا

اذا امتنع هنا الرؤساء الروحيون عن عقد النكاح فلأموالي الملكية عقده بدون ان ينظروا لاسباب امتناع الرؤساء عن العقد ويعقد النكاح رؤساء المذهب الذي ينتسب اليه الطرفان وان كان العاقدان منسوين لمذهب غير معروف رسمياً عندئذ يكون النكاح المدني اجبارياً

اصول المجر

اذا رأى الرؤساء الروحيون لزوماً للمداخلة في العقد يشترط وقتئذ ان يكون النكاح مذهبياً

اصول الاسبانيول

هنا العاقدان مختاران في عقد النكاح المدني او المذهبي • وعلى من يختار الطريق الديني اخبار مأمور النفوس قبل اسبوع • وان لم يفعلا يحكما بحجزاء تقدي • واما النكاح المدني فهو مثل النكاح المدني الافرسي • الا انه يكفي حضور شاهدين فقط • ولا بد من امضاء صك العقد من العاقدين ومأمور النفوس والشهود

اصول امريكا الشمالية

لا قانون للزواج هنا بل الحكم للعرف (ولنا تفصيلات مطولة بهذا الخصوص

في مجلة بيت لحم) ويكفي لصحة العقد موافقة الطرفين . وهذا الرضاء يثبت بأقل امارة والاقامة معاً تعد دليلاً على الزواج ما لم يثبت عكس ذلك

اصول اليونان

شكل رئيس روحي أن يعقد النكاح بين منسوبي مذهبه . اما ان كان العاقدان من مذاهب مختلفة يجب عقد النكاح في كنيسة الارثوذكس

اصول التليان

مثل اصول الافرنسيس . ولكنه يكفي حضور شاهدين لا اربعة اصول فلنك

مثل الاصول الجارية في فرنسا

اصول البورتغال

الكاثوليك يعقدون نكاحهم على الطريقة المذهبية . ومنسوبو الاديان الاخرى يعقدون زواجهم على المنهاج المدني

اصول الروس

الارثوذكس يتبعون الطريقة المذهبية ولمنسوبي المذاهب الاخرى عقد النكاح على مذاهبهم كما انه يجوز لهم عقد النكاح المدني . وفي النكاح المدني يشترط حضور

مدير البوليس في المدن وحضور المختار في القرى

اصول الدانمارك

الطرفان مخيران في ترجيح النكاح المدني او المذهبي وان شاء أحد العاقدين عقد النكاح في بيته لا بد له من اذن الحكومة

اصول نروج

هذا الدين الرسمي المذهب (البروتستاني) . ويعقد النكاح الرئيس المذهبي بكنيسة بلدة الزوجة . واما منسوبو المذاهب السائرة فيعقد (كاتب العدل)

نكاحهم

اصول اسوج

النكاح المذهبي اجباري على سالكه مذهب (البروتستان) ويجب اعلانه

في الكنيسة في يوم الاحد مدة ثلاثة آحاد ولنسوبي المذاهب السائرة عقد النكاح المذهبي بواسطة رؤسائهم الروحانيين او عقد النكاح المدني بواسطة مأمور الملكية وان كان احد الطرفين يهودياً أو من غير سالكي المذهب الرسمي فالنكاح المدني اجباري

اصول الصرب

هنا النكاح المذهبي جائز . ولكن بشرط حضور ثلاثة شهود

اصول سويسره

يعقد النكاح مأمور الملكية . وممنوع على الرؤساء الروحانيين عقد النكاح المذهبي

تأثير الازدواج على الزوجين والاولاد

الازدواج مقاولة . وكل مقاولة تحدث واجباً وحقاً . لذلك للزوج وللزوجة واجبات وحقوق . وكذلك على الاولاد واجبات نحو والديهم ولهم حقوق عندهم . وهذه الواجبات والحقوق تختلف عند الامم اختلافاً هائلاً نحن ذا كرون خلاصته على المنهاج السابق

اصول الاتراك

واجبات الزوج المعاملة بالمعروف والنفقة وهي تشمل المأكل والملبس والسكن وهو حر بانتخاب البلدة المناسبة للسكنى وعليه ان يهيئ مسكناً بجميع لوازمه

ومن واجب المرأة اطاعة بالامور المباحة والسفر معه حيث يشاء ان لم يجد مانع

ولا حق للزوج ان يسكن معه في المسكن احدى من اقاربه سوى ولده الصغير .

وهكذا لا حق للزوجة ان تسكن معها احدى من اقاربها بدون اذن من الزوج

وللحاكم تفريق الزوجين ان كان التكاح باطلاً او فاسداً

الاتفاق على الاولاد واعاشتهم من واجبات الاب . ومنتهى ذلك لحين وصول

الولد لسن الرشد وتدوم بجمهورية الاب لاعاشة البنات لحين التأهل

وان كان الاب معسراً فينتقل هذا الواجب للام الموسرة وتعليم الاولاد من واجبات الابهاء . والاب الذي لا يرسل اولاده للمدارس الابتدائية يعاقب بالجزاء النقدي والجسدي .

لا سلطة للزوج على اموال زوجته الخاصة بها . بل لها التصرف بها بلا اذنه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها ولها ان توكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها المدنية بدون اجازة منه . ولها حق اقامة الدعاوى بالحكم بدون اجازة من الزوج .

ومهما كانت ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج ولها أن تزور والديها في الاسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة .

وعلى الزوجة ان لا تخرج من البيت الا باذنه ولا تعطي شيئاً من ماله الا باذنه ايضاً .

للرأة الخروج من بيت زوجها اذا لم يوف لها ما تعرف تعجيله من المهر المعجب ولا تكون بذلك ناشزة .

لا حق للزوج ان يمنع الزوجة من البقاء في خدمة ايها اذا كان مريضاً ولا تجبر الام على ارضاع ولدها الا باحوال وشروط مخصوصة ومحدودة . وعلى الاب ان يستأجر مرضعة لترضع له ابنه .

اصول الافرنسيس

من واجبات الزوجين الصداقة لبعضهما البعض . وعلى الزوج الحماية وعلى الزوجة الاطاعة . وان لم يفتقرا عليهما السكن سويًا . وعلى الزوجة السفر مع زوجها حيثما يشاء . وعلى الزوج تدارك جميع لوازم المعيشة مثل النفقة والملبس والمأوى . لا حق للزوجات اقامة الدعاوى في المحاكم أو التفرغ والهبة والفرار بدون اجازة من زوجها او من نظارة العدلية . يمكن تقسيم الامم المتعددة فيما يتعلق بحقوق النساء المدنية الى ثلاثة اقسام :

النظرية الاولى

الزوج رئيس العائلة وله حق التقدم على الزوجة . ولكن صلاحية الزوجة غير محدودة اي لها ان تتصرف بالاملاك وأن تعقد عقود ومقاولات وان تفرغ وتوهب الاموال واقامة الدعاوى بدون اذن الزوج . وهذه الاصول مرعية في تركيا ونوروج والنمسا وروسيا

ونوعاً ما في المانيا واساس هذه النظرية انه لا حق للزوج ان يؤثر على حقوق الزوجة الذاتية

النظرية الثانية

بعد ارباب هذه النظرية ان شخصية المرأة قدامتزجت بل اندمجت بشخصية الرجل وباتمام معاملة الازدواج تزول صلاحية المرأة الذاتية

وبناء على هذه النظرية تنقل اموال الزوجة التي امتلكتها منذ ولادتها لحين الازدواج للزوج . ولا يجوز لها اقامة الدعاوى الا باسم زوجها او باذن منه وهذه اصول الانكليز والاميركان

النظرية الثالثة

وهي وسط بين النظرية الاولى والثانية . اي انه يبقى للزوجة شيء من الصلاحية الا انه لا يسوغ لها اتيان اي عمل بدون اذن من الزوج للزوجات في البلاد التي قبلت هذه النظرية اموال واملاك . ولا تنتقل للزوج بمجرد الازدواج . ولكن لا يجوز للزوجة اقامة الدعوى رأساً بدون مساعدة من زوجها

وهذه النظرية جارية في فرنسا وبلجيكا وايطاليا واسبانيا وتطبيقات هذه النظرية ليست متساوية في جميع الامم . مثلاً في فرنسا على المرأة ان تستأذن لـكل معاملة اذناً مجدداً . واما في ايطاليا واسبانيا يكفي الاذن مرة واحدة للزوجة لاجل ان تكن ذات صلاحية للتصرف في اموالها ثم ان القوانين الافرنسية والابطالية لا تجبر الآباء والامهات على تأمين مستقبل الاولاد

وفي النمسا للبنات اجبار الآباء على تدارك الجهاز لمن ان لم يكن ذوات
ثروة خاصة . وفي روسيا للاولاد الذكور ان يطلبوا من ابائهم تأمين ايراد لهم
وتعليم الاولاد اجباري في فرنسا والمانيا . وهذا مؤيد باحكام جزائية اي تعاقب
الآباء ان لم يعلموا الاولاد
واما في ايطاليا واسبانيا لا تعاقب الآباء لعدم تعليم الابناء كما هو جار في فرنسا
وتركيا والمانيا

الولد يكون على دين ابيه . . . وكان ان الولد الذي يولد من صلب مسلم يكون
مسلماً كذلك الولد الذي يتولد من اهل الكتاب يكون منهم ينظر الشرع الاسلامي
وهكذا القانون التركي

وفي فرنسا وايطاليا للابوين الخيار على اي مذهب يرَبون اولادهم
وفي النمسا ان كان الزوج كاثوليكياً تكون اولاده مثله . وان كانت الزوجة
كاثوليكية تكون بناتها مثلها والذكور مثل الاب
وفي روسية ان كان احد الزوجين ارتوذ كسياً يكون الاولاد مطلقاً
ارتوذ كسين

الطلاق عند الامم المتقدمة

عقود النكاح تزال بصور ثلاث :

« ١ » الطلاق

« ٢ » الافتراق

« ٣ » الفسخ

ولكل من هذه الصور احكام غير الاخرى

Divorce

الغاء عقد مقالة الزواج التي عقدت وفقاً لاصولها المقررة

Séparation

الافتراق :

هو ما ابقى عقد النكاح وازال الروابط غير المعنوية

Annulation de Mariage

الفسخ :

هو ابطال عقود الزواج الفاسدة واصول الطلاق والافتراق والفسخ تختلف عند

الامم المتعددة وسنبحث هنا عن اصول كل امة لحدتها

اصول الاتراك

اهل الطلاق هو الزوج المكلف . وحله الزوجة وطلاق السكران والمكره

غير معتبر وتعليق الطلاق بشرط . و اضافته للزمان المستقبل صحيح

ولا يقع الطلاق الا بالالفاظ الصريحة والكتابية المتعارفة

والزوج مجبور ان يعرض للقاضي انه طلق امرأته

والطلاق نوعان رجعي وبين

« الرجعي » : اذا قال رجل لزوجته انت طالق تطلق طلاقاً رجعياً . وله ان

يراجعها . ولا حاجة لتجديد العقد ولا لمهر جديد . لان الطلاق الرجعي لا يزيل عقد

النكاح حالا وهذا الحق اي حق الرجوع لا يسقط بالاسقاط . وله الرجوع بعد

الطلاق الواحد الرجعي والثاني . اما بعد الثالث لا يجوز الرجوع

ولا حاجة لرضاء الزوجة اذا اراد الزوج الرجوع في بحر العدة

« الطلاق البائن » : يكون الطلاق بائناً اذا طلق ثلاث مرات طلاقاً رجعياً

او كان الطلاق قبل التقرب او استعمل الفاظ البينونة

الطلاق البائن يرفع الزوجية في الحال . اما الطلاق الرجعي مرة او مرتين لا

يمنع تجديد النكاح . ولكن ان كان ثلاثاً تحصل البينونة القطعية

وتزول البينونة القطعية اذا اقترنت الزوجة بزواج آخر بعد انقضاء وعدتها ثم

حصل الطلاق بينهما واقضت المدة . ويشترط ان لا يكون الازدواج الثاني غير مبني

على مقصد التحليل

التفريق

اذا حدث بالزوج علة سارية للزوجة طلب التفريق من القاضي . فإن كان الشفاء

م مولا يؤجل القاضي التفريق سنة اخرى وان لم يحصل الشفاء ولم يقبل الزوج الطلاق يفرق القاضي بينهما وكذلك اذا اغبن الزوج يفرق بينهما وان تزوجا بعد التفريق يسقط حق الزوجة من طلب الاقتران ثاني مرة

ويفرق بينهما بناء على طلب الزوجة ان اختفى الزوج وغاب ايضاً اذا اختلف الزوجان وراجع احدهما القاضي ينصب حكماً من اهله وآخر من اهله . ويشكل مجلساً عائلياً . ويسمع هذا المجلس افادة الطرفين فان لم يتمكن من اصلاحهما يفرق بينهما ان كان الذنب من الزوج . وان كان من الزوجة تسمح له بجميع او بقسم من المهر المؤجل ويطلقها

الفسخ : اذا ظهر ان الزوج غير كفؤ للزوجة او كان النكاح فاسداً مثل عدم احراز الاهلية القانونية من الطرفين بمسائل العمر او كان النكاح بلاشهود أو باكره

اصول الافرنسيس

سوء المعاملة الثقيلة ووقوع الفحش من احد الزوجين ومحكومة احدهما بالمجازاة الترهيبية يستلزم دعوى الطلاق من احد الزوجين على الآخر واسباب الطلاق هي نفس اسباب الافتراق وللزوجة حق اقامة الدعوى على زوجها وطلب الطلاق ان اثبتت ان زوجها فحش ولو خارج البيت

اما الفسخ فانه يقع في فرنسا ان لم يكن رضا من الطرفين او عدم موافقة اولياء النكاح او اجراء العقد خطياً او عقد النكاح مأمور غير مكف رسمياً بعقده تعد اولاد النكاح الفاسد مشروعة اذا لم يكن عند الطرفين علم بالفساد اما اولاد النكاح الباطل فتعد غير مشروعة

اصول الانكليز

يقع الطلاق والافتراق في بلاد الانكليز بناء على الاسباب التي ذكرناها عند

الافرنسيس اما الفسخ فيستند على بعض الشروط منها فقدان الشرائط الاساسية او عدم موافقة عقد النكاح لاصوله التي ذكرناها في السابق . ولا تعد الاولاد الذين هم من زواج فاسد مشروعة

اصول الاسبانول

اذا اجبر الزوج الزوجة على تبديل المذهب او ساقها لطريق الفحش او تشبث احد الزوجين لافساد اخلاق الاولاد يكون للزوج الآخر حق اقامة الدعوى وطلب الطلاق اما الفسخ فهو يتوقف على وجود شروط اهمها نقص في شروط العقد الاساسية او كان فيه سهو او لم يحضر العقد شهود او لم يحضر المأمور المخصوص لعقد النكاح او كان احد الزوجين مهرباً . هذه شروط الفسخ

اصول البورتغال

صدور حكم على أحد الزوجين مؤبداً أو مساملة الزوج لزوجته معاملة قاسية وسلوك الزوجة طريق الفحش بصورة مطلقة او سلوك الزوج بصورة مقيدة بطريق الفحش يكون سبباً للطلاق . اما الفسخ فيتوقف على ثبوت نقص بشروط الانعقاد أما الاولاد فيعدون شرعيين اذا كانت بنية الزوجين حسنة

اصول التليان

يقع الطلاق اذا أراد الطرفان . وما عدا ذلك فلا حدها حق دعوى الطلاق ان كانت هناك اسباباً قانونية . وهي عين الاسباب المزعجة في فرنسا
اصول اسوج وسويسرا

الفحش (الهجر) التجريم بالكورك بصورة أبدية والغيوبة ست سنين وان كان الزوج غنياً وسوء القصد للحياة والمعاملة القاسية تكون سبباً لدعوى الطلاق

اصول الروس

الفحش وسقوط أحد الطرفين من الحقوق المدنية والغياب خمس سنين من اسباب دعوى الطلاق . ما أسباب الفسخ فهي : النكاح جبراً أو الذي عقده مجنون

أو عقد النكاح من قبل غير رشيد أو من شيخ تجاوز الثمانين من العمر أو نكاح الذي تأهل ثلاث مرات . وكذلك النكاح الذي يعقد بين ارتوذ كسي وبين غير عيسوي يفسخ

اصول الدائمات

اسباب الطلاق هنا هي : الفحش . الهجر ثلاث سنين بلا سبب . المعقودية سبع سنين كون الزوج عتيماً المحكومية حكماً ابدياً

اصول الامان

الفحش وسوء القصد للحياة . تكرار النكاح افعال الزوج التي خلاف الطبيعة او الجبرية من اسباب دعوى الطلاق

وأما اسباب الفسخ فهي : أن لم يحضر الطرفان العقد أو لم يستجبل العقد أو كان رضاء أحد الطرفين مفقوداً أو كان النكاح بين الاقارب الممنوعة

اصول المجر

اسباب الطلاق : الفحش وسوء المعاملة وعدم رعايته ، واجبات الزوجية والمحكومية أسباب الفسخ : اذا كان الزوج عتيماً أو كانت المرأة حاملاً قبل الزواج

اصول البلجيك

أسباب الطلاق اما تراضي الطرفين أو وجود سبب من الاسباب المعينة نونا

صول فلنك

أسباب الطلاق : رضاء الطرفين أو الفحش وسوء المعاملة والهجر خمس سنين اما اسباب الفسخ فهي : الجنون ، الابوين طلب فسخ النكاح الذي عقده المجنون واذا كان النكاح بدون رضا يمكن طلب فسخه بنصف سنة

اصول النمسا

الطلاق أو تراضي الطرفين أو وقوع الفحشاء او ارتكاب أحد الطرفين جنابة

أو الهجر أو معاملة قاسية أو اضاءة أحد الزوجين ثروة الافراد أو افساد اخلاق العائلة . هذه الاسباب خصيصة بالكانتوليك اما النمساويين غير الكانتوليك فتقدم دعوى الطلاق اما بتراضي الطرفين أو بالحكم خمس سنين بالذكور أو حصول نفرة شديدة بينها

؟

وقصارى القول أن اسباب الطلاق والفسخ مختلفة الاحكام عند من ذكر من الامم المتمدنة

لو حصل اختلاف بين زوجين في بلد اجني . فالى اي القوانين ينظر؟ مثلاً: لو تزوج روسي في سويسره باسبانيولية وحصل بينهما اختلاف ما العمل؟ واي القوانين يجب أن تتبع الاحكام هل للقانون الروسي والاسبانيولي ام للقانون السويسري؟

ينظر في بادئ الامر الى قانون الدولة التي يتبعها الطرفان . فأن كان موافقا لها لا يفسخ . وان كان غير موافق يفسخ عند المرافعة . لو كان النكاح في مثالنا المتقدم الذكر مخالفا لاصول الروس ومطابقا لاصول سويسرا يفسخ ايضا ما زال انه مخالف لقانون روسيا لان العبرة لقانون الدولة التي يتبعها الزوج لو حصل عقد بين زوجين وفقا لقانون محكمة ثم ذهبوا لآخرى وكانت شروط النكاح الحاصل ممنوعة عند الدولة التي ذهبوا اليها ألهمما الحق بطلب الفسخ؟

نعم . ولا ينظر وقتئذ لقانون الدولة التي يتبعانها في المثال الاول كان القصد أن تكون شرائط نكاح الدولة التي ينسب اليها احد الطرفين غير ممنوعة عند قوانين الدولة التي ذهبوا اليها . وفي المثال الثاني اذا كان خلاف عظيم بين قانون الدولة المتبوعة وبين التي يسكنون بلادها . وكان الاختلاف بدرجة المنع

ثم اذا تبصر القارئ ما تقدم يرى ان الاوروبيين ينقسمون الى قسمين في مسائل الطلاق

١ — بعضهم جعل اسباباً معينة في القانون لاجل الدعوى به
٢ — بعضهم جعل رضا الطرفين شرطاً مع امكان الدعوى به عند وجود
احد الاسباب المعينة قانوناً فإذا أراد اجنبي ان يدعي الافتراق او الطلاق ماذا يصنع ؟
١ — يراجع المحكمة المحلية . ثم ينظر هل مراجعته موافقة للقانون المحل
ام لا ؟

٢ — هل طلبه موافق لقانون دولته ام لا ؟
والسبب هو ان المحاكم غير مجبرة ان تحكم بغير قانون الدولة التي تحكم باسمها .
مثلاً لو راجع رجل يجوز في دولته الطلاق الى محاكم دولة لم تقبل الطلاق
لا تسمع دعواه
كذلك لو سدد سبباً يمكن ان يكون سبباً للطلاق في بلاده في مملكة لا تقبل هذا
السبب كذلك ترد دعواه

ما يتعلق بحقوق الفرد والعائلة عند الاقوام المختلفة

— النسب —

يحدث في مقالة الازدواج نتيجتان متضابتان يقال الاولى نسب اي *Filiation*
والثانية ابوة اي *Paternité* والاولى تفيد نسبة الولد لابيهِ والثانية تفيد نسبة الاب لولده
وهذه الرابطة النسبية قسبان : مشروعة اي *filiation legitime* وغير
مشروعة اي *filiation naturelle*

النسب المشروع

هو ما كان نتيجة الافتراق المشروع للموافق للاصول المار ذكرها . واما اثبات
ذلك فيختلف عند الامم المتقدمة . وها نحن ذا كرون اصول كل امة على حدة
كما مر .

اصول الاتراك

ينسب الولد الى ابيه اذا ويره كان ثمة نكاح صحيح اما اذا كان فاسداً او

باطلا فلا توارث بينهما مادة ٧٦ وبالأولى في النكاح الباطل مادة ٧٥
ما هو النكاح الفاسد

النكاح يكون فاسداً إذا لم يكن الطرفان حائزين على الأهلية القانونية
كما يلي :

١ — إذا كان عمر طالب الزواج اقل من ١٨ سنة وعمر طالبة الزواج اقل
من ١٧ سنة

٢ — الجمع بين زوجين لا يجوز اجتماعهما كالتزوج من اختين

٣ — التزوج بمنكوحة الغير أو معتوقته

٤ — التزوج بأكثر من أربعة

٥ — التزوج بالمطلقة بالثلاث طالما البينة القطعية باقية

٦ — التزوج باللائني بينهن وبين الزوج قرابة نسبية

٧ — التزوج باللائني بينهن وبين الزوج قرابة رضاع

٨ — التزوج بالأقارب الصهرية

٩ — الزواج الموقت والذي بدون شهود والناتج عن الإكراه

والزواج الباطل هو تزوج غير المسلم بالمسلمة

والفرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد هو ان الزواج الباطل لا يقيد بآدى

حكم ولا يترتب عليه نفقة ومهر وميراث ونسب وعدة وحرمة المصاهرة

اما الزواج الفاسد فيترتب عليه المهر والعدة والنسب وحرمة المصاهرة ولكن

لا يترتب عليه ميراث أو نفقة

لا يقدر الأب ان ينفي الولد الحاصل من الزواج الصحيح الا بواسطة اللعان

ما هو اللعان ؟

اللعان هو اتهام الزوج امرأته بالزنا

اقل مدة للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان بناء عليه اذا ولدت زوجة مطلقة

في مدة سنتين يكون الولد لايه المطلق وفي هذه المدة او في دوام الزواج ينسب

الاولاد لايبهم الا اذا سلك معهم طريق اللعان وللوارث حق اللعان بعد وفاة المورث

ويمكن اثبات دعوى النسب المشروع بالشهود أو بقيد دائرة النفوس متى يصح نفي الولد ؟

١ — وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو في أيام التهنته

٢ — اذا كان الزوج غائباً فوقت علمه

اذا ولدت امرأة ولداً لاقبل من ستة اشهر بعد الزواج فلا يثبت النسب الا اذا ادعى الزوج الولد ولم يقل انه من زنا

الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق القاضي بين الزوجين بعد اللعان فالتوارث بينهما واقع

اصول الفرنسيين والاطليان

الولد الذي يولد اثناء دوام الزواج أو بعد الطلاق حتى مدة ثلاثمائة يوم يسكون نسبه صحيحاً وبعد وارثاً لايه

طريقة نفي الولد مرعية في فرنسا ولها ثلاث حالات

اولاً : عدم اقامة الزوجين معاً وقت الحمل

ثانياً : ثبوت حدوث الفحش من الزوجة

ثالثاً : ولادة الولد بعد الثلاث مئة يوم المحدودة اعتباراً من تاريخ الافتراق

القانوني

للزواج وحده حق الادعاء بنفي الولد ويستقل هذا الحق بعد وفاته للورثة

يجب ان يتم الادعاء بنفي الولد مدة شهر واحد من العلم بالولادة وان كان

الزوج غائباً فبعدة شهرين

تقلاً واذا كان هذا الادعاء حاصل من قبل الورثة فيجب ان يكون بمدة شهرين من تاريخ

وقوع الارث أو وضع اليد على الميراث

لا يختلف الطليان عن الفرنسيين الا في مدة ادعاء نفى الولد فهي شهرين بعد العلم بالولادة وثلاثة اشهر اذا كان الزوج غائبا

اصول الانكليز

الاولاد المولودون اثناء الزواج يعدون شرعيين ولو كانت الولادة قبل العقد بمدة اذا تزوجت امرأة ثانية بعد مرور تسعة اشهر على انحلال الزواج الاول ثم ولدت بعد عقد النكاح الجديد بمدة قليلة فيحق لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد ان يختار لنفسه اباً من زوجي امه الاول والثاني

اصول الالمان

ان قاعدة نفى الاولاد جارية ايضاً في المانيا وكل ولد جاء الى الدنيا قبل الزواج بمدة او بعد انحلال مقالة النكاح بزمان طويل يحق للاب نفه

اصول اوستريا

يحق للزوج نفى الولد الذي يولد في ظرف سبعة اشهر من تاريخ عقد الزواج او ولد بعد فسخ عقد الزواج بعشرة اشهر

اصول سويسرا واسبانيا

يحق للزوج نفى الولد الذي ولد قبل مرور ١٨٠ يوماً منذ تاريخ عقد الزواج او ولد بعد فسخ الزواج بثلاثمائة يوم

اصول الروس

الاولاد الذين يولدون اثناء الزواج او في ظرف مئة وستة ايام اعتباراً من فسخه يعدون شرعيين

اذا اثبت الزوج ان الولد ولد قبل مرور ١٧٠ يوماً على تاريخ عقد الزواج او لم يعرف زوجته قبل الولادة بثلاثمائة وستة ايام فيحق له نفى الولد

•••••

اذا حصل خلاف في قضية نفى ولد في محكمة اجنبية فيجب توفيق المعاملة على

قانون الحكومة التي يكون الاب وابنه من تبعها هذا اذا كان الاثنان من تبعة واحدة وفي خلاف ذلك فينظر الى قانون الدولة التي يكون الابن من تبعها

النسب غير المشروع

النسب غير المشروع هو حصول الاولاد من زواج غير منطبق على قواعد قانون الزواج وفي هذه الحالة هل يمكن ايجاد طريقة لجعل الولد غير الشرعي شرعياً

نعم وهذه الطريقة تدعى في اوربا *Roconnaissance* وقد عبر الاستاذ سري بك عن هذه الكلمة بلفظة « استلصاق » وقد رأينا استعمالها هنا اصول الاتراك

لا استلصاق عند الاتراك لان الاحكام الاسلامية تمنع ثبوت النسب لابن الزنا اصول الفرنسيس والتليان والپورتغال وهولندة

للآب ان يستلصق الولد غير المشروع ولذلك طريقتان الاولى الاستلصاق الاجباري وهي ان يثبت المولود نسبه الى الوالد ويحبر والده على الاعتراف به

والثانية الاستلصاق الاختياري وهي ان يذهب الوالد الى المحكمة ويعترف بالولد

واما حالة الولد بعدئذ فتكون نفس حالة الولد الشرعي وفي كل الاحوال لا يتم هذا الامر اذا لم يكن زواج الشخصين ممكناً أو ان تكون درجة القرابة بين الشخصين لا تمنع الزواج وعليه فان الاولاد غير الشرعيين المولودين من اشخاص متزوجين او من اشخاص لا يصح الزواج فيما بينهم لا يمكن الاعتراف بشرعيتهم . وقد يسمح لمثل هذا الولد ان يفتش على والدته ويتعرف اليها ولكن لا يمكنه ان يتعرف الى ابيه الا بطرؤف نادرة

اصول الانكليز والروس واليونان والرومان

لا يجوز استلصاق الاولاد غير الشرعيين حتى من قبل اهلانهم ولو فرض ان هذا

الامر حصل لا يدخل الولد عائلة الاب ولا يترتب على التلصيق حكم

اصول الالمان

لا يدخل الولد عائلة الاب والسكن على هذا الاخير امداده باعانه مالية والاستلصاق عند الالمان يمكن ان يكون من الاب او من الام ومن كليهما معاً. واذا لم يستلصقه احد فيعد لقيطاً .

هل يمكن ان يصير الولد الطبيعي ولداً شرعياً ؟

يمكن أن يكون ذلك في اوربا

ففي فرنسا اذا تزوج الوالدان فيعتبر الولد الطبيعي ولداً شرعياً ولذلك شروط منها : ان يكون الابوان صرحاً بذلك في مقابلة النكاح أو اتفاقاً على ذلك من قبل ويقضي ان تكون المناسبة غير المشروعة غير الزنا وغير السفاح واذا ما تم للولد الطبيعي ان يعد شرعياً فينال عندئذ جميع حقوق الاولاد الشرعيين . واذا كان للولد الطبيعي فروع يمكنها ان تسفيد من متروكاته ويمكن أيضاً ان تنقلب حالته الطبيعية الى مشروعة بعد وفاته أيضاً

ويصح أيضاً جعل الولد الطبيعي ولداً شرعياً « بقرار خاص » *Décret du prince* اي يسوغ للحكومة ان تصدر قراراً خاصاً باعتبار الولد الطبيعي ولداً شرعياً وفي انكلترا لا يمكن جعل الولد الطبيعي ولداً شرعياً الا بقرار من مجلس النواب وهذا في احوال وظروف استثنائية

ويجوز اجراء هذه المعاملة في المانيا والنمسا واسبانيا وفلمنك وايطاليا وهذا يتم اما بزواج الطرفين بعد ذلك او بقرار خاص اما في روسيا فلا يتم هذا الابدال الا بقرار خاص

اما اذا كان الوالد من تبعة دولة والام من تبعة دولة اخرى فيجب ان يطبق قانون الدولة التي يكون الولد من تبعتها لان هذا العمل هو منحة من الهيئة الاجتماعية للولد اما القانون المحلي فلا يؤثر على هذه المعاملات

استطرد — مما اننى ارى الكثيرين يخطون بين كلمتي حكومة ودولة فقد رأيت
أن ابين الفرق الموجود بعد اللفظتين على طريق الايجاز واعداء القراء الكرام
بتخصيص هذا البحث بمقال خاص في الوقت المناسب
اذا قيل دولة يجب ان يخطر على البال «١» الملك او الرئيس «١» مجلس الوزراء
«٣» ناظر خارجية «٤» سفراء لدى الدول الاخرى :
اما الحكومة فهي التي تتألف من هيئة ادارية واخرى قضائية فقط . ولا يكون
لها قوة تشريعية ولا نظارة خارجية ولا سفراء

وبناء على ما تقدم لا يصح ان يقال دولة مصر أو دولة فلسطين أو دولة الشام
بل يقال حكومة مصر وحكومة فلسطين وحكومة الشام . لينتبه المحررون
هذه النقطة العلمية لاني رأيت كثيراً من الاجانب يعترضون عليها . حتى
وهزؤون من استعمالها

اتخاذ الدعي

Adoption

لكل رجل أن يبنى ولداً معروف النسب . ويسمى هذا الولد دعياً *enfant adoptif*
وللدعي احكام تختلف عند الامم المتمدنة . هاتين ذاكرون اهمها :
اصول الترك

الدعي ليس ابناً حقيقياً . ولا تلزم له النفقة . ولا اجرة حضانة وله ان يتزوج
مطلقة مدعية وان يصاهره ولكنه لا يرثه . ويوجد فرق بين ولد الرضاعة والدعي
كلاهما لا يرث الاب المعنوي . ولكن ولد الرضاعة لا يتصاهر . والحاصل ان
التبني ليس تابعاً لشروط

اصول الفرنسيين
ان التبني في فرنسا منحصر بالاشخاص الذين لا اولاد لهم . ويجب ان يكون
الوالد المعنوي متجاوزاً سن الخمسين . وان يكون اهتم بتربية الولد قبل وصوله

سن الرشد بست سنين وان يكون بين المتبني والمتبني فرقاً بالعمر لا اقل من خمس عشرة سنة

ومع ذلك يجوز ان يتخذ الانسان دعياً بدون هذه الشروط . وهي اذا صودف وخلص الدعي حياة الوالد المعنوي من تهلكة عظمى او خدمه خدمة كبرى . عندئذ لا يلتفت للشروط المتقدمة الذكر . ومع هذا يقتضي ان يكون الوالد المعنوي رشيداً وان يكون اكبر من الولد ولو يوم واحد . وكذلك يقتضي أن يكون عمر الولد ٢١ عاماً . وان كان اقل من ١٥ سنة يلزم استحصال موافقة والديه الحقيقيين

لا يجوز ان يكون الانسان دعياً لشخصين الا انه يجوز ان يكون دعياً لزوج وزوجة في آن واحد . يرث الدعي والده المعنوي مثل الولد الصلي ولكنهما لا يتصاهران ولا يتزاوجان

اصول الانكليز

اصول الدعي غير جارية عند الانكليز . الا انه للانسان هناك أن يوصي بامواله لاي شاء بشرط أن يسمى باسم الموصي

اصول الالمان والتليان والاسبانيول

هنا يمكن للاشخاص ان يتخذوا دعياً . باصول تقارب اصول الافرنسيس

أن صلاحية الدعي ووالده المعنوي تعين بقوانين الدولة التي يتبعانها . وان كان من تابعة دولتين مختلفتين تحدد صلاحيتهما بموجب قانون الدولة التي يسكنان بلادها وان كانا من تابعي دولة واحدة ويقطنان بلاداً اجنبية عندئذ هما الخيار بقبول قانون الدولة التي يسكنان بلادها أو قانون الدولة التي يتبعانها

اذا مات الوالد المعنوي يرثه الدعي بموجب قانون الوراثة المرعي عند الدولة التي ينتسب اليها المتوفي

احكام المفقود

المفقود هو الانسان الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعرف أميت هو أم حي واحكامه متخالفة عند الامم المتمدنة اصول الاتراك

يعتبر المفقود حيا في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته وعليه لا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته ولا يفرق بينه وبين زوجته . الا حالا ولكن ان تعذر وجوده ولم يترك شيئا من جنس النفقة تفرق المحاكم بينهما وبين زوجته أن سبق طلب منها . (حقوق العائلة مادة ١٣٦)

اما ان ترك مالا للنفقة الزوجة وغاب ثم طلبت الزوجة الافتراق يحقق القاضي عن المفقود فإن يأس من الاهتداء لمحله يؤجل القضية اربع سنين . فان لم يوجد يفرق القاضي بينه وبين زوجته . وان غاب في المحاربة يفرق القاضي بين الزوجة والمفقود بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الاسرى والمحاربين اذا تزوجت زوجة المفقود برجل آخر بعد تفريق القاضي ثم صودف وظهر المفقود فلا يفسخ النكاح الاخير

هذا ان فرق بينهما القاضي بناء على الغيبة . اما ان حكم بموت احد وبعد ان تزوجت زوجته ظهر عندئذ يفسخ النكاح الاخير لا الاول

المفقود يعتبر ميتا في شرع الاحكام التي تنفعه وتضر غيره . ولا يرث عن غيره ولا يحكم باستحقاقه للتوصية . بل يحكم باستحقاقه فيهما ويوقف حين تحقق وفاته أو ظهوره

متى يحكم بوفاة المفقود ؟ اذا انقضى ذوو قرباه في بلده أو بعد مضي تسعين سنة من حين وفاته

بعد الحكم بالوفاة اذا ظهر حيا يرث مما مات قبل ذلك من موارثه . ويسترد الباقي من ماله في ايدي الورثة . ولا يطالب احداً بما ذهب

اذا ترك المفقود قبل وفاته وكيلاً لحفظ امواله فلا يعزل الوكيل بفقده ولا تنزع

الورثة المال من يده . ولا امين بيت المال ولو كان المفقود بلا وارث . وليس للوكيل
تعبير العقار بدون اذن القاضي

اذا لم يترك المفقود وكيلاً ينصب القاضي له وكيلاً للقاضي ان يبيع من اموال المفقود ما يكون بيعه ضرورياً ويحفظ ثمنه لظهور
المفقود او ورثته حين الحكم بوفاته

اذا ادعت زوجة المفقود او ورثته . موته ينصل القاضي وكيله المار المذكور خصها
اصول الافرنسيين

يقسم القانون الافرنسي غياب الغائب الى ثلاثة اقسام : في القسم الاول تخمن
الغيبه تخميناً . وفي القسم الثاني يعلن الغياب . وبناء على الاعلان يحرز الورثة حق
التصرف مؤقتاً في الاموال المتروكة . والقسم الثالث يتبرأ عند مرور ثلاثين عاماً
على غيابه او يبلغ المئة سنة من العمر . عندئذ يتوارثه ورثته بصورة قطعية

واذا ظهر حياً ورجع له ان يسترد من الورثة امواله . لا يستفيد المفقود من الهبة
لنفسه . ولا يمكن ان تتزوج زوجته بآخر قبل ثبوت موته
يحكم على الغائب الذي ترك وكيلا بعد عشر سنين وعلى الذي لم يترك وكيلا بعد
غيابه بأربع سنين انه مفقود

اصول التليان
يحكم على الغائب انه مفقود بظرف ثلاث سنين اعتباراً من آخر خبر اخذ منه
وفي ست سنين ان كان لم يترك وكيلا عنه

اصول فلنك
بعد مضي خمس او عشر سنين اعتباراً من غياب المفقود تحكم المحكمة بموت
المفقود وبناء على مراجعة الزوجة اذا لم يجب المفقود دعوة المحكمة التي تكرر ثلاث
مرات فلزوجته حق الزواج بغيره
اصول بروسية

لاقراء المفقود ان يراجعوا المحكمة بعد مرور عشر سنين ويستحصلوا حكماً
بوفاته . وعندئذ يتقاسم الورثة التركة

اصول النمسا

تدار اموال المفقود بواسطة وصي منصوب ما لم يحكم بموته . وللمفقود ان يرث غيره واذا تجاوز عمره التسعين ولم يؤخذ منه خبر في العشر سنين الاخر او اقيت حياته ومماته مجهولة ثلاثين عاما يحكم بموته وان علم انه جرح في حرب او كان في سفينة غرقت لم يؤخذ منه خبر في ثلاث سنين يحكم بموته ايضاً .

اصول الروس

بناء على مراجعة اصحاب العلاقة مع الغائب تعلن المحكمة غياب المفقود ثلاث مرات ثم تنصب وكيلًا يدير املاكه . وبعد خمس سنين تعلن المحكمة غيابية ثلاث مرات ثم يحكم انه مفقود ويتقاسم الوراثة امواله . وتتكح زوجته غيره

اصول الانكليز

اذا غاب الانسان سبع سنين ولم يؤخذ عنه خبر يعد ميتاً تجبى وراثته ايراده . وبعد ثلاث عشرة سنة اعتباراً من غيابه تضع الوراثة يدها على امواله المفقودة وبعد تسعة عشر سنة اعتباراً من تاريخ الغياب تجوز الوراثة حق التصرف بالاموال غير المنقولة

...

اذا غاب فلمنكي خمس سنين في فرنسا وكان له فيها اموالاً أي القانونين يجب ان يتبع ؟ هل قانون صاحب الاملاك وهو فلمنكي ؟ او قانون محل وجود الاملاك وهو افرانسي ؟

ان الغياب هو حال من احوال الغائب المفقود المدنية وبناء عليه يجب ان يعمل بموجب القانون الفلمنكي . الا انه بما ان ثروة المملوكة هي مؤلفة من دائرة الافراد ووقايتها من التلف من واجبات المملوكة التي وجدت فيها اصبح لمحاكم المحل التي وجدت فيه الحق باتخاذ التدابير لحفظها من الضياع . فلو راجع وراثته المفقود المحاكم الافرنسية تحكم لهم بفقده ولكن لا يكون لهذا الحكم تأثير على شخص الوراثة . ولا يجوز لزوجة المفقود ان تتزوج غيره في فرنسا وفقاً لقانون فلمنك

والخلاصة ان الحكم بالفرد يكون بموجب قوانين محل الإقامة أو محل وجود الاموال والاشياء . وتأثيرات الحكم على الورثة تبين بقانون الدولة التي يتبعونها وفي المثال المار الذكر تبين كيفية التمتع باموال المفقود وكيفية التوارث منها

ما يتعلق بالفرد بالنسبة لحكومته

نحننا فيما تقدم عن علاقة الفرد مع عائلته . والان نحب أن نبحث عن علاقته مع قومه مراعين في ذلك نفس الترتيب أو طريق المقايسة بين الامم المتمدنة وملازمين جانب الاختصار ما امكن .

القومية

Nationalité

القومية ، هي الرابطة التي تربط الفرد بقومه . وهي نتيجة مقالة تنعقد بين الفرد والامة . واساس هذه المقولة تراضي العاقلين كسائر المقاولات

رضاء الامة يظهر بقانون التبعية الذي ينشره وكلاؤها أي مبعوثوها أو بقرار الحاق الاراضي أو بقبول فرد للتبعية بصورة مخصوصة . ورضاء الفرد يظهر اما بطلبه التبعية او اذا ولد في مكان ولم يستدع تبديل التبعية التي اكتسبها من المحل الذي ولد فيه . او اذا استولى شعب غريب على بلدة ولم يستفد من البيئات التي تنشرها الدولة الفاتحة (١) ينتج من مقولة التبعية حقوق وواجبات الامة والفرد

اما واجب الامة فهو : اعطاء الفرد حقوقاً مدنية وسياسية ثم صيانة هذه الحقوق بالحكام والقوانين . وهذا الواجب يلحق الفرد اذا سكن في غير بلاد

دولته مثلاً للفرد المقيم في غير بلاده ان يتمتع بحرية التدين وحرية التملك وحرية الاتجار وحق الادعاء . وعلى الامة ان تحافظ على حقوق الفرد هذه بواسطة وكيلها أي حكومتها . ولجل ذلك تعقد المعاهدات والمقاولات وتنصب السفراء والقناصل

واما واجب الفرد فهو : اطاعة قوانين قومه وتلبية النداء العسكري عند الحاجة والرجوع لوطنه بالحال

اساسات التابعة — ثلاثة
الاساس الاول — القومية لا تكون جبرية . أي للفرد في أي وقت شاء ان يبدل قوميته وينتسب لتابعة جديدة . ولا حق للحكومة ان تمنعه . لان التابعة مقالة مبنية على رضا العاقلين : وتزول بزوال رضا احدهما . لكل فرد الحق المطلق لان يعيش كما يشاء ويحلوه . ولان يتوسع مادة ومعنى في الظروف التي يعدها انطب ووافق لسعادته ورفاهه . فاذا لم يجد هذا في الوطن الذي وضعته الظروف فيه . له ملء الحرية بتركه والانتساب لغيره ولاحق لاحد ان يقاوم ارادته هذه بوجه من الوجوه

ومع ذلك للحكومات الحق التام بنشر القوانين كما يترأى لها . وهي التي تعين وتحدد اصول التابعة وهي الحاكم المطلق في مملكتها . ولها ان تنظر للاولاد الذين يولدون من غير تبعتها تبعه لها . ويمكنها ايضاً أن تنظر لكل من يقيم في ملكها من تبعتها . لان الإقامة في مملكة قبول لتابعة تلك الدولة . وعلى من يسكن بلاد دولة سواء كان من اهالي البلاد او غريباً أن يطيع القوانين المحلية

فان لم ترق له تلك القوانين واستكثر الضرائب او عد التشكيلات المدنية غير مساعدة لنموه المادي والمعنوي فباب الهجرة مفتوح امامه . اما الإقامة تقتضي ضمناً قبول او استحسان الحال وتقتضي الاطاعة

الاساس الثاني — يجب ان يكون لكل فرد قومية . كما ان كل قوم محتاج لتكاتف ابناءه . كذلك كل فرد محتاج لحماية بني قومه . وكما انه يستحيل وجود شخص بلا عائلة كذلك يندر وجود فرد بلا قومية يوجد اشخاص بلا تابعية ويسمى هؤلاء علماء اصول الادارة (آيماتلوزا) *Heima tholsat* وهذه كلمة المانية . معناها عدم المأوى وهي مستعملة للدلالة على من ينتسب لامة مخصوصة . ولا يستفيد هؤلاء من الحقوق السياسية في اية بلد كانوا بل يستفيدون من الحقوق المدنية

الاساس الثالث — لا حق لاحد ان ينتسب لاكثر من قوم واحد . يسوغ للرجل ان ينتسب لاكثر من جمعية ادبية او تجارية أو علمية . ولكن يستحيل عليه ان ينتسب لاكثر من جمعية سياسية واحدة . وكما ان الام واحدة فالوطن واحد مثلاً لو امكن الانتساب لامين في آن واحد لحصل تضاد لا يمكن ازالته ليتصور القاريء الكريم رجلاً ينتسب للانكليز وللأمير كان في آن واحد . ثم يتصور انه حصل حرب بين القومين ويتصور ان هذا دعي من قبل الامتين لحمل السلاح . عجباً دعوة ايها يجب ؟ وتحت اي علم ينجمع ؟ فان لبي احداها تعده الاخرى خائناً وان مسكته تعدمه بالحال

وهناك سبب آخر لعدم اجتماع التابعتين في شخص واحد . يوجد بعض الاقوام تكون منافعها متضادة ملياً . فاذا اقتضى ان يكون ذو التابعتين مبعوثاً لاحدهما هل يسن قوانين تضر بالاخرى ؟ الا بعد وقتئذ خائناً ؟

قديماً كان ينظر للانسان مربوطاً في التراب . وكان الاسبارطيون لا يسمحون لاحد ان يغير تابعيته — وكذلك في انكلترة واميركا وفي بعض نواحي سويسرة كانت القومية الدائمة *Allégeance perpétuelle* مربية . وكذلك في روسيا القيصرية . وكان يقال في البلاد المذكورة انه لا يفك قيد تبعية التابع من المتبوع الا الموت . اما اليوم قد تركت هذه الاصول تماماً . وسمح للفرد ان يختار التابعية او القومية التي تحلو له

.....

وقد قيل القانون الفرنسي هذه الفقرة الأخيرة : (كل شخص يولد

ومع ذلك لهذه الحرية قيود ايضا . مثلاً : في تركيا وفي فرنسا لا يسمح لوطني ان يبدل تابعيته اذا كان في سن العسكرية قبل ايفاء الواجب العسكري وكذلك لا يسمح لاشخاص كثيرين بتبديل التابعة دفعة ومن شاء الايضاح ليراجع جلد ١ صحيفة ٥٤١

كيف يتكون «هايماتلوسا» *Heimatlatlosat* بما ان هذه الكلمة عمومية لم ار بأساً من استعمالها في العربية . وعلى ذلك اذا وجد احد مقابلاتها في العربية نشكره سلفاً

اذا منعت دولة تبعها من دخول عسكرية دولة اخرى وتجراً احد ودخلها . يطرد من تابعة الدولة الاولى . فاذا هو لم ينتسب لدولة من الدول يبقى بلا قومية وبما ان ازدياد هؤلاء مضر اضطرت الدول لاتخاذ تدابير فعلية لتتقيص عددهم . مثلاً : ينظر الترك لكل من يقيم في بلادهم بنظر تركي . ما لم يثبت انه من تابعة دولة اخرى وهي لا تقبل ان يدخل لبلادها من لم يحمل جوازاً من دولته ومصدقا من قناصلها فان دخل تنظر اليه بنظر تركي

واما في فرنسا قد نشر قانون عام ١٨٨٩ قيل فيه اذا تولد رجل في فرنسا وسكن فيها وولد له اولاد فينظر اليهم كايهم فرنساوين

كذلك يعتبر الالمان كانه الماني كل هايماتلوسا اقام في بلادهم خمس سنين بعد وصوله لسن الرشد او سكن فيها ستة اسابيع بعد ازواجه او تزوج في المانيا او تولد فيها

انواع القومية:

القومية نوعان «الاول» القومية الاصلية *Nationalité d'origine* والثاني التابعة المكتسبة

القومية الأصلية — هي التي تولد مع الانسان . مثلا ولد انكليزي ولد في انكلترا فهذا الولد انكليزي وتابعيته اصلية والقومية المكتسبة — هي التي يكتسبها الانسان بعد وصوله لسن الرشد . حسب ما يترأى له ويجوز تكرار تبديل القومية حسبما يريد الانسان

اساسات القومية الأصلية — . ثلاثة . « ١ » اساس النسل « ٢ » اساس المولد « ٣ » اساس المزدوج

اساس النسل — هو عبارة عن عد الولد من قومية ابوية بدون التفات لمحل ولادته

اساس المولد — كناية عن عد الولد من تابعة المحل الذي ولد فيه

الاساس المزدوج — عبارة عن مزج الاساسين الماري الذكر ؟

بموجب القانون المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ ينظر في تركيا في مسائل القومية للاساس الاول . بدون اهمال الاساس الثالث . وكذلك يعتبر الاساس الاول في فرنسا واسبانيا وسويسرة والمانيا وايطاليا وبلجيكا وروسيا وفرنك واليونان والاساس الثاني مرعي في انكلترا وبورنغال ودانمارك واميركا مثلا لو ولد ولد من بلاد انكليزية من والدين اجنيين يعد انكليزي بموجب القانون الانكليزي .

من اي وقت ينظر لتابعة الولد ؟ هل منذ تكونه في رحم امه ام منذ تولده ؟ اختلف العلماء في تعيين هذه النقطة . فمنهم من قال يجب ان ينظر للتابعة منذ تاريخ الحمل . وعلى فكر هؤلاء المؤلفين لو غير رجل تابعيته وامرأته حامل لاقتضى ان يبقى الولد في تابعة ابيه القديمة

وبعض العلماء قال للولد الخيار في اختيار التابعة . وبعضهم يقول يتبع الولد التابعة التي يتبعها ابوه حينما يولد

وقد قبل القانون الفرنسي هذه النظرية الاخيرة . اذ قال (كل شخص يولد من

فرنسي بعد افرنسياً ، وهذا الشكل احسن الاشكال . لانه لو اعتبرنا زمان
تكون الولد في الرحم لوقعنا في مشكلات كبرى . لان تعيين ذلك الوقت امر عسير .
وان امكن وصودف ان غير الاب تابعيته بعد حمل امرأته لاقتضى ان يكون الولد
اجنبياً عن ابيه وهذا في بعض البلاد من موانع الارث
وبعض المؤلفين يقولون ان الولد الذي يولد بعد وفاة ابيه يعد من تبعة الدولة
التي تنسب لها امه

وعند الاتراك يكون الولد من تابعة والديه او والده . حتى لو بدل الاب تابعيته
بعد حمل زوجته يكون الولد من تابعة الاب الجديدة
واما الاولاد غير الشرعيين فيعدون من تابعة الدولة التي تنسب لها الام . وان
كان النكاح باطلا هكذا ايضاً . اما ان كان فاسداً ينتسب الولد لايه لا لامله لانه
وارث ولا دخل للتبني في مسائل القومية ابداً

الام التي قبلت اشكل الثالث

مزجت بعض الامم الاساسين الماري الذكري اي اساس المولد واساس الموطن ومع
ذلك فقد اهتمت باساس النزل . ولاجل استعمال تابعيتها بسهولة من قبل الاطفال
الذين يولدون في بلادها قبلت ايضاً اساس المولد . وهذه هي اصول الترك
والاسبانول والبلجيك والافرنسيس والروس وقوستاريقا ولو كسنبرغ
وموناكو واليونان

وبما اننا بحثنا سابقاً عن اصول الترك والافرنسيس سنبحث الآن عن اصول
مماثلهم من الامم المتقدمة

اصول امة الاسبان

كل من ولد من ابوين اسبانيولين فهو اسبانيولي ولو كان مولده بلداً اجنبية .
الاولاد غير الشرعيين اذا حصل استلصاقهم فيتعون في مسائل القومية الوالد . وان
لم يحصل استلصاقهم فيتعون امهاتهم اي يعدون تابعي القومية التي تتبعها الام .
اذا كانت ام ولد اسبانيولية وابوه اجنبي يكون من تابعي قومية ابيه ان لم تدعيه امه

واولاد الاجانب الذين يولدون في بلاد اسبانيا لهم حق احراز القومية الاسبانية في سنة بلوغهم سن الرشد اذا شاءوا ولاجل ذلك يراجعون مأموري النفوس ان كانوا في داخلها وسفراء وقتاصل اسبانيا ان كانوا في خارجها. ولابائهم حق المراجعة قبل بلوغ الاولاد سن الرشد لاجل استحصال القومية الاسبانية لاولادهم

اصول التليان

كل من ولد من تبعة ايتاليا فهو تلياني . ومن ولد في ارض تليانية من ابوين اجنيين فهو اجني . يتبع الاولاد المجهولون الاب قومية امهاتهم ويعد للقطاع من القومية التليانية . يعد كل من ولد من اجني في ايتاليا اجنياً ان لم يثبت ان له موطناً في ايتاليا عند بلوغه الحادية والعشرين من العمر وكان ابوه لم يقيم فيها عشر سنين وكل من دخل الجيش التلياني بعد من قوميتهم . وكل من ولد من اجني اقام في ايتاليا اكثر من عشر سنين ولم يظهر رغبة في كونه رجع قومية ابيه فيعد ايتالياً . اولاد التبعة التليانية الذين يولدون في ايتاليا هم مثل اولاد الاجانب الذين اقاموا في ايتاليا عشر سنين واتخذوها موطناً . واما التلياني الذي بدل قوميته وجاءه اولاد في البلاد الاجنبية فيعاملون كأولاد الاجانب الذين لم يسكنوا عشر سنين في ايتاليا

اصول البلجيكي

قبل فيها اساس النسل . مع رعاية الاصول الافرنسية بفرق قليل . والقطاع يعدون من تبعة البلجيكي

كل من ولد من اهالي البلاد فهو لو كسنبيرغي اما اولاد الاجانب المولودين فيها فيعدون اجانب ايضاً وانما يحق لهم يوم بلوغهم سن الرشد طلب القومية اللوكسنبيرغية يستثنى من ذلك كل من دخل خدمة المانيا الملكية العسكرية وكذلك اولاد المأمورين السياسيين الذين يولدون في لو كسنبيرغ . وكل ولد تولد من اب تولد في لو كسنبيرغ وسكن فيها حين ولادة ابنه فهو لو كسنبيرغي ان لم يدع القومية الاجنبية

هنا أيضاً أساس النسل مرعي . أما اولاد الاجانب الذين يولدون في موناكو اذا لم يطلبوا القومية الوطنية اجانباً . اما اذا كان الاب متولداً في موناكو وولد له اولاد فيها تكون اولاده من القومية الموناكوية ان لم يظهروا رغبتهم في التابعة الاجنبية . واما ان ولد لاجني ولدأ في موناكو وجاء له حفيد فيها ايضاً فهو على كل حال من قومية موناكو .

اصول اليونان

كل من ولد من اب يوناني وكل من جاء من ام يونانية بصورة غير مشروعة وكل ولد استلصقه يوناني فهو من القومية اليونانية . كذلك الذين يولدون في بلاد اليونان اذا حلقوا يمين الصداقة للحكومة اليونانية يعدون يونانيين . ثم اذا ولد ولد من ام بصورة غير مشروعة واستلصقه اجني فهو ايضاً من التبعة اليونانية

الامم التي قبلت الشكل الرابع

هؤلاء يمزجون اساسيين مثل اصحاب الشكل الثالث ولكنهم يهتمون باساس المولد اكثر من اساس النسل . وهم اميركا الشمالية وانكلترا واليورتيكز ودامارقه وسان سالفادور وغواتمالا ومكسيقا

اصول اميركا الشمالية

كل من ولد فيها او استحصل على قوميتها او تبع قوانينها فهو من تبعتها وكذلك كل من ولد في بلادها و كان غير منتسب لدولة اجنبية يعد من تبعتها ايضاً وكل من ولد في بلاد اجنبية من اب اميركي فهو من تبعتها ايضاً . اما ان كان ابوه لم يتمكن البلاد مطلقاً لا يعد من قوميتهم . اذا الاساس هنا محل الولادة ولكن ينظر لاساس النسل في مسائل اولاد الاميركيين الذين ولدوا في الخارج . اما اولاد السفراء والقناصل لا يعدون اميركيين ولو ولدوا فيها . وما عداهم يعد اميركانا بمجرد تولده في املاكها . واولاد الاميركيين الذين يولدون في الخارج يعدون اجانب ان لم يكن مسكن لآبائهم في اميركا

في هذه الجمهورية كل من ولد فيها فهو من قوميتها . ما عدا أولاد السفراء والقناصل وأولاد الأجانب المقيمين فيها مؤقتا . ولذلك لأولاد تبعيتها الذين يولدون في الخارج ان يطلبوا تابعيتها عند بلوغهم سن الرشد . ولآبائهم وأوصيائهم طلب ذلك قبل بلوغهم هذا السن .

اصول غواتمالا

كل من ولد فيها فهو من تبعيتها . ولكن أولاد الأجانب الذين يولدون فيها يخرجون من تابعيتها اذا ذهبوا منها إلى بلادهم الأصلية
اصول فلنك (هولاندا)

كل من ولد من أبوين سكنا فيها فهو فلنكي . ومدة السكن في القسم الأوربي منها الإقامة فيها ثلاث سنين . أو الذين يعرفون دائرة البلدية عن نيتهم ويسكنون بعد ذلك سنة ونصف في تلك البلاد . وأولاد الأجانب الذين لم يسكنوا فلنك يعدون اجانب ان لم يراجعوا دائرة البلدية ويبرهنوا لها انهم يريدون الإقامة فيها وذلك في سنة بلوغهم سن الرشد . الأولاد الشرعيون يتبعون الآباء في مسائل القومية وغير الشرعيون يتبعون من يستلصقهم من والديهم

اصول مكسيقا

الأولاد الذين تولدوا من أب مكسيقي أو من والدة مكسيقية مع رجل لم تعترف به القوانين المحلية انه أب فهم من القومية المكسيقية وكذلك من ولد من أبوين تابعيتهم مشكوك فيها أو مجهولة فهم ايضا مكسيقيون . وكل من يولد من أب مكسيقي في خارج البلاد وكذلك من أم مكسيقية ومن أب مجهول فهو من القومية المكسيقية ايضا . وأما من ولد في مكسيقا من أب اجنبي أو من أم اجنبية

واب مجهول يعدون من القومية المكسيقية لجن بلوغهم سن الرشد . وفي سنة وصولهم لهذا السن ان لم يراجعو المأمورين المحليين ولم يطلبوا بقائهم في تابعة آبائهم فيعدون وقتئذ من القومية المحلية . وبعد مكسيقياً من ولد على ظهر السفائن الحربية والتجارية وهكذا اولاد سفراء وقناصل مكسيقا الذين يولدون في الخارج يعدون كأنهم ولدوا في بلادهم

ولمّا في بلادهم
للسعادة حسني بك عبد الهادي
عن المحلة القضائية

اختلال

إذا وقع فعل القتل والجرح والضرب مع شيء من الاختلال ونهب الاموال وشن الغارة عليها فمأ ثال المتجاسرين خاصة من العقوبة على ذلك يجزى المسببون للاختلال ومحركوه وموجبه جزاء الفاعلين انفسهم اما القصاص فيجري فيه الحكم الشرعى المادة ١٨٢ من قانون الجزاء العثماني

من اقدم باني شكل وصورة كانت اسعافا لجمعية فسادية فيما تنويه من الاختلال
أو اجراء السوء فصد أو فعل شرير بواحد أو بعدة اشخاص على اختراع ما يقتل
كثيراً من النفوس دفعة واحدة ويهدم ويمحو البيوت والمساكن والسفن ووسائل
النقل وممر العامة ومعارها من الدثاميت والقنابل وما شاكل ذلك من الآلات المدمرة
او اقدم على عمله واستحضاره ونقله وادخاله من الممالك الاجنبية الى الممالك
العثمانية واخفائه واستعماله ومن شاركه في ذلك ومن بدأ فيه كل هؤلاء يجزؤون
بالاعداء سواء ظهر الفساد والقتل للفعل اولاً وكل من اطلع على اختراع مثل
هذه الآلات المدمرة او على عملها واحضارها ونقلها وادخالها واخفائها واستعمالها
والشروع فيها يلزمه ان يعلم الحكومة بذلك اما بالذات او بالواسطة واذا لم يقم بهذا
الواجب عن غير عذر وسوء نية يجزى بالـكورك المؤبد اذا ظهر الفساد والقتل
بالفعل والا فبالكورك الموقت

تمت بحول الله وأمره سبحانه وتعالى في ٢٠ من المدة ٥٨ من قانون الجزاء. وما

« اخذ »

إذا اخذت الأوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والأوراق المختصة بالحكومة وسرقت من المحلات الخصوصية بمحافظتها أو من يد الأشخاص المأمورين بمحافظتها أو بحيت وتلفت وتحقق بأن هذه القضية نشأت عن عدم تقيد المأمورين على محافظتها وتسببهم فيؤخذ منهم مقدار معاش جزاء نقدياً ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة اشهر

المادة ١٢٦ من قانون الجزاء العثماني

المسئلة ٩٥٦

إذا اخذ الزوج او الزوجة ، البعضها بعضاً عند ما كانا سوية او افترق احدهما عن الآخر او اخذ الاولاد وسائر الفروع ما لأبائهم وامهاتهم وباقي اقربائهم وسائر الفروع فتسترد المأخوذات الواقعة وتعطى لاصحابها وإذا كان المال المأخوذ قد سرق واستهلك ولم يقدر الذي اخذه على ضمانه ايضاً وكان معتاداً على قضية السرقة فيجازى بجزاء الحبس والذين من الخارج يخفون هذه الاشياء المأخوذة على هذه الصورة او يستعملونها كلها او بعضها لاجل منفعتهم يجازون كما يجازى السارق الاعتيادي .

الذيل ٢ من المادة ٢١٦ من قانون جزاء العثماني

المسئلة ٩٥٧

الذين يعرفون المال المسروق ويأخذونه يجازون بجزاء الحبس بحسب درجات فعلهم وحر كآتهم من اربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة وإذا كان الشيء المسروق موجوداً ولم يرد لاصحبه يجري تضمينه .

المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء العثماني



أخذ العسكر

الاحكام العمومية والابتدائية المتعلقة باصول المشروعة

في اخذ العساكر النظامية

المسئلة ٩٥٨

المسلحون من اهالى الممالك العثمانية والمهاجرون الذين انقضت مدة معافيتهم من العسكر الموقته هم مكلفون شخصياً بفروض الخدمة العسكرية اعتباراً من بلوغهم سن العشرين ويتبدى هذا التكليف من اول يوم من شهر اذار للسنة التي تلي دخول المكلف في سن العشرين وتؤخذ في كل سنة على قدر الزوم الرجال الذين لم يدخلوا بعد في سلك العسكر وهم المعبر عنهم بالانفار العجم يسحب النمر اى بالقرعة من مجموع الاشخاص الذين بلغوا سن العشرين وينحى من هذا المجموع المعفى والمستثنى من الخدمة العسكرية .

المسئلة ٩٥٩

مدة الخدمة المفروضة في العسكر عشرون سنة كاملة فالست الاولى منها للعساكر النظامية مع الاحتياط والثمان اتي ثلثها للعساكر الرديف والست الاخيرة للعساكر المستحفظه فمن ادى هذه الخدمة على الترتيب فقد اكمل ما عليه من الخدمة المقدسة الشخصية في السلك العسكرى

المسئلة ٩٦٠

وأما افراد العساكر البحرية المستخدمون في السفن السلطانية في الخدم التي يقال لها « آرمه جيلق » ٢ « ١ » و « تفكجيلك » و « طوبجيلق » و « آتشجيلق » وفي الخدمات المتنوعة على ظهر السفينة والنسوبون الى كتاب « الايات » الصنائع البحرية فان مدتهم النظامية مع الاحتياط ثمان سنين والرديفيه اربع فعلى هذا تكون

مدة خدمتهم العسكرية اثني عشرة سنة وهم معفون من خدمة المستحفظه اما الذين يعادون الى اهلهم « ١ » الشراعيون

لعدم المعين قبل ان يخدموا ثلاث سنين كاملة فأنهم يعاملون كالعساكر البرية ما
المسئلة ٩٦١

ان الافراد الذين وصلوا الى سن التسكليف والقادرين على اداء الخدمة العسكرية في دائرة كل طابور من الرديف هم قسمان

القسم الاول هم المجردون بالسكليه من الاحوال الاستثنائية يعني هم الافراد المعبر عنهم الى وقتنا هذا « قافلي » « ١ » والقسم الثاني هم من اصحاب العلل الظاهرة والذين ليس لهم معين واستثنوا مؤقتاً من الخدمة العسكرية الى ان يوجد لهم معين والذين يتناولون الاعفاء بقيود وشروط لاسباب متنوعة نظامية

المسئلة ٩٦٢

فالقسم الاول من هؤلاء هم العساكر النظامية الذين ينقسمون الى قسمين تحت عنوان الترتيب الاول « والترتيب الثاني »

فالترتيب الاول هم الذين يسحبون النمر من العدد الاول على قدر المطلوب عند اجراء القرعة في كل سنة والترتيب الثاني هم الذين يسحبون النمر المرتبة من العدد المطلوب الى اخر فرد من الذين دخلوا في سن المسكلفية

وافراد الترتيب الاول من هؤلاء بعد ان يمضوا بالفعل تحت السلاح المدة التي ترى الدولة لزوماً لاستخدامهم فيها في الصفوف العسكرية البرية التي ينسبون اليها وذلك من اصل مدتهم النظامية التي هي ست سنين يقلون الى صنف الاحتياط

المسئلة ٩٦٣

ان افراد الترتيب الثاني ايضاً بعد ان يؤدوا بالفعل الخدمة العسكرية في طواير العساكر النظامية من ستة اشهر الى تسعة اشهر يطلقون الى بيوتهم بعنوان الافراد « الموقوفة » بحيث يكونون احتياطاً للعساكر النظامية التي تشكل من

« ١ » قافلي أي بشرح على كنيته

الترتيب الاول من السنة المنسوين اليها وينقلون الى صنف الاحتياط في الوقت الذي تنقل فيه رفقائهم افراد العساكر من الترتيب الاول الى الصنف المذكور . وان افراد القسم الثاني المار الذكر مجبورون ايضا على ان يعملوا تعاليمهم العسكرية داخل بلادهم

المسئلة ٩٦٤

ان الاشخاص الذين يكونون من اصحاب نمرة الترتيب الاول في اثناء سحب النمرة ويؤخر اخذهم تحت السلاح لبعض الاسباب أو الذين يتركون في السنة الثانية بدون أن يسحبوا نمرة يعبر عنهم « بالافراد المأذونة » والذين لا يأتون الى سحب النمرة والذين يفرون يقال لهم « الافراد المزعجورة »

الاسباب والإعذار

التي تستلزم الاستثناء

في الخدمة العسكرية

المسئلة ٩٦٥

يستثنى من الخدمة العسكرية المعفون بموجب فرمانات سلطانية عالية ان خدمة الحرم الشريف الذين يتصرفون بجهات خدماته بموجب برآت عالية والقائمين بخدمة مقامات الرسل الكرام والانباء العظام عليهم الصلاة والسلام بموجب برآت سلطانية والافراد المعبر عنهم « سايه او جافي أفادي » « ١ » الذين

هم عبارة عن خمسة وعشرين شخصاً المقيدة اسمائهم في الدفتر الخصوص الموجود في الدوائر العسكرية والموالي الكرام وحكام الشرع الشريف المستخدمين ومدرسي الدرس العام المشغولين دائماً بتدريس العلوم والذين حازوا على رؤوس استانبول بالامتحان ومشايخ الطرق العلمية الذين يكونون اصحاب « خانقاه » اي زوايا وتكون تكاياهم معمورة وموجودة ويشغلون بالمقابلة في ايامها الخاصة والمتصرفين بجهات امامة وخطابة في جامع أو مسجد شريف ويؤدون وظائفهم بالذات لابواسطة الوكيل والذين يتممون تحصيل العلوم في مكتب النواب قبل دخولهم في سن المكلفة وياخذون منه الشهادات يعقون بوجه الاجمال من الخدمة العسكرية

المسئلة ٩٦٦

ان الحائزين بالذات على شرف خدمة الحضرة العلية السلطانية « بندكان » وافراد الموسيقى الهمايونية والخدمة الخاصة الشاهانية يستثنون من الخدمة العسكرية ما داموا موجودين في هذه الخدمة وما خلا هؤلاء فان جميع الاتباع « بندكان » والخدام الموظفين بخدمات في السرايا السلطانية او في دوائرها وشعباتها العالية الذين اسماءهم مضبوطة ومقيدة في الخزينة الخاصة الشاهانية اذا تبين قياداً انهم اتموا المدة النظامية والرديفة اعتباراً من التاريخ الذين يسحبون به النمرة بدخولهم في سن المكلفة تعطى لهم ايضاً تذكرة اتمام الخدمة غير ان استثناء هؤلاء منحصر بمشروط بالدة والزمن الذين يكونون بها في الخدمة الشاهانية الجليلة وبحال انفكاكهم وانفصالهم عن الخدمة يؤخذون الى الخدمة العسكرية بالنظر الى سنهم

المسئلة ٩٦٧

والذين يكونون في الخدمات المذكورة بصفة ملازم يعاملون كسائر الناس وان طلبة العلم الغرباء عن الاستانة الموجودين في المكاتب العالية وفي مكتب الفنون الطبية الملكي ومكتب البيطرة الملكي ومكتب الهندسة الملكي فانهم مكلفون عند دخولهم في سن المكلفة بسحب النمرة بالذات او بواسطة وكلائهم فالذين سحبوا نمرأ من الترتيب الاول يقيدون في جملة الافراد المأذونة وبعد ان يتمموا دروسهم

ويأخذوا الشهادات ويخرجوا من المكتب ينصبون في عداد الافراد المأذونة ما زالوا
موظفين بخدمة الدولة أو بمهنية احدى المكاتب المتنوعة بتصديق نظارة المعارف
العمومية الجليلة

المسئلة ٩٦٨

ان الذين يكونون من اهالي الجهات الداخلة تحت سن المكلفة العسكرية
وينتقلون منها الى احدى الجهات المستثناة ويتزوجون فيها ويتخذونها وطناً فالاولاد
الذين يولدون لهم هناك يكلفون بالخدمة العسكرية وكذلك بالعكس فأن الذين
يكونون في الجهات المستثناة وينتقلون الى محل تحت المكلفة العسكرية ويتزوجون فيه
ويتخذونه وطناً فالاولاد الذين يولدون لهم هناك هم مكلفون بالخدمة العسكرية

المسئلة ٩٦٩

ان طلبة العلم المقيمين ليلاً ونهاراً في المدارس يستحبون عند دخولهم في سن
المكلفة نمرأ بالذات او بالواسطة الا انهم اذا انتبوا اهليتهم العلمية بالامتحان
لدى الهيئة المميزة بعد سحجهم القرعة تسعة اشهر على الكثير في الدروس الخاصة
لتلك السنة يعني ان الذين هم في سن العشرين والواحد وعشرين من عمرهم فيما يتعلق
بالصرف والنحو وفن الخط ولذين هم بسن الاثني والعشرين والثلاثة والعشرين في
عمرهم فيما يتعلق بالنحو والمنطق والفتاوى والاملاء والذين هم بسن الاربعة والعشرين
والخمس والعشرين فيما يتعلق بالتصورات والصدقات من المنطق والانشاء العربي او
التركي بقدر الفائدة المرومة يعدون حينئذ في كل سنة من الافراد المأذونة واذا
ادوا الامتحان الاخير في نهاية السنة السادسة ينقلون الى سلك الرديف

المسئلة ٩٧٠

ان الذين دخلوا المدرسة بعد دخولهم في سن المكلفة فلا يعدون من طلبة العلم
ومن لم يكن من طلبة العلم فلا يقبل امتحانه
عندما يؤخذ طواير الرديف تحت السلاح يستثنى من ذلك المقيم في المدرسة
ليلاً ونهاراً فمن يكون قد ادى امتحانه في السنة النهائية اي السنة السادسة ونقل من
اجل ذلك الى سلك الرديف

المسئلة ٩٧١

يستثنى من الخدمة العسكرية المعلول ومن في بدنه خلل « سقط » بصورة لا لا يؤمل معها نفع في الخدمة العسكرية ومن هؤلاء من يكون اعمى او مقطوع اليد او اشل او معدوم احدى الرجلين او أعرج بحكم المعدوم او ابكم أو مبتل بأمراض سارية حاضرة لا يؤمل برؤها وزوالها بمرور الايام يجلب في السنة التي يدخل فيها بسن المكلفة فقط الى مجلس اخذ العسكر وبعد ان تدرك بالمعاينة على هؤلاء الظاهرة يكتب سبب اعفائهم بحذاء اسمائهم في الدفاتر الموجودة وبعد ذلك يصرف النظر عن جلبهم مرة ثانية وتعطى لهم تذكار اخراج

المسئلة ٩٧٢

ان اصحاب الامراض الداخلية الذين يتعذر تشخيص امراضهم بداهة ولا يعلم هل يستحقون الاعفاء لهذه الاسباب ام لا وضعفي البنية لا يجري تمييزهم عن سواهم بل يسحبون نمراً فاذا اصاب اسمائهم نمراً من الترتيب الاول يرسلون في الحال الى مراكر الالوية الموجود فيها اخذ العسكر وبناء على العذر الذي يدعون وجوده فيهم تجري معاينتهم بمعرفة طبيين على الاقل من اطباء العسكرية فاذا تبين حقيقة انهم مرضى وعليلون واعطي بذلك بيان (رابور) من الاطباء ينقل حينئذ اسمهم الى دفتر الافراد المأذونة ويتركون الى السنة الاتية ومن ثم يجلب هؤلاء المعلولون والضعفاء في كل سنة الى مجلس اخذ العسكر ويرسلون منها الى مراكر الولاية لاجل المعاينة وكلما جرت معاينتهم وظهر أن عليهم لم تزل باقية فيهم يتركون الى السنة التالية ويدخل اسمهم في جملة الافراد المأذونة واذا فهم بأن عليهم برئت وزالت يؤخذون الى الخدمة العسكرية ومبدأ خدمتهم العسكرية يعتبر من التاريخ الذي دخل فيه السلك العسكري وأما اذا دامت عليهم الى نهاية السنة السادسة فينقلون الى سلك الرديف

المسئلة ٩٧٣

اذا كان للمرأة الارملة او للرجل المتجاوز سن السبعين أو اقل من ذلك وهو عليل وعاجز عن العمل ولد واحد في سن المكلفة وليس لهما في بيتهم ولد آخر متجاوز

خمس عشرة من عمره يكون عاقلاً ومقتدراً على مباشرة الاشغال والحرارة والزراعة او معين آخر يدير شؤون امورهما مثل اخ او صهر أو حفيد أو ابن اخ او ابن اخت يدخل ذلك الولد في جملة الافراد المأذونة « ويشترط بذلك ان يكون هؤلاء الاشخاص مقيمين مع تلك الارملة او ذلك الرجل داخل دارهما

المسئلة ٩٧٤

اذا كان لرجل أو لامرأة ارملة ولد في سن المكلفية وولد آخر مستخدم في السلك العسكري وليس لهما ولد آخر غير هذين الاثنين متجاوز سن الخمسة عشرة من عمره فيترك بهذه الحالة ولد الرجل او الارملة التي هو في السن المكلفية الى السنة الاتية الى ان يخرج ولدهما الاخر من السلك العسكري ويعود الى دارهما

المسئلة ٩٧٥

اذا كان لرجل أو لامرأة ارملة ولد في سن المكلفية وليس لهما ولد آخر متجاوز سن الخمس عشرة وكان قد توفي لهما سابقاً أكثر من ولد في السلك العسكري فينقل ذلك الولد اي الذي هو في سن المكلفية الى عداد الافراد المأذونة ولو كان ذلك الرجل أو تلك المرأة معينون غير ولدهما من الاقارب

المسئلة ٩٧٦

اذا كان شاب في سن المكلفية وهو صاحب بيت مستقل ومديره وليس له في بيته او في دار اخرى داخل قريته من يوكله في ادارته ويولج في شؤون مصالحه مثل اب اعم « ابو الزوجة » أو ابن عم (اخو الزوجة) فمن يكون متجاوزاً الخامسة والعشرين من العمر ينقل ذلك الشاب الى عداد الافراد المأذونة واذا كان لهذا الشاب صبيان ايتام منحصرة ادارة امورهم ونفقاتهم فيه شرعاً يدخل حينئذ في جملة الافراد المأذونة سواء كان له اب وعم وابن عم وان لم يكن

المسئلة ٩٧٧

واذا كان لشاب في سن العشرين من العمر جد او جدة في سن الشيخوخة وهما مملولان ولا يوجد لهما في بيتهما او بيت غيرهما ضمن القضاء المنسوين اليه من نفق

عليهما وينظر في تدبير امورهما من الاقارب والانساب مثل ولد أو أخ أو صهر أو ابن أخ
فترك ذلك الشاب الى السنة التالية

المسئلة ٩٧٨

اذا كان لرجل ولدان في سن المكلفية واصاب اسمهما معاً نمر من الترتيب الاول
في سنة واحدة يؤخذ ولد الذي يختاره أبو الخدمة العسكرية. ويقيد الولد الآخر في جملة
افراد الترتيب الثاني ان كان لانيه ممين غيره واذا لم يكن له معين سواء فترك حينئذ
الى السنة التالية وأما اذا أصاب نمرة الترتيب الاول اسم احدهما فقط ولم يوافق
الاب تسليم الولد الذي هو صاحب نمرة الترتيب الاول الى السلك العسكري وأراد
ان يعطي عوضاً عنه ولده الآخر صاحب الترتيب الثاني ورضى ذاك الولد في ذلك ينقل الولد
الذي سحب نمرة الترتيب الاول الى افراد ترتيب الثاني ويؤخذ الى السلك العسكري
الولد الذي أصاب اسمه الترتيب الثاني اي يبادل بين نمرهما

المسئلة ٩٧٩

اذا كان لرجل اكثر من ولدين كلهم في سن المكلفية وقد أصاب البعض منهم
نمرة الترتيب الاول فلا يسوغ أن يؤخذ منهم اكثر من اثنين فقط واذا كان بين
هؤلاء الاولاد المتعددين اثنان فقط في سن المكلفية العسكرية واخوتهم الآخرون
في اعمار مختلفة اكثر من خمس عشرة وأقل من سبعين سنة وغير داخلين في
الاسنان العسكرية وكان يوجد بينهم من هو سليم العقل والجسم يصلح لمعاطاة
الاشغال ولو واحداً وأصاب اسماء اخويه الذين هم في سن المكلفية نمر من الترتيب
الاول يؤخذ الاثنان المذكوران معاً

المسئلة ٩٨٠

اذا كان أحد هؤلاء الاربعة او الخمسة مثلاً في سلك العسكري وكان واحد
آخر أو اثنان منهم آخران داخلين في سن التكليف وسحباً معاً نمرأ من الترتيب
الاول فترك حينئذ احدهما باختيار ابيه في الترتيب الاول وينقل الآخر الى افراد
الترتيب الثاني

المسئلة ٩٨١

إذا كان رجلان في سن المكلفية [مقيداً اسمائهما في دارين وكانا مشتركين في اعانة هذين الدارين واصاب اسميهما بوقت واحد نمرة الترتيب الاول او اصابا احدهما نمرة الترتيب الاول واسم الآخر نمرة الترتيب الثاني فيؤخذ الرجل الذي تكون نمرة مقدمة فقط ويترك الذي تكون نمرة مؤخرة لاعانة الدارين المذكورتين ويجعل من الافراد المأذونة

المسئلة ٩٨٢

أن الاشخاص المتزوجين في البلاد الاجنبية حال كون بيوتهم وأما كن اقامتهم في داخل الولايات السلطانية يكلفون بالخدمة العسكرية

المسئلة ٩٨٣

أن الشبان الذين تحررت بشأنهم مضابط من دوائر الحكومة المحلية بتوجيه امامة أو خطابة محلولة عن آباءهم اليهم ويكونون قائمين بالوظائف بذاتهم فأذا بلغوا سن العشرين ولم تكن البراءة المأذونة بتولييتهم تلك الامامة او الخطابة وصلت ليدهم ينقلون موقتاً الى جملة أفراد المأذونة لكن اذا لم تأت برا آتهم في السنة التالية وعلم ان جهة تلك الامامة او الخطابة ان توجه لعهدهم يؤمرون بسحب النمر مع سائر الافراد الذين يدخلون في سن المكلفية بتلك السنة ويعاملون بحسب النمر التي يسحبونها

لمسئلة ٩٨٤

يعفى المهندون من المكلفية العسكرية غير أن اولادهم وأحفادهم يكونون مكلفين بالخدمة العسكرية كسائر المسلمين

المسئلة ٩٨٥

لما كان لا يسوغ استخدام ارباب الجنائيات الذين حكم عليهم بوضع القيود في ارجلهم في الحبس (برانقه بند) مدة لا تنقص عن خمس سنين في اي خدمة كانت من خدمات الدولة قانوناً فأتهم يحرمون أيضاً من شرف الخدمة العسكرية المقدسة ومن حمل السلاح

المعاملات المقتضي اجراؤها بحق الذين يفرون والذين يقصدون التخلص من الخدمة العسكرية بالحيلة

المسئلة ٩٨٦

أن الذين يدخلون في سن المكلفة ويدعون الى مجلس اخذ المسكر ولا يأتون بل يختفون أو يذهبون الى محل ما مع انهم يكونون قبل ذلك داخل القضاء او في جواره يؤخذون الى الخدمة النظامية العسكرية جبراً محرومين من الحقوق الاستثنائية كافة ولا يلتفت الى اعدارهم سواء كانوا مبتلين بعلة ما أم لا (بشرط ان لا تكون عليهم مهلكة لهم أو موجبة لمضرة رفقتهم) ويستخدمون والحالة هذه بخدمات عسكرية تناسب أحوالهم الى ان يتمموا مدتهم المعينة

المسئلة ٩٨٧

أن الداخلين في سن العشرين من العمر ولم تكن بأيديهم تذاكر عثمانية وكتبوا انفسهم والذين يقطعون اصابعهم او يقلعون اسنانهم او باية صورة كانت يعطلون ومجرحون عضواً من اعضاءهم بدرجة كلية او جزئية بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يدخلون في جملة اصحاب النمر الزجرية ويستخدمون في خدمات تناسب احوالهم الى انتهاء مدتهم النظامية مع الاحتياط ولا يلتفت الى عطلهم ولا الى مرضهم واذا كان الاشخاص الذين يعطلون انفسهم ومجرحونها لغرض كهذا ولم يدخلوا في سن العشرين يعاملون حين بلوغهم اليه كسائر اصحاب النمر الزجرية

المسئلة ٩٨٨

ان الذين يخفون في دارهم أو في محل آخر الاشخاص الفارين سواء كان قبل سحب النمر أو بعدها والذين يهربونهم الى محل ما أو يمدون لهم طرق واسباب الفرار يحبسون أو ينفون مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويؤخذ منهم ليرة عثمانية جزاء نقديا وتعطى الى المخبر ان كان هناك مخبر وان كان الذين فعلوا ذلك هم من

مأموري أو من خدمة الدولة فيجازون بعضهم من المأمورية والخدمة مع
الجزء المار الذ كر

المسئلة ٩٨٩

وان كان الذين يتجرأون على هذه الافعال من افراد العسكرية يستخدمون
سنة واحدة تحت السلاح بالصورة الزجرية وتخص خدمتهم بالسن الذين يكونون
فيه غير أن هذه السنة لا تحسب لهم من مدة الخدمة العسكرية المكلفين
بدائها بحسب اسماهم ويصرف النظر عن اخذ الجزء التقدي منهم
ويعطى الى المخبر بذلك بدل معاش اربعة اشهر من اصل معاش المدة التي يستخدمون
فيها زجراً

المسئلة ٩٩٠

ان الشاب الذي في سن المكلفة اذا اعطي تذكرته العثمانية الى غيره أو تب
حيلة كتسمية شخص آخر باسمه وتسجيله اياه النمرة أو بعد ان نصب اسمه
نمرة من الترتيب الاول اعطاها لغيره وارسله عوضاً عنه او اذا سمى شخصاً عليلاً
باسم زوراً وارزاه الى مجلس اخذ العسكر في اثناء المعاينة قبل سحب النمر ليتخلص
من الخدمة العسكرية يدخل في جملة اصحاب الزجرية وان الذين يعلمون
هذه الافعال والحركات ويشاركونهم أو يعينونهم بها يجازون بموجب القانون
الجزء العسكري

المسئلة ٩٩١

اذا تروج الشاب قبل دخوله في سن المكلفة أو قبل سحبه النمرة بقصد
التخلص من العسكرية ثم بعد ما سحب النمرة عد من جملة الذين ليس لهم
معين ومن طلق زوجته بدون عذر شرعي يؤخذ ايضاً الى الخدمة العسكرية
النظامية زجراً

المسئلة ٩٩٢

والذين يتزوجون بنات صغيرات في السابعة والثامنة من العمر او يتزوجون

من النساء من هن مسنات لا يؤمل منهن التناسل وذلك بقصد التخلص من الخدمة العسكرية فلا تعتبر بوجه من الوجوه حالة خلوهم من المعين الحاصلة من هذه المعاملات بل تجري عليهم المعاملة التي تجري على سائر الافراد العسكرية

كيفية استيفاء البديل النقدي

لقد اغتيت اصول اداء الخدمة العسكرية النظامية بواسطة البديل الشخصي واجيز قبول البديل النقدي وقدره خمسون ذهباً عثمانياً

المسئلة ٩٩٣

ان قبول البديل النقدي من الذين يريدون تقديمه يشترط فيه ان يكونوا في الخدمة العسكرية في الموقع العسكري الاكثر قرباً للمحل الموجودين فيه مدة خمسة أشهر « ١ » وعليهم أن يخبروا شعبة اخذ العسكر انهم يريدون دفع البديل النقدي بعد أن تسحب النمرة وتصيب اسمائهم نمر الترتيب الاول

المسئلة ٩٩٤

لا يقبل البديل النقدي من اصحاب النمر الزجرية

البديل العسكري

المسئلة ٩٩٥

لقد تبين من تحرير النفوس الذي جرى بدون تعمق في سنة ٢٢٧ ان معدل الافراد العسكرية التي تؤخذ بالقرعة في كل سنة من المسلمين هو عبارة عن واحد في المائة والثمانين شخصاً من عموم الذكور ولذلك عين خمسة الاف قرش الذي هو البديل النقدي عن كل مائة وثمانين نفساً من الذكور غير المسلمين المعافين فعلا من الخدمة

« ١ » لقد نزلت هذه المدة مؤخراً الى ثلاثة اشهر

العسكرية على ان يستوفى بصورة التوزيع على الطائفة وعليه تقسم سائر التبعة من غير المسلمين الى صنوف عديدة ويطلب دفعة واحدة من كل طائفة مجموع البديل العسكري الذي عين وقطع في وقته على كل منها ويستثنى من ذلك المعلولون والمتقاعدون عن العمل والفقراء والقسيسون والرهبان

تعريب التذكرة السر عسكرية الجليلية

الصادر بها ارادة سنية فيما يتعلق بتنقيص مدة استخدام

العساكر النظامية وتعديل قسم من المعاملات العسكرية الجارية

المسئلة ٩٩٦

ان الذين يجعلون من القسم الاول من الداخلين في سن المكلفية في كل سنة لا يكاد يوازي قدرهم ربع صنوف العساكر الموجودين تحت السلاح حسب ضبط نفوس المسلمين المكلفون للخدمة العسكرية في الممالك الشاهانية ومن ثم اخرج الحال الى استبدال الافراد المأخوذة للخدمة النظامية بعد اخذهم تحت السلاح مدة اربع سنوات متوالية غير مطلق سراحهم في ثلاث سنوات كما في السابق اما تمديد مدة استخدام الافراد المذكورة في الخدمة النظامية فينشأ عنه تعطيلهم في كل تلك المدة عن الاحتراف والاكتساب وبعدهم عن عوائلهم ونقص روتهم ونسلهم كما ان تطويل مدة الخدمة توجب في المكلفين للعسكرية ان ينحط ميلهم ورغبتهم اليها وبهذا السبب تتكاثر البقايا العسكرية للفرار منها ويضطر الناس حتى لاقدرة له لان يتداركوا البديل النقدي وفق الشروط النظامية اذا لم يروا لخلاصهم وسيلة غيره حتى ان الافراد الذين قدموا البديل النقدي حسب المساعدة القانونية في سنة ١٣٠٣ وهي السنة التي وضع فيها قانون اخذ العسكري في موقع التنفيذ لم يبلغ عددهم سوى ١٩٤٤ نفرأ حالة كونهم في السنة التالية قد بلغ عددهم

٢٥١٣ نفرأ وبعد ثلاثة سنوات بلغ ٣٨٥١ نفرأ وبعد ست سنوات بلغ ٥٣٥٧ نفرأ
فظهر من هذا ان الرغبات في البذل النقدي لا تزال آخذة بازدياد وان البذل النقدي
مع كون شرطه أن يكون صاحبه غنياً حقاً يضطر بعض فقراء المكلفين لبيع
غراسهم وادوات حرتهم ويقعوا بالافتقار ولا يخفى ان الخدمة النظامية هي بمثابة
ميكاتب ابتدائي في السلك العسكري فهما استجلب الى هذا الصنف وكثرت افراده
ثم اطلق سراحهم كثرت افراده المعلمين في صنف الرديف الذي هو اصل القوة
العمومية فينظم هذا الصنف ويسكمل حتى أن الدول المعظمة الاوروبية قد جرت
قاعدتها في الخدمة النظامية حسب التجارب الاخيرة على تقليل مدة الخدمة المذكورة
واستزادت مقدار الافراد وتعليمهم ونقلهم لصنف الرديف وبهذه الصورة يدور التعليم
والتهذيب على عامة المكلفين للعسكرية فكل فرد من افرادهم يكون له فيهما نصيب
وعند مسيس الحاجة ترجع تلك القوة العمومية فيحتشد منها كل معلم وذوي قدرة
على استعمال السلاح بدون استثناء احد

هذا ما عليه الدول الاوروبية اليوم من القاعدة في الخدمة النظامية على ان أجل
المقاصد العلية المبنية على التنسيقات العسكرية مصروف الى اهم الامور واعظما وهي
أن يكون كل مكلف للخدمة العسكرية من مسلمي البلاد بمنزلة معلم يستفاد منه
في التعاليم العسكرية وعلى هذا فمن الواجب والضرب اللاذب تقليل مدة استخدام
افراد العساكر النظامية مهما أمكن مع توفير وتكثير الافراد المعلمين ونقلهم الى صنف
الرديف والاحتياط والاعتماد على الوسائط التي تتكفل برفع وازالة المحاذير المتقدم
ذكرها واذا اعننا النظر في هذا الشأن ظهر لنا أن كل مسلم من رعايا الدولة العثمانية
مكلف بحكم القانون أخذ العسكر للعسكرية بلا استثناء لا يشذ عن ذلك سوى
بعض المحلات المستثناة ففي بلغ الرجل المسلم سن العشرين يسلك للعسكرية في اول
شهر آذار يقبل عليه فيستحضر الافراد المكلفة لمر كز القضاء ويفحصون به معرفة
بجالس اخذ العسكر التي تتعقد بحكم المواد المخصوصة من القانون المذكور ثم تقسم
هذه الافراد الى قسمين فافراد القسم الاول اولى الاعوان المجردين عن كل سبب
استثنائي يؤخذ منهم العدد المطلوب بمقتضى الاعداد النمر التي سحبوها ويعانون

الخدمة العسكرية بالفعل وهم الترتيب الاول وما فضل منهم يجعل ايضاً من الترتيب الثاني ليقوم بالخدمة في الطواير النظامية ستة اشهر الى تسعة اشهر على ما سطر في النظام المخصوص

اما الافراد الذين لا تساعدوا لهم على استخدامهم في الخدمة العسكرية بسبب اعدارهم الدائمة واجسامهم المعتلة المساحون عن هذه الخدمة ومثلهم الافراد الذين لا يدخلون في السلك العسكري قانوناً بل يجعلون من الافراد المأذونة ويتركون للسنة التالية لعدم المعين لهم فيعدون ايضاً من القسم الثاني ويساحون بالمرّة حسب تبين اعتلالهم في السنة التي بلغوا فيها سن المكلفة وما عداهم يجلب في كل سنة الى مجالس المعاينة حتى يتجاوزوا الاسنان النظامية فتفحص اعدارهم ومن زالت منهم اسباب مأذونية يؤخذ تحت السلاح فضلاً عن نقله الى القسم الاول اما من بقيت اسباب مأذونته فيترك في القسم الثاني وهو بحكم النظام مكلف للتعليم يوماً واحداً في كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في كل سنة حتى يمضي عليه الستة الاعوام التي هي مدة الاسنان النظامية وينقل لصف الرديف

والغرض من هذا التعليم امكان اخذه تحت السلاح حين مسيس الحاجة هذا هو القرار المبرم في هذا الشأن غير انه حتى الآن لم ينفذ حكمه على انه وان نفذ لما حصلت الفائدة منه ومعلوم بداهة ان حين مسيس الحاجة لا يجوز اخذ الجنود تحت السلاح وسوقهم الى جهة ما بدون ان يكونوا قد تعلموا وتدريبوا مدة طويلة ومع هذا فإن اجتماع هؤلاء الافراد في اماكن معلومة لاجل التعليم يوماً من كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في السنة على ما ذكرنا آنفاً يقضي على تكبدهم مشقات عظيمة وتعطيلهم عن كسبهم ومهنتهم فلو سوحوا على هذه المتاعب والمشقات كاستجلالهم المرّة بعد المرّة الى مركز طوايرهم لاجل المعاينة على تلك الصفة عدا معاينتهم في السنة الاولى التي صاروا فيها مكلفين وكرواحهم للتعليم كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في السنة واقصر فيهم على احضارهم للطواير النظامية والاستحكام والنقلية التي هي اقرب ما يكون لبلدتهم واستخدموا فيها ستة اشهر فيتم بهم ربع افراد ذلك الطابور الذي يستخدمون فيه ومتى تمت مدة احدهم يجلب غيره ويبدل به لان افراد هذا القسم الثاني تعادل

الافراد المجموعين من القسم الاول بل ربما زادوا عليهم وحينئذ يحصل التدارك على التامدي بربع عامة العساكر النظامية وزيادة ويمكن ذلك تخفيض زمن الاستبداد الى ثلاث سنوات ويتخلص افراد هذا القسم من مشقات الحضور لموقع المعاينة المرة بعد المرة ويحفظ قيد اسباب مأذونيتهم وتزول عنهم الاحوال الحاضرة كاجتناب الزوج وغيره على ان الاستخدام ستة اشهر على المنوال المأخوذ يكون مرة واحدة لا اكثر يقوم به كل فرد من افراد القسم الثاني في مدته النظامية الى ان ينقل الى صنف الرديف ويستثنى من هذا القسم من كان في دار السعادة في معسكر الخاصة الهمايونى والمعسكر السابع وفرقة الحجاز وكريد وطرابلس الغرب والاي الطوبخانه والترسانة والصنائع والسواري والمدفعي هذا وان استخدم افراد القسم الثاني (عدا من استثناء) ستة اشهر على ما تقدم ذكره مما يعذر على المستخدم بالفائدة من كل جهة فإذا وافق ذلك الرضاء العالي يؤخذ ممن كان وجب عليهم ان يثبتوا وجودهم في مجلس اخذ العسكر للمعاينة في كل سنة (وهم غير النائين الاستثناء المطلق وغير الحائزين حق عدم الجلب لمجلس المعاينة في السنين التالية مرة اخرى) القدر اللازم على ترتيب اعدادهم فترسلهم المعسكرات الى طواير النظامية التي هي اقرب الطواير الى بلدانهم ويستخدمون فيها تحت السلاح ستة اشهر والنصف من افراد هذا القسم الذين هم بكل طابور يوضع في كل ثلاثة أشهر مرة اشارة على تذاكرهم الموجودة في ايديهم تدل تلك الاشارة على الخدمة التي مضواها في الطواير على ان ينقلوا الى صنف الاحتياط والرديف مع صنف اسنانهم وان يوجدوا في القسم الثاني الى ذلك الوقت وفي ذيل هذه التذكرة تصدق هيئة الطابور ، ثم ان السابقين بالحضور من افراد القسم الثاني يستخدم كل واحد منهم ستة اشهر ومضى على نصفهم مدة ثلاثة اشهر يرخص لهم بالذات ويستخدم النصف الاخر ستة اشهر ويجلب بدل الذين رخص لهم بالذهاب افراد آخرون يقدر عدد المرخص لهم فيستخدمون هم ومن يؤخذ بعدهم من افراد القسم الثاني مدة ستة اشهر متوالية ومن احب من هؤلاء ان يدفع بدلا يؤخذ منه ست ليرات فقط

اما من بقى من افراد الترتيب الثاني من القسم الاول من كل سنة منذ تاريخ

نشر القانون الهمايوني حتى الآن فقد صاروا قليلين وفي بعض السنين لا يوجد منهم
افراد بالترتيب الثاني او من ثم كان النظام المسنون من اجلهم مما لا يمكن وضعه في موقع
الاجراء والافراد الذين امكن بقاؤهم في الترتيب الثاني حالة كونهم عارين من كل
عذر وعلة وسبب استثنائي وهم غير من بقى في الترتيب الثاني الى الآن واخذوا في
وقت ما تحت السلاح نقلا للترتيب الاول قد اصبحوا محرومين من التعليم والتربية
كما لا يخفى فهم وامثالهم الذين يظهرون بعد الآن يتركون موقوفين في بيوتهم
ليؤخذوا تحت السلاح نقلا الى الترتيب الاول هذا اذا ظهر لزوم لذلك الى دخول
آذار السنة التي ينقل فيها ارباب اسنانهم الى صنف الاحتياط

اما اذا لم يتبين لزوم ذلك يؤخذون تحت السلاح ويستخدمون في الطواير النظامية
التي هي اقرب ما يكون الى ديارهم اسوة بامثالهم افراد القسم الثاني على ان
يستخدموا مدة تسعة اشهر اعتباراً من آذار السنة التي نقلوا فيها مع ارباب اسنانهم
الى صنف الاحتياط على المنوال المحرر

واذا اريد زيادة موجود الطابور من الفضلة على المقدار المعين باضافة افراد ترتيب
الثاني اليه الذين يسلمون للطواير يرخص لافراد الترتيب الاول السابقين الدخول في
السلك العسكري حسب تاريخ يوم دخولهم بقدر افراد الفضلة بشرط ان ينقل الافراد
المرخص لهم الى الاحتياط مع ارباب اسنانهم ومن احب من هؤلاء اعطاء البديل
النقدي يؤخذ من الذين يجب عليهم اداء الخدمة على صفة النقل الى الترتيب الاول
بديل نقدي تام وفقاً للنظام المرعى ومن غيرهم وهم الذين يقومون بالخدمة تسعة اشهر
اثني عشر ليلة ولما كان افراد الترتيب الاول الذين يدفعون البديل النقدي
قد كلفوا للخدمة في طواير النظامية ثلاثة اشهر بقصد عدم
حرمانهم من التعليم كان على افراد القسم الثاني الذين يدفعون ست ليرات بدلا
وعلى افراد الترتيب الثاني الذين يدفعون البديل على هذه الصورة ان يخدموا
شهرين في اقرب ما يكون الى ديارهم من مستودعات الرديف كي يكون لهم
نصيب من التعليم وبعد اداء هذه الخدمة ينقلون الى صنف الاحتياط فيبقون به الى
ان تنقل رفقاتهم الى الرديف ومن كان من افراد القسم الثاني ولم ير لزوم جلبه

واستخدامه (عدا من كان منهم تحت السلاح) وهم الذين يقومون بالخدمة على هذه الصورة يجلسون الى اقرب ما يكون اليهم من مستودعات الرديف حالة كونهم في درجة ثاني الاحتياطية في المستودعات المذكورة وبعد تعليمهم وتربيتهم شهرين يطلق سراهم وذلك بقصد ان يسكون لهم نصيب من التعام الذي يجري عليهم مرة واحدة لا غير والمأخوذون تحت السلاح من افراد القسم الثاني والترتيب الثاني قبل انتهاء مدتهم بخمسة عشر يوماً باعتبار التاريخ الذي اخذوا فيه تحت السلاح تسكتب المعسكرات بخبرهم الى مقام هذا العاجز كيلا يبقوا اكثر من مدتهم المعينة فيتعطلوا عن الاكتساب والاحتراف وبعد وقوف مقامنا على خبرهم يرخص المعسكرات بانصرافهم وفقاً لمنطوق الارادة السنية التي تصدر غب الاستيدان ثم ان اللازم نقلهم الى القسم الاول وهم من افراد القسم الثاني يلزم في كل سنة فحص حوالهم في مجلس اخذ المعسكر لاجل تركهم التحصيل والمأمورية اما البدل النقدي الذي يدفعه افراد قسم الاراء فان المساعدة القانونية التي اعطيت لاهل الثروة منهم في دفعه لا يوافق الغاؤها الحل والمصلحة الا أن الفقراء منهم لا بد لهم من وضع تدبير يمنعهم عن بيع امتعتهم وتهاقهم على تدارك البدل فمن اصابته القرعة اسمه بعد الان واجب أن يدفع بدلا نقدياً فعلى جهة المسكبة والعسكرية أن تجري عليه مزيد الفحص والتحقيق حتى يتبين انه ليس من الفقراء بل هو من اصحاب الثروة والتمول بحيث يسكون تداركه بالتحسين ليرة لم يحمله على بيع دوابه وآلاته وادواتها وداره واملاكه ومتاعه وبقية لوازم ادارته من غير ان يستدين أو يمد يد لرأس ماله فلا يقبل البدل النقدي الا ممن لم يحمله تداركه على احدى هذه الامور والفقير الذي يضطر الى ارتكاب احدها لا يجوز أن يقبل منه البدل النقدي بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب والمأمورون الذين يعطون المضابط في اهل الثروة والغنى خلاف الحقيقة بقصد قبول البدل النقدي منهم تجري عليهم العقوبة الشديدة القانونية هذه في التدابير المعروضة التي او اتخذت لامكان وسهل تخفيض مدة الخدمة النظامية الى ثلاث سنوات مع عدم حرمان افراد الترتيب الثاني والقسم الثاني من التعليم والتربية العسكرية ولما خفضت المدة النظامية في المعسكر السابع والجهات القرية من الحطة الحجازية

المباركة بناء على الارادة السنية الصادرة قبلا صارت الافراد الجديدة التي ترسل الى تلك الجهات يمضون مدة استخدامهم ويعودون لاطنائهم قبل ارباب اسنائهم المستخدمين في بقية المعسكرات والفرق الهايونية وكانت الافراد الجديدة قبل هذه المساعدة السنية حينئذ تنبأ الى الجهات المذكورة يهرب منها الكثير في اثناء الطريق وربما القى بعضهم نفسه من السفينة الى البحر طلباً للفرار اما بعد أن صدرت هذه المساعدة اتجهت الرغبة الى هاتيك الجهات وازداد عدد الطالبين لها من تلقاء انفسهم فلو خفضت المدة النظامية الى ثلاث سنوات على ما بسطناه آنفاً لسمرت تلك الرغبة الى بقية المعسكرات والفرق الهايونية وزالت الكراهة وعدم الميل الى الخدمة العسكرية زوالاً تاماً مع انتفاء مخدور البقايا الكثيرة الآخذة بالازدياد سنة فسنة وزوال ما يعرض للثروة العمومية بسبب اخذ البدل التقدي من غير اصحاب الثروة وزد على ذلك أن افراد النظامية يمضون ربع خدمتهم النظامية بالاحتراف والاكتساب طائفة فيحصل عن ذلك فوائد عظيمة في كثرة التنازل الامر الذي هو من اهم الامور كما لا يخفى هذا ما تضمنته المضبطة المحررة من رؤساء المجلس مع تذكرة العاجز الرسمية المذيلة بتاريخ ٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣

هذه التدابير المعروضة ترفع لاعتاب السدة السلطانية لتعلق الارادة السنية بتنفيذ احكامها اذا وافقت مرضاة حضرة ملجاء الخلافة العظمى

في ٢٨ جمادى الثاني سنة ١٣١٣

في ٣ كانون الاول سنة ١٣١١

صورة الارادة السنية الصادرة بهذا الشأن

فعلقت الارادة السنية بتنفيذ احكامها بناء على تذكرة السر عسكرية العلية التي تشرفت بالانظار العلية

٤ رجب سنة ١٣١٣

٩ كانون الاول ١٣١١

سر كاتب الحضرة الشاهانية

نحسين

الآخرس

المسئلة ٩٩٧

وفي المجلة اقرار الآخرس بشارته الموهودة معتبر ولكن اقرار الناطق بشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا درهم حق فلا يكون اقر ذلك الحق اذا اخفض رأسه وفي الاشياء ، وكتابة الآخرس كشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولاً والمعتد لا ولذا في الكنز ذكره باد ولا بد في اشارة الآخرس من أن تكون موهودة والا لا تعتبر

وفيه وأما اشارة غير الآخرس فان كان معتقل لسانه ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد لسنة وهو ضعيف . وان لم يكن معتقل لسانه لم تعتبر اشارته مطلقاً الا في اربعة في الكفر والاسلام والنسب والفتوى « كما في التنقيح الجبوني » وفيه الاشارة من الآخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبه ورهن وبراء واقرار ولا تقبل شهادة الآخرس

واما تحليف الآخرس فهو أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه أن كان كذا فيشير به نعم ملخصاً

وفي المجلة تنعقد الاجارة باشارة الآخرس المعروفة واشارة الآخرس الموهودة كالبيان باللسان فيعقد البيع بالاشارة المعروفة للآخرس وتعتبر . يمين الآخرس ونكوله عن اليمين بشارته الموهودة وفي شرح المجلة ويشترط أن يكون القاضي عالماً باشارة الآخرس والا فيجب أن يستخبر عن يعرفها من اصدقائه وجيرانه واخوانه فيترجم له حتى يحيط علماً بذلك ويجب أن يكون المترجم عدلاً مقبول القول وتعتبر اشارة الآخرس ولو كان مقتدرأ على الكتابة وهو المعتد لان كلا منهما حجة

ضرورية « رد مختار » اما اشارة المعتقل اللسان فلا تعتبر الا اذا امتدت عقلته وقد اختلفوا في تقدير مدتها قدرها الامام الاعظم وفاته وقدرها « تمرتاشي » بسنة والقول الاول مقدر بسنة وأن لم يتصل بها الموت « رد مختار وتحطاوي » في الدر المختار لا يجوز قضاء الاخرس

اخفاء

جرم اخفاء الحشية

يفترض في جرم اخفاء الحشية فعلاً من مختلفان : وجود الحشية المدعى اخفاؤها ثم اخفاء هذه الحشية فينشأ عن تعقب اخفاء الحشية اذن مسألتان : : الواحدة مدنية والثانية جزائية وعملاً بالقاعدة السابقة تكون دوائر القضاء الجزائية ذات اختصاص للفعل في جرم اخفاء الحشية ذات اختصاص ايضاً لفصل مسألة الحشية الناشئة عن تعقب الصفة المدنية الموجودة في هذه المسألة اما في مسألة البنوة ففي القانون شذوذ عن هذه القاعدة فهو يحصر حق فصل دعاوي البنوة في المحاكم المدنية « ق ٣٢٦ م » ولكن يمنع رفع هذه الدعوى امام المحاكم الجزائية بحجة وجود جرم اخفاء الحشية قرر في المادة « ٣٢٦ ق م »

ان الدعاوي الجنائية ضد جرم اخفاء الحشية لا يجوز ان تبدأ الا بعد الحكم القطعي في مسألة الحشية

اراد الشارع من هذا النص ان يمنع في الدرجة الاولى الاخلال بالقاعدة التي تحظر اثبات البنوة بالبيئة الشخصية عند عدم وجود مبدأينة خطية أو على الاقل عند عدم وجود قرائن قطعية مهمة تقوم مقامها « ق م مادة ٣٢٣ » متى يقع جرم اخفاء حشية البنوة ، ومتى وفي اي شروط تتوقف الدعوى الجنائية بسبب مسألة الحشية . هذان هما وجهها المسألة الناشئة عن المادة ٣٢٧ ق م .

١ — ليس اخفاء حشية البنوة نوعاً خاصاً من الجرائم كالاختيال والقتل والسرقة

مثلاً وإنما هو ينتج عن كل جرم يرتكب كوسيلة لاختفاء حثية الولد فاستسابه
صفة جرم اختفاء الحثية هو اذن لانه نتيجة للجرم وهكذا فإن هذا الجرم لم يندكر
في قانون الجزاء ولم يجرم بنص من نصوصه

البنوة لا تنتج عن اتفاق وتكفي موافقة الطرفين لايجاده أو لابطاله وإنما علة
هذه البنوة وسببها في فعل طبيعي ومادي . وقد ينتج عن جنابة أو جنحة محو البينة
القانونية على بنوة الولد ولكن يستحيل أن ينتج عنها تجريده من حثيته التي
اكتسبها بولادته فيجب اذن أن يفهم من جرم اختفاء الحثية (الجرم الذي يؤدي
الى حرمان الولد من البينة القانونية على بنوته اما بمنعه عن اكتساب هذه البينة
والحصول عليها واما بنزع هذه البينة منه بعد أن يكون قد حصل عليها) وإذا لم
يكن من الضروري لوقوع جرم اختفاء الحثية اثبات القصد الى انتاج هذه
النتيجة في وجه الشخص الذي يرتكبه فلا اقل من انه يجب حصول هذه النتيجة
بالعمل الجرمي

اختفاء حثية البنوة الشرعية - كلما كان الجرم منتجاً منع الولد من الحصول
على البينة القانونية لبنوة الشرعية أو لنزع هذه البينة منه فهو جرم يمكن وصفه
بانه جرم اختفاء حثية الولد الشرعي وكيف تثبت البنوة الشرعية تثبت اصولياً
بالوثيقة أو بالسند أي تذكرة النفوس المسجلة في سجلات الحثية المدنية وتثبت عند
عدم وجود هذا السند بالتمتع الثابت الظاهر بحثية الولد الشرعي « ق م ٣١٩ و
٣٢٠ » والحقيقة هي انه اذا لم يكن للولد سند بالحثية واذا لم يكن متمتعاً بها
فيجوز اثبات البنوة استثناء بالشهود على شرط ان يكون ثمة مبدءاً للبينة الخطية او
أن يكون هناك قرائن قاطعة ناتجة عن افعال ووقائع ظاهرة ثابتة وتكون هذه
القرائن من الاهمية بحيث يمكن قبولها « ق م ٣٢٣ » ولكن هذا ليس بنية اصولية
لان الولد قد لا يستطيعها من جهة ومن جهة اخرى فإن تقدير قيمتها راجع الى رأي
القاضي واجتهاده . واذن يكون جرم اختفاء الحثية كلما كان الولد مجرداً بتأثير
جرم ما من البينة على بنوته بالاستناد الى تذكرة النفوس المسجلة في سجلات الحثية
المدنية او متمتعاً بالحثية نفسها . والواقع ان الولد في هذه الحال مجبر على المطالبة

بالحيثية لاثبات بنوته وذلك اما بطلب تطبيق المادة ٤٦ أو المادة ٣٢٣ ق م .
وبما ان القضية المقتضية الجزائية عند امكان تعقب جرم اخفاء الحيثية تؤدي الى
فصل مسألة البنوة والى منع الولد وثيقة رسمية ببنوته فإن القانون يوقف
هذا التعقب الى ان يفصل في مسألة الحيثية من قبل المحاكم المدنية التي هي
وحدها ذات اختصاص في حلها

١— ينبغي تصنيف الافعال التي ينتج عنها جرم اخفاء الحيثية البنوة الشرعية في
ثلاثة صنف

الاول يتضمن الجرائم التي تنتج دائماً وحتماً عند اكملها واتمامها اخفاء للحيثية من
ذلك جرم التزوير اذا كان موضوعه وغاياته أن يظهر للولد أب أو أم غير ابيه وأمه الشرعيين
وتتناول هذه الجناية

« ١ » البيانات الكاذبة التي يصرح بها الشهود لمأمور النفوس « ق ج مادة ١٤٧
فقرة ٤ »

« ٢ » التزوير الذي يرتكبه هذا المأمور عند تنظيم تذكرة النفوس بتحريف
البيانات المصرح بها امامه « ق ج مادة ١٤٦ »

« ٣ » التبديل أو التحريف الذي يقع في سجلات الحيثية وتكون نتيجته اخفاء
حيثية الولد الحقيقية « ق ج ١٤٥ و ١٤٧ » ففي هذه الحالات الثلاث يوجد جرم
اخفاء الحيثية حتى ولو كان الولد متمتعاً بحيثية الذي اكتسبها بولادته . والواقع
أن المتمتع بالحيثية يعتبر بينة على البنوة الشرعية عند فقدان السند أو الوثيقة ليس الا
واذا وجدت تذكرة النفوس فيها ثبتت الحيثية لانها هي البينة الاولى على البنوة
وهذه التذكرة تؤيد حيثية الولد حتى ولو كان يتمتع بحيثية اخرى ومع هذا فلا
يستطيع الولد أن يستند الى متمعه بحيثية ما لا يبطال تذكرته فاذا تعارضت التذكرة
والتمتع رجحت الاولى

« ب » الصنف الثاني يتضمن الجرائم التي تشكل اخفاء للحيثية عند ما لا يكون
الولد متمتعاً بالفعل بحيثية هي حيثية التي اكتسبها بولادته ومن هذه الجرائم
« ١ » فقدان أو نقصان البيانات من قبل الاشخاص الذين شهدوا وحضروا عند الوضع

الولادة « ق ج . ٠ » مادة ٣٤٦ « ٢ » تسجيل الولادة على ورقة اصابة بسيطة « ق ج مادة ١٩٢ « ٣ » تلف سجلات النفوس تلفاً كلياً أو جزئياً « ق ج مادة ٢٥٥ « ٤ » التزوير اما من قبل الشهود واما من قبل مأمور النفوس واما من قبل الآخرين تزويراً يكون موضوعه اظهار الولد الشرعي مولوداً من أب وأم مجهولين وفي هذه الحالات ينتج عن الجنابة أو الجنحة حرمان الولد من البيئة الاصلية التي يجدها في وثيقة أو سند مسجل في سجلات الحيثة المدنية . ولكن اذا كان الولد الذي هو هدف هذا الجرم متمتعاً بحيشة الولد الشرعي فتمتعه هذا الذي لا يعارضه سند ما يمكن أن يكون له بيئة تامة كاملة . فالجرائم التي نبحت عنها لا تمحو بيئة البنوة الا اذا كان الولد غير متمتع بحيشة متفقة مع البنوة التي تحقق له

« ج » يتناول الصنف الثالث الجرائم التي ينتج عنها حرمان الولد من التمتع بالحيشة والتي تمحو وتحفى البيئة على الحيشة بسبب عدم ثبوت البنوة بتذكرة نفوس مسجلة في سجلات الحيشة المدنية ومن هذه الجرائم « ١ » جنابات الخطف واخفاء الولد وابداله « ق ج . ٠ » مادة ٣٢٥ « ٢ » ابدال الولد بسواه « ٣ » اعطاء الولد الى امرأة لم تلد على شرط أن لا يكون هذا الاعطاء خيالياً بل فعلياً مادياً بادخال ولد في اسرة ليست اسرته ٣٤٥ ق ج . فالجرائم المعدودة التي أخفت التمتع بالحيشة في هذه الحالات الثلاث لا تتضمن اخفاء للحيشة حينما تكون البنوة ثابتة بتذكرة نفوس مسجلة في سجلات الحيشة المدنية ولا يخلو الحال من امرين فاما أن تدل تذكرة النفوس على بنوة الولد الحقيقية وتبقى هذه البيئة رغمها عن الجرم وأما أن يستدل من هذه التذكرة على أن للولد بنوة غير بنوته الحقيقية فمندئذ لا تؤدي الجرائم التي ذكرناها الى اخفاء الحيشة لان التمتع بالحيشة بمجرد منه الولد لا يثبت البنوة ما دامت تعارضه تذكرة النفوس

اخفاء

حيشة البنوة غير المشروعة

يكتسب الولد غير الشرعي حيشة عندما يعترف به ابوه او امه ولكن تذكرة

النفوس ليست هي التي تثبت بنوة الولد غير الشرعي تجاه ابيه او تجاه امه وانما هو سند الاعتراف به سواء كان مسجلا في سجلات الحيثة المدنية او غير مسجل ق م مادة ٣٣٤ ينتج عن هذا جرم اخفاء حيثة الولد غير الشرعي بل جرم اخفاء البينة على حيثيته يكون اما بمنع الولد عن الحصول على السند الذي يثبت الاعتراف واما بأخذ هذا السند منه ويدخل في الفرضية الاولى تزوير المأمور الرسمي الذي يحرف اصل بيان الاعتراف ويدخل في الثانية التبديل الذي يقع بتزوير مادی اوباتلاف سند الاعتراف بعد ان تثبت هذه الصفة الاستثنائية في المادة ٣٢٧ يجوز ان يحصل تردد في اطلاقها على جرم اخفاء حيثة الولد غير الشرعي لاسيما وردت في اصل عنوانه (البيئات على بنوة الاولاد الشرعيين) ان المواد ٣٢٦ و ٣٢٧ هي عامة في نصوصها من جهة واحدة ولا تبحث من بعد المادة ٣٢٩ على وجه منحصر بالبيئات على البنوة الشرعية بل تضع قواعد في الاختصاص وفي احوالة الدعوى لطلب حيثة الولد هذا ومن جهة ثانية فان الاسباب التي دعت الى شذوذ المادة ٣٢٧ تنطبق على البنوة غير الشرعية كما تنطبق على البنوة الشرعية

٢ — هذه هي ساحة تطبيق جرم اخفاء حيثة البنوة بكل اتساعها ولا ريب في انه ليس للمادة ٣٢٧ مجال للتطبيق خارج حدود هذه الساحة وانما لا يجب ان يظن انها تنطبق حتما على كل جرم يدخل في الساحة بمجرد كون الفعل جرم اخفاء لحيثة البنوة سواء كانت شرعية ام غير شرعية

اخلال الامن

المسئلة ٩٩٨

كل من حرض بالواسطة او بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان بالسلاح على الحضرة السلطانية او على الحكومة وخرجت قضية العصيان المقصود على الفعل اعدم وان كان قد بدى بالعصيان عوقب ذلك الانسان بمقاب حبس القلعة لا أقل من عشر سنوات

المادة ٥٥ من قانون الجزاء

المسئلة ٩٩٩

كل من جسر على تسليح اهل المالك المحروسة ليضاض بعضهم بعضاً وحرضهم على القتال او الغارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل الناس وخرج امر عبته وفساده الى الفعل التام او بدأ به يجازى بالاعدام

المادة ٥٦ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠٠

اذا تألب جماعة من الاشهار وفعلوا معاً احدى المفاصد المذكورة في المادتين ٥٥ و ٥٦ المتقدمتين او تصدوا لاجراء ذلك يقتل رئيس تلك الجماعة الاصلي والمحركون فيها على الفساد حيث ادرى كوا اما الذين يقبض عليهم من الباقيين في موضع الجناية فيحبسون في السكورك مؤبداً او مؤقتاً بحسب ما يظهر من درجات جنائياتهم ومداخلاتهم في امر الفساد

المادة ٥٧ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠١

اذا انعقدت موآمرة سرية بين اثنين او اكثر بقصد فعل احدى الجنائيات المذكورة آنفاً لاجراء شيء من الفساد الميين في المادتين ٥٥ و ٥٦ وجرى الأتمار على اتيان فعل الفساد المنوي بذلك التحالف ثم وقع التثبت ايضاً ببعض الاعمال والتدابير تهيئة لاسباب اجراء الفساد فيحبس المتآمرون على ذلك بالقلعة مؤبداً وان لم يتبين من هذا الاتمار السري شروع في فعل او تدبير تهيئة لاسباب اجراء الفساد على الوجه المشروح وانما كان عبارة عن مجرد آتمار واصدار قرار بخصوص فعل الامر المنوى فيجزى المتآمرون بسجن القلعة مؤقتاً . وان وقع تكليف بعقد مخالفة خفية قصداً اجري احدها الجنائيات السابق بيانها ورفض ذلك فيحبس المكلف من سنة الى ثلاث سنين

المادة ٥٨ من قانون الجزاء

« ذيل » ١ — من يخترع ويعمل ويستحضر او يحمل الاسلحة النارية وسائر الآلات والادوات الجارحة والمهلكة من اي شكل وصورة كانت اجراء لمقصد

جمعية فسادية او لسوء قصد بواحد او بعدة اشخاص وخرجت قضية الفساد والقتل الى الفعل فانه بعدم وان لم تخرج للفعل بل بقيت في حيز المحاولة فأنه يعاقب بالكورك لا اقل من عشر سنوات

« ذيل ٢ » — من أقدم باى شكل وصورة كانت اسعافاً لجمعية فسادية فيما تنويه من الاختلال او اجراء لسوء قصد او فعل شرير بواحد او بعدة اشخاص على اختراع ما يقتل كثيراً من النفوس دفعة واحدة ويهدم ويمحو البيوت والمساكن والسفن ووسائل القتل وممر العامة ومعارها من الديناميت والقتال وما شاكل ذلك من الآلات المدمرة او اقدم على عمله واستحضارهم ونقله وادخاله من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية واخفائه واستعمله ومن شاركه في ذلك ومن بدأ به كل هؤلاء يجزون بالاعدام سواء ظهر الفساد والقتل اولا وكل من اطلع على اختراع مثل هذه الآلات المدمرة او على عملها واحضارها ونقلها وادخالها واخفائها واستعمالها والشرع فيها يلزمه ان يعلم الحكومة بذلك اما بالذات او بالواسطة واذا لم يقم بهذا الواجب عن غير عذر وسوء نية يجزي بالكورك المؤبد اذا ظهر الفساد والقتل بالفعل والا فبالكورك الموقت

« ذيل ٣ » — من ادخل الى الممالك العثمانية على المراكب البحرية والبرية ما مريبانه وتعداده في الذبول السابقة من الآلات والادوات الجارحة والمهلكة ونحو ذلك من الاشياء المضرة واخرج ارباب الفساد مع علمه باحوالهم وصفاتهم من غير مواقعهم المعينة او نقل هؤلاء المفسدين وتلك الآلات والادوات المدمرة والآلات المضرة من مكان الى آخر داخل الممالك العثمانية . وكذا رباة البواخر والسفن واصحاب الزوارق الذين يتوسطون في هذه الاحوال والكيفيات ونحوهم كل هؤلاء يعاقبون بالكورك موقفاً بحسب درجة افعالهم

المادة ٥٨ من قانون الجزاء

« ذيل ١ » كل من حفظ عنده اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة او رسائل مضرة تتعلق بمثل هذا التحريض والافساد قاصداً نشرها ولكنه لم يتمكن منه يحبس في القلعة لا اقل من خمسة سنوات ومن وقع في يده مثل هذه الاوراق المضرة ولم يكن

من المفسدين فاحتفظ بها ولم يسلمها لمأموري الدولة يحبس من سنة الى ثلاث سنوات « ذيل ٢ » الذين يقدمون « في غير الاحوال المذكورة في المادة ٦٦ » على نشر مقالات تشوق الناس على عدم الامتثال لقوانين الدولة وانظمتها او من شأنها ان تورت الخطر على أمن المملكة وانضباطها والذين ينشرون نشرات تحرك صنوف الاهالي المختلفة وتحرضهم على الاعتداء بعضهم على بعض والذين يخطبون على هذا النمط في اجتماع عام او في مجتمع الناس يحبسون من شهرين الى سنتين ويغرمون خمسة ذهاب الى خمسين ذهاباً جزاء نقدياً

المسئلة ١٠٠٢

كل من يتولى ادارة فرقة أو جماعة من العساكر او اسطول او مركب حربي او قلعة او حصن او مينة او مدينة ولم يكن مأموراً بذلك من قبل الدولة العلية او ليس له داع مقبول لدى الدولة . وكذلك كل من لا يمثل امر الدولة العلية بترك ادارة العساكر التي بامرته . وكل قائد يتمتع بلا داع مقبول عن امتثال اوامر الدولة المنفذة له باطلاق الجنود التي بقيادته وامساكها مجتمعة عنده يحجزى بالقتل المادة ٥٩ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠٣

من يحرك لايقاع العصيان والاختلال في عساكر الدولة العلية الموظفة والضابطة يحجزى بالكورك مؤبداً واي من كان مأموراً ان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظف وضابطتها وان يستخدمها او امرها ان تجري حركة مضادة لمادة تجنيد العسكر الجاري بامر السلطة السنية يحجزى بالنفي المؤبد . وان شوهد لهذا الامر والطلب آثار واقعية كطاعة تلك القوة العسكرية المأمورة على المكروه وارتيكابها الخالفة في انقاذ مراد الدولة من هذا الوجه جوزي صاحب امرتها بالاعدام اماضباط مطاوعه على مثل هذا الامر المنكر ورؤسائهم فيجزون بالكورك الموقت المادة ٦٠ من قانون الجزاء

« ذيل ١ » الذين يحسرون على نشر مقالات من عند انفسهم او نقلا عن غيرهم يحركون بها العساكر العثمانية البرية والبحرية ويشوقونهم على الانحراف عن

الطاعة والانضباط في غير الاحوال التي ذكرت في المادة ٦٠ والذين يلقون
الخطب على هذا المنوال في الاجتماعات العامة او في مجتمع الناس والذين يتجرأون على
الافساد بالقاء مثل هذه الالقاءات المضرّة متفرداً او مجتمعاً يحزرون بحبس
القاعة مؤقتاً

المسئلة ١٠٠٤

كل من احرق او هدم عمداً ابنية او مخازن مخصوصة بانواع المهمات المتعلقة
بالدولة يقتل

المادة ٦١ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠٥

اي من كان رئيساً او مديراً لجمعية مؤلفة من اشقياء مسلحين لضبط املاك الدولة
ونهب اموالها ونقودها واملاك جمع كبير من الاهلين ونهبها والاغارة عليها او
لصد عساكر الدولة عن ادراك اصحاب مثل هذه الجنايات يحزري بملوت واما
من كان في جمعية الاشقياء الموصوفة وليسوا بذوي كلمة وادارة وقبض عليهم في مكان
الفساد فيجعلون في الكورك مؤقتاً

المادة ٦٢ من قانون الجزاء

(ذيل) ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون في البراري والجبال متسلحين ويمسكون من
يصادفونه من ابناء السبيل ويسلبونه ما معه وهم معروفون بقطاع الطرق يجازون
بالكورك الموقت والمؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات جريرتهم اما من كان
بينهم سابقة في هذه الامر وهو مستمر على مزاوله مثل هذه الجناية او من كانوا
يعاملون من يمسكونه بالاذى والاغتيل او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق
فيحكم عليهم بملوت

المسئلة ١٠٠٦

من كانوا في مثل هذه الجمعية الشريرة وليسوا بذوي رياسة ولا خدمة وامتلوا
من اول وهلة التبنية الجاري عليهم من قبل مأموري الملكية والعسكرية ليتفرقوا
نصرفوا . وايضاً الذين يمسكون بعد ذلك عزلاء السلاح معهم دون مقاومة في

حيث لا يكون مصدر الفساد فلا يحكم عليهم بجزاء المفسدين بل يجازون بجرائمهم
الخصوصية التي باثروها وان وجدت ويجعلون تحت مراقبة الضابطة
المادة ٦٤ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠٧

من كانوا من جماعة العصاة والاشقياء واخبر احد المشتركين معهم في التهمة
مأمورى الدولة قبل الاقدام على العمل ومن تسببوا في توقيف المشتركين في التهمة
بعد الاقدام على العصيان فهم معفون من المجازاة بل انهم يجعلون تحت مراقبة
الضابطة مدة لا تتجاوز سنتين

المادة ٦٥ من قانون الجزاء

المسئلة ١٠٠٨

كل من يتكلم جهاراً في الاسواق وحيث يجتمع الناس وفي الساحات او يعلق
اعلاناً او ينشر اوراقاً مطبوعة تحريضاً للاهالي والسكان على خط مستقيم ان
يفعلوا انواع الجنايات المينة في هذا الفصل فانه يجازى في جزاء فاعلي الجنايات .
ولكن اذا لم يترتب على ذلك التحريض سوء تأثير فعلي فيجازى المحرض
بالتنفي الابدى

المادة ٦٦ من قانون الجزاء

اخلاء السبيل

قرار محكمة تمييز لبنان الكبير

يجوز لظنين صدرت بحقه مذكرة توقيف من المستنطق ان يطلب اخلاء
سبيله قبل أن يدخل محل التوقيف

قرار رقم ١١٦ من ١٧ اذار ١٩٢٤

ولاخلاء السبيل شرائط معينة ومعلومة جميعها مدرجة في قانون اصول
المحاكمات الجزائية وسنورها في ابوابها وفصولها

ادارة الولايات

المسئلة ١٠٠٩

أن كل دولة مستقلة الآن منقسمة الى ولايات والولايات الى الوية والالوية الى قضاوات وتنقسم القضاوات ايضا الى نواحي وقرى والولايات الممتازة هي تابعة الى احكام قوانين ونظامات مخصوصة في اكثر شؤونها

المسئلة ١٠١٠

أن المناظرة على الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة والجندارمه والامور الجزائية والحقوقية وانفاذ احكام قوانينها ونظاماتها بوالي الولاية وهو منصوب من لدن الحضرة العلية السلطانية مربوط بوزارة الداخلية

وظائف الوالي

المسئلة ١٠١١

ان الوالي هو رئيس ومرجع ادارة الولاية العمومية وواسطة تنفيذ جميع اوامر الدولة ومع كونه تحت أمر وزارة الداخلية في المواد العائدة للامور الملكية له حق المخابرة مع الوزارات في الامور المتعلقة بسائر شعبات الادارة

المسئلة ١٠١٢

ان الوالي مكلف بالنظارة على اجراءات القوانين والنظامات المؤسسة والتفتيش على ادارة امور الولاية واحوال مأموريها فيجرى الوالي التفتيش رأسا بذاته في المركز وبواسطة المتصرفين في الملحقات أو باثناء تجوله في الولاية كل سنة مدة اربعة اشهر لا اكثر ولدى وقوفه على التقصير من مأمور ما فاذا كان خطأ لا يوجب عزله فيأمره باصلاح خطئه والا فيعزله بموجب الاصول والنظام ويأمر بمحاكمته وينصب المأمورين الذين يعود امر تعيينهم اليه في ضمن الاصول . كما انه مأمور

بالمناظرة على تحصيل جميع واردات الولاية وتكاليفها وعلى الادارة العمومية بالاموال المستحصلة وعلى امر التحصيل والمناظرة على حركات ومعاملات مأموريها واما شا كل ذلك من الوظائف المهمة

المسئلة ١٠١٣

ان امور الجندارمه والبوليس منوط رأساً بادارة الوالي فبناء عليه هو مأذون باجراء كل ما يرتأيه من التدابير الالية لحفظ الراحة العمومية في البلاد ويسوغ له أن يتخذ موقتاً تحت مسؤولية التدابير الكافلة للامنية والراحة العمومية والخصوصية قبل أن يتلقى الاوامر بها من المرجع الايجابي ويتسنى له ايضاً عند اللزوم اختيار المصاريف الزائدة على العادة واذا رأى بان قوة الجندارمة التي في مركز الولاية غير كافية له أن يستخدم القوة النظامية الموجودة هناك واذا لم تكف هذه القوة ايضاً يحق له أن يعطي امراً الى قومندان الفيلق بارسال قوة كافية للمحل الذي يقتضى سوق الجنود اليه وقومندان الفيلق مجبور على تنفيذ اوامره بذلك واذا ظهر اختلال داخل الولاية يحق له اعلان الادارة العرفية موقتاً اذا لم يرد الجواب بطرف اربعة وعشرين ساعة من وزارة الداخلية

المسئلة ١٠١٤

وعلى الولاية أن تجعل الجبوس ومحلات التوقيف تحت التفتيش وان لا يبقى احد فيها زيادة على الحكم النظامي مع تأمين انتظامها وملاحقة النظافة والطهارة فيهما والتدقيق في حسن ادارتهما

المسئلة ١٠١٥

أن الوالي مكلف بوظائف متعددة في امور المعارف والمواد النافعة كالتعليم والترية العمومية داخل البلاد وترقية اسباب التجارة والزراعة وفتح الطرق العمومية وترميمها وانشاء المين والمرافي وفتح الجداول وتطهير الانهر والبحيرات والمستنقعات واعمار الاراضي واسكان العربات والمهاجرين واحداث المستشفيات ودور العجزة ودور الايتام وتأسيس المعامل والمحافظة على الغابات وتكثير منافعها ووارداتها الى غير ذلك من الوظائف المهمة العائدة الى الولاية

إدارة المدحقات

المسئلة ١٠١٦

أن المرجع في عموم مصالح اللواء من ملكية ومالية وجاندارمه وسائر الاجرات هو المتصرف ويشترك بالمسؤولية مع الوالي فيما يتعلق باللواء من الوظائف التي ذكرت في حق الوالي والمتصرف مأمور بتنفيذ احكام الوصايا والتنبيهات التي تصدر من الوالي ضمن دائرة النظامات الموضوعة

المسئلة ١٠١٧

أن إدارة المصالح في القضاء واجراءها مفوضة الى القائمقام المنسوب من طرف الدولة

المسئلة ١٠١٨

وظائف القائمقام هي مثل وظائف المتصرف المتعلقة بالقضاء

المسئلة ١٠١٩

مجالس الادارة — يكون في كل مركز الولاية واللواء والقضاء مجلس ادارة ويتركب من اعضاء طبيعية واعضاء منتخبة

فالاعضاء الطبيعية هم الحاكم الشرع الشريف والدفتدار والمكتوبي ومدير المعارف ومدير الزراعة ورئيس مهندسين النافعة والمفتي ومن الرؤساء الروحانيين من الملل الغير المسئلة الموجودين ويتألف المجلس المذكور في اللواء من حاكم الشرع المنتف والمفتي والمحاسبجي ومدير الزراعة ومدير التحريرات ومهندس النافعة ومن الرؤساء الروحانيين الذين في مركز اللواء وفي القضاء من النائب والمفتي ومدير المال وكاتب التحريرات ومن رؤساء الروحانيين الموجودين في مركز القضاء

المسئلة ١٠٢٠

الاعضاء المنتخبون فهم عبارة عن اربعة اشخاص نصفهم من الاسلام والنصف

الثاني من الملل الغير المسلمة ويعود امر انتخابهم الى الاهالي وتكون كيفية انتخابهم على الوجه الآتي

يتألف مجلس تحت رئاسة الوالي أو المتصرف أو القائم مقام على حسب الحال بدعى مجلس التفريق يتركب من الاعضاء الطبيعية فيستحسن ويعين اسماء الذوات الحائزين على ثقة الاهالي من تبعة الدولة العلية مع مراعاة النسبة العددية بينهما قدر ثلاثة امثال الاعضاء المطلوبة للانتخاب ويكتب اسماءهم في ورقة ترسل الى الولاية اذا كانت الاعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس ادارة الولاية والى مركز القضاة اذا كانت لمجلس ادارة اللواء والى انقرى اذا كانت لمجلس ادارة القضاء ثم ترسل الآراء التى تعطى بتلك المجالس في حق اولئك المرشحين الى المقام الذى اتت منه الانتخابات ومجلس التفريق يستخلص من تلك الاسماء قدر مثليها من الحائزين على اكثرية الاصوات ويعرضها الى والى الولاية والوالي ينتخب النصف منهم ويعرض اسمائهم الى الباب العالي ويرسل مرسوماً الى اعضاء مجلس اللواء وامام رسوم اعضاء مجالس ادارة القضاة فيحرر من المتصرف

وظائف مجالس الادارة

المسئلة ١٠٣١

ان المواد المأمور بمذاكرتها مجلس الادارة قسماً احدها أمور الادارة والثاني دعاوى الادارة فدعاوى الادارة هي محاكمة مأموري الملكية (١) من جهة اعمالهم المتعلقة بوظائفهم كما سيمر بيانه في فصل محاكمة المأمورين

واما وظائف مجالس الادارة في الامور الادارية فهي ولا عقد المبيعات وتنظيم المقاولات العائدة الى الحكومة السنية بانواعها ثانياً مزايدة الواردات العشرية والرسومية والغابات الاميرية واحالتها على طالبها ثالثاً التدقيق في أعمال المعادن

«١» اما الان فقد تشكلت قوانين ومجالس خاصة لمحاكمة المأمورين

والاخراجات بوجه العموم رابعا التفتيش على المخصصات والتفقات المتعلقة بانشاء آت
الابنية الاميرية وبمساكر الجندرية والبوليس وعلى عموم الواردات والمصارفات
خامساً المحافظة على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى الحكومة السنية
سادساً انشاء الطرق اللازمة سابعاً تسهيل اسباب الصنائع والتجارة والزراعة ثامناً
توسيع نطاق المعارف وتعميمها تاسعاً المحافظة على الصحة العمومية وبذل المهمة بما
يؤول لمنع سريان الامراض عاشرأ احدث التأسيسات الخيرية والنافعة للمستشفيات
ودار الاصلاح ودار الغرباء الحادي عشر تعيين وتخصيص اما كن للمنسوقات العمومية
والمقابر والتبصر والمذاكرة في مواد الادارة باتواعها المحالة من طرف الوالي والمتصرف
لأو القائم مقام الى المجلس

ادارة النواحي

المسئلة ١٠٢٢

ان الناحية هي الدائرة الصغيرة المتكونة من بعض القرى ولا يساعد المحل على
جعلها قضاء مستقلاً فتكون ملحقة بقضاء آخر يدير شؤونها مدير منصوب من
وزارة الداخلية الجبلية

وظائف مديري النواحي — وظائف المديرين نشر قوانين ونظامات الدولة
واوامرها وتنبيهاتها بين الاهالي واعلان ذلك والتفتيش على حركات المختارين والبحث
عن الاخبار التي ترد في الاراضي المحلولة والمكتومة وتبليغها الى القضاء وعن شكايات
الاهالي بحق مجلس الشيوخ والمختارين وابلغها الى القائم مقام وجع العلة المكلفة
لاصلاح الطرق العمومية والنظر في تحصيل الاموال الاميرية ومتابعة التنبيهات التي
تصدر من القائم مقام في الامور التحفظية والانضباطية والقيام باجراء التحقيقات
الاولية في المواد الجزائية يعني ابقاء وظائف ضابطة العدلية

ادارة القرى

المسئلة ١٠١٣

ان ادارة القرى تكون بواسطة المختارين ومجلس الشيوخ وفقاً لنظام

الولايات ونظام ادارة الولايات العمومية ويكون لكل صنف من الاهالي مختاران اما القرى التي لا يتجاوز عدد بيوتها العشرين بيتاً فلا يكون فيهم الا مختار واحد وهؤلاء المختارون ينتخبهم اهل القرية ويصادق على تعيينهم الوالي او المتصرف او قائممقام القضاء

المسئلة ١٠٢٤

والمختارون هم الوسائط الاجرائية للحكومة السنية في تحصيل الاموال الاميرية وفي سائر الاحوال وعليهم اعطاء علم وخبر لاجل تذاكر المرور وفقاً للاصول واخبار الحكومة عن كل مولود يولد في القرية وعن الوفيات والجرائم بانواعها وعن الاراضي المحلولة والمكتومة والاملاك التي تجر المعاملة الانتقالية عليها وعن الانشاآت المغايرة للنظام ومعاونة الحكومة بالقضاء القبض على ارباب الجنايات

المسئلة ١٠٢٥

مجلس الشيوخ — يتركب هذا المجلس في القرية من ثلاثة الى اثني عشر عضواً من اهل القرية لكل صنف من الاهالي ينتخبهم ذلك الصنف ويتولى رئاسته المختار الاول الاكبر سناً وان الائمة والرؤساء الروحانيون لغير المسلمين هم من الاعضاء الطبيعية لغير مجلس الشيوخ ان وظيفة مجلس الشيوخ هي المذاكرة في امور بلدية القرية وزراعتها وخضم المنازعات التي تحدث بين الاهالي بوجه الصلح

المسئلة ١٠٢٦

المختارون واعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون لسنة واحدة ومن الجائز انتخابهم على الدوام ويجب ان يكون لهم علاقة بالقرية ومن تبعة الدولة العلية ومن الذين سنهم ليس بأقل من الثلاثين ويعطون لا اقل من مئة قرش ضريبة (ويركو) سنوية الى الدولة رأساً

وكما ان المختارين يعزلون اذا ظهرت لهم قباحة لدى الحكومة يمكن عزلهم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الشيوخ

قانون

ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى

يسمى هذا القانون « قانون ادارة الالوية » رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧

الباب الاول

في الاقسام الادارية

المادة الثانية

ينقسم العراق الى الوية والالوية الى اقصية والاقصية الى نواح . المتصرف رئيس اللواء المسؤول عن ادارته القائمقام رئيس القضاء المسؤول عن ادارته والمدير رئيس الناحية المسؤول عن ادارتها اما ادارة القرى فتستعين بقانون خاص .

المادة الثالثة

يجوز احداث وحدة ادارية على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء المقترنة بارادة ملكية

« ١ » نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ٥٦٦ المؤرخة ٢١ تموز ١٩٢٧

و ١٠ صفر سنة ١٣٤٦

المادة الرابعة

ينبغي أن يقترن تغيير مراكز الاولوية أو الاقضية أو حدود الاولوية أو تسميتها أو فك ارتباط الاقضية والنواحي والحاقها بزيادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

المادة الخامسة

أما تغيير حدود الاقضية والنواحي أو مراكز النواحي أو تسميتها فبقرار من وزير الداخلية

المادة السادسة

يعين سكان العشائر الرحالة وتنظيم امورهم في الاراضي العراقية بقانون وانظمة خاصة تلائم عاداتهم واحوالهم الاجتماعية

الباب الثاني

في موظفي الاولوية والاقضية والنواحي

المادة السابعة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء من المتصرف والمحاسب ومدير التحريرات ومدير الشرطة ومن ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى حسب ما تمس الحاجة اليهم مع العدد المطلوب من الكتبة

المادة الثامنة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز القضاء من القائمقام ومدير المال وكتاب التحريرات ومعاون مدير أو مفوض الشرطة ومن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة

المادة التاسعة

يكون في كل ناحية مدير وعند ميسر الحاجة مفوض شرطة وموظفون من

الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة
المادة العاشرة

بين المتصرفون أو يحولون بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية وموافقة
مجلس الوزراء

المادة الحادية عشرة

بين القائمقامون أو يحولون بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية
المادة الثانية عشر

بين وزير الداخلية مديري النواحي

المادة الثالثة عشرة

يعزل المتصرفون أو يحالون على التقاعد — حسب قوانين أو أنظمة
الانضباط والتقاعد — بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء
المادة الرابعة عشرة

يعزل القائمقامون أو يحالون على التقاعد حسب قوانين او أنظمة الانضباط
التقاعد بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير

المادة الخامسة عشرة

يعزل مديرو النواحي او يحالون على التقاعد من قبل وزير الداخلية بمقتضى
انظمة او قوانين الانضباط والتقاعد

المادة السادسة عشر

يتقضى المتصرفون والقائمقامون والمديرون ويرفعون ويعاقبون بموجب نظام خاص .

المادة السابعة عشرة

انتقاء وتعيين وترفع موظفي الدوائر الفرعية في الاولوية كافة ومعاقيتهم الانضباطية
أو عزلهم أو احالتهم على التقاعد تابعة لقوانين أو أنظمة خاصة

المادة الثامنة عشر

يجب ابلاغ المتصرف من قبل الوزارة التي ينحصرها الأمر لتمكينه

من ابداء رأيه قبل قيامها بأي تغيير في تعيين رؤساء الدوائر الفرعية في الالوية
ما عدا الحكام

المادة التاسعة عشرة

للمتصرف اعلام الوزارة التي يهمها الامر عن تصرف الموظفين الملكيين
التابعين لها في لوائه وله عند الضرورة كف يد أي موظف ملكي عدا
الحكام اذا اعتبر بقاءه في منصبه مضرّاً بالسكينة العامة والنظام على ان
يبادر حالا الى اعلام الوزارة ورئيس الدائرة التي ينتمى اليها ذلك الموظف ويقدم
التفاصيل التامة عن القضية

المادة العشرون

للمتصرف عرض سلوك الحكام وموظفي العدلية المستخدمين في لوائه على
وزارة العدلية لكي يتسنى لها اتخاذ ما يقتضي بحقهم من التدابير طبقاً للقانون
والطريقة المتبعة

المادة الحادية والعشرون

لوزير العدلية بناء على توصية وزير الداخلية منح القائم مقامين ومديري النواحي
سلطات جزائية ان لم يكن في الاقضية والنواحي تشكيلات عدلية
لاجل النظر في بعض الجرائم بموجب قانون المحاكمات الجزائية حفظاً للسكينة
العامة والنظام

المادة الثانية والعشرون

للمتصرف هو الموظف الاجرائي الاكبر في اللواء والمسؤول عن ادارته
العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه ان ينفذ القوانين داخل لوائه
تنفيذاً تاماً ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون ويحافظ
على حقوق الاهلين والحكومة مما وينفذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من وزارة
الدولة على اختلافهم

المادة الثالثة والعشرون

فيما يلي اهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في ادارة شؤون لوائه : —

« ١ » استتباب الامن والنظام

« ٢ » تطبيق مبادئ الحرية والمساواة والعدل بين افراد الشعب والجماعات .

« ٣ » حماية الحقوق الملكية والشخصية لكل فرد من الافراد وسلامته الشخصية .

« ٤ » القيام باعداد وتعميم الوسائل المقنضية لترقية طبقات الشعب من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية

« ٥ » الاهتمام بنشر العدالة بكل سرعة وتسهيلها قدر المستطاع مراعى في ذلك استقلال المحاكم

« ٦ » العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئ صحيحة تضمن تقدم كل فرد من الاهلين وسعادتهم ماديا وادبيا

« ٧ » السعي بترويج وتقدم التجارة والصناعة والزراعة

المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية وان يتخذ على الاخص وسائل كافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية سواء بين الاهلين أو في المواشي

« ٩ » القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتأمين توزيع المياه على مزارعهم .

« ١٠ » العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة من امانة العاصمة .

« ١١ » بذل العناية بتحقيق اموال الدولة وفق العدل وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة املاكها ومراعاة الاقتصاد التام في كل المصاريف

« ١٢ » رفع تقارير موضحة وافية لكل وزير عن كل ما من شأنه ان يؤول الى
الاصلاحات التي يراها لازمة لتحسين الادارة واستكمال اسباب الراحة العامة
عورقي البلاد .

المادة الرابعة والعشرون

يجب ارسال نسخ من جميع الاوامر والتعليمات والمقررات الصادرة من الوزارات
والمعلقة بالادارة والحقوق العامة والخاصة الى المتصرف لاجباره واعلانها لمن يخصهم
ذلك وعلى كافة رؤساء الدوائر المستخدمين في اللواء ان يرفعوا تقريراً بعد التدقيق
عن كل الامور التي احالها اليهم المتصرف وأن يقترحوا عليه ما يرون اقتراحه مناسباً
من الاصلاحات وأن يرسلوا اليه نسخاً من مراسلاتهم لوزرائهم فيما يخص وظائفه
رأساً وعليهم أن يجعلوا المتصرف على بينة من اعمالهم فيما اذا مست السياسة العامة أو
الامن أو مسائل العشائر والحدود وما شا كلها

المادة الخامسة والعشرون

المتصرف مسؤول عن احراز الاقتصاد في مصايف الدولة وعن حفظ حقوق
الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقيق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة وللقانون
وله من هذه الوجهة الاشراف على كافة موظفي وزارة المالية في لوائه لكي يقتنع
من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية

المادة السادسة والعشرون

جميع فروع الدوائر في اللواء عدا المحاكم معروضة لتفتيش المتصرف واشرافه
وله فيما يخص ادارة لوائه من الشؤون ان يرسل اي وزير كان رأساً كما ان
الموظفين الملكيين خاضعون لاوامر المتصرف من الوجهة العامة الا في المسائل
المتعلقة بالنظام الداخلي لدوائهم

المادة السابعة والعشرون

المتصرف مسؤول عن الامن العام في لوائه وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن
حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي الاقضية والنواحي وعليهم ان
ينفذوا اوامره وله ان يأمر الشرطة باجراء التحقيق في التهم التي يطلع عليها وباحالتها

الى المحكمة المختصة وتكون شرطة اللواء تحت امرته رأساً من جميع الوجوه
عدا المسائل المختصة بانتظامها وادارتها فانها تتبع بذلك اوامر مدير
الشرطة العام .

واذا رأى ان اذرة الشرطة الداخلية غير مرضية فعليه ان يلفت نظر
مدير الشرطة الى الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى وزير الداخلية عند
مسيس الحاجة .

المادة الثامنة والعشرون

على المتصرف فيما اذا رأى ان قوة الشرطة لا تكفي لانجاز واجباته
او لتنفيذ قوانين الدولة ونظاماتها والمحافظة في اي حال على الامن ان يعرض
الامر فوراً على وزير الداخلية مبيناً مقدار النجدة من الشرطة والجند التي يرى
الضرورة ماسة اليها

المادة التاسعة والعشرون

للمتصرف فيما اذا حدث اضطراب جسيم في الامن العام لاتمكن الشرطة وحدها
من قعه او لم يرغب بتدخلها فيه وكان الامر مستعجلاً بحيث لا يسع انتظار صدور
الامر من وزير الداخلية ان يأخذ التبعة حينئذ على عاتقه ويصدر الامر تحريراً الى
قائد الجند في لوائه للقيام بما يقتضيه الحال وعلى القائد ان ينفذ حالاً الاوامر
التحريرية الصادرة اليه من المتصرف في مثل هذه الامور بشرط ان يحتفظ
بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله بأسرع
ما يمكن .

المادة الثلاثون

للمتصرف حق المعاقبة الانضباطية بشأن الموظفين الاداريين التابعين له كما
تنص عليه القوانين والانظمة

المادة الحادية والثلاثون

على المتصرف ان يتجول غالباً في لوائه وان يوافي الوزير الذي يخضه الامر

بأحوال الجهات التي قتشها وبما تحتاج اليه مشفعا ذلك باقتراح التدابير التي يرى
الضرورة ماسة لاتخاذها

المادة الثانية والثلاثون

القائم مقام اكبر موظف اجرائي في القضاء والمسؤول عن ادارته العامة
وعليه تنفيذ جميع القوانين والانظمة داخل قضائه تنفيذاً تاماً والقيام بجميع الوظائف
واستعمال السلطات التي خوله اياها القانون وصيانة حقوق الحكومة والاهلين وان
ينفذ الاوامر الصادرة اليه من المتصرف ويراسل اللواء المرتبط به عن امور القضاء
الا عند الضرورة فله ان يخبر المراجع الاخرى

المادة الثالثة والثلاثون

على جميع موظفي الدوائر الفرعية في القضاء النظر في كافة المسائل التي يحيلها
اليهم القائم مقام وموافاته بتقاريرهم مقترحين فيها الاصلاحات التي يرونها ضرورية
وعليهم فيما يخص وظائف القائم مقام رأساً ان يبعثوا اليه بنسخ من كافة مراسلاتهم
الى السلطات المختصة وان يجعلوا القائم مقام على بينة من اعمالهم اذا مست السياسة
العامة والامن او مسائل العشائر وامور الحدود

المادة الرابعة والثلاثون

القائم مقام مسؤول عن احراز الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق
الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة والقانون
وللقائم مقام من هذه الوجهة الاشراف على كافة موظفي وزارة المالية في قضائه
لكي يقتنع من تأديتهم اعمالهم تماماً

المادة الخامسة والثلاثون

جميع فروع الدوائر في القضاء عدا المحاكم معروضة لتفتيش القائم مقام
واشرافه عليها .

المادة السادسة والثلاثون

القائم مقام مسؤول عن استتباب السكينة العامة وصيانة حقوق الحكومة والاهلين

معاً داخل قضائه وعليه تأدية وظائفه حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي القضاء والناحية وعليهم أن ينفذوا اوامره

المادة السابعة والثلاثون

شرطة القضاء تابعة للقائم مقام في كافة الامور الا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانضباطها الداخلي

المادة الثامنة والثلاثون

للقائم مقام أن يطلب معاونة الجند المرابط في قضائه في حالة ما من الاحوال المذكورة في المادة (٢٩) اذا لم يمكن مراسلة اللواء على أن يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك وعلى قائد الجند في القضاء أن ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من القائم مقام وعلى القائم مقام أن يخبر المتصرف بعمله بالسرعة الممكنة ويخبر الاخير وزير الداخلية حالا .

المادة التاسعة والثلاثون

للقائم مقام سلطة على الموظفين الاداريين التابعين له حسب ما تنص عليه القوانين والانظمة

المادة الاربعون

على القائم مقام القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بأمور الري وتوزيع المياه

المادة الحادية والاربعون

على القائم مقام ان يتجول غالباً للتفتيش داخل قضائه ويرفع بذلك تقاريره الى المتصرف ملفتاً نظره الى كل ما يتطلب الدقة والاصلاح

المادة الثانية والاربعون

المدير هو الموظف الاجرائي في ناحيته وعليه القيام بكافة الوظائف المعينة له بمقتضى القوانين والانظمة ومنها تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر التي يصدرها اليه القائم مقام والمتصرف والمحافظة على حقوق الحكومة والاهلين معاً

المادة الثالثة والاربعون

لمدير مكاتبه القائممقام عادة واذا كانت ناحيته مرتبطة بمركز اللواء
فله مراسلة المتصرف

المادة الرابعة والاربعون

المدير مسؤول عن استتباب السكينة العامة في ناحيته

المادة الخامسة والاربعون

المدير اصدار الامر لموظفي الشرطة في ناحيته الا في الامور المتعلقة بسوق القوة
وانضباطها الداخلي وعلى الشرطة ان تعمل وفق الاوامر الصادرة اليها ولها ان تعترض
حالا لدى المقامات المختصة على ما لا تراه موافقاً من تلك الاوامر والمدير هو
المسؤول عن موافقة الاوامر المذكورة للمصلحة ومطابقتها لاحكام القانون
والنظام .

المادة السادسة والاربعون

المدير تفتش دوائر الحكومة التابعة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية وليس
له ان يفتش الدوائر الاخرى الا اذا طلب اليه القائممقام القيام بذلك ومع هذا
فله اخبار القائممقام بكل ما يتحققه من القضايا التي تخص اعمال موظفي تلك الدوائر
في ناحيته .

المادة السابعة والاربعون

على المدير القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بالري وتوزيع المياه .

المادة الثامنة والاربعون

المدير مسؤول عن سير الاعمال المالية في ناحيته بمقتضى التعليمات التي ترد اليه
من المقامات المختصة وعن تحقق الواردات وتحصيلها وحسابها وفق العدالة والقانون
وعن قيام الموظفين في ناحيته بوظائفهم قياماً مرضياً طبق السلطات التي يخوله اياها
وزير المالية من وقت لآخر

الباب الثالث

في المجالس الادارية وطريقة تشكيلها

المادة التاسعة والاربعون

يؤلف في مركز كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف ويضم اعضاء رسميين « طبيعيين » وغير رسميين « منتخبين »

المادة الخمسون

الاعضاء الرسميون المحاسب أو اكبر موظف لوزارة المالية ومدير الطابو ومدير التحريرات ويحضر جلسات المجلس الاداري رؤساء الدوائر المحلية الفرعية كالعارف والاقواق والاشغال العمومية والري والصحة والزراعة والبيطرة وغيرها عند المذاكرة فيما يخص دوائهم وينبغي أن يخبروا بتواريخ انعقاد الجلسات المذكورة ولهم ان يسطوا آراءهم عن مثل هذه الامور وليس لهم ان يصوتوا عليها

المادة الحادية والخمسون

يضم مجلس اللواء الاداري اربعة من الاعضاء غير الرسميين ينتخبون على الطريقة المينة فيما يلي ويكون اثنان منهم غير مسلمين في اللواء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمه :

لكل عراقي ان يكون عضواً في مجلس الادارة عدا من .

« ١ » لم يتم الخامسة والعشرين من عمره

« ٢ » كان ذا جنسية او حماية اجنبية او يدعيهما

« ٣ » له قرابة في الدرجة الاولى مع احد اعضاء المجالس الرسميين او

غير الرسميين

« ٤ » هو موظف رسمي في الحكومة والبلديات

« ٥ » كان ملتزماً لدى الحكومة او البلديات

« ٦ » كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً

« ٧ » كان محجوراً عليه ولم يفك حجره

« ٨ » كان ساقطاً من الحقوق المدنية

« ٩ » كان محكوماً عليه بجناية مهما كانت او بمجنحة تمس الشرف كالسرقة

والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما اشبه ذلك

« ١٠ » لا يؤدي للحكومة أو البلدية ضريبة كثر أو قلت اما

الساكن في دار او محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية فيعتبر
كمن يؤديها رأساً .

« ١١ » كان مجنوناً او معتوهاً

« ١٢ » كان امياً اذا وجد غيره اهلاً

« ١٣ » كان عضواً في مجلس الاعيان والنواب

المادة الثانية والخمسون

يجتمع اعضاء مجلس اللواء الاداري الرسميين والقاضي او من ينوب عنه في
الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة المتصرف في ١
شباط او حواله في كل عام بشكل لجنة تسمى « لجنة التفريق » ويرشحون من
بين اهالي اللواء عدداً يساوي ثلاثة اضعاف عدد الكراسي الشاغرة مراعية في ذلك
نص المادة ٥١ وترسل الاسماء الى قائممقامي الاقضية الملحقه باللواء والى بلدية مركز
اللواء وعلى كل قائممقام تأليف لجنة مشتركة من اعضاء مجلس ادارة القضاء
ومجلس بلديته تنتخب هذه اللجنة ثلثي المرشحين المدرجة اسمائهم في الجدول
وترسل اسماء المنتخبين الى المتصرف بمحضر موقع عليه من اعضاء اللجنة الحاضرين
وعلى رئيس بلدية مركز اللواء ان يجمع اعضاء المجلس البلدي ويقوم بالعمل نفسه
وعلى المتصرف عند ورود كافة المحاضر ان يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات
وتدوينها وعليه ان يأخذ ضعف عدد الكراسي الشاغرة من المرشحين في الجدول
مراعياً في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويرفع اسماءهم الى وزير الداخلية ليلتخب
من بينهم الاعضاء الجدد

المادة الثالثة والخمسون

يشغل المنتخبون كراسيهم سنتين ويبدل نصفهم كل سنة ويبدل النصف عند انتهاء اول سنة بالاقتراح ويجري عنهم الانتخاب مجدداً ويبدل النصف الآخر من الاعضاء في السنة التالية وهم جرا ويجوز انتخاب العضو المنفصل بشرط ان لا يخدم اكثر من اربع سنوات متوالية وكل عضو لم يحضر ثلاث جلسات متوالية أو أكثر بلا عذر يراه المجلس مشروعا بعد مستقيلاً وللعضو في هذه الحالة حق الاعتراض لدى وزير الداخلية اذا كان من مجلس ادارة اللواء ولدى المتصرف اذا كان من مجلس ادارة القضاء ويشغل الكراسي الشاغرة عند استقالة الاعضاء أو وفاتهم الاشخاص الذين حازوا اغلبية الاصوات في الانتخاب السابق ولم يعينوا على ان يتمموا مدة اسلافهم فقط بشرط ان يكون خلف المسلم مسلماً وخلف غير المسلم غير المسلم

المادة الرابعة والخمسون

يتم نصاب الجلسة اذا تجاوز عدد الحاضرين نصف العدد المرتب بشرط ان يكون نصف الحاضرين — على الاقل — من الاعضاء الرسميين وتصدر القرارات بأكثرية الآراء واذا تساوت الآراء فللرئيس صوت الترجيح

المادة الخامسة والخمسون

تلتئم المجالس الادارية مرتين في كل شهر على الاقل

المادة السادسة والخمسون

وظائف المجالس الادارية في النظر في شؤون اللواء عامة أو شؤون القضاء المركزي أو عدة افضية في اللواء واصدار القرار بشأنها بعد احالة اوراقها من قبل المتصرفين . اما الشؤون المذكورة فهي : —

«١» القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة

«٢» تلزيم اى قسم من واردات الحكومة واموالها او اعطائها بالايجار أو

العقود الاخرى :

« ٣ » تدقيق كفالات الملتزمين أو غيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .

« ٤ » النظر بشأن القضايا المستأنفة ازاء مقررات مجالس الاقضية الادارية

« ٥ » النظر في أية مسألة تحتم على المتصرف اجالتها الى المجلس حسب احكام القوانين .

« ٦ » تقدير مبالغ المثل المقتضي جبايتها ممن يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة

« ٧ » تعيين اسعار التحويل للحاصلات الطبيعية

« ٨ » تحقيق هوية الموظفين الموقنين المطلوب استخدامهم مقدرين ومخمين وعادين مع تعيين شروط استخدامهم

« ٩ » النظر في اية مسألة يتراعى المتصرف الاستفادة من استشارة المجلس فيها لما لديه من العلم والخبرة

المادة السابعة والخمسون

تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء لدى الوزارات المختصة ومدة الاستئناف ١٥ يوماً

المادة الثامنة والخمسون

يؤلف في مركز كل قضاء مجلس ادارى برئاسة القائم مقام ويضم اعضاء رسميين وغير رسميين

المادة التاسعة والخمسون

الاعضاء الرسميون مدير المال ومأمور الطابو و كاتب التحريات

المادة الستون

يضم مجلس ادارة القضاء اربعة اعضاء غير رسميين ينتخبون كما سيأتي على شرط خلوصهم من الموانع المذكورة في المادة (٥١) ويكون اثنان منهم غير مسلمين في القضاء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة

المادة الحادية والستون

يجتمع اعضاء مجلس ادارة القضاء الرسميون والقاضي أو من ينوب عنه في الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة القائم مقام في شباط أو حواله من كل عام بشكل لجنة تسمى «لجنة التفريق» ويرشحون من بين اهالي القضاء عدد يساوي ثلاثة اضعاف عدد الكراسي الشاغرة مراعية في ذلك نص المادة «٦٠» وترسل الاسماء الى بلدية مركز القضاء وباقي البلديات الملحقة بالقضاء وعلى كل مجلس بلدي أن ينتخب ثلثي المرشحين من جدول الاسماء ويرسل اسماء المنتخبين الى القائم مقام بحضور موقع عليه من قبل الاعضاء الموجودين وعلى القائم مقام عند ورود كافة المحاضر أن يجمع لجنة التفريق لاحياء عدد الاصوات وتدوينها وعليه أن يأخذ ضعف عدد الاعضاء بنسبة الكراسي الشاغرة من الجدول مراعيًا في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويقدم اسماءهم الى المتصرف لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد .

المادة الثانية والستون

وظائف المجالس الادارية في الاقضية النظر في شؤون القضاء عامة بعد احالة اوراقها من قبل القائم مقاميين واصدار القرارات بشأنها
اما الشؤون فهي : —

- ١ — القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة
- ٢ — تلزيم أي قسم من واردات الحكومة واموالها أو اعطائها بالايجار او العقود الاخرى
- ٣ — تدقيق كفالات الملتزمين أو غيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .
- ٤ — النظر في اية مسألة تحتم على القائم مقام احالتها الى المجلس حسب احكام القوانين
- ٥ — تقدير مبالغ بدل المثل المقتضى جبايتها من يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة

٦ — تعيين اعداد التحويل للحاصلات الطبيعية

٧ — تحقيق هوية الموظفين الموقتين المطلوب استخدامهم مقسدين ومخنيين وعادين مع تعيين شروط استخدامهم

٨ — النظر في اية مسألة يثار أى للقائم مقام الاستفادة من استشارة المجلس فيها لما لديه من العلم والخبرة

المادة الثالثة والستون

تستأنف مقررات مجلس ادارة القضاء لدى مجلس ادارة اللواء خلال « ١٥ » يوماً .

المادة الرابعة والستون

على القائم مقام تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الاداري ضمن احكام المادة « ٦٣ »

المادة الخامسة والستون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة السادسة والستون

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون

كتب في بغداد في الشهر السابع والعشرين من شهر نيسان ١٩٢٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٥ « فصل »

قانون ادارة الولايات العمومية الموقت

المقدمة

ان اصول ادارة الولايات هي بموجب المادة ١٠٨ من القانون الاساسي مؤسسة على قاعدة توسيع المأذونية وتفريق الوظائف . وكل مأمور مكلف ان يؤدي وظيفته في دائرة الصلاحية الحائز عليها قانوناً ومسئول عن جميع الافعال المتعلقة بمأموريته

القسم الاول

الادارة العمومية للولايات

الفصل الاول

تقسيمات الادارة ومأمورو الولاية

المادة ١ — الولايات منقسمة الى الوية والالوية الى افضية والافضية الى نواح والنواحي الى قرى . الوالي هو رئيس ومرجع ادارة الولاية العمومية . رئيس ادارة اللواء المسئول عنه هو المتصرف . رئيس ادارة القضاء المسئول عنه هو القائم مقام يشكل ايضاً في مراكز الولايات مركز قضاء آخر ويعين له قائم مقام . رئيس ادارة الناحية المسئول عنها هو المدير

المادة ٢ — الالوية غير الملحقة هي في حكم الولاية

المادة ٣ — اجراء التشكيلات الملكية مجدداً متوقف على وضع قانون مخصوص . تبديل مراكز الالوية والافضية وتعديل وتصحيح حدودها وفك وتحويل ارتباط الافضية والنواحي يجري بقرار مجلس عمومي الولاية واستنسب نظارة الداخلية وصدر ارادة سنية

تعديل حدود دوائر النواحي وتبديل مراكزها وتشكيل قرية أو محلة مجدداً وفك ارتباطها من ناحية والحاقها بناحية اخرى في نفس القضاء يجريه مقام الولاية بقرار المجلس العمومي ويجبر نظارة الداخلية

صورة تشكيل النواحي وادارتها معينة بقانون مخصوص

المادة ٤ — ستوضع نظمات خصوصية تتعلق بتحضير وادارة العشائر والقبائل الرحالة الموجودة في داخل المملكة العثمانية وستكون هذه النظمات موافقة لامزجتهم ومقتضياتهم الواقعية وحاجياتهم الاجتماعية

« البقية في الجزء الثالث »

فهرست المجلد الثاني من قاموس الحقوق

من تنمة اجتماع الجرائم الى قانون ادارة الولايات الموقت

— من حرف الالف —

صفحة	صفحة
٤٩٨	تنمة اجتماع الجرائم
٤٩٩	حل مسألة اجتماع الجرائم في الحقوق الافرنسية
٤٩٩	الاجتماع المادي والاجتماع الغائي
٥٠٠	قاعدة عدم ضم العقوبات عند اجتماع الجرائم
٥٠١	مقررات محاكم التمييز في اجتماع الجرائم
٥٠٦	اجتهاد
٥٠٧	اجرة — اجرة المثل
٥١٠	مقررات محكمة التمييز في الاجرة
٥١٣	قرار محكمة تمييز لبنان في اجر المثل
٥١٣	في الاجير
٥١٤	الأجراء
٥١٦	الوظائف القانونية المختصة برؤساء الاجراء والمأمورين ومعاونيهم
٥١٧	والكاتب والمباشر والتحصلاية
	في بيان شرائط الاجراء وما يتعلق به
٥٢١	في بيان اصول الاجراء
٥٢٤	في بيان حجز اموال المدينون المنقولة والغير المنقولة
٥٢٤	في بيان حجز وبيع الاموال المنقولة
٥٣٠	في بيان كيفية حجز اموال ونقود واشياء المدينون الموجودة عند الشخص الثالث
٥٣٢	في بيان كيفية حجز وتوقيف معاشات المأمورين الموظفين
٥٣٣	في بيان حجز وبيع الاموال الغير المنقولة
٥٤٠	في بيان توزيع المبالغ بين اصحاب الديون
٥٤١	في بيان حق الرجحان ودرجته
٥٤٣	في حبس المدينون
٥٤٥	مواد شتى في الاجراء
٥٤٦	مقررات محكمة التمييز في الاجراء
٥٤٩	قانون تعديل قانون الاجراء « في العراق »

صفحة	فحة
٥٨٦ صورة اثبات دعاوي تخريب الاحراج	٥٤٩ قانون في صورة اجراء الاعلامات الحقوقية الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم
٥٨٧ دعاوي الاحراج التي لا يحق للمدعين العامين تعقبها وتميزها	٥٥٦ احواله
٥٩٣ تعليقات عمومية بخصوص قانون الغابات وادارتها	٥٥٧ احتطاب
٥٩٤ صلاحية مفتشي الغابات	٥٥٨ احتلال
٥٩٥ شرائط تعيين المحافظين ووظائفهم	٥٦٦ احتيال
٥٩٨ نواطير الغابات	٥٦٨ الاحتيال وشروطه
٥٩٩ لجان القرى من حيث قانون الغابات واعمالها	٥٦٩ احتشاش
٦٠٠ ماهي المواشي التي يسرى عليها نظام الغابات	٥٦٩ احراش
٦٠٣ قانون نواطير الاوقاف والافراد للغابات	٥٧٠ في بيان اقسام الاحراش
٦٠٤ احراز	٥٧٣ الاحراش المربوطة الى الاوقاف
٦٠٤ احراق	٥٧٤ في بيان محلات احتطاب القصبات والقرى
٦٠٧ احضار	٥٧٦ في بيان المحاكمات والمجازاة
٦٠٩ احكام الحكرو حكمه	بالتهم المخالفة لنظام الاحراش
٦١٢ الاحكام	٥٧٨ في بيان المجازاة التي تحدث عن قطع الاشجار من الاحراش وغيرها
٦١٣ الحكم الوضعي	٥٨٣ المواد التي تتعلق بوظائف حراس الاحراش
٦١٣ الحاكم	٥٨٥ مقررات محكمة التمييز
٦١٦ المحكوم عليه	الجزائية في الاحراج
٦١٦ المحكوم به	٥٨٦ دعاوى تخريب الاحراج على الاطلاق قابلة للاستئناف

صفحة	صفحة
٦١٧	تغير الاحكام
٦١٩	كتاب الاحكام الشرعية
٦٢٢	كتاب النفقات
٦٢٦	في بيان اسباب لزوم النفقة
٦٢٧	» » الضوابط العمومية
	بخصوص عموم النفقات
٦٣٢	الجزء الاول من كتاب النفقات
٦٤٠	في بيان بعض ضوابط تتعلق بنفقات
	الاقارب
٦٤٤	في بيان نفقات الزوجات
٦٥١	» الاحوال التي توجب
	نشوز الزوجة
٦٥٥	في بيان الاحوال التي لا توجب نشوز
	الزوجة
٦٥٧	في بيان نفقة خادم الزوجة
٦٥٩	» صورة الاتفاق على الزوجة
٦٧٠	في بيان احكام تقدير النفقة للزوجة
	والزوج غائب
٦٧٣	في بيان المسائل بخصوص السكن
٦٧٥	في بيان الاحكام المتعلقة بعودة الزوج
	الغائب بعد تقدير النفقة عليه للزوجة
٦٧٦	في بيان الاحكام المقتضى
	مراعاتها في ترتيب اموال الزوج
	عند تقدير النفقة
٦٧٧	في بيان الاحكام المترتبة على عجز
	الزوج عن الاتفاق على زوجته
	او عن ايفاء المهر المعجل
٦٧٨	احضار مؤنسة للزوجة
٦٧٩	في بيان احكام النفقة المقضية
	والمرضية والمستدانة
٦٨٢	في بيان الرجوع في مال الزوج
	وحبه لاستحصال النفقة
٦٨٥	في بيان احكام الاختلاف الحاصل
	في جهة اعطاء الاموال المسئلة للزوجة
٦٨٦	في طلب الزوجة الكفيل من
	الزوج وفي الكفالة على النفقة
٦٨٨	في بيان احكام الصلح على النفقة
٦٩١	في بيان نفقات المعتدات
٧٠١	في الاتفاق على الاجنبية
	بقصد التزوج
٧٠١	في بيان نفقة العدة في اثناء
	الاختلاف بالشكاح والطلاق
٧٠٤	بحق الصلح عن نفقة العدة
٧٠٥	في نفقات الاولاد الصغار
٧١٠	في بيان الارضاع ومؤنة
	وبيان المرضعة
٧١٣	في بيان نفقة الصغار وتدارك الحاد
	لهم وتقدير نفقتهم وحكم النفقة المستدانة

صفحة	صفحة
٧١٧	في نفقات الاولاد الكبار
٧١٩	في الصالح عن نفقة الاولاد الصغار
٧٢٠	في بيان المسائل المتعلقة بفرض النفقة من مال الغائب
٧٢٢	في بيان صورة اتفاق الورثة من التركة
٧٢٤	في بيان المسائل فيما اذا كان من عليه النفقة من الفروع فقط
٧٢٨	في اخذ الاصول الفقه من اموال الفروع الغائبين
٧٢٩	في بيان احكام النفقة على تقدير اجتماع الاقرباء يعني اذا كان من عليه النفقة فروعاً وحواشياً
٧٣٠	في بيان الاحكام فيما اذا اجتمع من عليه النفقة من الاقرباء وكانوا فروعاً واصولاً
٧٣١	في بيان احكام النفقة فيما لو اجتمع من عليه النفقة من الفروع والاصول والحواشي
٧٣١	في بيان الاحكام فيما لو كان من عليه النفقة من الاصول فقط
٧٣٢	في بيان احكام النفقة على تقدير اجتماع من عليه النفقة من الاصول والحواشي
٧٣٥	في بيان شروط لزوم النفقة على الحواشي
٧٣٧	في بيان ضوابط لزوم النفقة على الحواشي وبيان المسائل المتفرعة على ذلك
٧٣٩	في بيان النفقة اللازمة على الزوج العبد لزوجته وبيان نفقة اولاد العبد ونفقة المالك
٧٤١	في بيان نفقة المملوك ونفقته
٧٤٢	في بيان نفقة الاولاد الحاصلين من غير الاحرار
٧٤٣	في بيان نفقة المملوك كالعبد والامة
٧٤٨	في بيان النفقات وخلافها للحيوانات والخيول والبقر
٧٤٩	في بيان نفقات الاملاك كالمرعة والكرم والجنية والبيت قيد وثائق الاحوال الشخصية
٧٥٢	قرار رقم (٨٥) وثائق الولادة
٧٥٥	في وثائق الزواج والطلاق والهجر
٧٥٧	في وثائق الوفيات
٧٥٨	في تبديل محل الإقامة
٧٦١	في قيود المواليد والزواج والطلاق والوفيات وتغيير محل الإقامة

صفحة	صفحة
٧٦٣	قانون تحصيل بقرار و نائق
٧٦٤	الاحوال الشخصية رقم (٢٨٥١)
٧٦٥	قانون الاحياء والاحوال الشخصية
٧٨٥	قانون الاحوال الشخصية في
٧٨٦	الحكومة المصرية
٧٨٨	الطلاق والشقاق بين الزوجين
٧٨٨	والتطليق للضرر
٧٨٩	التطليق لغية الغير لحبسه
٧٩١	دعوى النسب
٧٩٢	النفقة والعدة والمهر وسن
٧٩٣	الحضانة والمفقود
٧٩٣	الدعاوي المعلقة بالاحوال
٧٩٣	الشخصية قرار رقم « ٢٦١ »
٧٩٣	في توقيف تنفيذ القرار
٧٩٣	« ٢٦١ » رقم « ١٠٢ »
٧٩٣	احياء
٧٩٤	في احياء الموات
٧٩٤	مقررات محكمة التمييز في الاحياء
٧٩٥	اخ
٧٩٦	اخافه
٧٩٦	اخبار
٧٩٨	الاخبار كما جاء في قوانيننا
٧٨٢	الموضوعة
٧٨٢	الاختبار الشخصي ، علم
٧٨٢	القاضي الشخصي
٧٨٤	الخبرة — صفة الخبرة — نقص
٧٨٥	التشريع عن الخبرة — تعيين
٧٨٥	الخبراء — اجراء الخبرة صفة الخبرة
٧٨٥	نقص تنظيم الخبرة
٧٨٦	الاختراع
٧٨٨	قانون شهادة الاختراع
٧٨٨	معاملات استحصال الشهادات
٧٨٩	كيفية اعطاء الشهادات
٧٩١	مصدقات — تصديقامة العلاوات
٧٩٢	الاختراعية
٧٩٣	فراغ شهادات الاختراع وانتقالها
٧٩٣	كيفية ابراز واعلان بيان
٧٩٣	التعريفات — والرسوم المتعلقة
٧٩٣	بالشهادات
٧٩٣	حقوق الاجانب في نوال شهادات
٧٩٣	الاختراع
٧٩٤	الاحوال التي تستلزم ابطال
٧٩٤	واسقاط الحق بشهادة الاختراع
٧٩٥	في دعاوي الاختراع
٧٩٦	في الدعاوي والمجازاة التي
٧٩٦	تنزل بمقلدي الاختراع
٧٩٨	نظام الحقوق الملكية التجارية
٧٩٨	والصناعية في سوريا ولبنان قرار
٧٩٨	رقم ٢٣٨٥

صفحة	صفحة
٧٩٨	الاختراعات التي يعطى بها
٨٢٨	شهادة وشهادات الاختراع
٧٩٩	طلب الشهادات واعطاؤها
٨٠٣	الشهادات الاضافية في الاختراع
٨٠٥	انتقال الشهادات والتنازل
٨٣٣	عنها وحجزها
٨٣٥	ابطال الشهادات وسقوطها
٨٠٧	الرسوم والامودجات الصناعية
٨٠٩	في الابداع
٨١٠	المعاملات والمدة
٨١٥	ماركات التجاره والمصانع
٨١٦	في الابداع والمدة والاسبقية
٨٢١	في الحماية الموقته للاسواق
٨٤٨	التجاريه والمعارض التي تقام في
٨٤٩	سوريا ولبنان وفي الخارج
٨٢٢	في الجوائز الصناعية والتجارية
٨٢٣	المزاخمة الغير قانونية
٨٢٣	المخالفات والعقوبات في شهادات
٨٢٤	الاختراع
٨٥٧	المخالفات والعقوبات في ماركات
٨٢٦	المعامل والتجارة
٨٥٨	المخالفات والعقوبات في
٨٢٧	الرسوم والامودجات الصناعية
	المخالفات والعقوبات في الجوائز
	التجارية والصناعية
	العقوبات الثنوية
	جرد ووصف الاشياء الواقعة
	عليها الشبهة وحجزها والحكم فيها
	الملكية الكتابية والفنية
	في حق المؤلف وامتداد هذا
	الحق وكيفية امتداده
	في الابداع
	في المخالفات والعقوبات واصول
	المعاملات من حيث الغش والخداع
	تطبيق قرار رقم ٢٣٨ يتعلق
	في حماية حقوق الملكية
	التجارية والصناعية والفنية
	اختصاص
	اختلاف الاختصاص
	قواعد الاختصاص الخاصة
	اختصاص محكمة الجنايات المزدوج
	اختصاص محكمة الجنايات
	باعتبارها دائرة قضائية
	اختصاص محكمة الحقوق
	العثمانية وقابل ذلك في القوانين
	الاجنبية
	هل المحكمة البدائية هي
	محكمة الحقوق العامة

صفحة	صفحة
٨٥٩	اختصاص محكمة الحقوق في دعاوي الاحوال الشخصية
٨٨٥	أصول من كحات الاجانب المتوطنة في البلاد التركية
٨٨٥	شروط النكاح في فرنسا
٨٨٦	« » في النمسا
٨٨٦	« » في اسبانيا
٨٨٧	« » في انكلترا والامان والتليان
٨٦٣	اختصاص محكمة الحقوق من حيث الاجراء
٨٦٥	هل لمحكمة الحقوق القضاء التام
٨٧١	اختلاس
٨٧٢	اختلاط
٨٧٢	اختلاف
٨٧٥	اختلاف القوانين القديمة والجديدة فيما يتعلق بالتجريم والمعاقبة
٨٨١	اختلاف القوانين القديمة مع القوانين الجديدة فيما يتعلق بالتنظيم القضائي
٨٨٢	اختلاف القوانين القديمة والجديدة فيما يتعلق بالاختصاص واصول المحاكمة
٨٩٣	اختلاف القوانين القديمة والجديدة فيما يتعلق بمرور الزمان الجزائي
٨٩٣	اختلاف قوانين الامم بماله
٨٩٤	مساس بحقوق الفرد والعائلة
٨٩٥	بالنظر لحقوق الدول الخصوصية
٨٨٥	شروط النكاح عند المسلمين
٨٩٣	أصول من كحات الاجانب المتوطنة في البلاد التركية
٨٨٥	شروط النكاح في فرنسا
٨٨٦	« » في النمسا
٨٨٦	« » في اسبانيا
٨٨٧	« » في انكلترا والامان والتليان
٨٨٨	شروط النكاح في فلنك
٨٨٩	— الروس — اسوج — سويسره
٨٨٩	معاملات النكاح الخارجية
٨٩٠	اصول الاتراك
٨٩١	« » الافرنسيس والانكليز
٨٩٢	« اسقوجيا — الامان النمسا — المجر اسبانيا امريكا الشمالية
٨٩٢	أصول اليونان — التليان — فلنك
٨٩٣	البورتغال — الروس — الدانمارك
٨٩٣	— زوج — اسوج
٨٩٣	أصول الصرب — سويسره
٨٩٣	تأثير الازدواج على الزوجين والاولاد
٨٩٣	أصول الاتراك
٨٩٤	« » الافرنسيس
٨٩٥	النظرية الاولى والثانية والثالثة
٨٨٥	في تأثير الازدواج

صفحة	صفحة
٨٩٦	الطلاق عند الامم المتقدمة
٨٩٧	اصول الاتراك
٨٩٨	اصول الافرنسيس والانكليز
٨٩٩	« الاسبانول-البورتغال-التليان
٩٠٠	— اسوج وسويسرا والروس
٩٠٠	اصول الدانيارق — الالمان —
٩٠٢	النسب والنسب المشروع
٩٠٢	عند الاقوام المختلفة
٩٠٤	« الفرانسيس والاطليان
٩٠٥	« الانكليز — الالمان — اوستريا
٩٠٦	سويسرا واسبانيا — والروس
٩٠٦	النسب غير المشروع عند
٩٠٦	الاقوام المختلفة
٩٠٧	اصول الاتراك والفرنسيس والتليان
٩٠٧	والبورتغال وهولاندا والانكليز
٩٠٧	والروس واليونان والرومان
٩٠٧	اصول الالمان
٩٠٧	هل يمكن ان يصير الولد
٩٠٨	الطبيعي ولداً شرعياً
٩٠٨	اتخاذ الدعوى عند الامم المتقدمة
٩٠٨	اصول الترك والفرنساويين
٩٠٩	اصول الانكليز والالمان
٩١٠	التليان والاسبانول
٩١٠	احكام المفقود عند الامم المتقدمة
٩١٠	اصول الاتراك
٩١١	اصول الافرنسيس — التليان
٩١٢	— فلنك — بروسية
٩١٢	اصول النمسا — الروس
٩١٣	— الانكليز
٩١٣	بحث فيما يتعلق بالفرد بالنسبة لحكومته
٩١٦	القومية
٩١٦	انواع القومية
٩١٨	القومية في الامم المتقدمة واصول
٩١٩	امة الاسبان
٩١٩	اصول التليان — البلجيك
٩٢٠	لوكسنبورغ
٩٢٠	اصول موناكو — اليونان —
٩٢١	اميركا الشمالية
٩٢١	اصول الدانيارق سان سالفادور
٩٢٢	— غواتمالا — فلنك هولاندا
٩٢٢	— مكسيقا
٩٢٣	اختلال
٩٢٣	اخذ
٩٢٤	« العسكر
٩٢٦	الاسباب والاعذار التي تستلزم
٩٢٦	الاستثناء في الخدمة العسكرية

صفحة	صفحة
٩٣٣	المعاملات المقتضى اجراءها بحق
٩٥٦	ادارة الملاحقات
٩٥٧	الذين يفرون والذين يقصدون
٩٥٨	وظائف مجالس الادارة
٩٥٨	التخلص من الخدمة العسكرية
٩٣٥	» القرى
٩٣٥	كيفية استيفاء البدل النقدي
٩٣٥	البدل العسكري
٩٣٦	قانون ادارة الالوية العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧
٩٣٦	ارادة سنية فيما يتعلق بتنقيص مدة
٩٤٣	استخدام العساكر
٩٤٣	اخرس
٩٤٤	اخفا
٩٤٤	جرم اخفا الحيثة
٩٤٧	اخفاء حيثة البنوة غير المشروعة
٩٤٨	اخلال الامن
٩٥٣	اخلاء السبيل
٩٥٤	قانون ادارة الولايات العتيق
٩٥٤	وظائف الوالي فيه
٩٧٥	قانون ادارة الولايات العمومية الوقت



الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٩٨	١٥	معالجة	معالجة
٤٩٨	٢٠	انكفت	اكتفت
٤٩٨	٢٠	وتؤيد	تريد
٤٩٨	٢٣	الجدره	الدرجة
٤٩٨	٢٣	يبلغه	يبلغها
٥٩٩	١٥	بشكل	يشكل
٤٩٩	١٥	باستقلال	بالاستقلال
٥٠٠	٢	بجرم	لجرم
٥٠٠	٥	الى	الا
٥٠٠	٦	بالاولية	بالاولوية
٥٠٠	١٧	قضية	القضية
٥٠٠	٢٠	يعين	تعين
٥٠٣	٨	جزاء	جراء
٥٠٤	١	ء قوتها	عقوبتها
٥٠٤	١٨	الواقع	الواقع
٥٠٤	٢٥	لمتعددة	المتعددة
٥٠٦	١٨	القاضي	القاضي
٥٠٦	١٨	ءتروك	متروك
٥٠٩	٥	الثانية	الثانية
٥١١	٢	الثالث	الثالث
٥١١	٤	الجزء	الجزء
٥١٢	٨	جتاع	اجتماع

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٥١٧	١٥	ايضاً	ايضاً
٥١٩	١٦	قع	يقع
٥٢١	١٩	تسليم	تسليم
٥٢٢	١	يسمع	يسمح
٥٢٢	٢١	يجري	يجري
٥٢٤	٦	الحادية	الحاوية
٥٢٦	١٧	الماء	المعاملة
٥٢٩	٨	المذكورة المذكورة	المذكورة
٥٣٠	٢٢	والا	او
٥٣٣	٨	توفيف	توقيف
٥٣٤	٢٠	ايقاء	ابقاء
٥٣٦	٣	خارجة	خارجة
٥٣٦	١٥	تسبب	تسبب
٥٣٧	٢٠	لا اكثر	لا اكثر
٥٣٨	٢٤	كان	كل
٥٤٠	٣	سنة	سنة
٥٤٤	٥	مي	من
٥٤٨	١٧	اعضاء	اعطاء
٥٤٩	١٠	يجلب	يجلب
٥٤٩	٢٣	التنظيمات	التضمينات
٥٥١	٢	للضروب	للضروب
٥٥١	٣	فجس	محبس
٥٥٢	١٧	مصايف	مصايف
٥٥٥	٢٣	٣١	٣٧

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٥٧	٦	خو جدون	وجدون
٥٥٧	١٢	القرية	القرية
٥٥٧	١٣	٧١	٧٢
٥٦٢	١٩	طريقه	طريقة
٥٦٣	١٩	لا تلزم	لا تلزم
٥٦٤	١٨	بشأها	بشأها
٥٦٥	٣	والان اضي	اراضي
٥٦٥	٤	بوارتور	بوارتور
٥٧١	٣	الكراسة	الكراسة
٥٧٢	١٢	الكراسة	الكراسة
٥٧٢	٥	الكراسة	الكراسة
٥٧٤	٨	المخوص	المخوص
٥٧٤	١٣	الى اهالي	باهالي
٥٧٤	١٣	والقرية	او القرية
٥٧٤	١٤	وقصبة	او قصبة
٥٧٤	١٥	مخصوص	مخصوص
٥٧٤	١٥	الاخر	الاخرى
٥٧٥	١٠	الاهالي	للاهابي
٥٧٩	٣	للمنوعة	للمنوعة
٥٨١	١٧	الموقت	الموقت
٥٨٣	١٧	اعضاء	اعضاء
٥٨٦	٢١	تحدى	تحدى
٥٨٧	٢٠	تطبق	وتطبق
٥٨٩	١٣	سحب عليهم	يجب عليهم

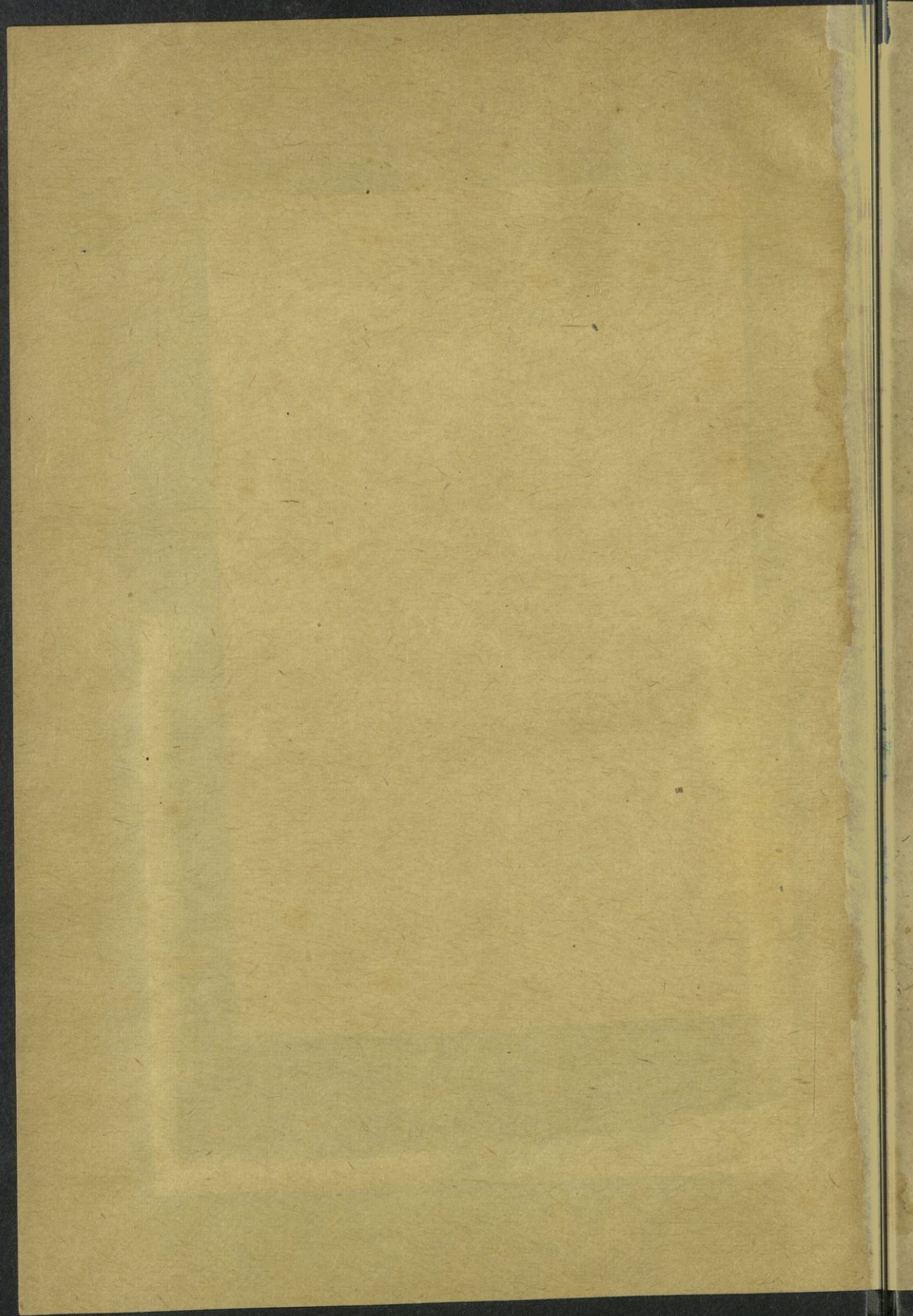
صفحة	سطر	خطاً	صواب
٥٨٩	١٩	ظهورون العجز	يظهرون العجز
٥٩٠	٨	قبل	من قبل
٥٩٠	٢٣	مسألة متأخرة	مسألة مستأخرة
٥٩١	١٤	استؤنفنا	استؤنفت
٥٩١	١٩	ان المادة الاولى المعدلة للمادة ١٢٣	ان المادة ٣١ المعدلة
٥٩٢	١٠	عن الاجار	عن الاشجار
٥٩٢	١٩	يجب عد جميع الاحراج الاميرية	يجب عد جميع الاحراج اميرية
٦٠٥	٦	القيود الاحترازية	القيود الاحترازية
٦٠٥	٩	المادة	المادة
٦١٠	١	لما لو كان	كما لو كان
٦١١	١٧	متطرفه من	من طرفه
٦١٤	١٢	نها	انها
٦١٩	٢	نيت	بيت
٦٢٤	٢١	الزمن	الزمن
٦٣٥	١٥	على الغالب	على الغائب
٦٦٠	٣	والاود	الاولاد
٦٦٤	١٣	سار	يسار
٦٨٧	٤	ودام	ما دام
٧٠٦	٢	اولاه	اولاده
٧٠٦	٢٢	بليت	بالميت
٧٠٨	٥	بهذه	بهذه
٧٠٩	١	المار	اعسار
٧٠٩	١٤	يتفق	ينفق

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٧٠٩	١٨	انالات	الانات
٩١٢	١٧	اقبرها	لغيرها
٧٥٤	٩	قا	قلم
٧٥٤	١٢	احياؤهم	اوصياؤهم
٧٥٤	٢٤	الخصيه	الشخصية
٧٦١	١١	ن يذكر	ان يذكر
٩٦٩	١١	الاحوال الزوجية	بالاحوال الزوجية
٨٢٨	١٦	ان تح اعطل	ان تحكم بالاعطل
٨٣٥	١	رجوبا	وجوباً
٨٤٠	٩	ان باتوميم	او باتوميم
٨٤١	٢٤	في آخرها	
٨٤٢	٣	في الوقت ذاتها	في الوقت ذاته
٨٤٩	٢١	بتعين القضاء	بتعين القضاء
٨٥٠	١٤	ن لامساغ	ان ومساغ
٨٥٠	٢١	وذلك	ولذلك
٧٥١	١	ينتج	تنتج
٨٥٢	٦	ارنجاليا	ارتجالياً
٨٥٢	١٢	الى ودوائر الحكم	الى دوائر الحكم
٨٥٣	٤	سواء منفعة الظنين	سواء من حيث منفعة الظنين
٨٥٢	٨	العقوبات الجنحة	العقوبات الجنحية
٨٥٤	١٥	وهو الجرائم الآتية	وهو في الجرائم الآتية
٨٥٤	١٧	الافعال السكانية	الافعال السكافية
٨٦٢	١٢	متأخرة	مستأخرة
٨٦٢	١٥	لمستأخرة	المستأخرة

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٨٦٨	٣	الطريقة	الطريقة
٨٦٨	١٢	وهذا	ولهذا
٨٧٠	٥	احضاءها	احضاءها
٨٧١	٧	غير ايه	غير انه
٨٧١	١٣	المستألف	المستأنف
٨٧٥	١	اختلاف	اختلاف
٨٧٦	٦	مما او خفف اسقوبة مترتبة	مما او خفف عقوبة مترتبة
٨٧٦	١٤	صغة	صيغة
٧٧٥		حس	خمس
٨٧٨	٩	وتبانية	ومتبانية
٨٧٨	١٠	يسح	يلسح
٨٧٨	١٤	تقرر	يقرر
٨٧٩	١٠	مصرحه بصلحة	مصرحاً بصلحة
٨٨٠	٥	توخل	تدخل
٨٨٠	٨	معرفة	معرفة
٨٨٠	١٢	قطلياً	قطعيّاً
٨٨٠	١٨	التي كانت كانت تنفذ	التي كانت تنفذ
٨٨٠	٢١	النقي	النفي
٨٨١	٢	والاختصاص	او الاختصاص
٨٨١	٥	ادعاء	الادعاء
٨٩٤	١٢	المهر المعجب	المهر المعجل
٨٩٧	٢١	بعد انقضاء وعدتها	بعد انقضاء عدتها
٨٩٨	١	ومولا	مأمولا
٩٠٣	٢٣	اذا ويره كان ثمرة نكاح صحيح	ويرثه اذا كان ثمرة نكاح صحيح

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٩٠٤	١٧	الثلاث مئة يو	الثلاث مئة يوم
٩١١	٦	ينصل	ينصب
٩٢٥	١٠	الذين	الذين
٩٤٣	٤	سرط	شرط
٩٤٣	٥	ذكره بأد	ذكره بأو
٩٤٣	٢٠	شارة	اشارة
		.	عن تعريب الاستاذ فياز بك الخوري
٩٥٢	٢٢	نصرفوا	وانصرفوا
٩٥٨	٧	للمسوقات	للمتسوقات
٩٦٢	٣	بين	يعين
٩٦٢	١٤	وزير	وزير الداخلية
٩٦٥	١٣	مصايف	مصاريق
٩٦٦	٤	ادرة	ادارة





[illegible]

الأيوبي، عبد الباقي

قاموس الحقوق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017869

3
A